مدونة الحنابلة (١)

الجامع لعلوم الإمام أحمد

تأليف

خالد الرباط سيد عزت عيد

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

قسم الفقه (٦)

المجلد العاشر

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٩/١٩١٩٤

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

الجامع لعلوم الإمام أحمد
(١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم الفقه (٦)

١ - كتاب الوصايا.

٢ - كتاب الفرائض.

٣ - كتاب الهبة.

٤ - كتاب الوقوف.

٥ - كتاب العتق.

٦ - كتاب النكاح.

كتاب الوصايا

كتاب الهبة

* الرجل يوقف على نفسه خاصة، أو يستثني شيئًا لنفسه
* الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده
* ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة والمرض، وما ذكر عنه أنه يساوي بينهم في الوقف
* إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعض
* الرجل يوقف على ولده أو على قوم، ويشترط إن ولد له ولد فهو داخل معهم في الوقف
* هل يدخل ولد الابنة في ولد الولد؟
* الرجل يوقف على أولاد له مسمين ثم قال: وولد ولده، وله أولاد صغار غير أولاده المسمين، هل يكونون في الوقف؟
* هل يستحق أولاد الأولاد شيئًا مع وجود آبائهم أم لا بد من موتهم، وإذا مات أحد أولاده فهل يكون نصيبه لولده أو يرجع إلى أخوته؟
* الرجل يوصي لأم ولده وقفًا عليها
* الوقف على المماليك
* القدر الذي يستحقه الشخص الواحد من أهل الوقف
* موت الموقوف عليه
* موت الموقوف عليه وليس له ورثة
* موت الموقوف عليه وليس له ولا للواقف وارث
* الوقف على رجلين واشتراط إن مات أحدهما رجع نصيبه إلى ورثة الميت
* إذا مات الموقوف عليه وولده وخلف الولد ولدا

فصل في الحملان وما يحبس في سبيل الله

* إثبات الحجة على من زعم أنه إذا غزا رده في مثله، أو رد على الوارث
* إذا نفر ولم يغز بتلك الفرس
* الرجل يوصي بفرس ومال وينفق الفرس ويبقى المال
* الرجل يحبس الفرس لمن يعطى؟
* إن دفع إليه الفرس ثم رده منه هل يقبله منه أم لا؟
* إعارة الفرس الحبيس وركوبه
* ما يترخص في ركوبها للعلف والحج
* الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال يجمه
* الرجل يُعطي الفرس الحبيس يغزو عليه، لمن يكون السهم؟
* وقف السلاح وأحكامه كالفرس

فصل الوقف على المساجد ونحوها

كتاب العتق

كتاب الوصايا

باب وجوب الوصية

١٨٤٦ حكم الوصية، وذكر ما يجب أن تحويه

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا يونس، حدثنا شيبان، عن قتادة قال: ذكر لنا أن هرم بن حيان قيل له لما حضره الموت: أوص. قال: ما أدري ما أوصي، ولكن بيعوا درعي فاقضوا ديني عني، فإن لم يف فبيعوا غلامي، وأوصيكم بخواتيم سورة النحل: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾.

«الزهد» ص٢٨٢

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن منذر الثوري، عن الربيع بن خثيم أنه أوصىٰ عند موته، فقال: هٰذا ما أقر به الربيع بن خثيم علىٰ نفسه، وأشهد الله ﷻ علىٰ نفسه وكفىٰ بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين ومثيبا، بأني رضيت بالله ربا، وبمحمد نبيا، وبالإسلام دينا، ورضيت لنفسي ومن أطاعني بأن أعبده في العابدين، وأحمده في الحامدين، وأنصح لجماعة المسلمين.

«الزهد» ص ٤٠٤

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا عبد الله بن يزيد بحفظه، حدثنا عيينة ابن عبد الرحمن، حدثني علي بن زيد بن جدعان قال: حضر رجلًا من الأنصار الموت فقال لابنه: يا بني، إني موصيك بوصية فاحفظها؛ فإنك إلا تحفظها مني خليق ألا تحفظها من غيري: ٱتق الله ﷻ، وإن

ٱستطعت أن تكون خيرا منك أمس، وغدا خيرا منك اليوم فافعل، وإياك والطمع؛ فإنه فقر حاضر، وعليك بالإياس؛ فإنك لا تيأس من شيء إلا أغناك الله عنه، وإياك وكل شيء يعتذر منه؛ فإنه لا يعتذر من خير، وإذا عثر عاثر من بني آدم فاحمد الله ألا تكونه، فإذا قمت إلىٰ صلاتك فصل صلاة المودع وأنت ترىٰ أنك لا تصلي بعدها أبدا.

«الزهد» ص ٤٥٦

إذا مات الرجل ولم يوص؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ماتَ ولم يوص، على الورثة أنْ يُوصوا عنه؟

قال: ليس عليهم، فإنْ فعلوا ذلك فَقدْ بَرُّوا أبَاهُم.

قال إسحاق: إنْ أوصوا عنه تبرعًا وإرادة، قضىٰ ما كان لازمًا للميت فحسن، وليس ذاك عليهم بواجب.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤٠)

قال صالح: وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها، وخلف جواري ومالًا وثيابًا، أترىٰ أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجواري والثياب، ويؤدي فيه الأمان، وإن كان مات في طريق؟

قال: أما ما كان من متاع خرقي أو حيوان، ليس بجواري، واضطر إلىٰ بيعه، ولم يكن بحضرتهم قاضٍ: فلا أرىٰ بأسًا أو يباع إذا ٱستوفى الثمن، وأدىٰ فيه الأمانة، وأما الجواري: فأحب إلي أن يكون يلي بيعهم حاكم من حكام المسلمين.

«مسائل الكوسج» (١٨٨)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل مات بأرض فلاة غريبًا ولم يوص، أو كان في مصر لم يوص، وليس له وارث، ولم يكن بحضرتهم قاضٍ؟

قال: فلا أرىٰ باسًا أن يجتمع صلحاء الجيران فيبيعوا ميراثه، إذا لم يكن في ذلك محاباة واستوفوا به الثمن، إلا أنه يعجبني أن يتوقوا بيع الفروج، إلا أن يكون وصي أو قاضٍ.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات موسرًا ولم يوص، أيعتق عنه ويتصدق عنه؟

قال: إذا طابت أنفس الورثة عتقوا وتصدقوا عنه.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٨)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها، وليس أحد يجري على الصبية، وليس له وصي، ترىٰ أن تباع الدار؟

قال أحمد: من يبيع الدار إلا أن يكون وصي أو قاض؟

«مسائل أبي داود» (١٣٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: إذا مات ولم يوصِ بحجٍّ ولم يحجَّ ولم يُحجَّ عنه إذا كان وجبَ عليه من جميع المال.

«مسائل أبي داود» (١٣٨٩)

١٨٤٨ طرق إثبات الوصية

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: رجلٌ كتبَ وصيتهُ وختمَ، فقال: ٱشهدا علىٰ ما فيها، أتجوز؟

قال: لا حتَّىٰ يقرأها.

قُلْتُ: فلم يقرَأْها، لا تجوزُ؟

قال: لا أدري.

«مسائل أبي داود» (١٣٧٥)

قال ابنِ هانئ: سألته عن الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو علم بها أحد، إلا عند موته أو حين مات، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟

قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦٢)، (١٣٨٣)

باب: ما جاء في أركان عقد الوصية وشروط صحته

أولًا: الصيغة، وما جاء في شروط صحتها

الإيجاب والقبول

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ سئلَ عن رجل أوصىٰ لرجل بألف درهم وللآخر بما بقيَ من ثلثه فقال صاحب الألف: لا أقبلُها؟

قال: الألف للورثة ليستْ بداخلة في الوصية.

«مسائل أبي داود» (١٣٩٦)

نقل أبو طالب عنه: إن أبى المعين للحج، تبطل في حقه.

«الفروع» ٤/ ٦٩٠

انعقاد الوصية بالإشارة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا سُئِلَ المريضُ عنِ الشيءِ فأومَأَ برأسِهِ أو بيدِهِ فليس بشيء حتَّىٰ يتكلمَ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كلما عُرف إيماؤه، ومُنع مِنَ الكلامِ؛ على الورثة إنفاذ ذَلِكَ وإن لم يجزها الحكام، وكذلك لو كتبَ وصيته بيدِهِ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا سُئِلَ المريض عن شيء فأومأ برأسه أو بيده، يجوز أم لا؟

قال: لا يجوز له هٰذا، حتَّىٰ يتكلم به.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون تعلم إرادته بالإشارة أو كتب كتابًا فيه وصية، وقال: هٰذِه وصيتي، فإن كل ذلك جائز، ويلزم الورثة أن يجيزوه.

«مسائل الكوسج» (٣١٩٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدخل إليه في مرضه وهو لا يقدر أن يتكلم فيقال له: أوصِ بكذا وكذا، فيقول برأسه. نعم، يوصي به إيماءً؟

قال: هٰذا لا يجوز، حتىٰ يتكلم به بلسانه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦١)

الاشتراط في الوصية

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا مَا ذكرت عن رجلٍ أوصىٰ للمساكين، فقيل له: تُوصِي للصغير بشيءَ فَتُؤْجَر؟ قال: قد أوصيت له بألف درهم. فإذا بلغ دفع إليه، فإن مات قبل أن يبلغ قسم على المساكين، فإن جاء وليه طلب الألف قبل أن يبلغ فإنه لا يُعطىٰ؛ لأنَّ الوصية إنْ ماتَ الغلامُ قبلَ البلوغِ فهو للمساكين، ولا يجوزُ الدفع إلىٰ وليه أو وَصِيِّه قبل البلوغ، فإنْ ماتَ الغلامُ بعد البلوغ ذهبَ حقُّ المساكين.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن ٱمرأة أوصت في مرضها لامرأة مسماة بمصحفٍ لها أن تقرأ فيه ما دامت حية، فإذا هي ماتت المرأة التي أوصي لها أن تقرأ فيه، دفع إلى المسلمين يقرءون فيه، تكون هٰذِه وصيَّة جائزة؟

فقال أبي: هي جائزة، تكون لهٰذِه المرأة ما دامت حية، فإذا مات دفع لأقوامٍ لا بأس بهم يقرءون فيه أو يدفع في مسجد، أو موضع حريز ولا يخلو من أن يقرأ فيه.

«مسائل عبد الله» (١٤١١)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد بن حنبل: رجل أوصىٰ لرجل بغلة غلامه ما عاش؟

قال: هو له ما عاش.

«الوقوف» (١٠١)

ثانيًا: الموصي، وما جاء في شروط صحته

يشترط كون الموصي أهلًا للتبرع

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: ومتىٰ تجوزُ وصيةُ الغلامِ؟

قال: ابن عشر، ابن ٱثنتي عشرة سنة إذا أصاب، حدثت أن غلامًا من غسان أوصىٰ ببئر جشم[1].

قال إسحاق: تجوزُ وصيةُ كلِّ موصٍ من الغلمان إذا بلغَ ٱثنتي عشرة سنة، لما يحتمل الغلام لهٰذا الوقتِ، وأمَّا الجاريةُ فإذا ٱزدادتْ على التسعِ جازتْ وصيتها، لما تلد في العشر.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: وصيةُ الضعيفِ في عقلِهِ والسفيه والمصاب الذي يُخنق أحيانًا؟

---

(١) جشم: ٱسم قبيلة.

قال: لا أعرفُ لهٰؤلاء وصيةً إلا أن يكونَ غلامًا له عقلٌ، مثل ما أجازَ عمرُ بنُ الخطابِ رَحِمَهُ اللهُ ابن عشر أو ابن ٱثني عشر[1].

قال إسحاق: كمَا قال، إلا في توقيت العشر؛ لأنَّ عمر رَحِمَهُ اللهُ أجازه وهو ابن ٱثنتي عشر.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣٧)

قال صالح: والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق، والجارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعًا.

«مسائل صالح» (٥٦٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: وصية الغلام إذا كان ابن عشر سنين أو ٱثنتي عشرة سنة، نراه جائزًا إذا أصاب الحق.

«مسائل أبي داود» (١٣٨٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول** في وصية الغلام إذا كان ابن ٱثنتي عشرة، أو عشر: إذا أصاب الحق جازت وصيته.

وسئل عن: الصبي يوصي؟

قال: إذا كان ابن عشر سنين أو أكثر، ولا أرىٰ وصية تجوز لابن أقل من عشر سنين، فإذا كان أكبر من ابن عشر كما قال عمر، إذا أصاب الحق وعدل.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٠)

قال ابن هانئ: قيل له: فالأسير يكتب إلىٰ منزله أن ٱدفعوا إلىٰ فلان كذا وكذا، وأعطوا فلانًا كذا؟

---

(١) رواه مالك ص٤٧٥-٤٧٦، وعبد الرزاق ٩/ ٧٨ (١٦٤١٠-١٦٤١١)، وسعيد بن منصور ١/ ١٢٦ (٤٣٠-٤٣١)، والبيهقي ٦/ ٤٦١ (١٢٦٥٧).

قال: روي عن الشعبي: إذا وضع رجله في الغرز فلم يعجبه أن يوصي بما أوصي به[١].

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في وصية الغلام إذا كان ابن ٱثنتي عشرة سنة، أو عشر: إذا أصاب الحق جازت وصيته.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٦)

روى المروزي عنه في الرجل يستقرض من مال أولاده، ثم يوصي بما أخذ من ذلك، **قال**: ذلك إليه، فإن فعل فلا بأس.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٦

نقل الأثرم عنه: لا تصح من ابن ٱثنتىٰ عشرة سنة.

«الإنصاف» ١٧/ ١٩٧، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٣٧٢

وصايا غير المسلمين

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله: النصراني أوصىٰ بماله كله أن يتصدق به؟

قال: إذا ٱرتفعوا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام، لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث، فإذا وصىٰ بأكثر من الثلث ردّ ذلك إلى الثلث إلاَّ أن يجيز ذلك الورثة.

فإن لم يكن له وارث وصيته علىٰ ما أوصىٰ.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم، وأخبرني

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٢ (٣٠٩٥٢).

محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إبراهيم بن أبان قال: سألنا أبا عبد الله عن نصراني دفع إلىٰ مسلم متاعًا ثيابًا فقال: إذا مت فتصدق بها عني علىٰ فقراء المسلمين؟

قال: هٰذا إذا رفع إلينا حكمنا فيه بحكومة المسلمين، ينظر إلىٰ هٰذا المتاع فإن كان الثلث من ماله جازت وصيته، وإن كان أكثر من الثلث جازت وصيته في ثلثه ورجع الباقي إلى الورثة، فإن لم يكن له ورثة أجريت علىٰ ما كان أوصىٰ.

وقال: حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر قال: سُئل أبو عبد الله عن نصراني دفع إلىٰ رجل متاعًا، فذكر نحوه.

والفضل أتم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٣٠٦ (٦٤٤- ٦٤٦)

ثالثًا: الموصى له، وما جاء في شروط صحته

١٨٥٤ ١- أن يكون موجودًا يصح تملكه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: قال سفيانُ إذا قال: لفلان وفلان مائةُ درهمٍ، وأحدهما ميت فهو للحي؟

قال أحمد: ما لهٰذا الحي إلاَّ خمسون درهمًا، ولا وصية لميت.

قال إسحاق: كما قال أحمد، وهو بيِّن.

قُلْتُ: قال سفيان: إذا قال: بين فلان وفلان مائةُ درهمٍ، وأحدهما ميت فللحي خمسونَ درهمًا، وتردُّ الخمسون إلى الورثةِ.

قال أحمد: ذا وذاك سواءٌ.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٨)

قال في رواية ابن القاسم: إذا أوصىٰ لفلان وفلان بمائة، فبان أحدهما ميتًا فللحي خمسون.

فقيل له: أليس إذا قال: ثلثي لفلان، وللحائط أن الثلث كله لفلان؟

فقال: وأي شيء يشبه هٰذا، الحائط له ملك.

«المغني» ٨/ ٤١٤

١٨٥٥ الوصية لأهل الكتاب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لا وصية لأهلِ الإسلامِ في أهل الحربِ، وتجوزُ وصيتهم في أهلِ الإسلامِ.

قال أحمد: إذا أسلمَ الرومي، وله أخت بأرضِ الرومِ إن شاء أوصىٰ لها وتوصي هي له، لا بأسَ به.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٠٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يوصي للقرابةِ مِنْ أهل الكتاب؟

قال: نعم، صفية أوصت[1].

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣ (٩٩١٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٣ (٣٠٧٥٣، ٣٠٧٥٤)، والبيهقي ٦/ ٢٨١.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له قرابة يهودي، أو نصراني، فيموت فيوصي لهم بشيء؟

قال: لا بأس.

قلت لأبي: وإن كان مجوسي؟

قال: لا بأس، قد أوصت صفية لقرابة لها يهودي.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٩)

قال الخلال: أخبرنا حرب قال: سألت أحمد: قلت: الرجل يوصي لقرابته غير أهل الإسلام؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٣٠٧ (٦٥٠)

٢- ألا يكون وارثًا

قال إسحاق بنُ منصورٍ المروزي: قال إسحاق بن إبراهيمَ: قال اللهُ تبارك وتعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ثُمَّ نُسخَ الوالدانِ بالفرائِضِ لهما، وبَقي الأقربونَ، الوصيةُ لهم، حرّضَ الله ﷻ علىٰ ذلك حتَّىٰ لقد قال الحسن رحمه الله تعالىٰ وسئل: أيوصي الرجلُ لأخيهِ وهو غني؟ قال: وغناه يمنعه حقه[1].

يقولُ: الوصيةُ ثابتةٌ للأقربينَ، وتجوزُ لغيرهم أيضًا من المساكين، فإذا أوصىٰ لغيرِ الأقارب وتركَ أَقرِباءَهُ رُد ثلثا ما أوصىٰ به إلىٰ أقربيه وترك ثلث الوصية للذين أوصىٰ لهم. كذلك قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد،

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/١١٦ (٣٧٨)، والدارمي ٤/ ٢٠٦٤ (٣٣٠٧).

والحسن[١]، ومعنىٰ قولهم: أنهم قد علموا أن الله ﷻ قد حكم علىٰ لسانِ نبيه ﷺ الثلث من المال لكل مُوْصٍ عند الموتِ، فقد أزالَ عن الورثةِ ثلثَ مالِهِ لمن شاءَ الموصي، فلا يكونُ حكمُ القرابةِ أعظم من حكم الورثة؛ فقد أزال هٰذا الموصي الوصية عن أقاربه، وقد حرضهُ الله تعالىٰ عليهم، فأجازَ هؤلاء ثلث ما قال لمن قال من غير القرابة، وردوا الثلثينِ إلى الأقاربِ، وهٰذا الذي نعتمد عليه؛ لأنه أقوىٰ في الأتباعِ وأشبهُ بمذاهبِ السنة، وإن كانتِ الوصيةُ كلها ثابتةً لغيرِ الأقاربِ كما أوصىٰ؛ لحديثِ الحسنِ عن عمرانَ بن حصين في الأعبد[٢]، كان فُتيا الحسن لا تكون علىٰ رد ثلثي ما أوصىٰ إلى الأقاربِ، فيكون هو مخالفًا لما روىٰ عن رسول الله ﷺ.

«مسائل الكوسج» (٣٠١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ: أيحجُّ الوارثُ عن الميت إذا أوصىٰ به؟

قال: لا.

قُلْتُ لأحمد: فإن أوصاهُ أن يحجَّ عنه؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢١٤ (٣٠٧٦٧) عن الحسن، ولم أقف عليه عن سعيد وجابر.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٧٥، ٤٩٧٦)، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٢٤، والطبراني في «الكبير» ٧/ ٢٢٦ (٦٩٤٣)، والبيهقي ٦/ ٢٦٦، ١٠/ ٢٨٦ من طريق الحسن عنه. ولفظ النسائي: عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذَلِكَ النبي ﷺ فغضب من ذَلِكَ وقال: « قد هممت أن لا أصلي عليه» ثم جاء بمملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

ورواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٦، ومسلم (١٦٦٨) من طريق أبي المهلب عنه.

قال: لا؛ لأنه كأنه وصية لوارثٍ.

«مسائل أبي داود» (٨٩٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن رجل مات وترك ورثة، فكان علىٰ أحد ورثته دينٌ فلما أخذ ميراثَهُ قضىٰ دينه فلم يبق عنده شيءٌ يُعطىٰ من ثلث هٰذا الميت؟

قال: لا يُعطىٰ.

كررتُ عليه المسألة، **فقال**: لا يُعطىٰ وارثٌ.

«مسائل أبي داود» (١٣٩٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي بماله كله لابنةٍ له وامرأة؟ **قال**: هٰذا لا يجوز، يفرق في الورثة: للابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي للعصبة.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يوصي لأولاد ابنته بأرض أوقفها عليهم؟

قال: إذا كانوا لا يرثون جائز لأنه «.. وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) وقال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك وهٰذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٧١٣). وبوَّب عليه البخاري: باب لا وصيَّة لوارث.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٥) ثم قال: وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو وجابر وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم. ثم أخذ يُخَرِّجُ كلَّ حديث وفي النهاية قال: وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له ابنتان وأخ وامرأة دعا قومًا وهو مريض، وأشهدهم أن هٰذِه الأرض التي حدها كذا وكذا قد جعل لابنته فلانة، فقال له الشهود: كيف تُشهد لهٰذِه والأخرىٰ لم تُشهد لها بشيء؟

فقال: إني كنت أعطيتها متاعًا مثل هٰذِه الأرض، والشهود لا يعلمون ما قال، صار من حضر الشهادة إلى ابنته التي لم يشهد لها بشيء، فأخبرها بقول أبيها وبما قال، فقالت: لم يصدق، لم يعطني شيئًا، لا أجعله في حل؛ فإنه يريد أن يحرمني ماله ويزويه عني، ولا أجعل الشهود في حل من الدخول في شهادته؟

فقال أبي: لا تجوز وصية لوارث، وكل ما جعله في مرضه لوارث، فإنما هو بمنزلة الوصية ولو كان في صحة منه، ثم فضل بعض ولده علىٰ بعض لأمرته أن ترده حتىٰ يسوي بينهم علىٰ حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «هٰذا جَوْرٌ»[1].

قال عبد الله: قلت لأبي إن هٰذا الرجل دعا زوج ابنته التي أشهد لها الأرض فقال: أحضرني شهودًا أشهدهم لك، فأقطعه أرضًا أخرىٰ، فأشهد له ليكون بذلك مصروفًا على ابنته التي كان جعل لها. أيطيب لهٰذا -زوج ابنته- أن يأكل من هٰذِه الأرض، وإنما أراد بذلك امرأته، أم لا يطيب له؟

فقال أبي: ما أشهد به في مرضه لزوج ابنته يكون ذلك في ثلثه إذا مات في مرضه ذلك، وهٰذا ليس بوارث -يعني: زوج ابنته- **وقال**: كل ما أعطى الرجل بنتًا له دون الأخرىٰ -وذلك في مرضه- فإنه لا يجوز لها ما أعطاها.

«مسائل عبد الله» (١٤٠٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٨، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري، عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير قال: نحلني أبي غلامًا فأمرتني أمي أن أذهب إلىٰ رسول الله ﷺ أشهده علىٰ ذلك، فقال: «أكلَّ أولادِكَ نَحَلْتَ» قال: لا. قال: «فارْدُدْهُ»(١).

«مسائل عبد الله» (١٤٠٣)

نقل حنبل عنه: لا وصية لوارث.

«المغني» ٨/٣٩٦، «المبدع» ٦/١٢

نقل ابن صدقة عنه فيمن أوصت في مرضها لزوجها بمهرها: هٰذِه وصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة، قيل: فأوصت وهي صحيحة؟

قال: إن كانت صحيحة جاز، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٤].

«الفروع» ٤/٦٧٤

نقل حرب عنه: الوارث لا يضرب في المال مرتين، إذا كان وارثًا لم يأخذ من الوصية شيئًا.

«تقرير القواعد» ٢/٥٤٩-٥٥٠

٣- ألَّا يكون قاتل الموصي

نقل ابن القاسم عنه: إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها وهي خطأ جاز عفوه من الثلث.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢١

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٨، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

١٨٥٨ - ٤- أن يكون الموصى له معلومًا غير مجهول

إذا أوصى ولم يعين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ أوصىٰ، فقال: أعتقوا عَنِّي أحدَ عبديّ هذينِ. قال: يعتقُ أحدهما.

قال أحمد: يعتق أحدهما، ولكن إن تشاحا في العتق يقرعُ بينهما.

قال إسحاق: كمَا قال.

قُلْتُ: قيل لسفيان: فَإِنْ أبى الورثةُ قال: يجبرون عَلَىٰ ذلك؟ قال: نعم.

قال أحمد: نعم، مَنْ يَشكُّ في ذا؟

قُلْتُ: قيلَ لسفيان: أَلَهُم أن يعتقوا أرذلهما؟ قال: نعم.

قال أحمد: قد وجبَ العتقُ لأحدِهما، فإذا تشاحا أقرع بينهما.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل دفع إلىٰ رجل دراهم، فقال: ٱدفع هٰذِه إلى ابني، وله ابن من ٱمرأة، وابن آخر، وبنات من ٱمرأة أخرىٰ، لا يدري الرجل إلىٰ من يدفع هٰذِه الدراهم؟

فقال: إن كان لا يدري الرجل لمن هي منه، فليسأل الرجل.

قُلْتُ لأبي: فإن كان غائبًا في بلد آخر؟

قال: يكتب إليه، أو يسأل إن لقيه.

قُلْتُ: فإن مات؟

قال: يجعله في الميراث.

«مسائل عبد الله» (١٤١٢)

ونقل حنبل: **قال أبو عبد الله في رجل له غلامان اسمهما واحد، فأوصىٰ عند موته، فقال: فلان حر بعد موتي لأحد الغلامين، وله مائتا درهم، وفلان ليس هو حر واسمهما واحد.**

قال: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة، فهو حر، وأما صاحب المائتين، فليس له شيء، وذلك أنه عبد، والعبد وماله لسيده.

«تقرير القواعد» ٢/٤٢٦، «معونة أولي النهىٰ» ٧/٤٥٥، ٤٥٧

قال صالح: سألت أبي عن رجل مات وله ثلاثة غلمان، ثلاثتهم اسمهم فرج، فأوصىٰ عند موته فقال: فرج حر، وفرج له مائة، وفرج ليس له شيء، **قال**: يقرع بينهم، فمن أصابته القرعة فهو حر، وأما صاحب المائة فلا شيء له، وذلك؛ لأنه عبد والعبد هو وماله لسيده.

«تقرير القواعد» ٢/٤٢٥، «معونة أولي النهىٰ» ٧/٤٥٧

ونقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن رجل له ثلاثة غلمان اسم كل واحد منهم فرج فقال: فرج حر، ولفرج مائة درهم. **فقال**: يقرع بينهم، فمن خرج سهمه فهو حر، والذي أوصىٰ له بالمائة لا شيء له، لأن هٰذا ميراث.

«تقرير القواعد» ٢/٤٢٧، «معونة أولي النهىٰ» ٧/٤٥٨

وفي «جامع الخلال» أيضًا عن مهنا: أن أحمد قال في رجلين شهدا علىٰ رجل أنه أوصىٰ عند موته. فقال: لفلان بن فلان من أصحاب فلان ألف درهم، أو أحاله بها، والشهود لا يعرفون فلان بن فلان، كيف يصنعون وقد مات الرجل؟ **فقال**: ينظرون في أصحاب فلان فيهم فلان بن فلان من أصحاب فلان.

قلت: فإن جاء رجلان، فقال كل واحد منهما: أنا فلان بن فلان من

أصحاب فلان، **قال**: فلا يدفع إليهم شيء حتىٰ يكون رجل واحد.

«تقرير القواعد» ٢/٤٢٨، «معونة أولي النهىٰ» ٧/٤٥٨، ٤٥٩

الوصية في أبواب البر

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أوصىٰ بمالٍ في أبواب البرِّ؟

فقال: الغزوُ يبدأ به، قيل لأحمد: فإن سمَّىٰ؟

قال: يجعل فيما سمَّىٰ.

«مسائل أبي داود» (١٣٩٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يوصي بخمسمائة درهم يُتصدق بها أو يُشترىٰ بها رقبة أيُّهما -يعني: ترىٰ؟

قال: إن كان أهل بلاده محاويج.

«مسائل أبي داود» (١٣٩٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أوصىٰ في ثلثه وصايا في أبواب البر: فرسٌ في سبيل الله، وسلاح، وكسوة، وأن يدفع ذلك إلىٰ رجلٍ سمّاه بعينه؟

قال أبو عبد الله: ينفذ ذلك علىٰ ما أوصىٰ، إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصىٰ، فزعم بعض أهل العلم أن الذي أوصىٰ يقبل قولهم، يعطون من الثلث، يتحاصُّون فيه. هم أصحاب الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦٩)، ونقلها عبد الله عن أبيه «مسائل عبد الله» (١٣٨٨)

نقل المروذي عنه فيمن أوصىٰ بثلثه في أبواب البر: يجزأ ثلاثة أجزاء: جزءًا في الجهاد، وجزءًا يتصدق به في قرابته، وجزءًا في الحج.

«المبدع» ٦/٣٩-٤٠، «معونة أولي النهىٰ» ٧/٤٣٤

ما يعتبر في تفسير ألفاظ الوصية المتعلقة بالموصى له

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أوصىٰ لقرابتِهِ فهو لأقربهم ببطن الذكر والأنثىٰ فيه سواء.

قال: أما الذكر والأنثىٰ سواء، وأما أقربهم ببطْن فلا أعرفه. كأنه لم ير ما قال: أقربهم ببطن.

قال إسحاق: كمَا قال؛ لأن الوصايا لا يراد بها مذهب الميراث تكون للأقرب، إنما يكون قرابته بعدوا أو قربوا.

«مسائل الكوسج» (٣٠٥١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال عطاء في رجلٍ لبني هاشم ليس لمواليهم شيء[(١)].

قال: لا يكون لمواليهم شيء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الإرادة وقعت عليهم لا على الموالي.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧٧)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا الموصي لولدِ ولدِه سدسَ مالِهِ وهم لا يرثونه، وقال: السدس الباقي ٱجعلوه للأقربِ فالأقرب، فإنَّ ذلك علىٰ معاني الوصايا لقرابات الميت، هم القُرْبَىٰ فينظر إلىٰ مَن كان مَنِ الميت بسبب قرابة من الأبوين جميعًا فإنهم يُعطَون، وأما ما قُلْت: إن ولد أخيه محاويج، فيعطون كل ذلك، وأنهم يعطون ما يصيبهم من سبب القرابة، وإن فَضَّل المُعطي مَنْ قرب منه أكثر علىٰ قدر ٱستحقاق ما يستحقون فله ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٢ (٣٠٩٨٣).

وإن كان الميتُ قد جعل ذلك إلى المُعطِي أنْ يعملَ برأيه فهو الأمرُ الواضحُ الذي لا يشوبه ريبة.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أوصىٰ لأناسٍ سماهم، وأوصىٰ للمساكين، أيعطىٰ هٰؤلاء المسمَّون؟

قال: لا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٥)

قال صالح: الرجل يوصي لأهل بيته أو لقرابته أو لجنسه، من هم؟ فإن مات بعضهم بعد الميت قبل أن تقسم الوصية، أيكون له وصية؟

قال: أما القرابة: فلا يجاز بهم أربعة آباء؛ لأن النبي ﷺ قسم سهم ذي القربىٰ في بني هاشم وبني المطلب ولم يعدُ به هٰؤلاء، وقد وجب لكل من أوصىٰ له إذا كان حيًّا يوم يوصي له.

«مسائل صالح» (٦٨٣)

قال أبو دواد: سمعت أحمد سُئل عن رجل أوصىٰ بثلثه في المساكين وله أقارب محاويج؟

قال: إن لم يوصِ لهم شيء ولم يرثوا به يبدأ بهم، هم أحق.

«مسائل أبي داود» (١٣٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن النصراني يوصي بثلثه للفقراء المسلمين، أيعطىٰ إخواتهُ وهم فقراء؟

قال: **أحمد**: نعم هم أحقُّ، يعطون خمسين درهمًا يُزادون. أي: كل واحد.

«مسائل أبي داود» (١٣٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرجل يموت فيقول: أعطوا فلانًا كذا، شيئًا قد سماه لقرابته، مثل أخواله، وبني أخواله؟

قال: فهو لهم ليس لبني الخالات شيء، مع بني الخال، وإذا أوصىٰ لقرابته من قبل أبيه وأمه، فهو جائز، علىٰ ما أوصىٰ، فإن ٱنقرضوا فعلىٰ فقراء المسلمين.

فعل الوصي حينئذٍ ما يرىٰ، من دفع هٰذِه الغلة علىٰ فقراء المسلمين ولا يحابي بها أحدًا إلا علىٰ فقراء محاويج.

والذي قال: يعطي عني في تفريط -يعني: الزكاة - ألفي درهم.

قال أبو عبد الله: إن كان عندهم رجل صدوق، يعلم أنه فرط فيها، ينظر الوصي، إن كان يخرج هٰذا كله من ثلثه، أخرج، وإذا قال: قد فرط، أخرج من جميع المال، فإن كان إنما يظن بالظن، أوصىٰ أن يعطىٰ، فيخرج من ثلثه.

وكان الحسن وطاوس يقولان: إذا فرط فلم يخرج الزكاة، يكون من جميع المال، فإذا كان يظن منه؛ أخرج من الثلث[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يوصي، يقول: هٰذِه الوصية لذوي رحمي، ويفضل الذكور على الإناث، والأمهات على الآباء، ويعطي بعضهم أكثر من بعض؟

قال أبو عبد الله: هم كلهم فيه سواء: الإخوة، والأخوات، والآباء، والأمهات، فيه سواء.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧٢)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٠ (٣٠٨١٦، ٣٠٨٢٠)، والبيهقي ٦/ ٢٧٤.

قال ابن هانئ: **قال أبو عبد الله**: وتكون هٰذِه الوصية علىٰ ما كان يصل أهل بيته من قبل أبيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٩٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي لأهل بيت النبي ﷺ بثلث ماله. من أهل بيته؟

قال: سُئِلَ زيد بن أرقم، عن أهل بيته -يعني: النبي ﷺ- قال: آل علي، وآل العباس، وآل عقيل، وآل جعفر، رحمة الله عليهم أجمعين[١].

«مسائل ابن هانئ» (١٣٩٣)

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل أوصىٰ بثلث ماله في قرابته، من يدخل في القرابة؟

قال: القرابة هكذا أيضا، ولكن لا يجاوز بها أربعة آباء.

والحجة في الأربعة آباء: أن النبي ﷺ قسّم سهم ذي القربىٰ في بني هاشم، وبني المطلب، وولد عبد مناف[٢]، ولم يجز به عبد مناف، وقد كان له قرابة غيرها، ولا من قريش.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٩٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات وأوصىٰ أن يخرج ثلث جميع ما يخلف، فكفر عنه خمسين يمينًا، ما يكفي المساكين غداءهم وعشاءهم.

قال: أعجب إلي أن يغديهم ويعشيّهم، كما أوصىٰ في أبواب: تحمل على الخيل في سبيل الله، والمساكين، وإن كان له جيران محتاجون أعطوا، وما أشبه هٰذا.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٦٦، ومسلم (٢٤٠٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨١، والبخاري (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ أن يفرق من ثلثه في جيرانه، فما حدّ الجوار عندك؟

فقال: حدّ الجوار ثلاثون دارًا حول دارك، وأشار بيده وأدارها، ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن النبي ﷺ[(١)]: هٰذا من حديث الوليد ابن مسلم.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٣)

قال عبد الله: سمعت أبي وقد سُئِلَ عن رجل أوصىٰ بثلثه لقرابته: من قرابته؟

قال: إن كان يصل قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه فإنهم جميعًا يدخلون في الوصية، وإن كان لا يصل قرابته من قبل أمه فقرابته من قبل أبيه، لا يجاوز بالقرابة أربعة آباء.

وقال: إذا أوصىٰ بثلثه لأهل بيته فهم مثل هٰؤلاء عنده أيضا.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ أن يتصدق عنه بصدقة في الأمصار، وقد كان ربما تصدق في حياته علىٰ قوم في ربض الأمصار؟

فقال: يتصدق في ربض الأمصار.

«مسائل عبد الله» (١٤٠٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ بصدقة في أطراف بغداد، وقد كان ربما تصدق في بعض الأرباض وهو حي؟

فقال: يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها. «مسائل عبد الله» (١٤٠٦)

---

(١) رویٰ أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠) عن الأوزاعي، عن يونس، عن ابن شهاب الزهري مرفوعًا: «الساكن من أربعين دارًا جار».

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ في فقراء أهل بيته، وله قرابة ببغداد، وقرابة في بلادهن وإنما كان يصل في حياته الذي ببغداد؟

قال: يعطى الذين هٰهنا، والذين في بلاده.

«مسائل عبد الله» (١٤٠٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ أن يتصدق عنه في فقراء سوقه.

قال: يتصدق عنه في فقراء سوقه.

«مسائل عبد الله» (١٤٠٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ بمال كثير، في أي الوجوه أحب إليك أن يضع ماله؟

فقال: إن كان له قرابة فهم أولىٰ من أوصىٰ له، فإن لم يكن له قرابة فجيرانه، فإن فضل فضل، جزأ ذلك أجزاء، فجعل أكثر ذلك في الغزو، وفي شراء الأسرىٰ، وفي الحج، والصدقة علىٰ أبناء المهاجرين والأنصار، ممن هو مقيم بالمدينة ومكة، فإنهم قد يتباعدون من الناس، وينيل أيضا من هٰهنا منهم، ولٰكن أولئك أحرىٰ فيما نرىٰ.

«مسائل عبد الله» (١٤١٥)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: الرجل يوصي لقرابته، له قرابة مشركون هل يعطون شيئًا؟

قال: لا، إلاَّ أن يسميهم.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يوصي لقرابته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟

قال: سمّاهم؟

قلت: لا.

قال: فلا يعطى اليهودي والنصراني ويعطى المسلمون.

قلت: فإن سمّاهم اليهودي والنصراني؟ قال زكريا بن يحيىٰ: **قال**: إذا سمّاهم نعم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٣٠٧ (٦٤٨-٦٤٩)

ونقل حرب عنه، وقد سُئل عن رجل أوصىٰ لأرامل بني فلان، **فقال**: قد ٱختلف الناس فيها، فقال قوم: هو للرجال والنساء والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء.

«المغني» ٨/٤٥٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل أوصىٰ بألف درهم في السبيل، أيجعل في الحج منها شيء؟

فقال: لا، إنما يعرف الناس السبيل الغزو.

«المغني» ٨/٥٧٩

قال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن رجل مات، فقال: ضيعتي التي بالثغر لموالي الذين بالثغر، وضيعتي التي ببغداد لموالي الذين ببغداد وأولادهم؛ فلمن بالثغر أن يأخذوا من هٰذِه الضيعة التي هٰهنا؟

قال: لا، قد أفرد هٰذِه من هٰذِه.

فقيل له: فقدم بعض من بالثغر إلىٰ هٰهنا، وخرج من هٰهنا بعضهم إلىٰ ثم وقد أبرت النخل؛ ألهم فيها شيء؟

قال: لا.

فقيل: فإن ولد لأحدهم ولد بعد ما أبرت؟

فقال: وهٰذا أيضًا شبيه بهٰذا.

«تقرير القواعد» ٢/٢١٧

وقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فيمن أوصىٰ أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا، فسكنها قوم بعد موت الموصي.

قال: إنما كانت الوصية للذين كانوا.

ثم **قال**: ما أدري كيف هٰذا؟

قيل: فيشبه هٰذا الكورة.

قال: لا، الكورة وكثرة أهلها خلاف هٰذا المعنىٰ، ينزل قوم ويخرج قوم يقسم بينهم.

«تقرير القواعد» ٢/٤٤٠

قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا قال: لأهل بيتي أو قرابتي، فهو علىٰ ما يُعرف من مذهب الرجل إن كان يصل عمته وخالته.

ونقل سندي نحوه.

«تقرير القواعد» ٢/٥٦٦

رابعًا: الموصى به، وما جاء في شروط صحته

الوصية بالمنافع

نقل مهنا عنه فيمن أوصىٰ بخدمة عبد أو ظهر دابة تركب أو بدار تُسكن.

فقال: الدار لا بأس بها، وأكره العبد والدابة؛ لأنهما يموتان.

«تقرير القواعد» ٢/٢٨٥، «معونة أولي النهىٰ» ٧/٤٧٨

جهالة الموصى به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أوصىٰ لرجلٍ بعبدٍ، ولم يسمه، وَلَهُ رقيقٌ؟

قال: يُعطىٰ أحسنهم.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قال في مرضِه: أعطوا فُلانًا مِن أَحَدِ كيسَي مائة درهمٍ، ولم يكنْ في أحدِ كيسيه شيءٌ. قال: يُعطىٰ مائة درهم من أحدهما.

قال أحمد: يُعطىٰ مائة درهم، إنما ثبتت لهٰذا الوصيةُ، ما أبالي في أي الكيسينِ كان.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ أوصىٰ، فقال: أعتقوا عَنِّي أحدَ عبديّ هذينِ. قال: يعتقُ أحدهما.

قال أحمد: يعتق أحدهما، ولٰكن إن تشاحا في العتق يقرعُ بينهما.

قال إسحاق: كمَا قال.

قُلْتُ: قيل لسفيان: فَإِنْ أبى الورثةُ قال: يجبرون عَلَىٰ ذلك؟ قال: نعم.

قال أحمد: نعم، مَنْ يَشكُّ في ذا؟!

قُلْتُ: قيلَ لسفيان: أَلَهُم أن يعتقوا أرذلهما؟ قال: نعم.

قال أحمد: قد وجبَ العتقُ لأحدِهما، فإذا تشاحا أقرع بينهما.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٩)

قال ابن هانئ: ٱمرأة أوصت أن يعتق عنها. ولم تسم رجلًا ولا ٱمرأة؟

قال: لا يبالي ما أعتقت.

«مسائل ابن هانئ» (٣١٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يوصي عند موته أنه يعطي فلانًا أو فلانًا من ثلثي والمساكين. من كم يقسم؟

قال أبي: إذا قال الرجل: يعطىٰ فلان وفلان والمساكين من ثلثي. فهٰذا لم يبين ما يعطون من الثلث. فالذي نذهب إليه أن الورثة يعطون من ذلك ما طابت به أنفسهم، إلا أن يقول: ثلثي لفلان، ولفلان، والمساكين، فيقتسمون الثلث علىٰ ثلاثة أسهم، أو على الأربعة إن قال: لفلان، وفلان، وفلان، والمساكين.

«مسائل عبد الله» (١٣٨٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ أن يعطىٰ قوم، فقراء أهله؟

قال: يعطون علىٰ قدر حاجتهم، يقول: من كان أضعف يعطىٰ علىٰ قدر ضعفه.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٥)

قدر الوصية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد بن حنبل رضي الله عنه: بكم يوصي الرَّجلُ عندَ موتِهِ؟

قال: يُوصي بالثلثِ.

قال إسحاق: السنة في الربعِ، لما قال النبيُّ ﷺ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»[(١)]، إلاَّ أنْ يكونَ رجلًا يعرف في ماله مرمة شبهات وغيرها، ولا يجوز له الثلث، فله ٱستغراق الثلث، وذلك أحبُّ إلينا.

«مسائل الكوسج» (٣٠١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: للرجلِ أن يوصي بمالِهِ كلِّه إنْ لم يكن له وارثٌ؟

قال: لا؛ لأنَّ زيدَ بن ثابتٍ رَدَّ ما بقي إلىٰ بيتِ المالِ[(٢)]، بيت المال له عَصَبة.

قال إسحاق: لَهُ أنْ يوصي بمالِهِ كله؛ لما قال ابن مسعودٍ رحمه الله[(٣)] ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٠١٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يستأذنُ ورثته عند موتِه أنْ يوصي بأكثر منَ الثلثِ؟

قال: لهم أنْ يرجعوا في ذلك، قال عبد الله: ذلك التكره، لا يجوزُ[(٤)].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٠، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٧ (١٩١٣٢)، وسعيد بن منصور ١/ ٦٠ (١١٣) والبيهقي ٦/ ٢٤٤.

(٣) رواه سعيد بن منصور ١/ ٨٢ (٢١٨)، وعبد الرزاق ٩/ ١٣ (١٦١٨٠).

(٤) رواه سعيد بن منصور ١/ ١١٨ (٣٩٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٠ (٣٠٧٢١)، والدارمي في «مسنده» ٤/ ٢٠٣٦ (٣٢٣٦)، والطبراني ٩/ ٢٣٧ (٩١٦١)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٣١٩ كلهم من طريق المسعودي، عن أبي عون، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١١: والقاسم لم يدرك عبد الله.

قال إسحاق: كمَا قال إذا كان ذلك في المرض.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣٣)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا كان له ألفُ درهم لا يُوصي بشيء.

قال إسحاق: كما يكون الرجل ومعرفته بماله.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكره أنْ يتصدَّقَ الرجلُ عند موتِه بمالِه كُلِّه؟

قال: إي لعمري، هٰذا مردودٌ، ولو كان هٰذا في حياتِه لم أجوزْ لَهُ ذلك إِذَا كان له ولدٌ.

قُلْتُ: ليسَ له وارثٌ.

قال: هٰذا يذهبُ مذهبَ ابن مسعودٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَمَنْ ذهبَ إلىٰ قولِ زيد بن ثابت يجوز له الثلثُ، وما بقي ففي بيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ يعقلُ عنه إذا جنىٰ جنايةً.

قال إسحاق: لا، بل القولُ فيه ما قال ابن مسعودٍ رَحِمَهُ اللهُ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٥٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل ترك مائة درهم ومتاعًا كثيرًا وخُرْثيًّا؟

فقال: أخرجوا منها مائة درهم؟

قال: إذا قال: مائة درهم فكانت ماله، فلينفذ المائة علىٰ ما أوصىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق غلامين له عند موته، وليس له مال غيرهما، واحد بألف، وآخر بخمسمائة؟

قال: يخرج ثلثه من جميع الغلامين ويكونا للورثة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢٨)

قال عبد الله: جاءني أبي يعودني وأنا مريض، فقلت: يجوز لي أن أوصي بأكثر من الثلث؟ قال: لا يجوز، وهذا أعجب إلي، يعني الثلث.

«مسائل عبد الله» (١٤١٤)

نقل عنه المروذي فيمن أوصىٰ بماله كله: له أن يضع ماله حيث شاء.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٤

نقل أبو طالب عنه إذا لم يكن له مال كثير، ألفان أو ثلاثة، أوصىٰ بالخمس، ولم يضيق علىٰ ورثته، وإن كان له مال كثير فبالربع أو الثلث.

«الفروع» ٤/ ٦٦٠، «المبدع» ٦/ ١٠، «الإنصاف» ١٧/ ٢١٤، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٣٨٧

ونقل حنبل عنه: يكره الوصية بكل ماله في صحته.

«الفروع» ٤/ ٦٦١

١٨٦٤ تزاحم الوصايا عند ضيق الثلث

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يوصي بوصايا وبعتاقة بأيهما يبدأُ؟

قال: كل واحد يتحاصون؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ العتقَ في الثلثِ[(١)].

قال إسحاق: لا، بل يبدَأُ بالعتاقةِ؛ لما قال ابن عمر رضي الله عنهما ذاك[(٢)].

«مسائل الكوسج» (٣٠٥٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٦، ومسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٣)، وسعيد بن منصور ١/ ١١٩ (٣٩٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٤ (٣٠٨٦٧)، والبيهقي ٦/ ٢٧٧، قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٣٣٦: وأما قولهم: إنه قول ابن عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فإنه عن ابن عمر لا يصح لأنه من رواية أشعث بن سوار وهو ضعيف.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجل مات وترك ألف درهم، وأوصىٰ لرجل بألف درهم، وأوصىٰ لرجل بخمسة آلاف درهم قال: يؤخذ الثلث فيقسم علىٰ ستة، فيعطىٰ صاحب الألف سدسه، ويعطىٰ صاحب الخمسة آلاف خمسة أسداس الثلث.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: أصابا جميعا.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال إبراهيم: إذا أوصى الرجلُ ما دون الثلث أو إلى الثلث بعشرين أو بثلاثين درهمًا فهو من العاجلِ، وإذا أوصىٰ بالثلثِ أو بالربع فهو من العاجل والآجل[1].

قال أحمد رحمه الله تعالىٰ: قلَّ أو كثرَ، فإذا شَاحَّا جاء الورثةُ والمُوصَىٰ له يتحاصون في العاجل والآجل بينهم علىٰ قدرِ أنصبائهم.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال إبراهيمُ في الرجلِ يوصي بوصايا وبعتاقه: يبدأُ بالعتاقةِ[2]. سُئِلَ سفيانُ: أليسَ هٰذا إذاكان العبدُ عندهم؟ قال: بلىٰ، فإذا كان يشتري فبالحصص.

قال أحمد: إِنَّما هي وصيةٌ، العتاقة وغيرها بالحصص.

قال إسحاق: كمَا قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٢)

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١١١ (٣٥١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٢ (٣٠٧٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٧ (١٦٧٤١)، وسعيد بن منصور ١/ ١٢٠ (٣٩٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٥ (٣٠٨٦٩)، والبيهقي ٦/ ٢٧٧.

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد** ﷺ: إذا عجزت الوصية رجع علىٰ كل بقدر، وإن كان فيها عتاقة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قيل: إذا كانت وصية وعتاقة؟

قال: يَتَحاصَوْنَ.

قيل: فيبدأ بهٰؤلاء الذين أوصىٰ لهم حتىٰ يشتروا القسمة؟

قال: لا؛ لأنهم يَتَحاصَوْنَ.

«مسائل الكوسج» (٣٤١٧)

قال صالح: رجل أوصىٰ: أن لي عند فلان ثلاثمائة درهم، لفلان مائة، ولفلان مائة، ولفلان مائة، فدفع إلى الأول مائة، وإلى الثاني مائة، وبقي الثالث لم يتم مائة؟

قال: يتحاصون بينهم، وإذا أوصىٰ لرجال بماله، وللآخر بنصف ماله، فلم يجز ذلك الورثة، كان لصاحب الجميع ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث، فكأنه تسعة أسهم، فلصاحب الجميع ستة أسهم، ولصاحب النصف ثلاثة، وهو قول ابن أبي ليلىٰ[(١)].

«مسائل صالح» (١١٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **قال**: قول الميت: ثلثي لبني فلان؛ فإنهم يتحاصون في الثلث، علىٰ قدر ما أوصىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٨)

---

(١) سبق تخريجه.

ونقل أبو الحارث: إذا أوصىٰ بمائة وبمائتين وثلاثمائة، فنصف وثلث من خمسة، لرب النصف ثلاثة، وللآخر سهمان.

«الفروع» ٤/ ٦٦١

١٨٦٥ ما يعتبر في تفسير ألفاظ الوصية المتعلقة بالموصى به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا قال الرجلُ: حُجُّوا عني بألفِ درهمٍ يحجُّ بها رجال، وإذا قال: حُجُّوا عني بألف درهم حجة. يُحجُّ عَنْه حجةً، وما بقي يُردُّ إلى الورثةِ.

قال أحمدُ: جيِّدٌ.

قال إسحاق: كلما قال: حجُّوا عَنِّي. فإنَّما يحجُّ عَنْه برجالٍ إن ٱحتَملَ المال حجًّا، فما فضل يصرف إلى الحج أبدًا لما نوى الميت ٱستغراق الألف في الحج، وإذا قال: حجُّوا عنِّي بألفِ درهم حجةً. فما فضل لا يكون أبدًا راجِعًا إلى الورَثةِ لما قال: الحجةُ بألفِ درهم فما فضل يجعلُ في مثلِهِ، يُعَانُ به حاجٌّ أو يحجُّ بهِ من الموضع الذي بلغَ.

«مسائل الكوسج» (١٦٦١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أوصىٰ لرجل بسهم من ماله؟

قال: يُعطى السدس، إلا أن تعول الفريضة، فإن عالت الفريضة جعل له سهمًا مع العول، فإن كانت الفريضة من ثمانية فله التسع، وإن كانت من عشرة فله واحد من إحدىٰ عشر.

قال إسحاق: الذي نأخذ به ما قال على الٱحتياط، ولكن لو أن ذاهبا ذهب إلى السدس كما قال شريح عالت أو لم تعل لكان ذلك مذهبا.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤٦)

قال صالح: وسألته عن رجل أوصىٰ: أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الدَّين، ويكفر عني مائة يمين، وأعتقوا عني رقبة، ويحمل علىٰ فرس في سبيل الله، وما بقي إن عرف أحد من غرام والدي قُضي، وإن لم يُعرف منهم أحد، فليعمل الوصي في ذلك بما رأىٰ، ويفرقه في قرابتي -إن شاء الله؟

قال أبي: أما كفارة اليمين: فيْعْطي المساكين، كل مسكين مدٌّ برٍّ أو نصف صاع تمر لا يزادون عليه، وإن كان الدقيق أسهل فليعطوا رطلا وثلثًا دقيقًا. ولا يزادُون عليه. وأرجو أن يجزئهم ذلك، وأكره القيمة؛ لأنه خلاف كتاب الله وما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما ما أوصىٰ به من غرماء أبيه بعدما يفضل: فإن عَرفَ منهم أحدًا، فأقام البينة أعطي.

فإن لم يكن له شاهدان، وكان له شاهد واحد ٱستحلف مع الشاهد وأعطي.

وإن كان رجل من أهل الستر والصدق عندهم: فإني أحب للورثة أن يمضوا ما أوصىٰ به، ولا يلزمهم ذلك؛ لأن هٰذا ليس علمًا، وإنما هي دعوىٰ، فإن كان فيهم صغير، فلا يجوز عليه، وأما الكبار فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصىٰ به.

وأما الرقبة: فيعتق رجل يعتمل، ولا يعتق عنه إلا من يعتمل، ويكن وسطًا، ليس بالمرتفع الثمن ولا المنخفض.

ويحملوا علىٰ فرس في سبيل الله، ولا يغالوا به، إذا كان يُغزىٰ علىٰ مثله، ٱشتري وحمل عليه بغير أداة؛ لأنه لم يسمِّ الأداة.

وقال: لا يعطىٰ أحد من قرابته من كفارة الأيمان إذا كان قد أوصاهم،

وإن لم يكن لهم من الوصية شيء أعطىٰ من كان منهم فقيرًا من كفارة الأيمان إذا كان قد أوصىٰ لهم. وإن لم يكن نالهم من الوصية شيء أعطي من كان منهم فقيرًا من كفارة الأيمان.

قال أبي: وأما ما كان من الوصية لقرابته فلينظر إلىٰ فعله في حياته؛ فإن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعًا، وإلا فإن الفقراء عندي أولىٰ به؛ لأنه لم يكن يصل الأغنياء.

ولا يعطي أحدًا من قرابته مرتين.

«مسائل صالح» (١٤٥)

قال صالح: وسألته عن رجل أوصىٰ فقال: ادفعوا إلىٰ فلانة جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث، هل يدخل فيه المصحف، والصفد، والصوف، وثياب البدن؟

قال أبي: كل شيء ورثه عن أبيه: يفعل به كما قال، ويكون ذلك في ثلثه، إذا لم يكن له وارث.

«مسائل صالح» (١٧٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أوصىٰ علىٰ رجل أن يحفر له بئرًا في طريق مكة، أو في السبيل؟

فقال له: لا أستطيع.

فقال الموصي: افعل ما ترىٰ، هل يجوز له أن يحفر في دار قوم ليس لهم بئر؟

قال: لا يجوز هذا، يُخَص به قوم دون آخرين، ولكن يحفر بئرًا للمسلمين عامة، ولا يحفر علىٰ طريق المسلمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ أن يعطىٰ قوم، فقراء أهله؟

قال: يعطون علىٰ قدر حاجتهم، يقول: من كان أضعف يعطىٰ علىٰ قدر ضعفه.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ أن تكفر عنه أيمان، كيف يتصدق بها؟

قال: أقل الأيمان ثلاثة أيمان، يعطي لكل مسكين أقله مدُّ بُرٍّ، هو رطل وثلث دقيق، أو ثلاثة أرطال إلا ثلث تمرًا لكل مسكين.

«مسائل عبد الله» (١٤٠٩)

قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: رجل قال: سهم من مالي لفلان كم يعطىٰ؟

قال: ينظر كم سهمًا تكون الفريضة فيعطىٰ سهمًا منها.

قلت لأبي عبد الله: فيعطىٰ سهم رجل أو سهم ٱمرأة؟

فقال: أقل ما يكون من السهام يُعطىٰ.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله أنه سأله: رجل أوصىٰ بمثل نصيب ولده لرجل، وله ذكر وأنثىٰ؟

قال: له نصيب أنثىٰ، وإن كانت قرعة ٱقترعوا، فهو جائز أيضًا.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله أنه سأله عن الرجل يوصي لرجل بسهم من ماله؟

قال: له سهم.

قال: وحدثنا حجاج قال ابن جريج: قال سليمان بن موسىٰ لعطاء:

أوصىٰ إنسان لمولاه سهمًا من ميراثه، والمال علىٰ ثمانية أسهم؟

قال: فله مثل سهم رجل وصيته.

قال أبو عبد الله: آخذ بقول عطاء هٰذا. **قال أبو عبد الله**: ترفع السهام ما بلغت من ثمانية أو عشرة أو أكثر، فإذا كان الورثة قليلًا فله سهم من ستة.

وقال: أخبرني زكريا بن يحيىٰ، وأحمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصىٰ لرجل بسهم من ماله، وله مال وأولاد؟

قال: يختلفون فيها، يقولون: له سدس.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: أنا أقول: له أقل شيء، له سهم ٱمرأة من بناته.

«الوقوف» (١٧٣-١٧٦)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد قلت: رجل أوصىٰ بسهم من ماله لرجل كم يُعطىٰ؟

قال: السهام عندنا علىٰ ستة.

قلت: يعطي السدس؟

قال: نعم!

أخبرني حربِ بن إسماعيل قال: سألت أحمد قلت: رجل ترك ثلاثة من الولد، وأوصىٰ بمثل نصيب أحدهم؟

قال: هو رابعهم.

«الوقوف» (١٧٨-١٧٩)

نقل حنبل إن وصىٰ بكفارة أيمان: فأقله ثلاثة.

«الفروع» ٤/ ٦٩٧

ونقل الأثرم عن أحمد: وقد سئل: هل الثلث من الصامت خاصة أو من جميع ما يملك؟

فقال: ذلك علىٰ قدر ما نوىٰ وعلىٰ قدر مخرج يمينه، والأموال عند الناس تختلف، الأعراب يسمون الإبل والغنم الأموال، وغيرهم يسمي: الصامت، وغيرهم: الأرضيين، فلو أن أعرابيا قال: ما لي صدقة، أليس كنا نأخذه بإبله أو نحو هٰذا؟!

«تقرير القواعد» ٢/٥٦٣-٥٦٤

وقال الإمام أحمد في رواية الحربي: نحن لا نعد الدار والثياب والخادم مالًا.

«تقرير القواعد» ٢/٥٦٥

نقل عنه أبو طالب فيمن أوصىٰ بحج: يحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة، والبقية إرث كالفرض.

وقال أبو طالب: إن قال اشتري به متاعًا، يتجر به؟

قال: لا يجوز، قد خالف؛ لم يقول اتجر به.

«المبدع» ٦/٤١، ٤٢، «معونة أولي النهىٰ» ٧/٤٣٩

نماء الموصىٰ به

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: رجلٌ أوصىٰ أن يُحجّ عنه بألفِ درهمٍ فاتَّجرَ الوصيُّ بالألف فرَبح؟

قال: يجعل الربح كلَّه في سبب الحجِّ عن الميِّتِ، ويعطي الألفَ رجلًا بعينِه، فيحجُّ، والنماءُ يعطىٰ في سبب الحجِّ.

«مسائل الكوسج» (١٧١٩)

نقل مهنا فيمن وصىٰ لرجل بثلث ماله فقتل الموصي وأخذت ديته، هل يكون للموصىٰ له ثلث الدية؟ **قال**: يكون له ثلث الدية.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٥، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٤٧٥

إذا أوصى بعين فأحدث فيه الورثة، أو تصرفوا فيه بالبيع ونحوه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ أوصىٰ لرجل بثوب، فقطعه الورثة قميصًا، أو بأرض فبنوها، أو سويق فلتوه. قال: ما زاد أخذوه. قُلْتُ: الورثة؟ قال: نعم.

قال أحمد: جيد، وكل ما نقص يرجع المُوصَىٰ له على الورثةِ.

قال إسحاق: كمَا قال، وليس هو بمتابع للقولِ الأول؛ لأنَّ الوصية ثبتت للمُوصَي له يوم مات.

«مسائل الكوسج» (٣١٠٠)

قال صالح: رجل مات وترك أرضًا ومتاعًا ودنانير وجاريتين، وله ولد وامرأة، وأعتق إحدى الجاريتين في مرضه، وأوصىٰ بالدنانير أن تقسم بعده في المساكين، وأن تباع الجارية الأخرىٰ فيقضىٰ بها دينه الذي عليه، فعمدت ٱمرأته بعد وفاته فباعت الجارية، ولم تقض الدَّين؟

قال: يقوِّم الجاريتين والضيعة والدنانير وما ترك، فيخرج الجارية التي أعتق والدنانير من الثلث، فإذا خرج من الثلث، وإلا كان بالحصص، وترد الجارية التي باعتها المرأة حتىٰ يبيعها الوصي، فإن كانت ٱستهلكتها قومت عليها، ويجوز بيع المرأة في نصيبها.

«مسائل صالح» (١١١١)

فصل ما يعتبر من جميع المال أو من الثلث

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أوصى الرجلُ بحجٍّ أو زكاةٍ كان مِنَ الثلثِ أم لا؟

قال: هو مِنْ جميعِ المالِ.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٦٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أوصىٰ أنْ يُحجَّ عنه، ولم يكن حَجَّ، مِنْ أي المالِ يكونُ؟

قال: يكونُ من جميعِ المال، وإن لم يكن أوصىٰ فأعجب إلى الورثةِ أن يَحجوا عنه، مثل الزكاةِ إذا لم يكن أدَّاهَا.

قُلْتُ: فإنْ لم يُزكُّوا عنه؟

قال: أعجب إلي أن يزكوا.

قال إسحاق: كمَا قال؛ لأنَّه لازمٌ لهمْ أن يؤدوا عنِ الميتِ كلَّ واجبٍ مِن جميعِ المالِ، أوْصَىٰ أو لم يوصِ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تجوزُ وصيةُ الحاملِ؟

قال: إذا أثقلت لا يجوزُ لها إلا الثلثُ.

قال إسحاق: كما قال، لما صار حكمها حكم المريض.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤٢)، (٣٠٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المُدبَر من الثلث؟

قال: مِنَ الثلثِ.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا حضرَ القتال، ووقع الطاعون، وركب البحر لم يجزْ إلاَّ الثلثُ، فإنْ عَاشَ وكانَ قَدْ أعتقَ جَازَ عتقُه؟

قال: أرجو أنْ يكونَ كذا، قال الحسنُ: يرجع في العتقِ[١]. كأنَّه لم ير قولَ الحسنِ شيئًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٠٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا التقى الصفان فما صنع فهو وصية.

قال: جيدٌ، والحامل إذا قرب شأنها، وكذلك المسافر إذا أراد الغزو أو ركوب البحرِ وما يشبهه مما يتخوف عليه فيه.

قال إسحاق: كمَا قال، لما جَاءَ عن عُمر بن الخطاب ﷺ ذلك من حديث أبي حريز[٢].

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا تَزَوَّجَ في مَرَضِه لم يُحسب من الثلثِ.

قال: إذا كان تزويجهُ إياها علىٰ أكثر مما يتزوَّجُ مثلها فهو مِنَ الثلثِ، وإذا كان علىٰ مهرِ مثلها لم يكنْ منَ الثلثِ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١١٥ (٣٧٥)، والبيهقي ٦/ ٢٨١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣١ (٣٩٤٣).

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ ربما أرادَ بذلك الإضرارَ بالورثة فلا يجوزُ ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا أوصىٰ لرجلٍ بشيء يكونُ عليه واجبًا حج أو كفارة يمين أو صيام أو ظهار؟

قال: يعجبني أنْ يكونَ من جميعِ المالِ.

قال إسحاق: كله، وكل واجب، فهو من جميع المالِ، لا شك في ذلك، كما قال النبيُّ ﷺ للسائل: «دينُ اللهِ ﷻ أحقُّ أنْ يُقضىٰ»[1] من دينِ الناسِ.

«مسائل الكوسج» (٣١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قال: فلانٌ حُرٌّ بَعْدَ موتي بشهرٍ.

قال: هُوَ مِنَ الثُّلثِ.

قال أحمد: جَيِّدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٤٦)

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمد عمن يتزوج في مرضه؟

قال: إن لم يُرد به إضرارًا بالورثة، أو زاد في مهر مثلها، واحتاج إلى المرأة فلا بأس، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦٨)

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢٤، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال صالح: وسألته عن رجل كانت له سريتان، فمرض حتى ٱشتد مرضه، وصار في حد ترك فيه الصلاة، فدعا قومًا، فأشهدهم أنه أعتقهما وتزوجهما علىٰ مهر كذا وكذا، هل يجوز له ذلك؟

قال: إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما، فإن الزيادة تكون في ثلثه، وعتقهما من الثلث.

«مسائل صالح» (١٧٢)

قال صالح: وسألته عن رجل أوصىٰ بزكاة واجبة عليه أو بحج واجب ثم مات، أيكون من جميع المال أو من ثلثه؟ فإن أوصىٰ بحجة تطوع أو بغزو وعليه حج واجب، ولا يخرج ذلك من الثلث، هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ويترك التطوع؟

قال: الفريضة من جميع المال، والتطوع من ثلثه، فإن ضاق الثلث تحاصوا في الثلث إذا عجز، فكأنه أوصىٰ للمساكين أو لقوم.

«مسائل صالح» (٧٦٨)

قال صالح: **قال أبي**: الحج والكفارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال.

«مسائل صالح» (٩٨٣)

قال صالح: المرأة يضربها الطلق فتوصي، أيكون من المال كله أو من الثلث؟

قال: من الثلث؛ لأنه يشبه بالمرض، ألا ترىٰ أن قومًا قالوا في المرضع والحامل: إنها لا تصوم، شبهوه بالمرض.

«مسائل صالح» (١٢٥١)

قال صالح: الرجل إذا كان بين الصفين يوصي من المال كله أو من الثلث؟

قال: من المال كله، ولا يشبه هٰذا المرأة إذا ضربها الطلق، ليس هنا مرض، إنما هو خوف.

«مسائل صالح» (١٢٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الميت يوصي يحجُّ عنه ويعتمرُ؟
قال: يحجُّ عنهُ ويعتمرُ ويبدأُ بالعمرة قبل الحج.

«مسائل أبي داود» (٩٠٣)

قال أبو داود: قيل لأبي عبد الله: إذا أوصىٰ بحج وعتاقةٍ؟
قال: يتحاصون إذا كان قد حجَّ.

«مسائل أبي داود» (١٣٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول:** نرى الحجَّ والزكاة من جميع المال.
«مسائل أبي داود» (١٣٨٨)

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: إذا وجب عليه خمسمائة من الزكاة والحج، وخلف خمسمائة؟

فرأىٰ أن يبدأ بالزكاة **وقال:** لأن الزكاة هي في مائتين خمسة، والحجُّ ربَّما رخص الكراء وربَّما غلا.

«مسائل أبي داود» (١٣٩١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الميت إذا أوصىٰ بالحج ولم يكن حج؟

فقال: يحج عنه من جميع المال وسائر الوصايا من الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل حج حجة الإسلام، وخرج للحج أيضا فمات في الطريق، فأوصىٰ أخاه أن يحج عنه، أعطاه أخوه رجلًا ليحج عنه؟

قال أبو عبد الله: يخرج الحجة من ثلثه. «مسائل ابن هانئ» (١٣٦٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يموت. وعنده خمسة عشر دينارًا، وقد أوصىٰ بالحج، وله وارث ولم يكن حج؟

قال: قوم يقولون: يخرج ثلثه. ونحن نقول: يحج عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٨١)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول:** الزكاة، إذا فرّط فيها صاحبها، فهي من جميع المال. وكذلك في كفارات الأيمان، والظهار، والحج من جميع المال، إذا علم الورثة بذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٨٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل أوصىٰ أن يحج عنه، وقد كان حج حجة الإسلام، تكون حجته التي أوصىٰ بها من جميع المال أو من ثلثه؟

قال: تكون من الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٨٥)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل يوصي أن في ماله زكاة ولم يؤدها؟

قال أبو عبد الله: تخرج من جميع المال، وإن لم يوص وعلموا أخرجوا من جميع المال.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٨٦)

قال ابن هانئ: سألته عن: رجل أوصىٰ في مرضه. فقال: قد صيَّرت داري هٰذِه لولد أخي، وولد أختي، علىٰ أن يسكنوها، أفتكون هٰذِه الدار من الثلث؟

قال أبو عبد الله: كلما كان في مرضه من وصية، أو وقف، ينفذ ذلك في ثلثه علىٰ ما سمّىٰ. «مسائل ابن هانئ» (١٤١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ترك ستة آلاف درهم وأوصىٰ بالثلث، فلما نظر الوصي لم يعط الزكاة.

فقال: تخرج الزكاة ثم يخرج الثلث بعد.

«مسائل عبد الله» (٦٣١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي: حدثنا صالح أن أباه **قال**: كل ما أوصىٰ رجل في مرضه فإنما يكون في ثلثه وقفًا كان أو غيره، فإن مات علىٰ ما أوصىٰ من الوقف وغير ذلك، فإنه في ثلثه، وللمريض أن يغير من وصيته ما شاء، ولو كان هٰذا الوقف في صحته لم يكن له أن يرجع فيه.

وقال صالح في موضع آخر: وسألته عن رجل أوصىٰ في مرضه فقال: قد صيرت داري هٰذِه لولد أخي، وولد أختي علىٰ أن يسكنوها، تكون هٰذِه الدار من الثلث؟

قال: كل شيء يكون في مرضه من وصية أو وقف، ينفُذُ ذلك من ثلثه علىٰ ما سُمَّي.

«الوقوف» (٧٦)

قال الخلال: حدثنا محمد بن علي بن بحر: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله **قال**: إذا كان مريضًا يحسب من الثلث.

وقال: أخبرنا محمد بن علي الوراق، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوصىٰ -ولم يُشهد- بوقف دار له علىٰ محاويج أهل بيته، وهي تخرج من ثلثه، وكانت الدار مسكونة، أيسع ورثته ألا يجيزوا ذلك، لما ٱختلف فيه من الوقف؟

فقال: إذا علموا فهي من الثلث، إذا كان في المرض، وإذا كان في الصحة فهي من جميع المال، إذا كانت الدار فارغة، وإن لم تكن ثم شهادة إذا علم الورثة بذاك.

قال: ويؤخذ بآخر الوصية.

«الوقوف» (٧٨ - ٧٩)

قال البغوي: وسئل أحمد -وأنا أسمع- عن رجل أوصىٰ أن يُشْترىٰ بألف درهم فرس للجهاد ومائة للنفقة، **قال**: يُشترىٰ له مثل ما أوصىٰ لا يزاد علىٰ ذلك شيء.

قال: فإن أصيب بأقل من ألف بخمسين أو بأكثر، **قال**: يزاد علىٰ نفقته.

«مسائل البغوي» (٣٩)

نقل حرب عنه: وصية المفلوج والمجذوم من الثلث.

«الروايتين والوجهين» ٢/٢٢، «معونة أولي النهىٰ» ٧/٣٣٤

نقل حنبل عنه: إن أوصىٰ في المرض فهو من الثلث، وإن كان صحيحًا فله أن يوصي بما شاء.

«المغني» ٨/٤٠٥

نقل أبو الحارث: فيمن تزوج ٱمرأة في مرض الموت وأصدقها زيادة علىٰ مهر المثل أن الزيادة تسقط.

ونقل المروذي عنه: أنها تعتبر من الثلث. «الروايتين والوجهين» ٢/٢٠

نقل عنه أبو طالب فيمن أقر بصداق آمرأته: من الثلث.

ونقل أيضًا: لها مهر مثلها، وأن على الزوج البينة بالزائد.

«الفروع» ٦/ ٦٠٩

١٨٦٩ باب ما جاء في تنفيذ الوصايا، وإمضاءها علىٰ أوهام الميت وإرادته، وتغييرها إذا لم يتمكن من القيام بها، وردها إذا اعتدى فيها الوصي

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد عن رجل قال: أعطوا فلانًا دراهمَ يحجُّ عنِّي. وإذا فلانٌ قد أخذَ دراهمَ للحجِّ، أَلَه أن يحجَّ لهٰذا قابِلًا؟ فكأنَّه رخَّص فيه.

قال إسحاق: أرْجُو أن يكونَ ذَلِكَ جائزًا إذا كانَ علَىٰ وجهِ النَّظرِ والحيطةِ.

«مسائل الكوسج» (١٧٢٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عنْ رجلٍ قال: ٱشتروا دابةً للسبيلِ، فعجزت النفقةُ إنْ ٱشْتروها من هاهنا أَتُشْتَرىٰ ثَمَّ؟

قال: لا تُشْتَرىٰ هاهنا.

قال إسحاق: كلما كانَ ذَلِكَ نظرًا للميت، وما هناك، حيثُ المنفعة تكون أنفع، تُشْتَرىٰ ثَمَّ.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أوصىٰ في غيرِ أقارِبه يُردُّ ذلك إلىٰ أقارِبِهِ؟ **قال**: لا، هو جائزٌ. واحتجَّ بحديثِ عمران بنِ حصينٍ أنَّ رجلًا أعتقَ ستةَ أعبدٍ له عند موتِهِ[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٢٦، ومسلم (١٦٦٨) من طريق أبي المهلب وقد تقدم تخريجه من هٰذا الطريق ومن طريق الحسن.

قال إسحاق: لا، بل يردُّ ثلثا الثلثِ إلى الأقاربِ.

«مسائل الكوسج» (٣٠١٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا ٱعتدىٰ في وصيتهِ يُرَدُّ ذلك إلى الحقِّ؟

قال: إي لَعمري.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا أوصى الرجلُ في مرضِه، فقال: ٱشتروا لي عبدَ فلانٍ بألف درهمٍ فأَعْتِقُوه. فاشتروه بخمسمائة درهم وهو لا يعلم. قال: هٰذِه وصيةٌ جعلها له. يعني: لمولى العبد يقول: يُعطى الخمسمائة الباقية.

قال أحمد: لا لعمري، هو بما ٱشتروه، وتردُّ الخمسمائة إلىٰ ورثتِهِ.

قال إسحاق: لا، بل الشراء جائزٌ، والخمسمائةُ الباقيةُ تجعلُ في العتق؛ لأنَّ الميت حين قال: ٱشتروا لي عبدَ فلانٍ بألفٍ، فقد مَضَىٰ قوله في الألف أَنْ يُصرَفَ إلى العتقِ، ولا يكون للورثةِ منه شيء أبدًا.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق: وأمَّا الموصي لأقربائِه من ثلثِه وبباقي الثلث للمساكين، فأعطي الأقرباءَ ما سمىٰ لهم، وأرادوا أن يُعطَوا مِنَ الباقي الذي أوصىٰ للمساكين، فإنَّهم لا يُزادون علىٰ ما سمي لهم؛ لأنَّ المُوصي قد قَصَدَ ما أراد أنْ يكونَ لهم، وأخطأَ هٰؤلاء الذين قالوا: يُعطَون مما أوْصَىٰ للمساكين، إذا كانوا ما قبضوا لم يصيروا به أغنياء.

وقد رأى ابن عباسٍ رضي الله عنهما إمضاء الوصايا علىٰ أوهام الميت وإرادته،

فلذلك قلنا: لا يزاد من سُمي له، مع ٱتباعنا قول الحسن مفسرًا في رجل أوصىٰ لرجلٍ بعشرة دراهم وأوصىٰ للمساكين، فقال: لا يُعْطىٰ صاحب العشرة مما أوصىٰ للمساكين.

قال إسحاق: قال إسحاق بن إبراهيم: أخبرني بذلك ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال إسحاق: وأمَّا الموصي إِذَا كان له على الأقرباءِ دينٌ فجعلَ دينَه لهم بما أوصىٰ، فإنَّ ذلك لا يجوزُ حتَّىٰ يعطيهم ما أوصىٰ لهم من مالِ الميتِ، وليس له أن يخوفهم بشيء، لكي يردوا عليه إذا قبضوا، فإنَّ ذلك لا يحلُّ. وأخطأ هٰؤلاء حين رأوا الموطأة في مثلِ هٰذا وشبهه جائزًا، وذلك أنَّهم قالوا بأجمعهم: لو أعطىٰ من زكاةِ مالِهِ غريمًا له ألوفًا كثيرة وهو ينوي قبضَها منه بعدَ تسليمها إليه جازَ ذلك، فهٰذا باطلٌ، لو جَازَ هٰذا وشبهه لكان الأغنياءُ لا يخرجون صدقاتهم إلا إلىٰ من تفالس من غرمائهم حتىٰ لا يَتْوىٰ لهم مال، ويُحرمون بذلك أهل السُّهمان الذين قد جعل له الصدقات.

قال إسحاق: وأمَا ما ذكرت مِنَ الوصيةِ للمساكين فأعطَى الوصي المساكين بذلك عروضًا من مالِ الميت أو برًّا أو شعيرًا أو ما أشبه ذلك، فَإِنْ أخذوا ذلك بطيبةِ أنفسهم ٱختيارًا لذلك الشيءِ فهو جائزٌ، وإنْ أرادَ به الوصي منفعة وأَكْرَهَهُم فليس بجائزٍ، وينظر فضل ما بين ما قوَّمَه، أو ما نقص من قيمة تلك الأشياء، فأعادها عليهم حتَّىٰ يسكن قلبه على ٱستيفاء مَن أوصىٰ لهم حقوقهم، والذي نختارُ أنْ يعطيَهم دراهم كما سمىٰ لهم.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٢)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: عمن أوصىٰ أنْ يخرج مِنْ ماله كذا وكذا في كذا وكذا سنةً في مرضِهِ؟

قال: لا يقسمُ المال حَتَّىٰ ينفذوا ما قال، إلَّا أنْ يضمنُوا أن يخرجوه فلهم أن يُقسموا البقية.

قال إسحاق: كمَا قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦٩)

قال صالح: [سئل][١] عن رجل أوصىٰ أن يُتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم: هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف؟

قال: لا يعطي إلا ما قال وأوصىٰ به، والوصايا ينتهي فيها إلىٰ ما أوصىٰ به الموصي، لا يتعدىٰ ذلك.

«مسائل صالح» (١٥٢)

قال صالح: الرجل يوصي لغير قرابته هل يرده؟

قال: لا.

«مسائل صالح» (١٠٧٧)، (١٠٨٠)

قال صالح: حديث النبي ﷺ الذي يرويه عمران بن حصين: أن رجلًا أعتق ستة أعبد، وقد كان له قرابة، فأجاز النبي ﷺ ولم يرده[٢]؟

قال: ربما ٱستحسنت أن يرد على القرابة، يواسيهم، والحسن يقول: يرد على القرابة ثلثا الثلث.

«مسائل صالح» (١٠٧٩)

---

(١) ليست في المطبوع من المسائل، والسياق يقتضيها.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٦، ومسلم (١٦٦٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلٰ عن رجلٍ كتبَ وصيتَهُ وأشهدَ عليها ومعه أخوه، فقال أخوهُ: وصيتي علىٰ مثل وصيتك؟

فقال: ليس ذا بشيء.

وقال: سمعتُ أحمد سئلَ عنها أيضًا **فقال:** ما أدري.

ثَّم قال أحمد للسائل: مَن ورثهُ؟ قال: أنا.

قال: فأنفذْهَا.

«مسائل أبي داود» (١٣٧٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول:** إذا أوصىٰ لفقراء أهل مرو، أو بغداد لا يعطىٰ غيرها من الكور، ولا يجاوز بما أوصىٰ.

وإذا أوصىٰ أن يعطىٰ فلان عشرة أفاويز -ٱسم مكيال لأهل مرو- ليس له أن يجاوز ما أمر به الميت ولا يعطيه دراهم، يعطيه ما أمر به، (واحد الأفاويز: فاز، وهو مكيال لأهل مرو)(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٩)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرجل يسمي شيئا من زكاته لأهل قرية وبها غيرهم؟

قال: لا يجاوز بها إلىٰ أهل قرية أخرىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٤)

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول:** إذا قال: أعطوا لفلان كذا وكذا، قفيز من حنطة. ولفلان كذا وكذا؟

قال: لم يعط إلا الذي أمر. لا يُعطىٰ دراهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٥)

---

(١) كذا في «مسائل ابن هانئ»، ولعلها زيادة في أصله.

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أوصىٰ بمصحف يخرج إلى الثغر، وله قرابة فقراء.

قال: ينفذ كما أوصىٰ إذا هو خرج من الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أوصىٰ لأناسٍ -وسماهم- وأوصىٰ للمساكين؟ أيعطىٰ هٰؤلاء المسمين؟

قال: لا يعطىٰ هٰؤلاء الذين سماهم إلا ما أوصىٰ لهم؟ ويدفع الباقي إلىٰ من أوصىٰ من المساكين.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧٨)

قال ابن هانئ: عن الرجل يبعث إلىٰ طرسوس بالدنانير والدراهم، يشتري أسارى المسلمات في بلاد الروم، فلا يصل إليهن الرجال، فيدفعونها إلى الرجال دون النساء؟

قال أبو عبد الله: تدفع إلىٰ من أمرهم به، إلى النساء.

«مسائل ابن هانئ» (١٦١٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصت إليه أمه في حجة، وكان الموصىٰ إليه ولدها، وإنه خرج إلى الثغر فأنفق بعض ما كان معه، وأراد أن يخرج إلىٰ مكة فخشي أن تنقطع به النفقة، فيريد أن يقيم في هٰذِه المدينة فخاف من ذلك، فنظر أخ له في هٰذا الأمر، فأحب أن يحج عنها، حتىٰ تقع عن أخيه الوصية، ولم يسألها ابنها هٰذا الأمر ولكن هٰذا متبرع لموضع الإخاء؟

قال: لو كان الموصىٰ إليه أنفذ الحجة علىٰ ما أوصىٰ إليه كان أجود، وأنا أرجو أن تبرع هٰذا بهٰذا وأراد إنفاذه فما أوصي إليه به وجعل الحجة

عن الموصىٰ إليه، رجوت إن شاء الله أن يجزئ ذلك.

«مسائل عبد الله» (٨٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ إلىٰ رجل ودفع إليه مالًا، فأمره أن يحج عنه حجة، فلم ينفذ الموصىٰ إليه الوصية حتىٰ حضرته الوفاة، فدفع الحجة إلىٰ رجل، وقال له: حج بها عن فلان، ولا يمكنه الخروج العام، فدفعها إلىٰ رجل يحج بها أو يؤخرها إلىٰ قابل، يحج هو بها.

فقال: إن كان الموصي الأول له من المال بقدر ما يخرج هٰذِه الحجة من ثلثه حج عنه، إذا لم يخف هٰذا الموصي عليه تبعة الورثة، ولا يؤخرها المدفوعة إليه، ينفذها في سنته هٰذِه، ينفذ الوصية علىٰ ما أمره بها الأول.

«مسائل عبد الله» (٨٨٤)

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي: حدثنا حنبل، **حدثنا أبو عبد الله**، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار قالوا: تمضي الوصية لمن أوصىٰ له.

قال: وأخبرنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله ابن معمر قال: أعجب إلي لو أوصىٰ لذي قرابته، وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصي له به.

قال قتادة: وأعجب إلي أن تمضي الوصية لمن أوصىٰ له به. قال الله: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٨١].

قال: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: ما أحب أن يُتعدىٰ في الوصية ما أوصىٰ بها الرجل، تمضي كما أوصىٰ بها ولا يتعدىٰ ذلك، فإن ذلك يلحقه إن شاء الله.

وقال: وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: سمعت عمي قال في رجل أوصىٰ قال: ٱدفعوا إلىٰ فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت، هل يدخل فيه المصحف والصوف وثياب البيت؟

فقال عمي: كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال، ويكون ذلك من ثلثه، إذا لم يكن أوصىٰ لوارثه(١).

وقال: أخبرنا زكريا بن يحيىٰ، وأحمد بن محمد بن مطر قالا: حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصىٰ لقوم من غير قرابته؟

قال: كان الحسن يردهم إلى الكتاب، يرده إلىٰ قرابته.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: يعطي من أوصىٰ له، وذلك أن النبي ﷺ أجاز وصية الذي أعتق ست مماليك فأعتق ٱثنين، فقد أجاز لغير قرابته(٢).

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قلت لأبي عبد الله: فالوصي له أن يغير الوصية، ويضع الوصية حيث يرىٰ؟ يكون الرجل يوصي في سبيل الله بثلثه، ويرى الوصي في جيرانه قومًا فقراء يُصدق عليهم ببعض ذلك المال؟

قال: لا!

---

(١) ٱنظر: «مسائل صالح» (١٧٠) وفيها: ٱدفعوا إلىٰ فلانة بدلًا من فلان.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٤٢٦، ومسلم (١٦٦٨) من حديث ابن عمران بن حصين.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قرئ علىٰ أبي عبد الله: روح، حدثنا ابن جريج قال: سُئل عطاء عن ٱمرأة أوصت أن يحج عنها من مالها، ولها ذوو قرابة محتاجون؟

قال: إن لذوي قرابتها لحقًا، ولكنها قالت قولًا فلينفذ ما قالت.

قال أبو بكر: رأيت في كتاب لهارون المستملي قال: سألت أحمد: عن الرجل يوصي غلته في المساكين، يعطىٰ في الجهاد، وفي العتق ونحو من هٰذا؟

قال: لا! تقسم في المساكين.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أوقف أرضًا على ابنة أخيه وزوجها، ونوىٰ بذلك أن تكون من ثلث والده الذي كان أوصىٰ إليه به والده، تدفع إليهم غلتها؟

فقال أبو عبد الله: لا تدفع الغلة إليهم إلا علىٰ ما كان أوصىٰ أبوه؛ لأنه يصير هٰذا في ولدها وإلىٰ قوم غيرهم، فيصير إلىٰ غير ما أوصىٰ أبوه؛ لأنه صيره في ولدها.

قلت: فكيف يجب أن يصنع؟

قال: يبيع هٰذِه الأرضين، ويعطي ثمنها إلىٰ من أوصىٰ له أبوه.

وقال: أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان: أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصىٰ إلىٰ رجل بناء مسجد، فطلب عرصة يبني فيها مسجدًا، فلم يجد. أله أن يشتري عرصة يزيدها في مسجد صغير يوسعه؟

قال: ٱنته إلىٰ ما أوصاك به الميت - يعني: ابن مسجدًا.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل جعل خانًا له في السبيل، وبنىٰ بجنبه مسجدًا، فضاق بأهله، أيزاد منه في المسجد؟

قال: لا.

قيل: فإنه قد ترك الخان، قد ترك ليس يُنزل فيه، قد عطل، تطرح فيه القذر؟

قال: يترك علىٰ ما صُير له.

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: ٱمرأة ماتت فأوصت بدراهم علىٰ أن تنفق علىٰ قنطرة يمر الناس عليها، وانقطع ذلك الوادي فلم يحتج الناس إلى القنطرة، فنزل بأهل القرية عدو، فأرادوا أن يصلحوا حصنًا لهم يتحرزون من العدو، هل تنفق هٰذِه الدراهم علىٰ هٰذا الحصن؟

قال: لا.

قلت: فكيف يصنع بها؟

قال: لعل الماء يرجع فيحتاجون إلى القنطرة.

قلت: فإن هم ٱتخذوا القنطرة ففضلت فضلة؟

فقال: توضع، لعلهم يحتاجون إلىٰ أن يرموا بها القنطرة، لم يرخص إلا في هٰذا الوجه الذي أمر به.

وقال: أخبرنا محمد بن يحيى الكحال: أن أبا عبد الله **قال**: ينفذ ثلث الميت علىٰ ما أوصىٰ به.

وقال: أخبرني يوسف بن موسىٰ: أن أبا عبد الله سئل.

وأخبرني علي بن عبد الصمد الطيالسي قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل أوصىٰ لرجل بحانوت وحده الأول والثاني والثالث والرابع وله أسفله وأعلاه فلم يسم له أعلاه؟

قال: لا يأخذ إلا ما سُمي له.

«الوقوف» (٢١٤-٢٢٥)

قال الخلال: أخبرني الحسين بن الهيثم: أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصىٰ أن تشترىٰ له فرس بألف، ودابة بمائة.

قيل: فيشتري بأقل مما قال الميت؟

قال: لا.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: سُئل أحمد -وأنا أسمع- عن رجل أوصىٰ أن يشترىٰ بألف درهم فرس للجهاد، ومائة للنفقة؟

قال: يشترىٰ له مثل ما أوصىٰ، ولا يزاد علىٰ ذلك شيء.

قال: فإن أصبنا بأقل من ألف خمسين أو بأكثر؟

قال: يزاد علىٰ نفقته.

وقال: أخبرنا محمد بن علي بن يحيىٰ، حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصىٰ بألف درهم في السبيل، ويغزو عنه ثلاث غزوات؟

قال: هٰذِه لا تتم من هاهنا، يبعث بها إلي فيجهز بها ثلاثة أنفس يغزون، ويعان بالباقي في السبيل.

وقال: أخبرني محمد بن علي، والحسين بن عبد الوهاب أن محمد بن أبي حرب الجرجرائي حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي بفرس في السبيل، وله قرابة فقراء؟

قال: تجعل حيث أوصىٰ.

وقال: أخبرني محمد بن علي، أن حمدان بن علي الوراق حدثهم قال: قلت: لأبي عبد الله: الرجل يجعل الشيء في الصدقة على المساكين، يعطىٰ منه في السبيل؟

قال: لا، يعطى المساكين كما أوصىٰ.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بطرسوس -يقال: من الأبدال- قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل يريد الخروج إلىٰ طرسوس ليس عنده إلا أن لأبيه بيتًا وقفًا على المساكين، يأخذ منه ويخرج؟

قال: لا.

قلت: فإن أخذ منه وخرج وتصدق به؟

فقال: إن تركه الموت.

وقال: أخبرنا يحيىٰ بن جعفر: أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن ٱمرأة أوصت أن يحج عنها من مالها، ولها قرابة محتاجون؟

قال: إن لذي قرابتها لحقًّا، ولكنها قد قالت قولًا فلينفذ ما قالت.

«الوقوف» (٢٢٧-٢٣٣)

قال في رواية بكر بن محمد فيمن وصىٰ بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله حبيس، فهو علىٰ ما وقف وأوصىٰ، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترىٰ بتلك الفضة سرج ولجام، فيكون أنفع للمسلمين.

فقيل له: تباع الفضة وتصرف في نفقة الفرس؟

قال: لا.

«الفتاوىٰ» ٣١/٢٣٦، «مجموع رسائل ابن رجب» ٢/٧٢٦

نقل حرب فيمن وصىٰ لأجنبي وله قرابة لا يرثه محتاج: يُرد إلىٰ قرابته.

«الفروع» ٤/ ٦٢١

باب ما جاء في مبطلات الوصية

١- الوصية بما ليس قربة

قال صالح: سألت أبي عن رجل أوصىٰ أباه إذا هو مات أن يدفن كتبه. قال الأب بعد موت ابنه: ما أشتهي أن أدفنها؟

قال أبي: أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته، رجوت إن شاء الله تعالىٰ.

«مسائل صالح» (٥١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يموت، فيوصي أن يدفن في داره؟

فقال: لا، يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دفن في داره أضرّ بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن نصراني أشهد في وصيته أن غلامًا -فلان- يخدم في الكنيسة أو في البيعة خمس سنين، ثم هو حر، ثم مات مولاه فخدم سنة، ثم أسلم ما عليه؟

قال: هو حر ويرجع على الغلام بأجر خدمة مثله أربع سنين.

قُلْتُ لأبي: كيف هٰذا؟

قال: يقال له: أعط أجر مثل من يخدم في الكنيسة، أو البيعة الثاني الذي بقي عليه من خدمتها.

قال أبي: ما تقول في نصراني له مملوك فأسلم المملوك؟

قُلْتُ: لا أدري.

قال: يباع المملوك من المسلمين، ويدفع إليه ثمنه.

«مسائل عبد الله» (١٤١٧)

نقل الأثرم فيمن أوصىٰ بدفن كتبه: لا بأس.

«الفروع» ٤/ ٦٩٢، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٤٧٣

٢- استغراق الديون التركة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَال سفيانُ: ردَّ ابن أبي ليلىٰ عبدًا أعتقَه سيدُه عند الموتِ وعليه دينٌ.

قال: أحسنَ ابن أبي ليلىٰ؛ إذا لم يكنْ له مالٌ غيره يُبَاعُ العبدُ.

قال إسحاق: العتق جائزٌ، وعليه السعاية بقيمتِهِ.

«مسائل الكوسج» (٣٢١٢)

قال عبد الله: سمعت **أبي يقول**: إنما تكون وصية الرجل بعد قضاء الديَّن، فيقضي عنه الدَّين، فإن فضل شيء نظر إلىٰ أهل الوصايا فيعطون الثلث، فإن عجز الثلث، تحاصوا في الثلث، يكون لكل إنسان بقدر ما أوصىٰ له به.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٨)

٣- سقوط الوصية

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ في خدَّام له أن يخدم عياله بعد موته خمس سنين، ثم هو حر.

قال: هو كما أوصىٰ.

قُلْتُ: فإن مرض؟

قال: ليس عليه خدمة، يسقط عنه ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٤١٨)

١٨٧٣ ٤- موت الموصي أو الموصى له قبل تنفيذ الوصية

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيانُ عن رجلٍ دَفَعَ إلىٰ رجلٍ مالًا يُصدقه، فماتَ المعطِي. قال: ميراثٌ.

قال أحمد: أقولُ إنه ليس بميراثٍ إذا كانَ من الزكاةِ، أو شيءٍ أخرجه للحجِّ، وإن كانَ غير ذَلِكَ فهو ميراثٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيان: إذا أَعْطَى الرجلُ دراهمَ يحجُّ عنه إنسانٌ، فماتَ في بعضِ الطريقِ، قال: ينبغي له أن يوصيَ أن يحجُّوا عنه، فإن لم يفعَلْ تُرَدُّ الدراهمُ على الورثةِ وليسَ عليهِ شيءٌ مِمَّا أَنفقَ.

قال أحمد: ليس عليهِ شيءٌ مِمَّا أنفقَ ويحجُّوا بالبَاقي من حيث بلغ هٰذا الميتِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواءٌ.

«مسائل الكوسج» (١٦٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قال: قُلْتُ: رجلٌ وهبَ لرجلٍ هبة، أو أوصىٰ له بوصيةٍ وهو غائبٌ، فماتَ المُوصىٰ له قبل الذي أَوصَىٰ؟

قال أحمد رضي الله عنه: إذا كانت مع رسولِ المتصَدَّق عَليه أو الموهوبِ له فَهي له، وإذا كان بعثَ بها هٰذا فلم يَصل إلىٰ ذلك حتَّىٰ ماتَ فهي

للمُوصي، وإذا مات الموصِي قبل أن تبلغَ إلى المُوصَىٰ له فهو لورثةِ المؤصِي، ولا يرجع إلى المؤصِي إذا كانت مع رسول المُوصَىٰ له.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢٣)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد** رضي الله عنه: الهبةُ والوصيةُ واحدةٌ.

قال إسحاق رضي الله عنه: كمَا قال في الهبةِ والوصيةِ مع الرسولِ وغير الرسول، ولكن إن كان الرسولُ أرسلَه الموهوبُ ليستوهب منه شيئًا فوهبه وقبض الرسول تمت له.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢٤)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم أو أكثر، فيقول: تصدق بهذا عني، فيموت الرجل، ولم يكن تصدق بها، كيف ترىٰ له أن يصنع بها؟

قال: يرجع بها إلى الورثة.

قيل له: إنه أوصىٰ إليه أن يصدق بها.

قال: أرأيت لو أراد أن يرجع في قبضها أَله أن يأخذها؟

فقيل: نعم.

قال: كذلك أيضا هي له ما لم يتصدق بها.

قيل له: فإنه قال: تصدق بها بعد موتي وفي حياتي.

قال: إذا قال: بعد موتي وفي حياتي، فمات ولم يتصدق بها الرجل؟

قال: يكون من الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل أوصىٰ بوصية إلىٰ خمس سنين؟

قال: إذا كان إلىٰ خمس سنين، ينفذه في سبيل الله، ثم غزا صاحب المال فمات، وبقي المال في يد الوصي؟

قال أبو عبد الله: صار هٰذا المال كله ميراثًا لأهله.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصت أمه لامرأة حجة بحجة، فماتت الأم ومات الموصىٰ له بعدها، ولم تصل الحجة إلى التي أوصي لها به إليها.

فقال: هٰذا ميراث كالمورثة التي أوصت المرأة الأولىٰ صاحبة الشيء لورثتها ميراثًا لهم، لأنه لم يصل إلى التي أوصي لها.

«مسائل عبد الله» (١٤١٠)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد بن حنبل: أوصي لرجل بوصية فوجدوه قد مات، قبل أن يوصىٰ له؟

قال: ليس بشيء، أي ليس له شيء.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، أنه سئل: عن رجل يبعث بهدية إلىٰ رجل، فيموت قبل أن تصل إليه؟

قال أبو عبد الله: أيهما مات رجعت إلىٰ ورثة الذي بعث بالهدية؛ لأنه لم يزل ملكه عنها إن مات الذي بعث إليه قبل أن يقبضها رجعت إلى الذي أهداها إن كان حيًّا، وإلا إلىٰ ورثته، في الهدية والوصية سواء، إذا أوصىٰ له ثم مات قبل أن يقبضها.

«الوقوف» للخلال (٢٤٢-٢٤٣)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن رجل أهدىٰ إلىٰ رجل هدية، فمات الذي أهدي إليه؟

فقال: إن كانت الهدية مع رسول المُهدي فهي للذي أهدىٰ، وإن كانت مع رسول المهدىٰ إليه فهي للذي أُهدي إليه.

أخبرني عصمة حدثنا حنبل. (ح) وأخبرني عبيد الله حدثني سمع أبا عبد الله **يقول**: إذا بعث بالصدقة مع رسوله فأصاب صاحبها الذي بُعث بها إليه قد مات، رجع إلىٰ صاحبها، وإن كانت مع رسول الميت كانت لورثة الميت. أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح أنه قال لأبيه: رجل أهدىٰ إلىٰ رجل هدية فمات المهدىٰ إليه قبل أن تصل إليه؟

قال: هي للباعث، تعود إليه ما لم يقبضها، وكذلك لو أن رجلًا دفع إلىٰ رجل صدقة يتصدق بها فمات الدافع قبل أن يتصدق هٰذا بها تعود إلىٰ ورثة الدافع؛ لأن هٰذا مات، وهي ملك له فترجع إلىٰ ورثته.

أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: سئل سفيان عن رجل دفع إلىٰ رجل مالًا يتصدق به، فمات المعطىٰ؟

قال: هو ميراث.

«الوقوف» للخلال (٢٤٥- ٢٤٨)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن أصرم المزني أن أبا عبد الله سئل عن رجل دفع إلىٰ رجل ألف درهم فقال: تصدق بها فمات - يعني: صاحب المال؟

قال: يرد المال إلى الورثة.

ثم قال أبو عبد الله: أليس له أن يرجع فيها ما لم يمضها؟! هي للورثة.

وقال: إذا أوصى الرجل فقال: تصدق بها بعد موتي، فهو من الثلث.

أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الصدقة: إذا أعطىٰ رجل لرجل دراهم يتصدق بها، فلم ينفذ تلك الصدقة حتىٰ مات صاحب الصدقة؟

قال: يرد ما بقي منها علىٰ ورثته.

وقال في موضع آخر: قلت: فإن أخرج مالًا فدفعه إلىٰ رجل يتصدق به فلم يتصدق به حتىٰ مات الدافع؟

قال: يرجع إلىٰ ورثته؛ لأن هٰذا لم يتصدق به، فهو مالك له، فما أنفذ منه فقد مضىٰ، وما بقي منه رجع إلىٰ ورثته.

أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فلو أن رجلًا وهب لرجل هبة، وبعث بها إليه فلم تصل إليه حتىٰ مات؟

قال: لا ترجع إلىٰ صاحبها.

قلت: فإن مات الواهب؟

قال: يرجع إلىٰ ورثة الواهب.

وقال في موضع آخر: قلت: فرجل وهب لرجل هبة، أو أهدىٰ إليه هدية فمات المهدىٰ إليه قبل أن تصل إليه الهدية أو الهبة؟

قال: ترجع إلى المهدي أو الواهب ما لم يقبضها المهدىٰ إليه.

أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أهدىٰ إلىٰ رجل هدية، فجاءت الهدية وقد مات الرجل؟

قال: أخرجها الرسول من يده؟

قلت: لا.

قال: ترجع إلى الأول.

فذكرت له حديث عبيدة[١] فلم يعجبه. وذهب إلىٰ حديث أم سلمة في قصة النجاشي[٢].

وقال: هو مثل رجل يدفع إلىٰ رجل زكاة ماله أن يتصدق بها، فضاعت من يده، فهو علىٰ صاحب الزكاة؛ لأن ذاك بعد هو بيده لم تخرج منه.

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٩/ ٨٥ (١٦٤٤٢) عن الشعبي أن رجلًا أهدىٰ لرجل فمات قبل أن يصل إليه، فأرسل إلىٰ عبيدة السلماني فقال: إن كان أهداها إلى الرجل قبل أن يموت فالهدية لورثة الميت، وإن كان أهداها إليه وقد مات فالهدية ترجع إلى الحي فإن الحي لا يهدي إلى الميت.
وعلقه البخاري قبل (٢٥٩٨) بصيغة الجزم.

(٢) روى الإمام أحمد ٦/ ٤٠٤، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٣٦ (٤٨٥)، وابن سعد في «طبقاته» ٨/ ٩٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٢٢٦ (٣٤٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٥١٥ (٥١١٤)، والطبراني ٢٥/ ٨١ (٢٠٥)، والبيهقي ٦/ ٢٦، والحاكم ٢/ ١٨٨ جميعا من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن موسىٰ بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي أواقًا من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرىٰ هديتي إلا مردودةً عليَّ فإن ردت عليَّ فهي لك» وكان كما قال رسول الله، وردت عليه هديته، فأعطىٰ كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطىٰ أم سلمة بقية المسك والحلة.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٧-١٤٨: رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة وأم موسىٰ بن عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٤٩٠: أخرجه ابن حبان وهو المحفوظ.اهـ. بتصرف وذلك لأنه في بعض طرق الحديث لم تنسب أم كلثوم.
وقال الحافظ أيضًا في «الفتح» ٥/ ٢٢٢: أخرجه أحمد والطبراني.. وإسناده حسن.
والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٠).

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أهدىٰ إلىٰ رجل هدية فلم تصل الهدية إليه -قال أبو الفضل: إلى المهدىٰ له- حتىٰ مات؟

قال: تعود إلىٰ صاحبها، ما لم تصل إليه ويقبضها.

قلت: فإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدىٰ إليه؟

قال: ترجع إلىٰ ورثة المهدي.

ثم قال: بعث النجاشي إلىٰ رجل هدية، فمات الرجل قبل أن تصل إليه الهدية فسئل النبي ﷺ قال: «ترد إلى النجاشي»[1].

أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ: أن أبا طالب حدثهم -وزكريا بن يحيىٰ أتم- أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يهدي إلىٰ رجل بمدينة أخرىٰ، فيبعث بها إليه فيموت المهدي قبل أن تبلغ الهدية؟

قال: هي لورثة المهدي؛ لأنه لم يقبضها بعد المهدىٰ إليه.

قلت: وإن وصلت إلى المهدىٰ إليه، وهو لا يعلم بموت المهدي، هي لورثة المهدي؟

قال: نعم، وإن وصلت إليه، لأنها وصلت إليه بعد موته، ولم يكن قبضها وهو حي، فلما مات قبل أن تصل إليه صارت للورثة، وأن ما يصل إليه بعد موته شيء للورثة.

قلت: فمات المهدىٰ إليه قبل أن تصل إليه؟

قال: ترجع إلى المهدي.

---

(١) لم أقف عليه، ولعله يشير إلىٰ حديث أم سلمة السابق.

قلت: ولا تكون للورثة؟

قال: لا؛ لأنه لم يقبضها، فما لم يقبضها فهو ملك المهدي.

قلت: مثل حديث أم سلمة؟

قال: نعم.

«الوقوف» للخلال (٢٥٠-٢٥٥)

١٨٧٤- ٥- الرجوع عن الوصية، وذكر ما جاء في أسباب ذلك

قال إسحاق بن منصور: قال: قُلْتُ: إذا أوصىٰ بوصيةٍ، له أنْ يرجعَ فيها؟

قال أحمدُ رضي الله عنه: يُغيُر وصيتَه، وإنْ كان فِيها عَتاقَةٌ أو تَدبير إذا كانَ قال: إذا مِت ففلانٌ حُرٌّ.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال مالك: يغير الرجل وصيته إلا في التدبير.

قال أحمد رضي الله عنه: ويغير التدبير.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يُوصي بوصية، ثُم يُوصي بأخرىٰ، فلا يُغيرُ الأولىٰ؟

قال: الأولىٰ علىٰ حَالِهَا إلاَّ ما غُيِّرَ منها.

قُلْتُ: إنْ غيرَ منها شيئًا تبطل؟

قال: لا ، إنما يبطلُ ما غير منها ، والباقي علىٰ حَالها.

قال إسحاق: كمَا قال، إلاَّ أن يُعلم منه إرادة رجوعٍ عن الأولىٰ، فحينئذ تكونُ وصيته الأخيرة.

«مسائل الكوسج» (٣٠٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ ماتَ وتركَ ألفي درهم، وتركَ دارًا قيمتها ألف درهم، وأوصىٰ لرجلٍ بالدارِ، وأوصىٰ لرجلٍ بنصفها. قال: الدارُ بينهما علىٰ ثلاثة: للموصَىٰ له بالدار كلها: الثلثان، وللموصىٰ له بالنصف: الثلث.

قال أحمد: جيدٌ، هٰذا قولُ ابن أبي ليلىٰ[1].

قال إسحاق: كمَا قال.

قُلْتُ: قال سفيان: هٰذا قولنا، وأناسٌ يقولونَ: للموصىٰ له بالدار ثلاثة أرباع؛ لأنه قد أخلص له النصف ولم يشركْ معه الآخر، وجعلَ النصفَ الآخر بينهما، فصار للموصىٰ له بالدارِ كلها ثلاثة أرباع، وللآخر الربع.

قال أحمد: هٰذا قولُ أبي حنيفةَ و القول هو الأوَّلُ قول ابن أبي ليلىٰ.

قال إسحاق: القولُ الأولُ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ قال: ثلثُ مالي لفلان. ثم برأ فليس بشيء، لا يكون له إلا أن يقبض في الحياةِ، ولا يكون في الموتِ إلا بوصية.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٧٣ (١٦٣٩١).

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ أوصىٰ، فقال: ثلثي لفلان، ثم قال: ثلثي لفلان، ثم قال: ثلثي لفلان. قال: هو بينهم.

قال أحمد: هو بينهم ثلاثة أثلاث.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيلَ لسفيانَ: الرجلُ يُوصي بالعبدِ لرجلٍ، ثُم يُوصي به لآخر. قال: هُوَ بينهما نصفينِ.

قال أحمد: إذَا لم يُغيرْ وصيته، فنعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١١٩)

قال صالح: الرجل يوصي بثلث ماله والآخر بماله؟

قال: من أربعة، لهٰذا ثلاثة، ولهٰذا واحد.

«مسائل صالح» (١٢٨٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال** في رجل أوصىٰ بوصية، ثم قال عند موته للذي أوصىٰ إليه: أصابتني جراحة فنذرت إن نجوتُ منها أن أتصدق بخمسمائة درهم فُتصدَّقْ بها عني، ألا يكون هٰذا نقضًا لوصيته؟

قال: لا؛ قد يكون أمضىٰ وصيته وأمر بوفاء النذر أيضا، هٰذا معنىٰ قول أحمد والمسألة.

«مسائل أبي داود» (١٣٧٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يوصي بأكثر من الثلث، فرضي الورثة، ثم رجعوا بعد موته؟

قال: إن رجعوا فلهم أن يرجعوا؛ لأنه ليس له إلا الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٦)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن رجل له أخ فمرض الرجل، فدخلوا عليه، فقالوا: أخوك أوصِ له بشيء، فقال: أرضي التي بموضع كذا وكذا -أرضًا قد سماها- ريعها له، فلما خرج الجيران، قال لابنه: نحوا عني هٰؤلاء. إذا دفعت إليه. من يكون أفقر من ولدي؟

هل رجع هٰذا في هبته أو ما أوصىٰ له؟

قال: لم يرجع، أرىٰ أن يدفع إليه ما أوصىٰ له. إذا كان ممن لا يرث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٩)

ونقل الأثرم عنه فيمن أوصىٰ لفلان بوصية ثم أوصىٰ بها لآخر ولم يقل ذلك: يؤخذ بآخر الوصية.

«الفروع» ٤/٦٦٢، «الإنصاف» ١٧/٢٦٠

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصىٰ بعبد لرجل، ثم أوصىٰ به لآخر؟

قال: هٰذِه مشكلة.

فقلت له: فإن ناسًا يقولون: يكون العبد بينهم نصفين.

قال: لا.

فقلت له: فإن أوصىٰ بدار لرجل وأوصىٰ بغلتها لآخر؟

قال: هٰذِه مثل تلك.

فقلت لأبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إنه أوصىٰ بخاتمه لرجل وأوصىٰ بالفص لآخر.

فقال: وهٰذِه أيضًا مثل تلك، ولم يخبرني فيهم بشيء.

قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب في رجل قال: ثلثي هٰذا لفلان، ويعطىٰ فلان منه مائة درهم في كل شهر إلىٰ أن يموت.

قال: هو للآخر منهما.

قيل: كيف؟

قال: لأن الوصية رجعت إلى الذي قال: ويعطىٰ هٰذا منه كل شهر، وإذا مات هٰذا، ففضل شيء، يرد إلىٰ صاحب الثلث.

«تقرير القواعد» ٢/٥٤٤- ٥٤٥

١٨٧٥ - ٦- قتل الموصى له الموصي

قال إسحاق بن منصور: قلت مدبر قتل سيده؟

قال: تزول عنه الوصية، ويعود عبدًا.

قال إسحاق: كما قال؛ لما كانت عائشة سحرتها جاريتها.

«مسائل الكوسج» (٣٢٥٧)

١٨٧٦ - ٧- إذا أوصى بشيء بعينه فذهب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ تَرَكَ مائتي دينار وعبدًا قيمته مائة دينار، وأوصىٰ لرجلٍ بالعبِد، فسُرِقَت الدنانيرُ بَعْدَ مَوْتِ الرجلِ، فصار العبدُ ثلثيه للورثة، وثلثه للموصىٰ له.

قال أحمد: وَجَبَ العبدُ للموصَىٰ له، وذهبتْ دنانيرُ الورثةِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: من أوصىٰ له بشيء بعينه فذهب؛ فليس له شيء، فإن ذهب الذي للورثة، وبقي الذي للموصىٰ له فهو بينهم.

قال أحمد: ليس هٰذا بشيء.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧٢)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن صالح: حدثنا أبو بكر بن صدقة: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يوصي بالكرم أو البستان لرجلٍ، ثم يموت، وفي الكرم حمل؟

قال: إذا كان أوصىٰ له به وفيه حمل، فهو للموصىٰ له.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي موسىٰ: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يوصي بالبستان أو الكرم لرجلٍ، ثم يموت وفي الكرم والبستان الحمل، لمن الحمل؟

قال: إن كان يوم أوصىٰ به له فيه حمل، فهو له.

«الوقوف» (١٥١-١٥٢)، «الفروع» ٤/٦٦٦، «تقرير القواعد» ٢/٢١٥

باب الإيصاء

صفة عقد الإيصاء من حيث اللزوم وعدمه

نقل الأثرم وحنبل: للوصي عزل نفسه.

«الفروع» ٤/ ٧١٢

نقل حنبل عنه في الوصي يدفع الوصية إلى الحاكم فيبرأ منها.

قال: إن كان حاكمًا فنعم.

وحكىٰ رواية أخرىٰ: أنه لا يملك الرد بعد الموت بحال ولا قبله إن لم يعلمه بذلك، وروى ابن أبي موسىٰ عنه أنه ليس له الرد بحال إذا قبل.

«تقرير القواعد» ١/ ٤٩٩

فصل ما جاء في شروط الوصي

هل يشترط الذكورة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: يُوصي الرَّجل إلى المرأة؟

قال: نعم، أوصىٰ عمرُ إلىٰ حفصة رضي الله عنهما[1].

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢٢)

هل يشترط العدالة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا كانَ الوَصيُّ متهمًا، تنزعُ منه الوصيةُ؟

قال: لا تنزعُ من يديه، يجعلُ معه آخر.

قال إسحاق: لا، بل تخرجُ أصلًا، ويفوض الحاكمُ ذلك إلىٰ غيره، ولكن لو كان ضنونًا ضُمَّ معه غيرُه.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي: قُلْتُ: رجل أوصىٰ أن يُعطىٰ قوم من أهل السنة بالكوفة، ترىٰ له أن يعطي رجلًا ثقة يعطيهم؟

قال: نعم لا بأس بذلك.

«مسائل عبد الله» (١٣٩٤)

---

(١) رواه أبو داود (**٢٨٧٩**) عن يحيىٰ بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب نص وصية عمر كتبها ليحيىٰ عبدُ الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
والبيهقي ٦/ ١٦١ عن نافع عن ابن عمر.
وصحح الروايتين الألباني في «الإرواء» ٦/ ٣٠.

قال في رواية المروذي: إذا وصىٰ إلىٰ رجلين وأحدهما ليس بموضع للوصية لا يُعطىٰ -يعني: من الوصية- قيل له: أليس قد رضي به؟ **قال**: وإن رضي به.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٤، «المغني» ٨/ ٥٥٥

ونقل يوسف بن موسىٰ: إن كان متهمًا ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف بعلم ما جرىٰ، ولا تنزع الوصية منه.

«الفروع» ٤/ ٧٠٨

هل يشترط رضا الموصى له؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الثوري: الكتاب يكون فيه: ومن قام لهٰذا الحق فهو وليٌّ بما فيه. فقام به رجل؟

قال: لابد من أن تثبت ولايته من قبل الذي له الحق.

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (١٩٧٧)

تعدد الأوصياء

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا أوصى اليومَ إلىٰ رجلٍ، وغدًا إلىٰ رجلٍ، ثم أوصىٰ إلىٰ رجلٍ هم أوصياء كُلُّهم.

قال أحمد: هم أوصياء حتَّىٰ يقولَ: قَدْ أخرجْتُ فلانًا.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أنْ يكونَ هناك دلالة بإخراجِ الأولِ والثاني.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٤)

قُلْتُ لإسحاق: إذا ماتَ الرجلُ وأوصىٰ إلىٰ رجلٍ وله أولاد، ثم ماتت الأمُّ وأوصَتْ إلىٰ غيرِ وَصي الزوجِ، يكون وصي الأب بمنزلةِ الأب؟

قال: أمَّا الوصي الذي أوصىٰ إليه الأب فهو يقومُ مقامَ الأب في النفقةِ على اليتامىٰ والبيع لهم والشراء وما أشْبَه ذلك من حوائج اليتامىٰ، والأمُّ إذا أوصَتْ إلىٰ غيرِ وصي الأب فإنَّه يصيرُ وصيها خاصة.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٠)

الأجرة على الوصاية

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يمرض فيكلم الرجل فيدخل له في وصيته ممن يثق به، فيقول له: علي عيال ولا يمكنني الشغل عنهم، فيجعل له الدنانير المسماة، أترىٰ له عن أخذها؟

قال أبو عبد الله: إذا كان يقدر أجرته فلا بأس أن يأخذ، ويدخل في الوصية.

وإذا أوصىٰ بشيء جازت وصيته.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٣)

فصل ما يلزم الوصي، وحكم تصرفاته

ما يلزم الوصي، ونظره في الوصية والورثة

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن وصي حجَّ عن الميِّتِ؟

قال: لا يحجُّ عنه؛ لأنه لا يَنبَغي له أن يُنفذ ذاك، إلا أن يكون الوَرَثَةُ كِبَارًا فيُجيزُوا ذَلِكَ، فإن كانوا صغارًا فلا يحج الوصي.

قال إسحاق: لا، بل يستحبُّ للوَصِي أو لمن كَانَ يلي الميتَ من القرَابةِ أن يتولىٰ أن يحجَّ عن الميِّتِ؛ فإنَّه أفضلُ من الغرباءِ بعدَ أن يكُونَ الذي دفع في الحجِّ موائمًا، ليسَ فيه فضلٌ كبيرٌ عنِ الحجِّ، فإذا كَانَ كذاكَ فحج فما فضل جعله في الحج.

«مسائل الكوسج» (١٧١٦)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأمَّا ما وصفت أنها قالت لك: لا تدفع الدراهمَ التي عندك إلى ابني يشربُ بها الخمرَ، ٱدفعها لآخرتي، وما هو أنفع لي.

فإن كان لها وصية لكفارات أيمانها أو نحو ذلك فماتت، واستَيْقَنْتَ أنتَ بعلم نفسك بوصيتها، وأنها كانت عليه، ولم ينفذ ذلك بعد موتها وَصِيٌّ ولا وارثٌ، جاز لك أن تدفع ذلك في وصاياها، إذا علمت أن ذلك يخرج من ثلثها مع سائر وصاياها، فلك حينئذ أن تدفع ذلك في وصاياها كفارة أيمان كانت أو غيرها، وإن كانت وصاياها إنما ثبتت عندك بشهود يُعلِمونَك ذلك، ولا تَعْلمه بعلم نفسك، لم يجز لك دفعها، إلا كما يجوز أداء ديون عليها من معاملتها، بعد أنْ يكونَ

المُدَّعون ثقاتٍ يحلفون علىٰ دعواهم أنَّها ماتت، ودعواهم عليها، لم يصل إليهم من ذلك قليلٌ ولا كثيرٌ، أو يقيمون علىٰ دعواهم رَجلين ثقتين يشهدان له بذاك، أو واحد ثقة يشهد له بذاك، ويحلف بعدما يشهد شاهدُه، فحينئذ يجوز لك الدفع إلى المدعي وهو أحبُّ إليَّ مِن أن تُعطىٰ في وصيتها؛ لأنَّ الدَّين أولىٰ، وهو أنفعُ لآخرتها، فإنْ لم يصح شيء من ذلك بعلامة يسكن قلبك عليه، فسبيل ذلك سبيل الميراث يسلم إذا قسمته على الورثة، وهٰذا إذا لم يتبين شيء من الدينِ والوصية.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩٧)

قال صالح: وسألته عن رجل أوصىٰ رجلا، وله في يده كتاب، وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم، فقالوا له: ٱضرب عليه، فلم يفعل حتىٰ مات، فترىٰ أن يضرب علىٰ هٰؤلاء أو يستأمر ورثته؟

قال: يضرب عليهم.

«مسائل صالح» (٥١٨)

قال أبو داود: وسمعتُهُ سُئِلَ: يحجُّ عنهُ الوصي؟

قال: لا يحجُّ الوصي عن الميت، وقال: مرة أخرىٰ **قال**: إن لم يأمره كأنه منفذ -أي: لا يفعلُ- قُلْتُ: فإن أوصىٰ بدوابَّ في السَّبيل للوصي أن يغزو عليها؟ فرآهُ مثل الحج سواء.

«مسائل أبي داود» (٨٩٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أوصىٰ إلىٰ رجل وفي عنق هٰذا الموصي وصايا؛ أيلزم الرجل؟

قال: لا يلزمُه إلا ما أوصىٰ به إليه.

قيل لأحمد: وإن لم يكن أثبت وصيتَه عند القاضي؟

قال: إذا كانت له بينة.

«مسائل أبي داود» (١٣٧٨)

قال أبو داود: سمعت رجلا سأل أحمد عن رجل كان معه فمات وترك عليه مالًا، فجاء رجل فادعىٰ أنه قرابتهُ؟

فقال أحمد: لا يعطيه إلا أن يقيم البينةَ، فقال: ليست له بينة، كيف أصنع؟

قال: إن كان قاضيكم لا بأس به فأعطهِ، قال: ليس لنا قاضٍ؟

قال: إن لم تخف تبعةً من وارثٍ فتصدق به.

«مسائل أبي داود» (١٣٨١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد وسئل عن رجلٍ أوصىٰ إلىٰ رجلٍ وأقرَّ له أن لفلانٍ ولفلان، أللورثة أن يعنتوهُ؟

قال: بدٌّ من بينة، قال: قد أقرَّ بهِ للوصيِّ؟ فالقاضي أمينٌ ينبغي له أن ينفذهُ.

قيل لأحمد: فيحلُّ له إن لم ينفذهُ؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٨٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يكون في حجره يتيم، ويكون له شيء من ماله، فيأخذها فيطرحها، فإذا طرحها في ماله لم يشك، إلا أن المنفعة لليتيم أكثر؟

قال: لا بأس، قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل له قرابة أيتام، ورثوا مالًا فأخذ مالهم، فجاء به إليه فأكله، ثم إن صبية ورثت من أخيها السدس، فأخذه قرابتها أيضا، فترىٰ أن يجمع الجيران فيقول: إنها قد ورثت من أخيها شيئا، أو يمسكه حتىٰ تدرك الجارية؟

قال: لا، ولكن يجمع الجيران فيعلمهم أنها قد ورثت حتىٰ إذا أراد أن يأكل يستحيي منهم إذا كانوا ضياعًا، ليس لهم أحد غيره، وإذا دفع إلىٰ رجلٍ يعمل لهم به فيكون أحوط لهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧٥)

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: في يد رجل وصي رهون وأشياء. لا يعرف كم عليها من القيمة؟

قال: يصير إلى الحاكم حتىٰ يقرها في يديه -يعني: الرهون التي لا يعرفها الوصي، ولا ما عليها- ليس له إلا ما أقر، ويحلف أصحاب الرهون، ما عليه أكثر من هٰذا.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل خلّف في يدي رجل ستة وعشرين دينارًا ونصف، وأمره أن يعطي منها لحجه عشرين دينارًا، والباقي يتصدق به عنه، وذكر أن له ولدًا بخراسان، وذكر أنه قد خلف لهم أشياء أكثر من هٰذا، وله أخ.

فقال أبي: ينظر فإن كان له ولد ذكر لم يرث الأخ شيئًا، وإن كانت له ابنة ورث الأخ والابنة، ثم ينظر فإن كان تخرج الحجة من الثلث أخرجت.

«مسائل عبد الله» (٨٨٣)

وسأل رجل فقال: إن لي قرابةً وأنا وصيُّه وهو مفسد ويبدد ماله أفأعطيه؟

قال: لا.

قال: فإنه قد قدَّمني غير مرة إلى الوالي وقد أبلغ إليَّ؟!

قال: إن لم تقدر له علىٰ حيلة فأعطه.

«مسائل البغوي» (١٤)

حكم عقود الوصي وتصرفاته

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: الوصي لا يشتري من مال الذي يلي شيئا.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن الوصي يبيع العقار؟ قال: إذا أرادَ أن يبيعَ باعَ.

قال أحمد: الوصي بمنزلةِ الأب يبيعُ إذا رأىٰ صلاحًا.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل يكاتبُ الوصيُّ؟

قال: الوصي أبٌ، كل ما صنع إذا كان على الإصلاحِ فَهو جائزٌ.

قال إسحاق: كمَا قال في مثل هٰذا أو شبهه، ويختلف في أشياء حكم الأب.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: كان ابن أبي ليلىٰ إذا كاتب الوصي ردّ.

قال: الوصي جائز الأمر، يجوزُ له مَا كان من طريقِ الصلاح، ولكن لا يجوزُ له العتقُ.

قال إسحاق: كل ما كاتبه وفيه صلاحٌ لَهُ جَازَ، والعتقُ لا يجوزُ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنِ الوصِيِّ إذا أخذَ المالَ لنفسِهِ. قال: هو ضامنٌ؛ لأنه لا يشتري من نفسِهِ.

قال أحمد: هو ضامن، وإن تَجَر فيه كان الربحُ لليتيمِ، وإن ٱستلف منه فأكله لم يكنْ عليه إلاَّ مَا أخذ.

قال إسحاق: كما قال أحمد، وأَخْطأَ هٰؤلاء حيث قالوا: للوصي أنْ يأخذَ مالَ اليتيمِ من نفسِهِ مضاربة.

«مسائل الكوسج» (٣٠٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لا يقبض للصبي إلا أب أو وصي أو قاضٍ.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: قبض هٰؤلاء له قبض، وكذلك قبض أمهم لهم فيما يوهب لهم أو تهب هي نفسها.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٧)

قال صالح: وسألت أبي عن الوصي: يشتري من الميراث؟

قال: لا يشتري. كيف يشتري وهو يبيع؟! يشتري لإحدىٰ يديه من الأخرىٰ؟!

«مسائل صالح» (١٣٧)

قال صالح: قُلْتُ: رجل أوصىٰ إلىٰ رجل: أن أعتق عني رقبة بخمسمائة درهم، فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم، وزاد الوصي من ماله مائة درهم ونوىٰ أن هٰذِه الرقبة بأجمعها عن الميت؟

قال: لا بأس بذلك.

«مسائل صالح» (٣٢٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟

قال: إذا كان نظرًا لهم فهو جائز.

قيل لأحمد: فعلى الأكابر؟

قال أحمد: إذا كان ممن يؤنس منه رشدًا -يعني: عندي- فلا.

قيل: فعلى الموصىٰ له يقسمُ لهُ من غير أن يحضر؟

قال: نعم، فهو بمنزلة الأب في كلِّ شيءٍ إلا في النكاح.

«مسائل أبي داود» (١٣٧٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئلَ عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربةً؟ **قال**: لا، فإن ربح فالربح لليتيم.

«مسائل أبي داود» (١٣٨٠)

قال ابن هانئ: سمعته **يقول**: لا يُقوّمُ الوصي علىٰ نفسه شيئا من المتاع الذي وصىٰ إليه الميت.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٧)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل أوصىٰ إلىٰ رجل بمتاع ليبيعه فيأتي به السوق فيقوِّمه علىٰ نفسه؟

قال أبو عبد الله: لا يقوِّم الوصي علىٰ نفسه شيئًا من المتاع.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يعجبني لوصي أن يشتري مما أوصي إليه، لحديث عبد الله بن مسعود، كرهه[١].

«مسائل عبد الله» (١٣٩١)

ونقل مهنا والبرزاطي في الوصي: لا يشتري من مال اليتيم ولا يبيعه شيئًا.

ونقل حنبل عنه: لا يشتري الوصي من نفسه حتىٰ يوكل رجلًا يشتري منه لا يأخذ بإحدىٰ يديه من الأخرىٰ، لكن يوكل رجلًا، فإذا قام علىٰ ثمن في السوق ٱشتراه.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٣٩٨

قال مثنىٰ بن جامع: وسئل عن الرجل يكون وصيًّا للرجل، فيكون له في يديه الطعام أو الشيء يريد بيعه أو نحوًا مما قيل له فلم ير ذلك.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٤١٢

وقال في رواية الميموني فيمن أوصي إليه في شيء لا يتجاوزه، فإن أوصىٰ إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهٰذا وصي في جميع أمره، يبيع ويشتري إذا كان نظرًا لهم.

«الفروع» ٤/ ٧١٣

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٩٤ (١٦٤٧٩)، وسعيد في «سننه» ٢/ ١٠٥ (٣٢٩)، والبيهقي ٦/ ٣٨٥.

إيصاء الوصي إلى غيره

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن وصي الوصي. قال: هٰذا جائزٌ.

قال: هٰذا غير الوكيل، لا بأس بوصي الوصي، لا بد له من ذلك.

قال إسحاق: لا يكونُ وصي الميت إلا وصيًّا بنفسه، فإذا أوصىٰ بمالِ الموصىٰ إليه إلىٰ غيره، لم يجز ذلك إلا أن يكون فوض ذلك إليه.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤٣)

نقل جعفر بن محمد في الوصي هل له أن يوصي إلىٰ غيره؟

قال: ليس له أن يوصي، فإن وصىٰ عنه لم تصح الوصية.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٩٧

ضمان الوصي

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يعملُ الوصيُّ بمالِ اليتيمِ ما يرىٰ أنَّه أصلح له فإن تَوَي المال؟

قال: ليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كمَا قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال، وخلف ورثة صغارًا، ينفق عليهم؟

قال أحمد: نعم.

قلت: لا يضمن؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٧٣)

قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: قال: سفيان لا يسلمُ الوصيُّ اليتيم إلى الكُتَّابِ حتَّىٰ يستأمرَ القاضي؛ فإن فعلَ فهو ضامن لما يعطي -أعني: ما يعطي المعلم- وأنكر أحمد هٰذا ولم يرهُ يضْمَنُ شيئا.

«مسائل أبي داود» (١٣٨٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن ٱمرأة أوصت إلىٰ رجل بوصية فأنفذ بعضها، وكان فيها أن يعطي ابن أخيها، أو ابن بنتها شيئًا الفاضل، وابنها صبي صغير فترىٰ له أن يدفع إليه شيء؟

قال: أرىٰ أن يدفع إليه ما أوصت الميتة، فإن كانوا صغارًا فأحب أن يعمل لهم يدًا حتىٰ يدركوا، وإن أحب الوصي يدفعه إلىٰ رجل فيعمل دفعه، إذا كان صلاحًا لهم في مالهم.

قيل له: فإن ضاع من المال شيء هل يلزم الوصي من ذلك شيء؟

قال: لا يلزم الوصي شيء، إنما أراد الخير والحيطة لماله، وليس علىٰ وصي ضمان فيما أراد به الخير والحيطة.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن قول عطاء: الوصية لا تضمن[١]؟

قال: هٰذا في الرجل يوصي بدم وليس عليه، ويوصي بالشيء وليس عليه، فيقول: إن شئت فعلت، وإن شئت لم أفعل. لأنه ليس عليه شيء مؤكد، ولا واجب، فإذا أوصىٰ عملت بما أوصىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٥)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣١ (٣٠٩٤٠).

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري، حدثنا نصر ابن عبد الملك السنجاري، حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن رجل جعل مالا في وجوه البر ففرط فيها الوصي وحبسها، فيها زكاة؟

قال: لا. هٰذا كله كما جعل.

قلت: فإن اتجر به الوصي؟

فقال: إن ربح جعل ربحه مع المال فيما أوصىٰ، وإن خسر كان ضامنًا.

«الوقوف» (١٩٥)

نقل حنبل عنه: لا ضمان عليه.

ونقل يعقوب بن بختان عنه: يضمن.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٢٧

كتاب الفرائض

باب الحقوق المتعلقة بالتركة

تجهيز الميت

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم يقسم ما بقيٰ.

«مسائل الكوسج» (٣٤١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: حديث مصعب بن عمير: فما وجدنا له إلا نمرة[١]. حجة لمن قال: الكفن من جميع المال.

«مسائل أبي داود» (١٣٩٠)

الديون المرسلة

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ عَزَلَ ألفَ درهمٍ للحجِّ، فماتَ قبلَ إوانِ الحجِّ؟

قال: مِيرَاثٌ.

قال إسحاق: الدراهمُ ميراثُ الميت، ولكن إن كان الميتُ عليه الحجُّ فرضا فلا بدَّ من أن يحجَّ الورثةُ عنهُ.

«مسائل الكوسج» (١٧١٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٠٩، والبخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب ابن الأرت ﷺ.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ مَاتَ وتركَ أربعَ بنين، وتركَ دارا، وعليه دينٌ، فجاءَ الغرماءُ يبيعون الدَّار، فقالَ أحدُ بنيه: أنا أعطي ربع ما علىٰ أبي، ودعوا لي ربعَ الدَّارِ. قال: تباعُ كلها، وليسَ له ذاك.

قال أحمد: هٰذِه الدَّارُ للغرماءِ، وولدُه لا يرثون شيئًا حتَّىٰ يؤدوا الدَّينَ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٢١٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مات له عند رجل مال وخلف ورثة صغارًا؛ ينفق عليهم؟

قال أحمد: نعم.

قلت: لا يضمن؟

قال: لا.

قيل لأحمد: يقضىٰ دينه؟

قال: لا؛ النفقة على الصبيان ضرورة.

«مسائل أبي داود» (١٣٧٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل توفي وترك ورثة وغراما؟

قال: لا يدفع المال إليهم حتىٰ يحضر الغُرَّام.

«مسائل أبي داود» (١٣٧٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا وجب عليه الحج وخلف خمسة آلاف وعليه دين خمسة آلاف؟ فكأنه رأىٰ أن تدفع إلى الغرَّام.

«مسائل أبي داود» (١٣٩٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: إذا كان الرجل لم يحج، وعلىٰ أبيه دين، أيقضي دينه، أو يحج؟

قال: إذا لم يكن حج فليحج.

«مسائل ابن هانئ» (٧٠٩)، (٨٩٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل مات وعليه دين، وترك عليه مهر ٱمرأته؟

قال: يبدأ بالمهر، فيخرج، هو بمنزلة الدَّين، فيخرج مع الديون فيقضي، ثم يدفع الباقي إلى الورثة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤١٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل مات وخلف وديعة عند رجل، ولم يوص إليه بشيء، وخلف عليه دينًا، يجوز لهٰذا المودع أن يدفع إلىٰ ولد الميت؟

فقال أبي: إن كان أصحاب الدين الذين لا يعلمون أنه مودع، ويخاف بغيهم أن يرجعوا عليه فيحلفوه، جمع أصحاب الدين والورثة، فسلم هٰذِه الوديعة إلى الورثة، ويخبرهم أنها كانت وديعة عنده.

«مسائل عبد الله» (١٤١٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل توفي وله في يدي رجل ألف درهم، وخلف ابنين وبنتًا صغارًا ولم يوص وعليه دين بعضه بثبت وبعضه بغير ثبت. فأدرك ابن واحد، وأدركت البنية، ولا أعرف من هٰذا فسادًا، وأريد أتخلص مما في يدي، وسألني هٰذا أن أعطيهما حصتهما ما في يدي، وعلى الميت دين؟

فقال أبي: لا يقسم (ميراثك)[1] إلا بعد قضاء الدين، ثم الوصية، وإذا قضي الدين وأنفذت الوصية قسّم الميراث، فأما الغلام الذي بلغ والجارية التي بلغت، فإن كنت تعلم أنه قد أونس منهما رشدًا فادفع إليهما حصصهما، وأما الصغير يحتاج إلىٰ أن ينفق عليه منه.

«مسائل عبد الله» (١٤١٦)

١٨٨٩ إذا أقر الورثة بدين على الميت

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الوارثُ يعترف بدينٍ على الميتِ؟

قال: يجوزُ عليه في حصته في نصيبه، وإذا شهدَ رجلانِ جازَ عليهم كلهم.

قال إسحاق: أجاد، كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجل مات وترك ابنه، وترك ألف درهم فجاء رجلٌ فقال: لي علىٰ أبيك ألفُ درهم، قال: نعم، لك عليه ألف درهم، ثم جاء آخر، فقال مثل ذلك حتىٰ أقرَّ لعشرة، ثم جاءوا يخاصمونه؛ لأنه حين أقرَّ للأوَّل صار له المال إذا كانوا متفاوتين، وإن أقر للأول أول النهار، وللآخر آخر النهار، وللآخر من الغد فهو للأول، وإن كان كاملًا متصلا فهو بينهم.

قال أحمد: هو علىٰ نحو ما قال.

قال إسحاق: لا نحكم على المقر إلا لهم جميعًا، فإن كان معه وارثٌ

---

(١) قال محقق «مسائل عبد الله»: كذا الأصل، ولعلها (ميراثه).

آخر فإنما يجوز عليه في حصته قدر ما يصيبه لهم جميعًا.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ مات وتركَ ألفي درهمٍ وتركَ ابنيه، فجاء رجلٌ، فقال: لي علىٰ أبيكما ألفُ درهم، فأقرَّ أحدُهما، وأبى الآخر، كان حماد يقول: يأخذ ما في يديه كله[1]؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخذَ من المالِ شيئًا، وعلىٰ أبيه دَيْنٌ، وكان أصحابنا يقولون: يأخذُ بحصته، وهو قولُ سفيانَ.

قال أحمد: نقولُ: يأخذُ بحصتِهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٩)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ قال: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا شهدَ رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ من الورثةِ بدينٍ على الميتِ، جَازَ عليهم كلهم[2].

قلتُ لأحمدَ: تَقولُ بهٰذا أَنْتَ؟

قال: إذا شَهدُوا.

قال أحمد: والشهادةُ مخالفةٌ للإقرارِ، وإذا كان إقرار منهم جَازَ عليهم بقدرِ حصتهم إلاَّ أنْ يَشهدوا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧٥)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا شهدَ رجلانِ من الورثةِ، وكانا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٧ (٣٠٩٩٨) بمعناه عن إبراهيم من رواية حماد عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٧ (٣٠٩٩٧).

عدلين جَازَتْ شهادتهما على الورثةِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يقر بدين علىٰ أبيه، ومعه إخوة يرثون أباهم، ولم يكن الباقون أقروا بشيء؟

قال أبو عبد الله: يُعطي الذي أقرّ بالدّين من حصته.

قيل له: فإن ٱثنين منهم أقرّا وأنكر الباقون؟

قال: إذا شهد بدين علىٰ أبيهما أعطىٰ كل واحد منهما بحصته من الدّين الذي عن أبيهما.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: أخوين مات أبوهما، فادعىٰ أحدهما أن لرجل علىٰ أبيهما دينًا ألف درهم؟

قال أبو عبد الله: للشعبي فيهما قولان: القول الأول، فإنه كان يقول: لا يأخذ الذي أقرّ أن علىٰ أبيه دينًا شيئًا، ويأخذ الأخ الآخر الميراث كاملًا.

وقوله الآخر: يأخذ الأخ الذي أقرّ أن علىٰ أبيه دينًا إن كان خلّف ألفين يأخذ خمسمائة والآخر ألفًا، ويأخذ الذي أقرّ له بالدين خمسمائة[١].

وقال: أرأيت لو أن الآخر رجع فقال: إن له علىٰ أبي دينًا، أليس كان يرجع عليه بالخمسمائة؟! وذلك أنه أقرّ علىٰ نفسه وعلىٰ غيره.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧٦)

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٣٦-٢٣٧ (٣٠٩٩٣، ٣٠٩٩٥، ٣٠٩٩٦).

١٨٩٠ إذا أقر المورث بدين عليه في مرضه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا أقرَّ الرجلُ لامرأتِه بدينٍ في مرضه، وقد فارقها في مرضِه إن كان ما أقر به من الدَّيْنِ أقل من ميراثها منه أعطيناها، وإن كان أكثر لم نُجزه إلا بقدرِ الميراثِ.

قال أحمد: صحيحٌ.

قال إسحاق: إقرارُه في المرضِ لها وليست بامرأته لما فارقها جائز، إلا أن نعلم أنه أراد (تفجئةً)[1] وكذلك لكلِّ وارث.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا كان له ابنانِ فأَقَرَّ لأحدِهمَا بدينٍ في مرضِه، ثم مَاتَ الأبنُ وتركَ أبناءً والأب حيٌّ، ثم ماتَ الأَب بعدُ. قال: يجوزُ.

قال أحمد: لا يجوزُ إقرارُه.

قال إسحاق: إقرارُه أجوز ما يكون؛ لما صحّ عنِ التابعينَ الإقرار للوارثِ في المرضِ، فكيف لهٰذا وقد أحرزه أبوه بإقرار ابنه له؟!

«مسائل الكوسج» (٣٠٨١)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: إذا قال الرجلُ: فرسي هٰذا لفلان. صار له بإقراره. قيل لسفيان: لا يسأل البينة من أين هو له؟ قال: لا؛ لأنه أقر علىٰ نفسِهِ.

قال أحمد: إذا أقر وهو صحيحٌ نعم، فَأَمَّا إذا ما أَقَرَّ وهو مريضٌ فلا.

قال إسحاق: كما قال سفيان إذا كان المقر له غير وارث في المرض

---

(١) كذا بالأصل ولعلها: تلجئة.

وغير المرض.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أقر الرجل لوارث عند الموت أو غير وارث.

قال: أما إقراره لوارث لا يجوز إلا ببينة، ويجوز لغير وارث.

قال إسحاق: كلما أقر لوارث بدين، أو غير وارث في المرض جاز ذلك، إلا أن يعلم أنه أراد أن يلجئ إليه للوارث تلجئة.

«مسائل الكوسج» (٣١٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: إذا أقر لامرأةٍ بدين في مرضه، ثم تزوجها، ثم مات وهي وارثته لم يجز له.

قال: هٰذا أقرَّ بها فليست هي له بامرأةٍ يجوز ذلك، إلا أن يكون تلجئة، فإذا كان تلجئة ردت.

قال إسحاق: أجاد، وأخطأ في الأولىٰ.

قال أبو يعقوب: ما كان أشد علىٰ إسحاق أن يخالفه، ولكان أشد تعظيمًا له.

«مسائل الكوسج» (٣١٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ أقرَّ لابنِ ابنه بدينٍ في مرضِهِ، وهو وارثه، وأَقَر لامرأتِه بدينٍ، وطالَ مرضُه حتَّىٰ ولد ابن وطلق ٱمرأته، فهل يجوزُ لهما؟ قال: نعم.

قال أحمد: كلَّما أقرَّ المريضُ في المرض للوارثِ لا يجوزُ إقرارُه.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٣٢١٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجوزُ ٱعترافٌ للوارثِ بدينٍ عند الموتِ؟

قالَ: لا يجوزُ.

قال إسحاق: هو جائزٌ، إذا لم يردْ بذلك تلجئة.

«مسائل الكوسج» (٣٢١٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ أقرَّ بدينٍ لرجلٍ، وعليه دينٌ لقومٍ ببينة، وهو مفلسٌ. قال: جائزٌ، إلاَّ أنْ يكونَ القاضي فلسه وأظهر علىٰ ماله.

قال أحمد: جيدٌ، ويجوزُ إقراره إذا فلسه القاضي، ولكن يبدأ بالدينِ الأوَّلِ الذي بالبينةِ، ثُم بالذي أَقَرَّ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٢١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ فإنْ كان في مرضِه وعليه دينٌ ببينةٍ، وأقرَّ لقومٍ آخرين بدينٍ؟ قال: جائزٌ.

قال أحمد: جَائزٌ.

قال إسحاق: دينُ المرضِ والصحةِ واحدٌ، وإقرارُه لغيرِ الوارثِ في المرضِ جائزٌ لا ٱختلافَ فيه.

«مسائل الكوسج» (٣٢١٧)

قال صالح: سألت أبي عن رجل قال عند وفاته: لفلانة ابنتي علي ألفا درهم وسبعمائة درهم، هل يجوز ذلك؟

قال: إن كان يُعرف ذلك، أو كان لها بينةٌ في حياة منه وصحة، فلها ذاك، وإلا فلا يجوز.

«مسائل صالح» (١٧٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **قال**: إذا أقرَّ بغيرِ وارثٍ بدين في مرضه فهو جائز.

«مسائل أبي داود» (١٣٨٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أوصىٰ بأن عليه من الدين لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان حساب، يقبل فيه قوله؟

قال: إن كان هٰؤلاء القوم الذين قال: لفلان علي كذا، ولفلان عليّ كذا، ولم يبيّن، فكانوا من أهل العدالة، فهم علىٰ عدالتهم، ويصدقهم الورثة، فيما ٱدّعوا إذا أرادوا أن يخلصوا ميتهم، لم يجز ذلك إلا ببينة، ولا ينبغي للوصي، أن يدفع علىٰ أحدٍ من هٰؤلاء شيئًا، إذا لم يثبت لهم بينة.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٦٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل مات وأوصىٰ إلىٰ وصي أن لامرأته عليه ثلاثمائة درهم، وله ورثة غُيّب.

فقالت المرأة للوصي: أعطني مهري ما أوصاك به.

فقال: لا أدفع إليك حتىٰ يجيء الورثة، فهل يسعُ الوصي إن لم يدفع إليها؟

قال أبو عبد الله: لا يدفع إليها، لعلها أن تكون قد ٱستوفت مهرها، أو يكون لهم عليها بيّنة، لا يعطيها حتىٰ يقدموا.

«مسائل ابن هانئ» (١٤١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يمرض فيقر لامرأته بدين عليه ويشهد به؟

قال: عُرف ذلك في صحته؟

قيل له: لا.

فقال: إذًا أخاف أن تكون تلجئه إليها، فإن ثبت على ذلك أعطيته، فإن لم يثبت فلها صداق نسائها.

فقيل له: إنما ٱستقرض منها؟

فقال: أيشهد عليه أحد بذلك؟

وقال: ما لم يُعرف في صحته.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يقول: لفلان علي دين، وهو صدوق فيما يدعي؟

فقال أبو عبد الله: أما سفيان فأبطله، وذكر ٱختلافهم، وأما الحكم وابن أبي ليلىٰ فقالا: يصدق.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل قال: أعطوا فلانًا ما ٱدَّعىٰ، فإن بيني وبينه حسابًا.

قال أبي: إن كان الرجل ثقة، فأرجو ألا يكون به بأس.

قال أبي: وكان ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة يقولان: يعطىٰ، وكان سفيان يقول: لا يعطىٰ.

قُلْتُ لأبي: فإن كان غير ثقة؟

قال: يضر ذلك بالورثة.

قُلْتُ لأبي: يعطىٰ؟

قال: ما أدري.

«مسائل عبد الله» (١٤٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل أوصىٰ أن عليه من الدَّين لفلان كذا، ولفلان كذا، حساب يقبل فيه قوله، وبيني وبين فلان، حساب لي وعلي، فقبل قوله فيه.

قال أبي: إن كان هٰؤلاء القوم الذين قال: لفلان عليّ كذا، ولفلان عليّ كذا، ولم يتبين، وكانوا من أهل العدالة فهم علىٰ عدالتهم ويصدقهم الورثة ما ٱدعوا إذا أرادوا أن يخلصوا منهم من الدَّين، ولا يجوز ذلك إلا ببينة، فإن لم يريدوا أن يخلصوا منهم لم يجز ذلك إلا ببينة، ولا ينبغي للموصي أن يدفع إلىٰ أحد من هٰؤلاء شيئًا، إذا لم تثبت لهم بينة إلا برضىٰ من الورثة؛ لأنهم إن شاءوا رجعوا عليه، إذا لم تثبت لهم بينة.

«مسائل عبد الله» (١٣٨٧)

ونقل مهنا: لو ٱدَّعى الهبة أو العتق في الصحة فأنكر الورثة قُبل قولهم.

«الفروع» ٤/ ٦٧٢

١٨٩١ إذا ادَّعى أحد دينًا على الميت

قال ابن هانئ: (وعابوا)[1] من يدعون: أن لهم علىٰ هٰذا الميت ديناً وليس لهم علىٰ ذلك بينة؟

قال أبو عبد الله: من ٱدعىٰ دعوىٰ لا بد له من يثبت، وأن الوصي إما أن يدفع إليهم شيئًا، بغير بينة، فإن كان لا يخرج، أن يأخذ أيمانهم، ويدفع إليهم، فعل، وإن جاء وارث، وقد أعطاهم بغير بينة، فأراد الوارث أن يحلفه، كيف يحلف له وقد أعطىٰ بغير بينة، وأيش يلزمه من ذلك؟

---

(١) في «مسائل ابن هانئ»: (وحابوا) ولعل الصحيح ما أثبتناه.

قال أبو عبد الله: لا يعطيه إلا بينة، وقد رأى الوصي أن يدفع إلى الذين سماهم هٰذا الرجل الميت، وقال: يقبل قولهم من جميع المال، فما ترىٰ في ذلك؟ وما ترىٰ في أمر الجارية؟ هل يجوز ذلك؟ وهل يجوز رضاها بعد موت مولاها؟

قال أبو عبد الله: لا يكون هٰذا إلا برضىٰ من الورثة، أو تقوم لهم بينة بما يدعون، إلا أني أحب، إذا قال: لفلان علي شيء، أن يصالحوا الورثة بما أقرّ به الميت ويحللوه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل مات ولامرأته عليه صداق، وليس لها بينة؟

قال: لا بأس أن يصالحوها.

«مسائل ابن هانئ» (١٤١٩)

قال عبد الله: قُلْتُ لأبي: جاء قوم يدعون أن لهم علىٰ هٰذا الميت دينًا، وليس لهم علىٰ ذلك بينة.

قال أبي: من ٱدعىٰ دعوىٰ لا بد له من أن يثبت، ولا يعطي أحدًا شيئًا إلا ببينة.

«مسائل عبد الله» (١٣٨٩)

١٨٩٢ إذا تنازل أحد الورثة عن سهمه أو أوقفه قبل القسمة

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مات فقال بعض بنيه: لا حاجة لي في هٰذا الميراث؟ **قال**: يقتسمُ بقية الورثة ويُوقفُ سهمهُ.

قيل لأحمد: فتطيبُ لهم القسمةُ؟

قال: يعدلون فيه فنعم.

«مسائل أبي داود» (١٣٨٢)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا ورث ضياعًا، فقال: لإخوته: أوقفوني علىٰ شيء، فليس يوقفونه، فترىٰ له أن يدعها في أيديهم ويخرج إلى الثغر؟ أو كيف ترىٰ أن يفعل؟

فقال: لا يدعها في أيديهم، ويخرج! وأنكر تركها، **وقال**: أشهد أن ما ورث من هٰذِه الضياع فهي وقف، وأعجب إلي أن يُوقفها علىٰ قرابته، فإن لم يكن فجيرانه، أو من أحب من أهل المسكنة، قوم يعرفهم يوقفها لهم، ويدعها في أيديهم ثم يخرج .**ثم قال**: بارك الله علىٰ هٰذا.

وقد كان أبو عبد الله أبىٰ أن يُجيبه فيها، **وقال**: هو حدث السنَّ! فقلت: إن عبد الوهاب كتب إلي في أمره، فأجابه بعدُ.

«الورع» (٤٤٤)

من ورث مالًا فيه شبهة

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله، وذكر ورع يزيد بن زريع، **فقال**: قد تنزه عن ميراث أبيه.

سمعت عبد الوهاب يقول: سمعت أبا سليمان الأشقر -وكفاك بأبي سليمان- قال: قد تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه.

وسمعت أمية بن بسطام -ابن عم يزيد بن زريع- يقول: كان يزيد يعمل الخوص، وكان يكون في هٰذا البيت، وأشار إلي بيت لطيف في المسجد.

سمعت أبا الخطاب يقول: لما أخذ زريع، قال يزيد للقوم: ٱرفعوا بالشيخ، وذكر أن زريعًا كان واليًا.

«الورع» (١١- ١٤)

قال المروذي: وقال رجل لأبي عبد الله: إني قد ورثت عن أبي دارًا ولي أخ، وقد عمد أخي إليها يبيعها، وينفقها فيما يكره، فترىٰ أن أمنعه؟

فقال: شيء تنزهت عنه، مالك تعرض له.

«الورع» (١٩١)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله: عن رجُل مات وترك ضياعًا، وقد كان أبوه يدخل في أمور -ذكرتُها لأبي عبد الله- فيريد بعضُ ولده التنزه؟

قال: ما كان له قبل دخوله -يعني: فيما يكره- فلا بأس أن يرثه، وإن كان يعلمُ أن أباه ظلم أحدًا، فينبغي له أن يرده إلىٰ أهله، هو أعرفُ بأبيه.

«الورع» (٤٤٣)

قال المروذي: وقال له بعض أصحابنا: إن أبي مات وترك مالًا، وقد كان يُعامل قومًا، وعليه دينٌ.

قال: يتصدق قدر ما يرىٰ أنه قد ربح، ويقتضي، ويقضي عنه.

قلت: ترىٰ له أن يقتضي؟

قال: فيدعه محتبسًا بدينه! ولم ير به بأسًا.

«الورع» (٤٤٥)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول:** سمعت شعيب بن حرب يقول: سألت سفيان عن ميراث أبي وشددت عليه، فقال: لا تأكله.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٦٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات وترك مالًا، وكان يمدح ما يبيع، ويذم ما يشتري.

فقال: ينبغي للوراث إن كان يعرف أحدًا من أولئك أن يرد عليه، وإن لم يعرف منهم أحدًا يصدق عنه بشيء، ويخفف عن ميته بالصدقة.

«مسائل عبد الله» (١١٢٠)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر قال: سألت أبا عبد الله: عن رجل مات وترك ضياعًا، وقد كان يدخل في أمور تُكره، فيريد بعض ولده التنزه؟

فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه، واستحسن أن يوقفها على المساكين.

وقال: وأخبرنا أبو بكر قال: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل قال: إن أبي مات وقد دخل لهؤلاء، وقد ورثت أرضين. أو قال: أرضًا. يعني: من أرض السواد؟

فقال: أوقفها علىٰ قرابتك -أو **قال**: أهل بيتك- ومنَ عرفت من أهل الستر.

«الوقوف» (١٥٨ -١٥٩)

وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالًا: إن عرف شيئًا بعينه ردّه، وإذا كان الغالب علىٰ ماله الفساد تنزّه عنه، أو نحو ذلك.

ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالًا: إن كان غالبه نَهْبًا أو ربًا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيرًا لا يعرف.

ونقل عنه أيضًا: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالًا مضاربة ينفعهم وينتفع؟

قال: إن كان غالبه الحرام فلا. «الفروع» ٢/٦٥٧-٦٥٨

قال أحمد في رواية أبي طالب فيمن كانت له دار في الربض أو بقطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزه عنها، كيف يصنع، **قال**: يوقف.

قلت: لله؟

قال: نعم.

وسألته عن القطائع توقف؟

قال: نعم، إذا كان للمساكين يرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين.

«الاستخراج لأحكام الخراج» ص٩٦

باب ما جاء في الإرث: شروطه وأسبابه

متى يرث المولود؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ تزوج ٱمرأة ولها ابن من غيره، فيموت ابنها: إن جاءت بالولد دون ستة أشهر من يوم مات ابنها ورثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهر لم نورثه إلا ببينةٍ.

قال أحمد: يكف عن ٱمرأته، فإن لم يكف فجاءت بولدٍ لأكثر من ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أم لا؟

قال إسحاق: إذا كان لستة أشهرٍ فهو كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (١١٤٨)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ **قال**: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عبد الله بن شَريك العامري، عن بشر بن غالب الأَسَدِي قال: سُئِلَ الحسينُ بنُ علي عليهما السلام: متىٰ يجبُ سهم المولود؟ **قالَ**: إذا ٱستهل[1].

قلتُ: ما يعني بذلك؟

قال: يقولُ: لا يجب ميراثه حتَّىٰ يستهل، يعني: ميراثه بالسهمِ.

قال إسحاق: هكذا هو.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٧)

قال صالح: **قال**: السقط يورث إذا ٱستهل، والاستهلال: أن يبكي أو يصرخ، فإن لم يصرخ ولم يبك واختلج؛ فلا يورث.

«مسائل صالح» (١٣٨٨)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٢-٥٣٣ (٦٦٠٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٠ (٣١٤٧٢).

قال ابن هانئ: سألته عن: السقط متىٰ يورث ويرث؟

فقال: إذا ٱستهل.

فقلت له: ومتى الاستهلال؟

فقال: إذا صاح أو عطس أو بكىٰ، ورث.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧٤)

نقل عنه أبو طالب: ويرث ويورث إن ٱستهل صارخًا.

«الفروع» ٥/ ٣٢، «المغني» ٩/ ١٨١

نقل محمد بن الحكم عنه: إذا تحرك ففيه الدية كاملة، ولا يرث ولا يورث حتىٰ يستهل.

«الفروع» ٥/ ٣٣، «الإنصاف» ١٨/ ٢١١

١٨٩٥ إذا مات الكافر، وأسلمت امرأته وهي حامل منه

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: اليهودي والنصراني؛ مات والنصراني ٱمرأته حامل فأسلمت بعد موته؟

قال: ما في بطنها مسلم.

قلت: يرث أباه إذا كان كافرًا وهو مسلم؟

قال: لا يرثه.

قلت: هٰذا الحديث: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو؟»[1] فلم يره شيئا.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٥ من حديث عائذ بن عمرو والمزنيّ مرفوعًا. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٧ (٥٢٦٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٣١٤ موقوفا على ابن عباس.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن قبل (١٣٥٤).

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن النصراني إن مات وامرأته نصرانية وكانت حبلىٰ فأسلمت بعد موته ثم ولدت. أترىٰ يرث؟

قال: لا.

وقال: إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو إنما يرث بالولادة وحكم له بحكم الإسلام.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٠٧ (٩٣٤-٩٣٥)

ميراث الحميل

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحميلُ؟

قال: الحميل إذا قَامَتْ بينةٌ ورثَ، وإذا لم تقم بينةٌ لم يورثْ.

قال إسحاق: كلَّما تواصلوا في الإسلامِ ورثَ بعضُهم من بعضٍ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠٧)

= قال الحافظ في «التغليق» ٢/ ٤٨٩: أما حديث: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ» فهو هكذا في جميع النسخ من «الصحيح» لم يعين قائله، وكنت أظن أنه عطفه على ابن عباس، فيكون قوله، ثم وجدت هٰذا اللفظ في حديث مرفوع من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج بن عائذ بن عمرو المزني عن أبيه عن جده، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن أولًا، فقرأت في «المحلىٰ» لابن حزم..، وهٰذا إسناد صحيح، لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه.اهـ باختصار.

قلت: قد أخرجه الطحاوي من هٰذا الطريق في «شرح معاني الآثار» في الرقم المشار إليه سالفًا.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٨) فقال: وإسناده موقوف صحيح، حسن مرفوعًا أنتهىٰ بتصرف.

قال صالح: والحميل: يورث بينة ممن جاء معه -يعني: في السبي- يخرجون فيدعون فلا يقبل قولهم حتىٰ يقيموا البينة منهم.

«مسائل صالح» (١١٤٣)

قال ابن هانئ: سألته عن: حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، عن المغيرة قال: سألت إبراهيم عن: الحميل إذا أقام البينة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه، ويحرم منه ما يحرم من أخيه ورثه؟

قال لي أبو عبد الله: لا يورث إلا بشهود.

قرأت علىٰ أبي عبد الله: محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت المغيرة يقول: عن إبراهيم في الحميل إذا أقام البينة، أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه ويحرّم منه ما يحرّم من أخيه ورثه.

قال أبو عبد الله: لا يرثه إلا ببينة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول:** كان أبو الأعمش مهران حميلًا.

سمعت أبا عبد الله **يقول:** المرأة تخرج مع المشركين من بلاد الشرك فتجيء إلى الصبي فتنحله إليها وتقول: هٰذا ولدي، أو هٰذا أخي. **قال أبو عبد الله:** لا تعطىٰ حتىٰ تجيء ببينة، أنه ولدها.

قلت له: يا أبا عبد الله تجيء ببينة أهل الشرك؟

قال: نعم تجيء بمن معها، وإن كان ممن أسلم منهم كان أحب إلي.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٢)

ميراث ولد الزنا، ومجهول النسب

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاق **قال**: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن (شِباك)[1] عن إبراهيم أنه قال: لا يرثُ ولدُ الزنا، لا يرث من لم يقم علىٰ أبيه حد، ولا علىٰ من لم يملك أمه بشراء ولا نكاح[2].

قُلْتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قال: قال النبيُّ ﷺ: «الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرَ»[3].

«مسائل الكوسج» (٢٩٨١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث عمر أن رجلين ٱختصما إليه، أنهما وقعا على ٱمرأة في طهرها[4]، أيش تقول فيه؟

قال: إن ولدت خيّر الأبن أيهما شاء ٱختار، ويرثهما جميعًا، ويخيّر في حياتهما أيهما شاء من الأبوين ٱختار.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦٥)

---

(١) كذا في «المسائل» و«سنن الدارمي»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (سماك) والصحيح المثبت. فشِباك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف هو الصبي الكوفي الأعمىٰ يروي عن إبراهيم النخعي عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وله ذكر في «صحيح مسلم» (١٥٩٧) وكان يدلس، **قال الإمام أحمد**: شيخ ثقة. وقال النسائي: ثقة ذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التهذيب» ١٢/ ٣٤٩-٣٥٠ (٢٦٨٥)، «التقريب» (٢٧٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٤ (٣١٤١٠)، والدارمي ٤/ ١٩٩٨ (٣١٥٢).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٦٧، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢١٩ (١٢٨٦٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٤.

١٨٩٨ إرث ولد اللعان

قال صالح: قلت: الرجل ينفي ولده وهو مريض يرثه؟

قال: ما لم يلاعن يرثه، قد ينكره، ثم يقر به بعد، فإذا كان فراش فهو يرثه ما لم يلاعن.

وقال: إنما هٰذا حق الولد، فلا يبرأ منه إلا باللعان، وإن لم يكن له أم يرثه إذا أقر بالوطء وله فراش، وإن كانت أمه فقد قضى النبي ﷺ بالفراش لأمه[1]، أن عصبته عصبة أمه.

«مسائل صالح» (١٢٦١)

قال أبو الحارث، ومهنا: إن أمه عصبته؛ فإن لم يكن فعصبتها عصبته.

«الروايتين والوجهين» ٢/٦٣، «المغني» ٩/١١٦.

١٨٩٩ إذا أقر المورث أن وارثه فلان

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قال: فلانٌ وارثي، ليس لي وارثٌ غيره.

قال: إذا قال وهو صحيحٌ، أو في مرضه، ولم يعرف له وارث غيره جاز عليه قوله.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٩٩)

ونقل بكر بن محمد عن أبيه: وسئل عن الرجل يموت يقول: وارثي

---

(١) روى الإمام أحمد ٢/٧، والبخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) من حديث عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ قضىٰ في المتلاعنين أن الولد لأمه.

فلان، **فقال** له: كيف هٰذا؟ وارثك فلان وفلان أقرب إليك منه ببطن قال: ليس ذاك مرادي، فلان جده كان دعيًّا، وينكر ذلك أهل القرية والجيران، وفي (الشائع)[1] المستفاض أن هٰذا الذي زعم أنه جده دعي وارث أقرب إليه، يقبل قوله؟ **قال**: لا يقبل قوله: الولد للفراش.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٩

الإقرار بمشارك في الميراث

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ مَاتَ وتركَ ابنيهِ، فجاءَ رجلٌ فقال: أنا أخوكما، فقال أحدُهما: أنتَ أخي. وقال الآخر. لستَ بأخي. قال: كان حماد يقولُ: هو شريكُه، يأخذُ نصفَ ما في يديه، وأصحابُنا يقولونَ: له الثلثُ، وهو شَريكُه في كلِّ ميراثٍ يرثُه من نسبٍ، وإنْ نَفاهُ لم يُضرَب.

قال أحمد: يأخذُ ثلثي ما في يديه، وهو شريكُه في كلِّ ميراثٍ يرثُه، وإن نفاه لم يضرب، هٰذا لم يثبت نسبه بعد، وإنْ أقرا جميعًا أثبت النسب.

قال إسحاق: كما قال أحمد

«مسائل الكوسج» (٣٢١٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يموت ويخلف أولادًا، فادعىٰ بعض الأولاد بولد لأبيهم، ولم يدَّعه الباقون؟

قال: يدفع إليه من أقر به من نصيبه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦٩)

---

(١) في المطبوع من «بدائع الفوائد»: (السامع)، ولعل المثبت أصح.

قال ابن هانئ: سألته عن أخوين مات أبوهما وترك مالاً، فقال بعض الورثة: إن لي أخًا وجاء به؟

قال أبو عبد الله: يأخذ هٰذا الذي أنكر أنه أخوه ثلاثة أسهم، ويأخذ الذي أقرّ به أحد الأخوين سهمين، ويأخذ الذي ٱدعىٰ سهمًا.

قال: إن هٰذا الذي أنكر منكر لما يقول أخوه؟

قال: وإن كان منكرًا فما يضره مما يقول، أرأيت لو كان مقرًّا أليس كان له النصف من ستة أسهم؟ فهٰذا لم ينقص شيئًا، وإنما أقر هٰذا علىٰ نفسه فأخذ منه سهمًا، وإن أقر هٰذا الآخر أخذ منه سهمًا آخر أيضا، حتىٰ يصير لكل واحد منهم سهمان سهمان.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٧٧)

ونقل الأثرم: إن شهد ٱثنان بأخ، ثبت نسبه علىٰ من نفاه، وإن أقر به واحد؛ فإنه أخ للجميع إذا لم يكن من يدفع ذلك؛ لأنه ﷺ قال في ابن أمة زمعة: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[1] ولم يدفع دعوىٰ عبد ابن زمعة أحد من الورثة، ومتىٰ لم يثبت نسبه أخذ الفاضل بيد المقر إن فضل شيء أوكله إن سقط به.

ونقل بكر بن محمد: إذا أقر أحد ابنيه بأخ؛ فله ثلث ما بيده.

وسأله أبو طالب عمن تزوج سرًّا فأراد سفرًا، فقال لبعض قرابته: لي في السر ٱمرأة وولد. ثم سافر فمات، فأتت ٱمرأته بصبي فقالت: إنها ٱمرأته، وإنه ابنه، ولها شاهدان غير عدلين؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

فقال: إن كان من أخبره ثقة لحقه بقافة أو إقرار بعض الورثة، مثل ما أقر ابن زمعة، وإن لم يكن قال لقرابته، ولا وصىٰ لم يقبل إلا بعدلين.

«الفروع» ٥/ ٧٣

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول

قال صالح: قُلْتُ: حديث بِرْوَع: يرثها وترثه؟[١].

قال: نعم.

قُلْتُ: ما الحجة يرثها كما ترثه؟ يروىٰ عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم، وقال: لا يرثهما جميعًا[٢]؛ كأنه تزوج مَرَة فماتت قبل أن يدخل بها.

قال: لا يتزوج أمها، يروىٰ عن زيد بن ثابت.

«مسائل صالح» (٩٦٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٣١، وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٦) والترمذي (١١٤٥) وقال: حديث ابن مسعود حسن صحيح. والنسائي ٦/ ١٢١- ١٢٢ ولفظه أن رجلًا تزوج ٱمرأة ثم لم يدخل بها، ثم مات، فأتوا ابن مسعود فسألوه، واختلفوا إليه شهرًا أو قريبًا من ذلك فقالوا: لا بد من أن تقول فيها قال: فإني أقضي فيها صدقة ٱمرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابًا فمن الله ﷻ، وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ﷻ ورسوله بريئان. فقام معقل بن سنان والجراح فقالا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضىٰ في بروع مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٢ (١٦٢٦٢) دون قوله: لا يرثهما جميعًا.

١٩٠٢ إذا دخل بامرأته ولم يجامعها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ دخلَ بامرأتِه فكانت عنده سنتينِ فلم يصلْ إليها أن يجامعها، ثم طلَّقها تطليقة، أترىٰ له عليها رجعة أو ميراثًا؟ قال: لا.

قال أحمد: له عليها رجعةٌ، وبينهما الميراثُ، وعليها العدَّةُ، إذا أغلقَ الباب وأرخي الستر فقد وجبَ بينهما ما يجب بالدخول.

«مسائل الكوسج» (١١٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ سفيان عن رجلٍ دخلَ بامرأتِه فلم يصل إليها أن يجامعها، ثم طلَّقَهَا تطلقية، أترىٰ له عليها رجعةً؟ قال: لا.

قُلْتُ: فالميراث؟ قال: ولا ميراث.

قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فهو بمنزلةِ المدخول بها.

قُلْتُ: فإن لم يُغلق البابُ ولم يُرخ الستر؟

قال: إذا خلا بها.

قال إسحاق: هو كما قال سفيان، إلا أن يكونَ أغلقَ الباب وأرخي الستر ولم يكن بها علة مانعة.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٥)

١٩٠٣ إذا كان النكاح فاسدًا، هل يتوارث الزوجان؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ تزوجَ ٱمرأةً ودخل بها، ثم تزوج أخرىٰ فدخل بها وهي أم الأولىٰ فمات علىٰ ذلك؟ قال: لهما الصداقُ، ولا ميراث لهما.

قال أحمد: كما قال، ولا ميراث لهما.

«مسائل الكوسج» (١٢٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: فإن لم يكن دخل بالأخرىٰ فنكاحُ الأولىٰ جائزٌ، والأخرىٰ فاسدٌ وليس لها صداقٌ ولا ميراث ولا عدة عليها.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٣١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: فإن تزوج الاْبنة والأم في يوم واحد، ودخل بهما في يوم واحد فلا ميراث لهما، ولهما الصداقُ، وعليهما عدةُ المطلقة ثلاثة قروءٍ.

قال أحمد: جيد؛ لأنه فسخ بلا موت. يقول: ليس عليها عدة المتوفىٰ.

قال إسحاق: كما قال:

«مسائل الكوسج» (١٢٣٢)

قال حرب: وسألت إسحاق قلتُ: رجلٌ تزوج اْمرأة بغير ولي أو نكاح الشغار، فمات أحدهما، هل يتوارثان؟

قال: لا يتوارثان. وهو مذهبه.

وسألت إسحاق مرة أخرىٰ، قلت: رجل تزوج اْمرأة علىٰ نكاح المتعة، فمات أحدهما، هل يتوارثان؟

قال: لا يتوارثان.

قلت: فإن تزوج اْمرأة علي نكاح شغار، فمات أحدهما، هل يتوارثان؟

قال: لا.

«مسائل حرب» ص٣٧

١٩٠٤ إرث من تزوجها في مرض الموت

نقل عنه المروذي: لو أعتق أمة وتزوجها في مرضه ثم مات؛ ورثته.

«معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٣٦١

١٩٠٥ إرث المطلقة في مرض الموت

قال صالح: وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه؟

قال: ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج.

قال: وأما أهل المدينة فيقولون: ترثه إن تزوجت؛ لأن هٰذا فار من الميراث.

«مسائل صالح» (٦٣٩)

قال صالح: **وقال**: الفارُّ المطلق في المرض ترثه ٱمرأته ما لم تزوج.

«مسائل صالح» (١١٠٦)

قال صالح: إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا مات بعد ٱنقضاء العدة.

قلت: فإن تزوجت في مرضه وقد ٱنقضت عدتها؟

قال: لا.

قلت: ثم، هو واجب لها؟

قال: إنما هٰذا ٱتباع، يروىٰ عن أبي بن كعب: ترثه ما لم تزوج[1].

ويروىٰ عن عطاء: ترثه ما لم تزوج[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢٢١، والبيهقي ٧/ ٣٦٣ وفيه جهالة الراوي عن أبي ﷺ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٣ (١٢١٩٩)، وابن حزم في «المحلىٰ» من طريقه ١٠/ ٢٢١.

قلت: ولِمَ لا ترثه وقد وجب لها الصداق؟

قال أبي: فما تقول إن طلقها في مرضه ثم صح ترثه؟

قلت: لا.

قال: فكذلك لا ترثه، إنما هو إتباع.

قلت: وقول أهل المدينة: إنها ترثه ولو تزوجت؟

فقال: لا أذهب إليه.

«مسائل صالح» (١٢٦٠)

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل طلق ٱمرأته ثلاثًا وهو مريض، فمات وهي في العدة؟

قال: أنا أقول: إذا طلقها وهو مريض ثم مات فإنها ترثه ما كانت في العدة، وبعد ٱنقضاء العدة ما لم تزوج.

وسألت إسحاق قلت: رجل طلق ٱمرأته في مرضه فأبت طلاقها؟

قال: ترثه في العدة وبعد ٱنقضاء العدة ما لم تزوج؛ لأنه فرّ من ميراثها. **قال**: والأكثرون علىٰ أنها لا ترث بعد العدة، وأما عثمان بن عفان فإنه ورثها من الميت بعد ٱنقضاء العدة[1]، وهو الذي نعتمد عليه لما كان أصل الطلاق فرارًا.

---

(١) روىٰ مالك ص٣٥٣ عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق ٱمرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان ابن عفان منه بعد ٱنقضاء عدتها.

ورواه من طريقه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٩٣ (٦٩٠)، وعبد الرزاق ٧/ ٦١، ٦٢ (١٢١٩٣)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢١٩ من طرق عن الزهري به.

ورواه مالك ص٣٥٣ عن ربيعة بلاغًا.

وسألت إسحاق مرة أخرىٰ قلت: إن طلقها وهو مريض؟

قال: ترثه وإن ٱنقضت العدة.

قلت: ما لم تزوج؟

قال: نعم.

وقال: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إذا جاء وقت كذا وكذا فأنت طالق ثلاثًا. فجاء ذلك الوقت والرجل مريض، فوقع عليها الطلاق، ثم مات وهي في العدة هل ترثه؟

قال: لا ترثه، إنما ترثه إذا طلقها في المرض. راجعته في هٰذِه المسألة.

وقال: قلت لإسحاق: فإن قال لها في مرضه: أمرك بيدك. فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا؟ فذهب إلىٰ أنه إذا كان الطلاق من قبلها لم ترث، وإذا علم أنه يفر من الميراث ورثت.

قلت لإسحاق: فإن قال لها في مرضه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثًا. فدخلت، فوقع عليها الطلاق، ثم مات هل ترثه؟

قال: إذا علم أنه فر من الميراث ورثته.

قلت: لا يعلم. فذهب إلىٰ أنها ترث.

= ورواه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٩٣ (٦٨٩)، ٧/ ٦٢ (١٢١٩٢)، والبيهقي ٧/ ٣٦٢ من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فأخبره ابن الزبير بخبر عبد الرحمن.

وروي من طرق أخرىٰ عند سعيد بن منصور ٢/ ٤١ (١٩٥٨)، (١٩٥٩)، وعبد الرزاق ٧/ ٦٢، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٦).

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢١٧: قال الشافعي: هٰذا منقطع -يعني: حديث طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن- وحديث ابن الزبير متصل. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٢١).

سألت أحمد قلت: رجل مريض طلق ٱمرأته قبل أن يدخل بها ثم مات؟

قال: قد ٱختلف الناس في هٰذا.

وسُئل إسحاق عن رجل طلق ٱمرأته في مرضه قبل أن يدخل بها؟

قال: هو فار من الميراث.

«مسائل حرب» ص١٤٥-١٤٦

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل له ٱمرأتان نصرانية ومسلمة، فقال في مرضه: إحداكما طالق ثلاثًا، ثم أسلمت النصرانية، ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما وقد كان دخل بهما جميعًا؟

قال: أرىٰ أن يقرع بينهما.

قلت له: يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة؟

قال: نعم.

قلت: أيهم تقول: للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة أرباع؟

قال: لم؟

قلت: لأنها أسلمت رغبة في الميراث.

قال: وإن أسلمت رغبة في الميراث.

قلت: يكون الميراث بينهما؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٠٩ (٩٤٠)

نقل الأثرم، وأبو طالب، وأبو الحارث في المبتوتة في المرض هل ترث بعد ٱنقضاء العدة ما لم تتزوج؟ أنها ترث وإن ٱنقضت العدة ما لم تتزوج.

ونقل حنبل فيمن طلق في المرض قبل الدخول: قال جابر بن زيد: لا ميراث ولا عدة[(١)]، وقال الحسن: ترث[(٢)]. وأذهب إلىٰ قول جابر.

ونقل الميموني: لها الميراث ونصف الصداق ولا عدة عليها.

ونقل أبو الحارث: لها الصداق والميراث ولا عدة عليها. وذهب إلىٰ قول عطاء[(٣)].

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٦٧-٦٨

إذا طلقها وهو مريض ثم صح ثم مات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا طلقها ثلاثًا وهو مريضٌ، ثم صحَّ، ثم ماتَ فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صحَّ أو لم يصح.

قال أحمد: إذا صحَّ فليس لها ميراثٌ.

قال إسحاق: كلما كان أصل الطلاق في المرض فهو فارٌّ صحَّ أو لم يصح، إذا مات ورثته.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريضٌ، ثم صح في العدة فطلقها الثالثة لم يتوارثا.

قال أحمد: لا ترث.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠ (١٧٢٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٤ (١٢٢٠٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٩)، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢١٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٣ (١٢١٩٩)، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢٢١.

قلت: كما لو طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فطلقها الثالثة، ثم مات في العدة ورثته.

قال أحمد: جيد، ترثه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٩)

١٩٠٧ إذا طلقها وهو صحيح ثم مرض ثم مات

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا قالت المرأة في مرض الرجل: لم يطلقني زوجي. يُسأل الرجل البينة، وإلا ورثته.

قال أحمد: هي ترثه حتىٰ يثبت أنه طلقها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٩)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا وهو صحيح، ثم مرض فمات وهي في العدة؟

قال: لا ترثه إذا طلقها وهو صحيح.

وسألت إسحاق قلت: رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا وهو صحيح، ثم مرض فمات وهي في العدة؟

قال: لا ترثه.

«مسائل حرب» ص١٤٤

إرث من سألت الطلاق في مرض الموت

نقل مهنا عنه: أنها ترثه.

ونقل حنبل في رجل خير ٱمرأته في مرضه، فاختارت نفسها ثم مات: لم ترثه؛ هي ٱختارت نفسها وهو ميت، فهو بمنزلة الخلع ولا يشبه هٰذا الطلاق.

ونقل مهنا إذا ٱختلعت من زوجها في مرضه ومات، وهي في العدة: لا ترثه. ولو قال لها وهو مريض: أمرك بيدك، واختاري نفسك. واختارت نفسها ومات وهي في العدة؛ ورثته، وليس هٰذا كالخلع، والخلع أمر من قبلها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٦٩

إن قذفها في صحته ولاعنها في مرضه، ثم مات، هل ترثه؟

نقل مهنا إذا قذفها في صحته ولاعنها في مرضه: لا ترثه.

ونقل حنبل: إذا لاعنها في مرضه ومات: ورثته.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٧١

إذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضه أو مرضها

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا ٱختلعت المرأة من زوجها وهي مريضةٌ، إن ٱختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزناه، وإن ٱختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه.

قال أحمد: جيدٌ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٧٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **قال**: إذا ٱختلعت من زوجها في مرضه؛ **قال**: من الناس من يقولُ: ليس لها شيءٌ؛ لأنَّه جاء من قبلها.

«مسائل أبي داود» (١٢٠٢)

قال حرب: قلت لإسحاق: ٱمرأة ٱختلعت من زوجها وهو مريض فمات، أو ماتت هل يتوارثان؟

قال: لا يتوارثان هي فرَّت من الميراث، وكذلك الزوج لا يرثها.

«مسائل حرب» ص٢٣٩

نقل عنه الفضل بن زياد، وسُئل عن ٱمرأة ٱختلعت من زوجها في مرضه فمات وهي في العدة: لا ترثه، ليس هي مثل الطلاق. الطلاق ٱبتداء والخلع هو من قبلها حديثًا.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٦

١٩١١ من طلق إحدى زوجاته ثم مات أو ماتت إحداهن

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ قيل: فإن كان له ثلاث نسوة فقال: إحداكن طالق ثلاثًا. ثم مات؟

قال: تطلق واحدة، وثلثا الثمن، أو ثلثا الربع بينهن، وإن لم يمت أقرع بينهن.

وسألت إسحاق مرة أخرىٰ قلت: رجل له ٱمرأتان فقال: إحداكن طالق ولم ينو واحدة منهما، فماتت إحداهما قبل أن يقرع بينهما كيف حاله، وهل يرثها؟

قال: يوقف فيقال: هٰذِه طلقت، أو هٰذِه؟ فإن كان لا يدري لم يرثها شيئًا.

قلت لإسحاق: فإن مات الزوج قبل أن يقرع بينهن؟

قال: نصف الربع، أو نصف الثمن بينهما.

«مسائل حرب» ص١٥٠

من علق الطلاق، ومات قبل وقوعه، أو لم يتمكن من فعل المحلوف عليه

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: رجل قال: إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثًا؟

قال: هو نيته متىٰ أراد.

قيل: فإن أبق الغلام قبل أن يضربه؟

قال: إذا جاء الوقت الذي أراد ضربه بانت ٱمرأته. قلت: فإن مات أحدهما قبل أن يضربه هل يتوارثان؟

قال: لا يتوارثان إذا جاوز الوقت.

وسألت إسحاق قلت: رجل قال: إن لم أضرب مملوكي فلان فامرأته طالق ثلاثًا؟

قال: هو إرادته، إن أراد من فوره ولم يضربه طلقت ٱمرأته.

قلت: فإن لم يكن له في ذلك نية متىٰ يضربه؟

قال: إن لم تكن له نية فما دام العبد حيًّا، فإن مات العبد قبل أن يضربه فارق ٱمرأته.

قلت: فإن ماتت المرأة أو الزوج؟

قال: يتوارثان. فراجعته في ذلك أيضًا، **فقال:** لا يتوارثان؛ لأن الطلاق يقع.

وسألت إسحاق مرة أخرىٰ قلت: رجل قال: إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثًا. كيف الأمر في ذلك؟

قال: إن ضربه علىٰ ما نوىٰ حين حلف عليه فحينئذ قد خرج من يمينه، وإن أراد ضربه علىٰ ما حلف ونوىٰ ولم يكن له توار في ذلك فأعجزه ما حلف عليه ولم يكن منه تراخٍ في ذلك ولا ٱحتيال فليس عليه شيء.

قلت: وإن مات أحدهما يتوارثان؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص١٤٨

الإرث بالولاء

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا أحمد **قال:** حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون قال: أخبرنا حبيبُ ابن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد أن عليًّا عليه السلام قضىٰ في مولىٰ قتلَ خطأً ليس له وارثٌ، وله أمٌّ وأخت مملوكتانِ، فقضىٰ بدية المقتول كاملاً، ثم أَمر أنْ تُشترىٰ أمه وأخته شراءً من ديته فيعتقان، ثم يقسم ما بقي من ديته بينهما علىٰ خمسةِ أخماس: لأمه خمسانِ، ولأخته ثلاثةُ أخماس؛ وذلك لأنَّ لأمِّه في الفريضةِ الثلثَ، ولأخته النصف، ثم يقسم السدس الباقي علىٰ فريضتهما[1].

---

(١) لم أقف عليه.

قُلْتُ لأحمدَ: ما ترىٰ أنتَ في هٰذِه؟

قال: لا تشترىٰ، قد وجبَ الميراثُ لقومٍ آخرين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧٦)

قال إسحاق بن منصور: أخْبرنَا أحمد **قال:** حَدَّثَنَا وكيعٌ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي خالدٍ، عن الشعبي أنَّ مولىٰ لابنةِ حمزة ماتَ وتركَ ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبيُّ ﷺ ابنتَهُ النصفَ، وابنة حمزة النصف[١]. قال الشعبي: لا أدري أكان هٰذا قبلَ نزولِ الفرائضِ أو بعدها.

قال أحمد: كذاك أقولُ.

قال إسحاق: لا يُدرىٰ علىٰ قولِ الشعبي في رواية ابنة حمزة؛ لأنَّ قولَه: لا أدري أقبلَ الفرائضِ أمْ بعده؟ يقول: علىٰ وجه الطعمةِ أم علىٰ وجه الفرضِ، وذلك أنَّ المعتقةَ في هٰذِه الروايةِ ابنة حمزة في الظاهر، لا نشك أنَّ النبيَّ ﷺ مَاتَ وهي صغيرةٌ، فكيف تعتق؟ وقولُ إبراهيم: إنَّما أطعمها رسولُ اللهِ ﷺ طعمةً[٢]. وقال: مَات مولىٰ حمزة وتَركَ ابنته وابنة حمزة فهٰذا الأمر البين، وعسىٰ أنْ يكونَ عبدُ اللهِ بنُ شداد اْتَّسعَ في قولهِ فرأىٰ أنَّ مجرى الولاءِ كمجرى المالِ كما رآه شريح فقال: عِتقُ حمزةَ وعتق ابنةِ حمزة واحدٌ؛ لأنَّ الولاءَ لا يصير لها. فنحن نأخذُ بقولِ عمر وعلي وزيد ﷺ: لا يرثُ النساءُ مِنَ الولاءِ إلا ما أعتقن[٣]. واحتجَّ يحيىٰ بنُ آدمَ بما قلناه.

«مسائل الكوسج» (٢٩٩٤)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٣ (٣١١٣٣) عن وكيع به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢ (١٦٢١٢)، ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٣ (٣١١٣٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٢ (٣١٤٩٥) عنهم.

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا عبد الله بن إدريس قال: سمعتُ الشيباني، عن الحكم قال: دَخَلَتْ عليَّ شموس مولاة لكندة، فذكرت أنَّ أبَاها هلكَ فأعطاها عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النصفَ، وأعطىٰ مواليه النصف[١].

قُلتُ لأحمدَ: ما تقولُ في هٰذا؟

قال أحمد: كذاك أقولُ وهو حديثُ ابن شدادٍ[٢].

قال إسحاق: لا نرىٰ للموالي شيئًا لحديثِ سويد بن غفلة[٣].

«مسائل الكوسج» (٢٩٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: ٱمرأةٌ ٱشترت أباها فأعتقته، ثم توفي وتركَ ابنتيه، إحْدَاهُما التي أعْتَقَتْهُ. **قال**: لهما الثلثانِ، وما بقي فللمَعتقة.

قال إسحاق: كما قال، أجَادَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠١١)

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٧٣ (١٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٢ (٣١١٣) عن الشيباني به.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٢ (١٦٢١٠، ١٦٢١١) وسعيد بن منصور ١/ ٧٢ (١٧٣، ١٧٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٤ (٢٩٠٩٢)، ٦/ ٢٥٢ (٣١١٢٦-٣١١٢٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٦٤)، وابن أبي عاصم ٥/ ٤٦٨ (٣١٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٨٦ (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٠١ (٧٤٥١-٧٤٥٥)، والطبراني ٢٤/ ٣٥٣-٣٥٧ (٨٧٤-٨٨٦) والبيهقي ٦/ ٢٤١ عنه واختلف عليه فيه فمرة عنه مرسل، ومرة عنه عن ابنة حمزة أخته موصولًا. وصحح الحفاظ إرساله ٱنظر: «نصب الراية» ٤/ ١٥٠، و«إرواء الغليل» (١٦٩٦) وقد حسنه فيه الألباني رحمه الله.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٤ (٣١١٥٢)، والبيهقي ٦/ ٢٤٢.

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد:** قَضَى النبيُّ ﷺ في ابنةِ حمزة لخالتها، يقضىٰ بها للخالةِ حتَّىٰ إذا ٱحتاجَتْ إلى التزويجِ فالأب أحق.

قال إسحاق: كما قال. وفي هٰذا تصديق أنَّها كانت صغيرةً لم تكن هي المعتِقة.

«مسائل الكوسج» (٣٠١٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العبد يكون نصفه حرًّا، ونصفه مُسْتَرَقًّا فيموت، لمن ماله؟

قال: المال بينهما نصفان.

قال إسحاق: لا يكون الميراث أبدًا إلا للذي أعتقه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠٣)

قال صالح: **وقال:** الموالي عصبة.

«مسائل صالح» (١٢٠٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن بنت ومولىٰ؟

قال: النصف للبنت والنصف للمولىٰ؛ واحتجَّ بحديث بنت حمزة[١].

«مسائل أبي داود» (١٤١٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠٥ عن قتادة عن سلمىٰ بنت حمزة، ورواه الطبراني ٢٤/ ٣٥٦ (٨٤٤، ٨٤٥) من طرق عن عبد الله بن شداد قال: أعتقت بنت حمزة غلامًا لها علىٰ عهد رسول الله فمات وترك ابنة فأعطى النبي ابنة حمزة النصف وأعطى ابنته النصف.
قال الهيثمي ٤/ ٢٣١: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى الصحيح.
قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: مرسل. يعني: قتادة عن سلمىٰ. ورواه الدارقطني ٤/ ٨٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن أم ومولىٰ؟

قال: للأم الثلثُ وما بقي فللمولىٰ.

«مسائل أبي داود» (١٤١٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل **يقول:** الولاء للكبر.

«مسائل أبي داود» (١٤١٧)

قال أبو داود: رأيت أحمد يتهيب ويجبنُ أن يقول بحديث عوسجة مولى ابن عباس: أن النبي ﷺ أعطى الميراث المولىٰ من أسفل. **وقال:** عوسجةُ لا أعرفه.

ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: ثَنَا حَمَّادٌ قال: أَنبأَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ[1].

= ورواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٨٦ (٦٣٩٨) والحاكم ٤/ ٦٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن سلمىٰ بنت حمزة قالت: مات مولىٰ لي، وترك ابنته.. الحديث.
ورواه النسائي بعده مرسلًا عن عبد الله بن شداد وقال: وهٰذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله.
قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٨٠: في إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني.
والحديث بمجموع طرقه حسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٦).

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦) وقال: هٰذا حديث حسن. وابن ماجه (٢٧٤١) والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٩)، «ضعيف ابن ماجه» (٥٩٩).

قال أبو داود: قال في هٰذا الحديث: قال ابن جريج: عوسجة مولى ابن عباس.

«مسائل أبي داود» (١٤١٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن مملوك أعتقه مولاه بعد موته. وله متاع كثير؟

قال: متاعه لورثة مولاه، إلا شيء مما لا بد من لبسه لمثله فإنه له.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٢)

ونقل أبو طالب عنه في ابن ابن مع الآبن من الولاء: لا يرث، ويكون الولاء للابن، فإذا مات المولىٰ وخلف ابن مولاه، أو ابن ابنه، فالولاء لابنه.

ونقل حنبل: الولاء بينهما.

ونقل جعفر بن محمد عنه: إذا خلفت ابنا وأخًا، وخلفت مولىٰ، ومات الآبن، فإن كان للابن عصبة رجع إلىٰ عصبته، وإلا يرجع إلى الخال -يعني بالخال: أخا المعتقة، وهو خال ابنها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٥٦

نقل حنبل عنه إذا مات العتيق، وبقي أبناء لابن، وابن ابن واحد فقط: لابن المعتق نصفه، ولأبناء المعتق نصفه.

ونقل محمد بن الحكم: يرث كل فريق نصفًا.

«الإنصاف» ١٨/ ٤٤٦

إذا كان العبد المعتق نصرانيًا، هل يرثه سيده؟

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ **قال**: أخبرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي قال: حَدَّثَنَا خالد، عن محمد في رجلٍ أعتق عبدًا له نصرانيًّا، ثم مات قال: فلا يرثه؟[١].

قُلْتُ: مَا تَقولُ أَنْتَ؟

قالَ: لم لا يرثه؟! إنَّما هٰذا ولاء من الرق.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧٣)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن مسلم أعتق عبدًا نصرانيًا ثم مات المعتق وله مال؟

قال: هو للمولىٰ لأن الولاء ليس كالرحم.

وقال: أخبرنا المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني مات وله مولىٰ مسلم وليس له من يرثه؟

قال: يرثه هٰذا المسلم.

فقلت: قول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ؟»[٢] **قال**: هٰذا لا يشبه ذاك إنما هٰذا ولاء والنساء لا يرثن الولاء. إنما هو للرجال. كأنه عنده خلاف المواريث.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله **قال**: النصراني إذا مات وله مولىٰ مسلم ورثه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٨ (٣١٤٤٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٠، والبخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

مولاه المسلم بالولاء؛ الولاء شعبة من الرق، وإنما يرثه بالولاء ولو كان بالنسب لم يرث مسلم كافرًا.

وقال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: **قال** أبو عبد الله في نصراني أعتقه مسلم: لا يرثه بالولاء ولا يرثه بالميراث.

وقال: أخبرني محمد بن الحسن: أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المملوك النصراني يموت وله مولىٰ مسلم أيرثه مولاه؟

قال: نعم.

قيل له: أليس لا يرثُ المسلم الكافر؟

قال: نعم لا يرثُ المسلم الكافر ولكن يرثه هٰذا بالولاء؛ لأن الولاء شعبة من الرق.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يُسأل عن العبد النصراني يكون للمسلم فيعتقه فيموت وليس له وارث؟

قال: يرثه مولاه الذي أعتقه.

قيل له: يرث مسلم نصرانيًا؟

قال: ليس هٰذا مثل ذاك، هٰذا يرثه بالولاء ليس بالنسب؛ قال علي: الولاء شعبة من الرق[1].

قيل له: فإن كان له ورثة نصارىٰ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٤ (٣١٥٥٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٠٢، ٣٠٥.

قال: يرثونه ولا يرث مولاه. إنا يرثه مولاه، إنما لم يكن له وارث ولا عصبة وإن مات وهو عبد فالمال لمولاه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤١٢-٤١٤ (٩٥٠-٩٥٥)

النصراني يموت وله ولد مولى مسلم

قال الخلال: أخبرني المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: رجل نصراني مات وله ولد مولىٰ مسلم وليس للنصراني ولد وله مال من يرثه؟

قال: لو كان للنصراني ابنة كان لها نصف ما ترك وكان يرث منه مولاه، **فقال**: ليس للنساء ميراث من الولاء إنما الميراث للرجال. ما ترك النصراني يرثه هٰذا المسلم.

قلت: قول النبي ﷺ «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ؟» قال: هٰذا لا يشبه ذاك إنما ورث بالولاء. ولم ير به بأسًا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤١٤ (٩٥٦)

إذا مات النصراني وليس له وارث

قال الخلال: أخبرني زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله **قال** في النصراني: إذا مات وليس له وارث، جعل ماله في بيت مال المسلمين.

وقال: أخبرنا زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل سرق من نصراني خمسين درهمًا، ثم مات الرجل ولا يدرىٰ أين النصراني ولا يعرف له أحد؟

قال: يتصدق بها على المسلمين هو إذا لم يكن له وارث -يعني: النصراني- جعل ماله في بيت مال المسلمين.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٠٨- ٤٠٩ (٩٣٧- ٩٣٨)

١٩١٧ إذا اجتمع في شخص واحد سببان يقتضيان الإرث

قال إسحاق بن منصور: أخبرنَا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنا عبدُ الصمدِ قال: حَدَّثَني أبي قال: حَدَّثَنا يونسُ، عن الحسنِ في ٱمرأةٍ تركَت ابني عمها -أحدهما أخوها لأمِّها- أنَّ أخاها لأمِّها أحقُّهما بالميراثِ.

قُلْتُ: ما تقولُ أَنْتَ؟

قال: لا، مثل قول عليٍّ وزيد رضي الله عنهما: السدس، وما بقي بينهما[1].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦١)

قال إسحاق بن منصور: أَخْبرنَا أحمدُ **قالَ**: أخبرنا وكيع قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ قال: سألْتُ سعيد بن جبير عن بنت وبني عم، أحدهم أخٌ لأم، قال: للابنةِ النصفُ، وما بقي فلابنِ العم الذي ليس بأخ لأم.

قال: لا يرثُ أخٌ لأم مع ولدٍ شيئًا.

---

(١) رواه سعيد في «سننه» ١/ ٦٣ (١٢٩) عنهما، ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٧ (١٩١٣٣)، سعيد ١/ ٦٣ (١٢٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٦-٢٤٧ (٣١٠٧٧، ٣١٠٧٨)، والدارمي ٤/ ١٩٠٢، ١٩٠٣ (٢٩٣٠، ٢٩٣١)، والبيهقي ٦/ ٢٣٩ عن علي.

قال: وسألتُ عطاء، فقالَ: أخطأَ سعيدُ بنُ جبير، للابنةِ النصف، وما بقي فبينهما نصفان[١].

قلتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قال: أقولُ بقولِ عطاء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦٢)

وقال حنبل: كان أبو عبد الله يذهب إلىٰ أنه يورث من وجه واحد من الحلال.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٦٦

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٧-٢٤٨ (٣١٠٨٤).

١٩١٨ باب ما جاء في موانع الإرث

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا يرثُ القاتلُ من مالهِ ولا من ديته، خطأً كان أو عمدًا؛ لأَنَّه سببُ الموت.

قال إسحاق: يرث من المال، ولا يرث من الدية إذا كان خطأ.

«مسائل الكوسج» (٢٤٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المملوكون واليهودُ والنَّصارىٰ يُحجبون؟

قال: لا يُحجبون، ولا يرثون.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٩)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: القاتلُ لا يرثُ خطأً أو عمدًا؟

قال: لا، لا من الديةِ، ولا مِنَ المال.

قال إسحاق: الذي نعتمدُ عليه: لا يرثُ من الدية، ويرثُ مِنَ المالِ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ؟»[١] لا يرث اليهودي النصراني؟

قال: لا يرثُ، هما ملتانِ مختلفتانِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧٨-١٩٥، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجة (٢٧٣١)، وصحح الحاكم ٤/ ٣٤٥، وكذا ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٥١، وكذا الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٢٠-١٢١من حديث عبد الله بن عمرو، وله شاهد صحيح من حديث أسامة بن زيد رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٠، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) بلفظ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ **قال**: أخبرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بن مهدي، عن سفيانَ، عن سلمةَ، عن أبي صادق قال: جاء رجلٌ إلىٰ عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ فقالَ: أَفْتني.

فقالَ: عَما تسل؟ فقال: عنِ ٱمرأةٍ ماتَتْ وتركتْ ابنتَها، وأُمُّها مملوكةٌ.

قال: وهل يحيطُ السدسُ برقبتِها؟ فقال: لا. فقال: أعفني عنها سائر اليومِ. فَأَتَاه عن يمينِه، فقال مثل ذَلِكَ، وعن يسارِه، فقالَ مثل ذَلِكَ.

قلت: ما تفسيرُ هٰذا؟

قال: كأَنَّه يقولُ: تُشترىٰ وتُعتق. ثم كأنه كاعَ عنها.

قال إسحاق: تُشترىٰ، وتُعتق، وتُورَّث.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: المملوكون، وأهلُ الكتابِ والقاتل والمكاتب لا يُحجبون ولا يرثون؟

قال: كلُّ مَنْ لَمْ يرثْ لم يحجبْ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦٩)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ **قال**: أخبرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ آدمَ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدةَ، عن أبيه، عن فراس، عن الشعبي في زوجٍ، وإخوة لأم، وابن مملوك، قال: قضىٰ فيها عليٌّ وزيدُ بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ للزوجِ النصفَ، وللإخوة للأم الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضىٰ فيها عبدُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ للزوجِ الربعَ، وللعصبةِ ما بقي، وفي ٱمرأةٍ تركَتْ أمَّها مسلمة، ولها إخوة كفارًا ومملوكين، قال: قضىٰ فيها عليٌّ وزيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لأمِّها الثلثُ، وما بقي فلعصبتها، قال: وكانا لا يُورثَانِ كافرًا

ولا مملوكًا من مسلمٍ، ولا يحجبان به وقضىٰ فيها عبدُ الله رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ للأمِّ السدسَ، ولعصبتها ما بقي، وكان يحجبهم، ولا يورثهم.

قلتُ لأحمدَ: بقولِ عليٍّ وزيد تقول؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧٠)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاقُ عن مجوسي مَاتَ، ولم يدع إلاَّ ابن عمِّهِ مسلمًا. **قالَ**: له المالُ، حديث معاذ، ومعاوية، وابن معقل رضي الله عنه يُستعمل هاهنا[1].

قال إسحاق: هٰذا عبد الرزاق يقولُه عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن أبي سعيدٍ الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ.

«مسائل الكوسج» (٣٠١٥)

قال صالح: وأهل الذمة: لا يورثون إلا من ولد في الإسلام.

«مسائل صالح» (١١٤٤)

قال أبو داود: رأيت أحمد يحتجُّ في العبد لا يرثُ ٱمرأته بحديث النبي ﷺ: «من باع عبدًا له مال فماله للبائع»[2].

«مسائل أبي داود» (١٤٢٣)

---

(١) حديث معاذ: رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٣٠، وأبو داود (٢٩١٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٥، ٥٠٦) وانظر: «الضعيفة» (١١٢٣).
أما حديث معاوية وابن معقل: فرواه سعيد بن منصور ١/ ٦٧ (١٤٧) وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٧ (٣١٤٤٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المدبر يرثُ؟

قال: المدبرُ أيُّ شيء يرثه؟! المدبَّرُ عبدٌ.

«مسائل أبي داود» (١٤٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الآية إذا كانت عامة؟

فقال: تفسيرها: بالسنة، وبالحديث، إذا كانت الأية ظاهرة، فينظر ما جاءت به السنة هي دليل علىٰ ظاهر الأية مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] فلو كانت الآية علىٰ ظاهرها ورث كل من وقع عليه ٱسم ولد، فلما جاءت السنة أن لا يرث مسلم كافرًا ولا كافر مسلمًا[١] وأنه لا يرث قاتل، ولا عبد مكاتب هي دليل علىٰ ما أراد الله من ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٠، ١٦٠٠)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: هل يتوارث أهل ملتين؟

قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

وقال أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سألت أبا عبد الله قلت: يرث المسلم الكافر؟

قال: لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٠٥ (٩٢٣- ٩٢٤)

قال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قال: أما الأحاديث عن النبي ﷺ: «لا يرثُ مسلمٌ كافرًا» إنما عمرو بن شعيب قط يرويه: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٠، والبخاري (٤٢٣٨)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

قوم يقولون: المسلمون بالمسلمين أظنه قال: وأهل الكتاب، شك أبو بكر الخلال قال: واحتج قوم في الملتين قالوا: وإن كانوا أهل كتاب فهي ملل مختلفة أحكامهم، لهٰؤلاء حكم ولهؤلاء حكم. فلم يرثوا بعضهم من بعض.

قال عبد الملك: ورأيت أكثر مذهبه أن لا يورث بعضهم من بعض.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٠٥ (٩٢٦)

قال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون أن الحسن بن ثواب حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله -وأنا أسمع-: هل يرثُ المسلمُ الكافر؟

قال: لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين.

وقال أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله: واليهودي يرث النصراني؟ فرخّص في ذلك.

قال أبو بكر الخلال: لا يتوارث أهل ملتين، فحكى الميموني عن أبي عبد الله في أول المسألة ما يدل من قول أبي عبد الله واحتجاجه أنه قال: أن يورثهم في آخر مسألة.

قال: ورأيت أكثر مذهبه أنه لا يورثهم. وهٰذا كلام غير محكم، إنما هو شيء ظنّه عن أبي عبد الله والحسن بن ثواب، قال عنه: لا يتوارثِ أهل ملتين.

وأما حرب فقد قال: إني قلت له: لا يتوارث أهل ملتين؟

قال: لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ.

وحكىٰ إسحاق بن منصور أنه لا يورثهم، وهو قديم السماع.

وحكىٰ حرب أنه يورث بعضهم من بعض.

وهو أشبه بقول أبي عبد الله واحتجاجه في أمورهم كلها أن يورث بعضهم من بعض ولاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولا الكافرُ المسلمَ.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٠٦ (٩٢٨-٩٢٩)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال سألت أحمد عن مجوسيّ أسلم وله ابن مجوسيّ ثم مات وله مال وليس له وارث إلاَّ ابنه أيرثه؟

قال: لا.

قلت: فما يصنع إذا لم يكن له وارث غير ابنه، والابن مجوسيّ؟

قال: يجعل في بيت المال.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤٠٩ (٩٣٩)

قال إبراهيم الحربي: سئل عن رجل حر مات وليس له وارث، وله أخ مملوك تحته زوجة حرة؟

فقال: يؤمر المملوك بأن يُمسك عن وطء زوجته، حتىٰ يُعلم: هل بها حمل أم لا؟ فإن بان بها حمل فهو يرث عمه الحر، وإن لم يكن بها حمل كان ميراثه لبيت المال. قيل له: إلىٰ كم يمسك عن وطئها؟

قال: حتىٰ تحيض، ويتبين عندها حملٌ.

«الطبقات» ١/ ٢٣٣

روىٰ عنه صالح، وعبد الله: لا يرث العادل الباغي، ولا يرث الباغي العادل.

«المغني» ٩/ ١٥٢

ونقل يعقوب بن بختان في الذمي والحربي: يرثه ورثته.

«الفروع» ٥/ ٥١

١٩١٩ الاختلاف في ميراث المرتد وتارك الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: ميراثُ المرتدِّ للمسلمينَ، يقتلُ ويُؤخذُ مالُه؟

قال: ماتَ أو قُتِلَ واحدٌ؛ لأنَّ دمه كان مباحًا، واحتجَّ بحديثِ عمِّ البراء بن عازب رضي الله عنهما[1].

قال إسحاق: الذي نأخذُ به: ميراثُه لورثته من المسلمينَ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المرتدُّ لمن ميراثُه إذا قُتلَ أو مَاتَ؟

قال: للمسلمينَ، الموتُ والقتلُ سواءٌ.

قال إسحاق: هو لورثتِهِ مِنَ المسلمينَ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٣)

قال صالح: حدثني **أبي قال:** حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الصباح موسىٰ بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد؟ فقال: ويلك ، نرثهم ولا يرثونا.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٠، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢) وقال: حسن غريب، والنسائي ٦/ ١٠٩، وابن ماجه (٢٦٠٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن عمه مرَّ به ومعه لواء فقال: أين تريد؟
قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج آمرأة أبيه أن آتيه برأسه وآخذ ماله.
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦/ ٢٢٦ بعد أن ساق كلام المنذري في آختلاف طرقه وألفاظه: وهٰذا كله يدل علىٰ أن الحديث محفوظ، ولا يوجب تركه، فالحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا.
والحديث صححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٩٨)، و«صحيح ابن ماجه» (٢١١١)، و«الإرواء» (٢٣٥١).

قال أبي: ليس غير هٰذا الحديث عن موسىٰ بن أبي كثير في كتاب غندر.

«مسائل صالح» (٧٧٩)

قال صالح: **قال أبي**: والمرتد لا يرثه ورثته، لأنه يقتل على الكفر، وليس بين الناس ٱختلاف أن المسلم لا يرث الكافر.

«مسائل صالح» (١١٨٠)

قال أبو داود: سئل أحمد وسمعته عن ميراث المرتد، **قال**: كنت مرة أقول لا يرثه المسلمون، ثم أجبن عنه.

«مسائل أبي داود» (١٤٢٢)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن ميراث المرتد، **قال**: ٱختلفوا فيها، دعها.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: المرتد من يرثه؟

قال فيه: قال بعضهم: يدفع إلىٰ أهل الدِّين الذي ٱنتحله.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٥١٨ (١٣٠٣- ١٣٠٤)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أبي هارون قال: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن ميراث المرتد؟

قال: لا يرثه أحد من المسلمين.

وقال أخبرني محمد بن أبي هارون في موضع آخر قال: حدثنا أبو الحارث أنه سمع أبا عبد الله يُسأل عن ميراث المرتد أيضًا؟

قال: ما أدري قد كنت أذهب فيه إلىٰ أنه لا يرثه أحد من المسلمين، وأنا اليوم كأني أهاب الجواب فيها، ودعها.

وقال: أخبرنا العباس بن أحمد اليماني بطرسوس قال: سُئل

أبو عبد الله عن المرتد من يرثه؟

فقال: كنت أقول يرثه أهل ملته ثم جبنت عنه بعد.

وقال أخبرني محمد بن أحمد القاضي بطرسوس قال: حدثنا موسىٰ بن سعيد بطرسوس أن أبا عبد الله **قال** في ميراث المرتد: هو للمسلمين.

وقال أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: فإن مات علىٰ نصرانيته؟

قال: لا يعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئًا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٥١٨-٥١٩ (١٣٠٦-١٣١٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أن أبا عبد الله **قال** في ميراث المرتد: نذهب إلىٰ أنه لا يرثه ورثته.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد بن القاسم الأزدي قال: حدثنا طاهر بن محمد التميمي: أنه سأل أبا عبد الله عن المرتد: هل يرثه ورثته من المسلمين أم لا؟

قال: لا يرثونه.

قال أبو بكر الخلال: روىٰ هٰذِه المسألة عن أبي عبد الله جماعة كثيرون على التوقف، وعلىٰ أن ميراثه للمسلمين، وغير ذلك من المدافعات لقول يتقلده. وروىٰ كل رجل منهم عن هٰذِه المسألة في ثلاثة مواضع، وأربعة وأقل علىٰ أقاويل كثيرة، ثم رأيت جماعة من أصحابه أيضا قد حكوا عنه: أن ميراثه لبيت المال وهو أشبه بقوله، ومن هؤلاء أيضا من حكىٰ عنه ذلك القول الأول وهٰذا القول الثاني واحتجّ له. وثبت علىٰ ميراث المرتد لبيت مال المسلمين. **قال**: إلىٰ هٰذا القول أذهب -أعني: القول الأخير- وقد ثبت عنه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله ميراث المرتد؟

قال: كنت أقول فيه قولا ثم جبنت عنه.

ثم **قال**: هو كما ترىٰ يقتل علىٰ كفره فكيف يرثه المسلمون؟

قلت: كيف تقول: ميراثه في بيت المال. **قال**: نعم.

وضعَّف أبو عبد الله الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين[1] والحجة لقول أبي عبد الله هٰذا قول النبي ﷺ «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ»[2] والحجة لقوله في بيت المال: في الذي تزوج ٱمرأة أبيه فقتله وأخذ ماله؛ لأنه ٱستحل ٱستحلالاً حين تزوج تزويجًا.

قال الأثرم: وحكىٰ رجل لسليمان بن حرب عن أبي عبد الله أنه **قال**: ميراث المرتد لورثته من أهل الدين الذي ٱرتدّ إليه.

فقال لي سليمان: كيف قول أبي عبد الله في ميراث المرتد؟ قلت: يقول: ميراثه في بيت المال. فقال: قد أنكرت أن يقول أبو عبد الله قولا لا يشبه قول الفقهاء.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٤٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٢ (٣١٣٧٦)، والدارمي في «مسنده» ٤/ ١٩٨٦ (٣١١٨)، والبيهقي ٦/ ٢٥٤ كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن علي.
قال البيهقي: هٰذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به، ورواه أيضا شريك، عن مغيرة، عن علي رضي الله عنه، وهو أيضا منقطع.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٠، والبخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله (**يقول** في المرتد: ماله فيء)[١].

قال: وسألت أبا عبد الله قلت: المرتد؟

قال: كنت أقول ماله في بيت المال ثم هبته.

قلت: فما ترىٰ؟

قال: أكثر علمي وأكثر ما هو عندي أنه لبيت المال لحديث النبي ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ». وهٰذا إنما قتل لكفر وأنه مرتد.

وقال أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب . . .

وأخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أن أبا عبد الله **قال**: لا أرىٰ أن يرثه المسلمون. زاد أبو طالب قال: يجعل في بيت المال؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل الذي تزوج ٱمرأة أبيه أن يقتل، وأن يؤخذ ماله، ودمه مباح، وماله للمسلمين مباح، لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أن أبا عبد الله **قال**: يجعل في بيت المال. وذكر الرجل الذي تزوج ٱمرأة أبيه أن النبي ﷺ أمر بقتله وأن يؤخذ ماله.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٥١٩-٥٢١ (١٣١٣-١٣١٨)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قيل له: فإن مات علىٰ نصرانيته؟

---

(١) السياق غير منضبط في طبعة مكتبة المعارف، وما أثبتناه من طبعة دار الكتب العلمية تحقيق: سيد كسروي حسن.

قال: لا يعجبني أن يأخذ أحد من المسلمين منه شيء، يصير ماله إلىٰ بيت المال.

فقيل لأبي عبد الله: لا يعطي للورثة؟

فقال: علىٰ أي شيء يقتل؟! لا يرث مسلم كافرًا، يجعل في بيت المال.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: خرج إلينا يومًا أبو عبد الله بعد طلوع الفجر قال عم أبي عبد الله: يا أبا عبد الله، المرتد أليس يصير ماله في بيت المال؟ فسمعته **يقول:** ما كان في نفسي شيء أكبر من هٰذا لا يورث، أرجع فيه إلى الأصول وأحكامه: لا يتوارث أهل ملتين، والنبي ﷺ يقول في الذي تزوج ٱمرأة أبيه فأمر بقتله وأخذ ماله.

قلت: تزويجه لمرأة أبيه أقل من الٱرتداد، قال: ثم ذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة، وقول عليّ فيه، وأن الناس يختلفون في المرتد. ورأيته هو ثبت علىٰ رأيه: إنه لا يورث؛ لأنه لا يتوارث أهل ملتين.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن العباس النسائي قال: سألت أبا عبد الله عن ميراث المرتد إذا قتل أو مات؟

قال: هو في بيت المال.

فقلت له: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ورث المرتد؟

قال: حديث مستورد؟[1] قلت: نعم. **قال:** ذا خطأ.

قلت: إلىٰ أي شيء ذهبت، **قال:** إلىٰ حديث أسامة عن النبي ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولا الكافرُ المسلمَ».

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٠٠-١٠١ (٣١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨١ (٣١٣٧٥)، والبيهقي ٦/ ٢٥٤، وقد تقدم.

وقال أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله **قال**: والمرتد إذا لحق بدار العدو يوقف ماله فإن مات لا يرثه ورثته المسلمون؛ لأن النبي ﷺ قال: « لاَ يَرثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ » فإن رجع كان ماله له، فإن كان له ورثة كفار، وإلا في بيت المال.

قلت له: فإذا وضع في بيت المال أليس المسلمون يرثونه؟

قال: أرأيت إن مات اليهودي والنصراني والمجوسي وليس له وارث أليس يجعل ماله في بيت المال؛ لأن المسلمين يقاتلون من ورائهم، فهكذا المرتد.

وقال: أخبرني علي بن الحسن بن هارون في كتاب «الفرائض» لحنبل قال: حدثنا حنبل سمع أبا عبد الله **قال**: ميراث المرتد. فذكر أشياء يحتجون (..)[1] راوية الأثرم.

وزاد حنبل هاهنا ثم قال: الرجل يقتل علىٰ كفر فكيف يرثه المسلمون؟

قيل له: فكيف تقول والذي تذهب إليه في ميراثه؟

قال: في بيت المال. **قال**: وليس يصح الحديث الذي يروىٰ عن علي رحمه الله أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين، ليس بشيء عندي. وقال: قول النبي ﷺ: « لاَ يَرثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ». **وقال**: الحجة أنه في بيت المال.

الذي تزوج ٱمرأة أبيه فقتله وأخذ ماله؛ لأنه ٱستحل ٱستحلال حين تزوج تزويجًا. فحلّ ذلك دمه وماله للسلطان.

قال حنبل في موضع آخر: **قال أبو عبد الله**: مال المرتد لا يورث، هو فيء للمسلمين.

---

(١) علق سيد كسروي محقق «أحكام أهل الملل» قائلا: سقط ما بعد ذلك من الناسخ في الأصلين (أ، ب).

أخبرنا الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: **قال أبي**: والمرتد أما الميراث فإن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ الكَافِرَ المُسْلِمُ ولا المسلمُ الكافرَ». وقد قال بعض الناس: نرثهم ولا يرثونا فلا يكون أرتداده (مدة)[١] مقامه على الكفر حيث يفرق بينهما إذا أسلمت.

وقال: أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن الحسن الزندي قال: سألت أبا عبد الله عن ميراث المرتد؟

قال: في بيت المال.

قلت: حديث معاذ أنه جعل ورثته للمسلمين؟[٢] **فقال**: حديث النبي ﷺ آكد: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولا الكافرُ المسلمَ».

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٥٢١-٥٢٣ (١٣٢٠-١٣٢٦)

قال الخلال حدثنا العباس بن أحمد اليمامي بطرسوس، قال: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروىٰ عن النبي ﷺ قال: «لا يكفر أحد من

---

(١) بياض في طبعة مكتبة المعارف والمثبت من طبعة «دار الكتب العلمية» تحقيق سيد كسروي.

(٢) روى الإمام أحمد ٥/ ٢٣٠، وأبو داود الطيالسي ١/ ٤٦٢ (٥٦٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٧ (٣١٤٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٥٤)، والبيهقي ٦/ ٢٥٤، والحاكم ٤/ ٣٨٣ كلهم عن شعبة، عن عمرو بن حكيم، عن ابن بريدة، عن يحيىٰ ابن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن معاذ بن جبل أنه أتىٰ في ميراث يهودي وله وارث مسلم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد وينقص».
قال البيهقي: كذا رواه شعبة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد ضعفه الألباني في «ظلال الجنة» لانقطاعه بين أبي الأسود ومعاذ، وانظر: «الضعيفة» ١/ ٢٣. وقد روىٰ أبو داود القدر المرفوع (٢٩١٢)، وقد ضعفه أيضا الألباني في «ضعيفه» (٥٠٥).

أهل التوحيد بذنب»[١]

قال: موضوع لا أصل له، كيف بحديث النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»[٢] فقال: أيورث بالملة؟

قال: لا يرث ولا يورث.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٥٣٥ (١٣٦١)

١٩٢٠ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاقُ عن مجوسي تزوجَ مجوسيةً صغيرة، ثم أسلمَ قبلَ أنْ يدخلَ بها، ومات قبل أنْ تدرك الجارية؟

فقال: لها المهرُ بالعقدِ، ولا ميراثَ بينهما.

قيل: فإنْ أسلمَتْ في العدةِ؟

قال: هٰذِه صغيرةٌ لا تعقلُ الإسلامَ، فإنْ كانت كبيرةً فأسلَمَتْ قبلَ أنْ يقسم الميراث فلها الميراث قبل ٱنقضاءِ العدة أو بعده.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من أسلم علىٰ ميراثٍ قبل أن يقسم.

قال: يُقْسَمْ له ما لم يُقسَّم الميراث.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٢) من حديث أنس أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل . . . »، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٩)، و«ضعيف الجامع» (٢٥٣٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٠، ومسلم (٨٢) من حديث جابر عبد الله بلفظ: «بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

قال إسحاق: كما قال وأجاد المذهب إذ خالف هؤلاء الجهلة.

«مسائل الكوسج» (٣١٩٤)

قال صالح: قلت: الرجل يسلم علىٰ ميراث، هل يرث؟

قال: يروىٰ عن عمر وعثمان أنهما كانا يورثانه[١]. وقال سعيد بن المسيب: قد بددت المواريث[٢].

«مسائل صالح» (٩٩٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل؛ عن ذمي مات وله دين ثمن خمر فأسلم ابنه؛ أيأخذه؟

قال: نعم يأخذه.

«مسائل أبي داود» (١٢٦٢)

قال ابن هانئ[٣]: وسئل عن أقوام نصارىٰ أوقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة، فمات النصارىٰ، ولهم أبناء نصارىٰ، ثم أسلموا بعد ذلك -الأبناء- والضياع بيد النصارىٰ، لهم أن يأخذونها من أيدي النصارىٰ؟

قال أبو عبد الله: نعم يأخذونها من أيديهم، وللمسلمين أن يعينوهم حتىٰ يستخرجوها من أيديهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧٩)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عمن أسلم علىٰ ميراث

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٦ (٩٨٩٤)، والطبراني ٢٢/ ٢٤٣ (٦٣٥) موقوفا علىٰ عمر وعثمان رضي الله عنهما، ورواه سعيد بن منصور ١/ ٧٥ (١٨٥) موقوفا علىٰ عثمان رضي الله عنه.

(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٧٦ (١٨٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٤ (٣١٦١٩) بلفظ: «يرد الميراث لأهله».

(٣) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٤٨-٩٤٩) هذِه الرواية عن يعقوب بن بختان وابن هانئ أيضا.

قبل أن يقسم؟

قال: دع هٰذِه المسألة لا أقول فيها شيئًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي بن الحسن بن هارون قال: حدثنا حنبل قال: **قال أبو عبد الله**: من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم أنه يورث من ذلك الميراث.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: ومذهب أبي عبد الله أنه من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم أنه يورث.

قال الخلال: أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبد الله: من أسلم علىٰ ميراث؟

قال: مسألة مشتبهة من يحتج بها يقول: الكفن من جميع المال. ثم الوصية ثم الميراث، ومن قال الحامل المتوفىٰ عنها زوجها نفقتها من جميع المال. هٰذِه حجة لمن ورثه، يحتج بعد الموت، بهٰذِه الأشياء يقول: أليس إنما وجبت الوصية والكفن بعد الموت، فإسلام هٰذا أكبر إذا أسلم قبل أن يقسم.

قال أبو بكر الخلال: ومذهب أبي عبد الله في مسألة عبد الملك: أنه يرث إذا أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم لأنه يذهب إلىٰ هٰذِه الأشياء التي ٱحتج بها من الكفن والوصية وغير ذلك.

وقال أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عمن أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم؟

قال: إذا أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم فله الميراث.

قال: فإذا أعتق العبد علىٰ ميراث؛ لم يقسم له.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤١١-٤١٢ (٩٤٦-٩٤٧)

وروىٰ أبو طالب عنه؛ في يهودي مات أبواه وهو صغير: فهو مسلم ويرثهما.

«الروايتين والوجهين» ٢/٣٧٠

١٩٢١ من أسلم عند موته، يرثه أهله؟

قال إسحاق بن منصور: سألتُ أحمد عن الرجلِ يُعرضُ عليه الإسلامُ عند الموتِ يقر ويشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله أيرثه وارثة الإسلام؟

قال: نعم، ومن يقول غير هٰذا، هٰؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أن يكون إلا هكذا، ولكن العجب.

أي: لا يوافقون.

«مسائل الكوسج» (٣٤١٠)

١٩٢٢ ميراث الحربي المستأمن

نقل أبو الحارث عنه في الحربي المستأمن يموت هنا: يرثه ورثته.

ونقل عنه يعقوب في الذمي والحربي مثل ذلك.

«الفروع» ٥/٥١، «معونة أولي النهىٰ» ٨/٢٧٩

نقل عنه الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان فقتل أنه يبعث بديته إلىٰ ملكهم حتىٰ يدفعها إلىٰ ورثته.

«معونة أولي النهىٰ» ٨/ ٢٧٩

١٩٢٣ الأسير يرث؟

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: تُورثُ الأسيرَ؟

قال: إي لعمري.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٦)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ **قال:** أخبرنا أحمد **قال:** حَدَّثَنَا إسماعيل، عن داودَ، عن الشعبي، عن شريح في ميراث الأسير: إن أحوج ما يكون إلىٰ ميراثه وهو أسير[١].

قلتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قال: ما له لا يرث؟!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧٨)

١٩٢٤ إذا كان رقيقًا حين موت موروثه

نقل عنه محمد بن الحكم: ومن كان رقيقًا حين موت موروثه، فأعتق قبل القسمة، لم يرث.

«المغني» ٩/ ١٦١

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٢، وعلقه البخاري جزمًا قبل الرواية رقم (٦٧٦٣)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٢٧.

راجم أخته، يرث؟

قال أحمد في رواية أبي النضر وبكر بن محمد في أربعة شهدوا علىٰ أختهم بالزنا، فرجمت ورجموا مع الناس: فهم غير قتلة، يرثونها.

«الأحكام السلطانية» ٥٧، «الروايتين والوجهين» ٢/ ٧٣، «المغني» ٩/ ١٥٢، «معونة أولي النهىٰ» ٨/ ٣١٥

باب ما جاء في أقسام الإرث

من يرث ومن لا يرث من النساء

قال إسحاق بن منصور: سمعتُ -يعني: سفيان: لا يرثُ من النساءِ إلا ستة: الآبنة، وابنة الآبن، والأخت، والأم، والجدة، والمرأة.

قال أحمد: هٰذا ميراثُ السهمِ، من يفرض لهن.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠١٣)

ميراث الجد

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ **قال:** أخبرنا أحمدُ **قال:** حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هارون قال: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال: جاء رَجُل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ ابني مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، قال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، قال: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ لك طُعْمَةٌ»(١).

قُلْتُ لأحمدَ: مَا تفسيرُ هٰذا؟

قال: كما ترىٰ، هو أمرٌ مظلم.

قال إسحاقُ بنُ منصور: ثنا يزيد، وعبد الصمد نحوه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٤٢٨، ٤٣٦، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٧) قال الترمذي: حسن صحيح. وأعله المنذري في «المختصر» ٤/١٦٨ وقال: الحسن لم يسمع من عمران حصين، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٠٠).

قال إسحاق: لا، إنما قوله ﷺ: «طُعْمَةٌ» يقول: إذا أخذْتَ فريضتك، فقدِ ٱستوفيت حقكَ، فما فضل فلبيتِ المالِ، فما كان لبيت المال فلنا أنْ نعطيَ من رأينا.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧١)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ **قال**: أخْبرنَا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا ابن أبي خالد، عن الشعبي أنَّ عليًّا رضي الله عنه أُتي في ستة إخوة وجد فأعطاه السدس[1].

قلتُ لأحمدَ: في قولِ عليٍّ رضي الله عنه: فإنْ كانوا ثلاثة إخوة أو أخوين، أو أربعة إخوة؟ **قال**: يُقاسمهم.

قال إسحاق: الذي نختارُ أنْ يكونَ الجد أبًا، هو أقوىٰ في الأتباع والتقليد والنظر في المذاهبِ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد في بني الأخ والجد: لا يكونوا بمنزلةِ الآباءِ، لم ينزلهم بمنزلةِ الآباءِ إلاَّ علي رضي الله عنه.

قال إسحاق: كما قال، والجدات في الأحوالِ كلها.

«مسائل الكوسج» (٢٩٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: عليٌّ إلىٰ كم كان يقاسمُ الجد مع الإخوةِ؟

قال أحمد: إلىٰ ستةٍ[2]، فإذا كان أصحاب الفرائضِ لم ينقصه من السدس.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢ (٣١٢١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٨ (١٩٠٦٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٥٣ (٧٦)، =

قلت: وعمر رضي الله عنه.

قالَ: كان يقاسمُ إلى الثلثِ[١].

قلتُ: وابنُ مسعودٍ رضي الله عنه؟

قال: رجعَ إلىٰ قولِ عمر رضي الله عنه الثلث[٢].

قُلْتُ: وزيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه؟

قال: إلى الثلثِ، إنَّما هي فرائض عمر رضي الله عنه[٣].

قال إسحاق: هو كما قال فيمن لا يرى الجدَّ أبًا.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: مع مَن يرثُ الجدُّ مِن أهلِ الفرائضِ؟
قال: يرثُ الجدُّ مع البنتِ، مع الأخوات، مع الجدةِ.

قال أحمد: يَحجبُه الأب.

قال إسحاق: كما قال في قولِ مَن يجعلُ الجد أخًا.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠٢)

= وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢ (٣١٢١٦)، والدارمي ٤/ ١٩١٩ (٢٩٦٥)، والبيهقي ٦/ ٢٤٩. عن إبراهيم أن عليًا رضي الله عنه كان يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين السدس.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٣١٦، وعبد الرزاق ١٠/ ٢٦٧ (١٩٠٦٢) وسعيد بن منصور ١/ ٤٩ (٥٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢ (٣١٢٠٩)، والدارمي ٤/ ١٩١٥ (٢٩٥٨)، والبيهقي ٦/ ٢٤٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٨ (١٩٠٦٥)، وسعيد بن منصور ١/ ٤٩ (٥٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢ (٣١٢٠٩)، والبيهقي ٦/ ٢٤٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٦-٢٦٧ (١٩٠٦١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢ (٣١٢١٣)، والدارمي ٤/ ١٩٢٣ (٢٩٧١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أختٌ لأبٍ وأمٍّ، وأخٌ، وأختٌ لأبٍ، وجدٌّ؟

قال: للأختِ للأب والأم النصفُ، وللجدِّ النصف في قولِ عبدِ الله رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وفي قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للأخت من الأب والأم النصفُ، وقاسم بالأخ والأخت والجد[٢].

وقول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يقاسم بهما جميعًا ثم ترد الأخت والأخ للأب ما في أيديهما حتَّىٰ تستكملَ الأختُ منَ الأب والأم النصفَ[٣].

قال أحمد: كذاك أقولُ.

قال إسحاق: هٰذا إنَّما هو في قولِ مَن يرى الجدَّ أخًا، فأمَّا نحن فنراه كالأب، لا يرث الإخوة والأخوات معه أبدًا، وقد حَكم هٰؤلاء الذين يرونه أخا بحكم الإبوةِ في التزويج والبيع عليهم، وأشباه ذَلِكَ، وفي الاتباع هو أقوىٰ؛ لأَنَّ أبا بكرٍ، وعثمان، وأبا موسى الأشعري، وعائشةَ، وابنَ عباسٍ، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجتمعوا علىٰ أنَّه أبٌ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا يحتج بقوله في ذَلِكَ لما كان منه فيه قضايا مختلفة[٤].

وقد حكىٰ عبيدة ذَلِكَ، وإنما يعني مائة قضية في ثلاث قضايا.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٨- ٢٦٩ (١٩٠٦٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٣ (٣١٢٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٨ (١٩٠٦٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٤ (٣١٢٢٦)، والدارمي ٤/ ١٩١٩ (٢٩٦٥)، والبيهقي ٦/ ٢٥٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٧ (١٩٠٦٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٤ (٣١٢٢٦) بنحوه.

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦١-٢٧٣، «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٧-٥٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠-٢٦١. لمروياتهم إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ في أخٍ لأب وأم، وأخٍ لأب، وجد: للأخ للأب والأم النصفُ، وللجدِّ النصفُ، وسقطَ الأخُ للأب في قولِ عليٍّ رضي الله عنه.

قال أحمد: زيد يقاسمُ بالأخ للأب الأخ للأب والأم، ثم يرد ما في يديه على الأخِ للأب والأم.

قال إسحاق: في قوله هكذا.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: كان عليٌّ رضي الله عنه لا يزيدُ الجد مع الولدِ على السدس إلاَّ أن لا يكونَ غيره، فَسِّرْهُ لي.

قال أحمد: كأنَّه ابنة وجد، فيعطي الأبنةَ النصفَ، ثم يرد ما بقي على الجدِّ.

قال إسحاق: صَيَّره عَصَبَةً هاهنا، فهٰذا القول تَقْوِيةٌ لمن رأى الجد أبًا.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠٥)

قال صالح: **قال أبي**: كان عمر يجعل للجد السدس، ثم جعل له الثلث بعد[١]، وكان علي يجعل له الثلث، ثم جعل له السدس بعد[٢].

«مسائل صالح» (١١٤٠)

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٤٩ (٥٩).

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٢٤٩.

١٩٢٨ مع من يرث الجد من أهل الفرائض؟

قال صالح: **وقال**: ما كان أحد ينزل بني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ -اللهم علي- يرويه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي[١].

«مسائل صالح» (١١٤١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئل عن رجل ترك جدَّه وابن ابنه؟

قال: للجدِّ السدس.

«مسائل أبي داود» (١٤٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الجد ما يقول فيه؟

قال: فيه ٱختلاف، أقول: قول زيد بن ثابت، ليس الجد أبًا.

«مسائل عبد الله» (١٤٣٩)

نقل أبو طالب عنه: **أقول** بقول زيد: ليس الجد أبًا، لقول رسول الله ﷺ «أفرضكم زيد»[٢].

«الفروع» ٥/ ١١

١٩٢٩ ميراث الجدة

قال إسحاق بن منصور: قلت: تورثُ الجدة مع ابنهَا؟

قال: نعم تورث، هي أكثر في الرواة.

قال إسحاق: كما قال، قد صَحَّ ذَلِكَ عن النبيِّ ﷺ أنَّها أوَّلُ جدة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢ (٣١٢١٢) عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٨١، والترمذي (٣٧٩١) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٤).

ورثَتْ في الإسلام[١].

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٨)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، ثنا أبو شهاب، عن الحسنِ بن عمرو، عن الحكم عن عليٍّ رضي الله عنه في ابنتينِ، وأبوين، وامرأة قال: صار ثُمنها تُسعا[٢].

قلتُ: ما تقولُ؟ تقول الفريضة؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: أم أب، وأم أم؟

قال: كان زيد إذا كانت أم الأم أبعد، أشرك بينهن -يعني: بين أم الأب وأم الأم- وأنا أرىٰ أن يعطوا السدس.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٢)

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي ٦/ ٢٢٦ من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه في الجدة مع ابنها أنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها وابنها حي. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا: إلا من هٰذا الوجه. وقال البيهقي: محمد بن سالم يتفرد به هكذا.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٨٧) بمحمد بن سالم وقال: قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٨ (١٩٠٣٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٠ (٣١١٩٣)، والدارقطني ٤/ ٦٨، والبيهقي ٦/ ٢٥٣.

كم يرث من الجدات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم تورثُ مِنَ الجدات؟

قال: ثلاث بيِّنٌ: ثنتانِ من قبلِ الأب، وواحدة من قبل الأمِّ.

قال إسحاق: كما قال، وهنَّ أم أم أبيه، وأم أبي أبيه، وأم أم أمه، وتسقطُ أم أبي الأم.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٧)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: أَدْنَى العصبةِ الآبنُ، ثُمَّ ابن الآبنِ، ثم الأب، ثم الجدُّ، ثم الأخ، ثم ابن الأخِ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم الأدْنَىٰ فَالأَدْنىٰ؟

قال: نعم. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥٦)

ميراث البنات

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في ابنتينِ وابنةِ ابن وابن ابن؟

قال: أشركُ في هٰذا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٥)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنا إسحاقُ **قالَ**: أخبرنَا أحمدُ **قال**: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة يقولُ: قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أمرٌ ليس في كتابِ اللهِ عز وجل، ولاسنة رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، تجدونه في النَّاسِ كلِّهم: ميراثُ الأخت مع البنتِ. وقرِئ عليه إسناده: سمعت مصعب بن فلان ابن الزبرقان قال: سمعتُ ابن أبي مليكة.

قال أحمد: قال عليٌّ: قال: حَدَّثَني مصعب بن عبد الله بن الزبرقان[1].

قلتُ: أليس تقولُ بقولِ معاذٍ رضي الله عنه؟[2].

قال: نَعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول** في ابنتين وأخت وابن أخ، **قال**: ليس لابن أخٍ شيءٌ.

«مسائل أبي داود» (١٤١٣)

قال ابن هانئ: قيل له: إن إسحاق **قال** في ابنة وأخت وعم: للابنة النصف وما بقي بين العم والأخت نصفين؟

قال: لا يعجبني.

ثم قال: الأخوات مع البنات عصبة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٠)

قال ابن هانئ: قيل له: كان إسحاق **يقول** في قول ابن مسعود: ما بقي للأخت، وقول ابن عباس: ما بقي فللعم. فأرىٰ إذا كان كذلك أن يكون بينهم على الصلح نصفين.

قال أبو عبد الله: لا يعجبني ذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٩)

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٣٣٧ وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٢٥٧.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٤) أن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا، فسألناه عن رجل: توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الأبنة النصف والأخت النصف.

ميراث الإخوة لأب، والإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: زوجٌ، وأمٌّ، وإخوة لأب وأم، وإخوة لأم، هل يشركُ بينهم؟

قال أحمد: أمَّا أنا فلا أشركُ بينهم.

قال إسحاق: الشركةُ بينهم.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٤)

قال إسحاق بن منصور: حدثنا إسحاق **فقال:** أخبرنَا أحمدُ، عن وكيع، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عمر، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قالوا في زوجٍ وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ، وأخوات لأب وأم أنهم كانوا يشركونَ بين الإخوةِ والأخوات للأب والأم مع الإخوةِ مِنَ الأمِّ في ثلثهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قربًا. وكانوا يجعلون ذكرَهُم وأنثاهم فيه سواء[1].

قُلْتُ: ما تقولُ أَنْتَ؟

قال: لا أشركُ.

قال أحمد: اختلفَ عن عمر، وعن ابن مسعودٍ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ في المشتركةِ هٰذِه.

قال إسحاق: نقولُ بقولهم أنَّهم يشركون.

قال إسحاق بن منصور: حدثنا إسحاقُ **قال:** أخبرنَا أحمدُ **قال:** حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبدِ الله

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٥١ (١٩٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٩ (٣١٠٨٩)، والدارمي ٤/١٩٠٠ (٢٩٢٤).

رضي الله عنه في زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم أنه لم يشركْ بينهم[١].

قال أبو قيس: رأيتُ الغلام عبدة بن معاوية.

قلتُ: أليسَ هٰذا خلافًا لحديثِ منصورٍ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: نأخذُ بروايةِ منصورٍ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥٩)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاق **قال:** حَدَّثَنَا أخبرنا أحمدُ **قال:** حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ قال: كان عمر، وزيد، وعبدُ اللهِ رضي الله عنهم يشركون، وكان عليٌّ رضي الله عنه لا يشركُ[٢].

قُلْتُ: عثمانُ رضي الله عنه[٣] كان يشركُ في هٰذا؟

قال: نعم.

قلتُ: وشريح كان يشركُ في هٰذا[٤]؟

قال: نعم.

قُلْتُ: ومسروق؟[٥]

قال: نعم.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٢ (١٩٠١٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٠ (٣١١٠٠)، والبيهقي ٦/ ٢٣٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩ (٣١٠٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥١ (١٩٠١١)، سعيد بن منصور ١/ ٤٠ (٢٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩ (٣١٠٩١)، والدارمي ٤/ ١٩٠١ (١٩٢٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٨ (١٩٠٣٤)، سعيد بن منصور ١/ ٤١ (٢٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩ (٣١٠٩٢).

(٥) رواه سعيد بن منصور ١/ ٤١ (٢٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩ (٣١٠٩٢).

قلتُ: وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[١]؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قَالُوا.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦٠)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ **قال**: أخبرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمش قال: كان ابن مسعودٍ رضي الله عنه يقولُ في ابنةٍ، وابنة ابن، وابن ابن، وفي أخت لأب وأم، وأخت لأب، وإخوة لأب أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقولُ: لهٰذِه النصفُ، ثم يُنظر، فإنْ كانَ إذا قاسم بها الذكورة أصابها أكثر من السدسِ لم يزدْها على السدسِ، وإنْ أصابَها أقل مِنَ السدسِ قاسمَ بها، يُلزمها الضرورة.

وكان غيره من أصحابِ محمدٍ ﷺ يقولون: لهٰذِه النصفُ، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

قُلْتُ: ما تَقولُ أَنتَ؟

قال: لا أقولُ بهِ، ما بقي بينهم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦٤)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاق **قال**: أخبرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّه قال في رجلٍ مَاتَ وتركَ أخته لأمِّه وأبيه، وإخوته وأخواته لأبيه، قال: للأختِ للأب والأم النصفُ، وللأخوات من الأب

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٩ (٣١٠٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٦ (٣١٠٧٦).

السدسُ وما بقي فللإخوةِ من الأب[١]، وإنْ تركَ ابنته وبني ابنه ذكورًا وإناثًا، قال: لابنته النصفُ، ولبنات ابنه السدسُ، وما بقي فللذكورِ[٢]. وقال مسروق: للأخت من الأب والأم النصفُ، وما بقي فبين الإخوة والأخوات، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وفي الفريضة الأخرىٰ مثل ذَلِكَ.

فَقيلَ لمسروق: إنَّ عبدَ اللهِ يقولُ غير هٰذا.

فقال: هكذا يصنعُ الناسُ[٣].

قُلْتُ: ما تقولُ أَنْتَ؟

قالَ: بقول زيدِ بن ثابتٍ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦٥)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنا إسحاقُ **قال**: أَخْبَرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنا عبدُ الرحمنِ قال: حَدَّثَنا سفيان، عن معبدِ بنِ خالدٍ، عن مسروق، عن عبدِ اللهِ في بناتٍ، وبنات ابن، وبني ابن، وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب أنه كان لا يشركُ، وكانت عائشة رضي الله عنها تشرك.

قال سفيان: وبلغني أنَّ عليًا كان يشركُ.

قُلْتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قال: بقول عائشة، وهو قول عليٍّ وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٣٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٩-٢٧٠ (٣١٢٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٢ (١٩٠١٣)، وسعيد بن منصور ١/ ٣٩-٤٠ (١٨، ١٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥-٢٤٦ (٣١٠٧٢-٣١٠٧٤)، والدرامي ٤/ ١٩٠٤ (٢٩٣٣) بنحوه.

قال إسحاق: الشركةُ أحبُّ إليَّ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الشركة ترىٰ أن تشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في الثلث؟

قال: لا يشرك بينهم، وأملىٰ عليَّ أبي **فقال**: الحجة لمن لم يشرك بين الإخوة من الأب، والأم وبين الإخوة من أم أن يقول: لو كان له إخوة من أب عشرة، وإخوة من أم عشرة، وآخرين من أب وأم، لم نعلم الناس ٱختلفوا أن الإخوة من الأم لهم الثلث، وإن كثروا لا يزادون عليه.

وأن الإخوة من الأم لا يرثون مع الإخوة من الأب والأم، أن يقول الإخوة من الأم لا يرثون مع الإخوة من الأب والأم، أن يقول الإخوة من الأم للإخوة من الأب: إنما ورثتم الثلثين وسقط الإخوة من الأب لقرابتكم من أمنا فأشركونا معكم كما تريدون أن تشركونا في ثلثنا، ومن لم يشرك فقد روي عن علي وعن الأشعري، واختلف الناس عن عبد الله، وزيد وعمر، وكان الشعبي لا يشرك أيضا.

«مسائل عبد الله» (١٤٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن أختين لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: (برثك)[١] الأخوات للأب مع إخوتهم؟

فقال: يورث إذا كانت أختين لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، يكون للأختين الثلثان، والثلث يقسم بين الإخوة والأخوات للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) كذا في المطبوع: ولعل الصواب (ترث) حتىٰ يستقيم المعنىٰ. والله أعلم.

وفي البنات، وبنات ابن، وابن ابن، للابنتين الثلثان، وما بقي فبين بنات الٱبن وابن الٱبن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهٰذا الذي قال فيه زيد بن ثابت: من قضاء الجاهلية يورث الرجال دون النساء[١]، أو كلام هٰذا معناه، وهٰذا الذي يقول لا يرد علىٰ بنات الٱبن مع الٱبنتين، ولا على الأخوات مع الإخوة إذ أنه قد ٱستكمل الثلثين.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٢)

ونقل حرب في زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأخوات لأب معهن أخوهن: يشتركون في الثلث.

«الفروع» ٥/ ١٣

١٩٣٣ ميراث أبناء العلة

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاق **قال**: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى ابن مسعودٍ رضي الله عنه: إذا كانَتِ العصبةُ أقرب بأم فأَعْطه المالَ[٢].

حَدَّثَنَا إسحاقُ **قال**: أخبرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي قال: حَدَّثَنَا مالك بن مغول قال: سألتُ الشعبي عن بني عم لأب وأم، وبني عم لأب هم أقرب فقال: المالُ لبني العلة[٣].

قلتُ لأحمدَ: هٰذا تفسيرُ قولِ عمر؟

قال: نعم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥ (٣١٠٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٨ (١٩١٣٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٧ (٣١٥٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٧ (٣١٥٤٨).

قال إسحاق: كما قال، وكذلك أقولُ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٩٨)

ميراث الخنثى المشكل

نقل عنه الميموني: إذا أشكل لم يقدم عليه حتىٰ يُعرف أسبابه، فإذا عُرف قسم له، قيل له: ففي هٰذا ضرر علىٰ أهل المواريث بحبس أموالهم.

قال: كيف يصنعون؟!.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٧٢

باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

١٩٣٥ إعطاء أولوا القربى إذا حضروا القسمة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨]. قال: أَبو موسىٰ أَطْعَمَ بها[١] (وعبد الله بن)[٢] عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٤١)

نقل محمد بن الحكم عنه، وقد سُئل عن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾. **فقال:** أذهب إلىٰ حديث أبي موسىٰ: يُعطىٰ قرابة الميت من حضر القسمة.

«الفروع» ٥/ ٢٦

١٩٣٦ هل لذوي الأرحام نصيب في الميراث؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ماتَ ولم يدع وارثًا إلاَّ ابن أخته؟

قال: الميراثُ لذي الرحم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥٣)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٦ (٣٠٨٨٧)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٠٩ (٨٦٩٤، ٨٦٩٥) وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٣١١.

(٢) في الأصل: (عبد الله و). وروىٰ هٰذا الأثر الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٠٧ (٨٦٨٣، ٨٦٨٤)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٣١١ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمدَ: الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له[(١)]؟

قال: نعم.

قال إسحاق: هكذا هو.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٣)

قال صالح: قُلْتُ: يعطي ذوي الأرحام؟

قال: نعم إذا لم يكن عصبة ولا مولىٰ، لحديث ابنة حمزة، أعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف، وبنت المولى النصف[(٢)]، **وقال**: إبراهيم النخعي ذكر حديث ابنة حمزة فأنكره، وقال: إنما أطعمها رسول الله

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والبزار (٢٥٣)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي ٦/ ٢١٤ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وقال الترمذي: حسن.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠٥، عن قتادة، عن سلمىٰ بنت حمزة، ورواه الطبراني ٢٤/ ٣٥٦ (٨٤٤، ٨٤٥) من طرق عن عبد الله بن شداد قال: أعتقت بنت حمزة غلامًا علىٰ عهد رسول الله فمات وترك ابنة فأعطى النبي ابنة حمزة النصف وأعطى ابنته النصف.
قال الهيثمي ٤/ ٢٣١: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتاده لم يسمع من سلمىٰ.
قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: مرسل. يعني: قتادة عن سلمىٰ. ورواه الدارقطني ٤/ ٨٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٨٦ (٦٣٩٨)، والحاكم ٤/ ٦٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن سلمىٰ بنت حمزة قالت: مات مولىٰ لي، وترك ابنته.. الحديث.
ورواه النسائي بعده مرسلًا عن عبد الله بن شداد وقال: وهٰذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله.

ﷺ فقال: أطعمها كما أطعمها رسول الله ﷺ[1].

وقال: الشعبي يقول: لا أدري، حديث ابنة حمزة بعد الفرائض.

«مسائل صالح» (١٢٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مسألة في ذوي الأرحام، فورث ذوي الأرحام فيها.

«مسائل أبي داود» (١٤١٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: ابنة وخال؟

فقال: الخال لا يرث مع الابنة. للابنة النصف، فإذا لم يكن عصبة، رجع المال إلى الابنة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل فقال: يرث أولو الأرحام؟

قال: إذا لم يكن عصبة يرثون.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٧)

= قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٨٠: في إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني.

والحديث بمجموع طرقه حسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٦).

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢ (١٦٢١٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٣ (٣١١٣٥).

كيفية توزيع أنصبة ذوي الأرحام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العمةُ والخالةُ؟

قال: العمةُ بمنزلةِ الأب، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥٥)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاق **قال**: أخبرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح في ابنة أخ وعمة، قال: المالُ لابنةِ الأخ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧٩)

قال إسحاق بن منصور: **حَدَّثَنَا أحمد**، نا وكيع، عن الحسن، عن الشيباني، عن إبراهيم قال: المال للعمة[1].

قلتُ: ما تقولُ أنت؟

قال: المالُ لابنة الأخ.

قال إسحاق: كما قال إبراهيم.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٠)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاق **قال**: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن آدم قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق في أخت لأم، وابنة أخ لأب وأم.

قال: للأخت للأم السدسُ، ولابنة الأخ ما بقي.

قُلْتُ: ما ترىٰ أنتَ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٦ (٣١١٧٢).

قال: يردُّ ما بقي على الأختِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٢)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاق **قال**: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادةَ، عن بكر بن عبد الله المزني، عن جبير الجهبز أنَّ رجلاً مَاتَ وتركَ عمته وخالته، فقال عمر بن الخطاب عليه السلام: الثلثانِ للعمةِ، وللخالةِ الثلثُ[1].

قُلْتُ: فإنْ تركَ عمتَهُ؟

قالَ: لها المالُ كلُّه.

قلتُ: فإنْ تركَ خالته؟

قال: لها المالُ كلُّه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٤)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاق **قال**: أخبرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ آدمَ قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، عن عليٍّ عليه السلام أنَّه قال في عم أخي أب لأم، وخال.

قال: للعم أخي الأب لأمه نصيب أخته، وللخالِ نصيبُ أخيه.

قُلْتُ: ما تقولُ أنتَ؟

قال: وَرَّثَه بالأرحام التي يُدلونَ بها؟

قلتُ: مَا تقولُ أنت؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٢ (١٩١١٢).

قال: إذا كان عم.

قال إسحاق: للخالِ نصيبُ الأخت، وللعم نصيبُ الأخ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٥)

قال صالح: **قال أبي**: الخالة والعمة، للخالة الثلث، وللعمة الثلثان.

«مسائل صالح» (١١٣٩)

قال ابن هانئ: وسئل: إن ترك بنت أخٍ وعم؟

قال: المال لابنة الأخ.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٨)

قال ابن هانئ: سألته عن آمرأة ماتت وخلفت أخاها، وأختها، وابن بنتها؟

قال: المال بين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لابن الآبنة شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥١)

قال ابن هانئ: سألته عن ابن عم أم، وابن ابنة خالة؟

قال: فيها آختلاف، أما أنا **فأقول**: المال لابن عم الأم.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٥)

قال ابن هانئ: قيل له: تنزل العمة بمنزلة الجد أو بمنزلة الأب؟

قال: بمنزلة الأب.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٦)

قال ابن هانئ: قيل: تنزل الخالة بمنزلة الأم في الميراث؟

قال: إذا لم يكن عصبة. كذا أيضًا العمة بمنزلة الأب، للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخال والخالة يرثون من الميراث شيئًا؟

قال: إذا لم يكن عصبة ولا موالي، ورث الخالة الثلث، وورث الخال الثلثين.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٩)

قال ابن هانئ: سئل عن ابنة أخت وخالة؟

قال: لابنة الأخت النصف، وللخالة الثلث، وما بقي يرد عليهم علىٰ قدْر سهامه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦٠)

قال ابن هانئ: سألته عن بنت بنت، وبنت أخت؟

قال: يرثون بقرابتهم من الميت.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦١)

قال ابن هانئ: وسألته عن خالة وعمّة؟

قال: للخالة الثلث، وللعمة ما بقي.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يموت فيترك خالا وخالة؟

قال: للخال الثلثان وللخالة الثلث، علىٰ ما يدلون بقرابتهم من الميت.

وقال: أرأيت إن ماتت الأم كيف يرثون؟

قيل له: للذكر مثل حظ الأنثيين؟

قال: هو ذاك.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦٣)

قال ابن هانئ: قيل له: فإن ترك ابنة أخ وعمَّة؟

قال: المال لابنة الأخ.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث عمر أن رجلين ٱختصما إليه، أنهما وقعا على ٱمرأة في طهرها[1]، أيش تقول فيه؟

قال: إن ولدت خُيرِّ الأبن أيهما شاء ٱختار، ويرثهما جميعًا، ويخير في حياتهما أيهما شاء من الأبوين ٱختار.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦٥)

قال ابن هانئ: قيل له: فبنت بنت، وبنت أخ؟

قال: المال بينهما نصفين كما يدلون بقرابة الميت يوم يموت.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات وترك أخته وبني عم أبيه وعماته؟

فقال: للأخت النصف، وما بقي فللعصبة، وهم بنو عم الأب، وليس للعمات شيء.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات وترك ابنتي عمه، وبنت عمته أخراهم من بني العمات، وخال وخاله؟

فقال: بنتي العمة وابن العمة وبنت العمة عندي ثلثا المال، فيقتسمون الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي للخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦١ (١٣٤٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٩ (٣١٤٦٠)، (٣١٤٦٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٤ وقال: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وروايتهم عن الحسن، عن عمر ﷺ كلتاهما منقطعة.

نقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث وحنبل في ولد الخال والخالة: يعطون بالسوية ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض.

ونقل يعقوب بن بختان: إذا ترك ولد خاله وخالته أجعله بمنزلة الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ولد العم، ونقل المروذي فيمن ترك خاله وخالته: للخال الثلثان، وللخالة الثلث.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٥٢

ونقل حنبل عنه: قال سفيان قولًا حسنًا: إذا كانت خالة، وبنت ابن عم، تُعطي الخالة الثلث، وتُعطي بنت ابن العم الثلثين.

«المغني» ٩/ ٨٨، «المبدع» ٦/ ٢٠٢

قال حرب: سمعت أحمد قيل له في ثلاث عمات متفرقات؟

قال: على النصف والسدس، قيل له: أليس المال للعمة من الأب والأم؟

قال: لا.

«ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢١٠

١٩٣٨ باب ما جاء في الحجب

قال إسحاق بن منصور: **أخبرنا أحمد**، عن يحيىٰ بنِ آدمَ، قالَ: أخبرنا ابن أبي زائدة، عَن أبيه، عن فراس، عن عامر في آمرأةٍ، وأم، وابنتينِ، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، **قال**: للمرأةِ الثمنُ، وللأمِّ السدسُ، وللابنتينِ الثلثانِ، وللأخت ما بقي دون ابنةِ الأبنِ، ولو كان تركَ ابن ابن كانَ له ما بقي دُونَ الأخت.

قُلْتُ: مَنْ حجبَ المرأةَ عَنِ الربعِ؟

قال: الأبنتانِ.

قلتُ: فمن حجبَ الأمَّ عنِ الثُّلثِ؟

قال: **الأبْنتَان**.

قُلْتُ: لِمَ لَمْ ترثِ ابنةُ الأبنِ؟

قال: لأنَّ سهامَ النساءِ تكاملتِ الثلثينِ.

قلتُ: ما تقولُ في قولِه: لو كانَ ابن ابن كانَ له مَا بقي دون الأخت؛ لأنَّه بمنزلةِ الولدِ؟

قالَ: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥٧)

قال إسحاق بن منصور: **قُلْتُ**: مَنْ يحجبُ الجدّ ممن له فريضة؟

قال: الإخوةُ من الأم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠١)

قال أبو داود: ذكرت لأحمد قول زيد بن ثابت: لا ترث الجدة وابنها حي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب[١]، **فقال**: هٰذا يحدث به هشام.

قال أحمد: وسعيد لم يجئ به هكذا؛ فلا أدري هو صحيح أم لا؟

«مسائل أبي داود» (١٩٠٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل خلف في يدي رجل ستة وعشرين دينارًا ونصف، وأمره أن يعطي منها لحجة عشرين دينارًا، والباقي يتصدق به عنه وذكر أن له ولدًا بخراسان، وذكر أنه قد خلف لهم أشياء أكثر من هٰذا، وله أخ، **فقال أبي**: ينظر فإن كان له ولد ذكر لم يرث الأخ شيئا، وإن كانت له ابنة ورث الأخ والابنة، ثم ينظر فإن كانت تخرج الحجة من الثلث أخرجت.

«مسائل عبد الله» (٨٨٣)

نقل أبو طالب في أم الأب، وأب أنها لا ترث.

ونقل ابن القاسم، ومحمد بن الحكم: ترث.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٥٥

١٩٣٩ من لا يرث لا يحجب

قال الخلال: أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله: رجل ترك أمًّا وأخوين أحدهما مشرك؟

قال: للأم الثلث ولا يحجبها. **قال**: وكذلك العبيد.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٩ (١٩٠٩٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٥ (٣١٠٣٢)، والبيهقي ٦/ ٢٢٥.

قلت لأبي عبد الله: ولا يحجب من لا يرث؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه قرأ علىٰ أبي عبد الله أن ابن مسعود يحجب باليهودي والنصراني والمملوكين[١]، وعليّ لا يحجب بهم ولا يورثهم؟[٢].

قال: إلىٰ قول عليّ أذهب لا يحجبون ولا يرثون. وعمر بعضهم يوصله إلىٰ عمر[٣]. وبعضهم يحدث به منقطعًا حين ورث الأخوة وترك الأب لأنه قاتل.

وقال أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا: حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: اليهودي والنصراني لا يحجبان. من لا يرث لا يحجب.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٠٦-٤٠٧ (٩٣٠-٩٣٢)

ونقل أبو الحارث في أخ مملوك، وابن أخ حر: المال لابن أخيه، لا يحجب من لا يرث، روي عن عمر وعلىٰ رضي الله عنهما.

«الفروع» ٥/١١

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٧٩ (١٩١٠٢)، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٤ (٣١١٤٧)، والدارمي ٤/١٩٠٨ (٢٩٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٨١ (١٩١٠٨)، وسعيد بن منصور ١/ ٦٧ (١٤٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٣ (٣١١٣٧)، والدارمي ٤/١٩٠٨ (٢٩٣٩)، والبيهقي ٦/ ٢٢٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٠ (١٩١٠٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٣ (٣١١٣٨)، والبيهقي ٦/ ٢٢٣.

١٩٤٠ باب ما جاء في التصحيح والتأصيل والرد

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: مَن قال: لا ترد على ابنة ابن مع ابنة لصلب، ولا علىٰ أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على المرأة، ولا على الزوج؟ **قال:** يردُّ عليهم كلهم، إلاَّ الزَّوج والمرأة؛ لأنَّهما ليسا من ذوي الرحم، ولا علىٰ جدة، ولا علىٰ إخوةٍ لأم مع أم.

قال إسحاق: يرد علىٰ كلِّ ذي سهمٍ غير الزوجِ والمرأةِ، ولا علىٰ إخوة لأم مع أم، وأمَّا الجدةُ فلا نردُّ عليها، إلاَّ أن لا يوجد غيرها.

«مسائل الكوسج» (٢٩٥٤)

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ **قال:** أخبرنا أحمدُ **قال:** حَدَّثَنَا هشيم قال: كان شعبةُ حَدَّثَنَا بهٰذا الحديثِ -عن سهم الفرائض- عن أوس بن ثابت، فلما قدمت البصرة أُخبرتُ أنه حيٌّ، فأتيته، فحدثني به أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقال أنَّ ٱمرأةً ماتَتْ وتركتْ ابني عمها: أحدهما أخوها لأمها، والآخر زوجها، فاختصموا إلىٰ شريح، فجعلَ للزوجِ النصفَ، وجعل النصف الباقي لأخيها مِنْ أمِّها.

قال: فأتوا عليًّا، رضي الله عنه، فأرسلَ إلىٰ شريح، فأتاه، فقال: كيف قضيتَ بين هٰؤلاء؟ فأخبره بالذي كان.

قال ما حَملَكَ علىٰ ذلكَ؟ قال: قولُ اللهِ عز وجل في كتابِه: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: أَفَلا أَعْطيتَ الزوجَ فريضته في كتابِ اللهِ عز وجل النصفَ، وأعطيت الأخ فريضته في كتابِ اللهِ عز وجل السدس، وجعلتَ ما بقي بينهما؟[1].

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٦٤ (١٣٠)، والبيهقي ٦/ ٢٣٩-٢٤٠.

قلت: ما تقولُ أنتَ؟

قال: أقولُ بقولِ عليٍّ رضي الله عنه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا المالَ بالفرائضِ، فما تركتِ الفرائضُ فلأوْلَىٰ رجلٍ ذكَرٍ»(١).

قال أحمد: يعني: كل مَنْ لَه فرض في كتابِ اللهِ عز وجل، وقوله: «فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» يعني: من العصبة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٥٠)

قال صالح: حدَّثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: حدثنا مطرف، عن الشعبي أن عليًّا وعبد الله قالا: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.

«مسائل صالح» (١٢٤٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقول**: لا يردُّ على المرأة شيءٌ، تُعطَىٰ نصيبَها، فإن لم يكن عصبة فليتصدق به.

«مسائل أبي داود» (١٤٠٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن ٱمرأة وبنت وأخ وأختين لأم وأب، **فقال**: من أربعة وعشرين، للابنة ٱثنا عشر، وللمرأة ثلاثة، وللأم أربعة، وما بقي بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين.

«مسائل أبي داود» (١٤١٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٩٢، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: ذوو السهم أحقُّ ممن لا سهم له.
«مسائل أبي داود» (١٤١٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة لها زوج، وأب، فتوفيت، ولها ابنة، فتوفيت الأبنة بعدها بأيام، ثم إن الزوج ٱشترىٰ لها من مهرها جارية، فأعتقها عند موتها، وأوصت إلىٰ زوجها بحجة؟

قال أبو عبد الله: للابنة النصف، وللزوج الربع من أربعة أسهم، وللأب الربع، لوَرثت الأبنة من أمها النصف، وينظر ما لها عليه من المهر، وما خلّفت من قماش بيتها، فإن وفت بحجة، وعتق الجارية، وما لها علىٰ زوجها، وقماش البيت، يفي للحجة وعتق الجارية، أخرج ذلك منها، وإن لم يكن يفي عتق الجارية والحجة، فيعتق الجارية ويدع الحجة، إذا لم تكن تفي الحجة والعتق جميعًا، أخرج عتق الجارية فأعتقت.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مات وخلف ابنة أخت لأبيه، وأمه، وخلف ابنة أخت لأبيه، وخلف بني ابن أخت، وليس له أحد غيرهم؟

قال: أما أنا فأذهب إلىٰ أن يقسم المال بين ابن الأخت للأب والأم، وبين ابنة الأخت للأب علىٰ أربعة أسهم: لابنة الأخت، ثم يرد ما بقي عليهم بحصة ما ورثوا، إلا أنهم أقرب من بني الأخت.

«مسائل عبد الله» (١٤٤)

باب التخارج

تخارج أهل الميراث

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رجلين أخوين ورثَا صَكًّا من أبيهما، فذهَبَا إِلَى الذي عليه الحقُّ، فَتقاضَيَاهُ، فَقَال: عندي طعامٌ، فاشتَرِيَا منّي طعامًا بما لَكُمَا عَليّ، فَقَال أحدُ الأخوين: أنا آخذ بنصيبي طعامًا. وقال الآخرُ: لا آخذُ إلاَّ الدراهمَ، فأخذَ أحدُهُمَا منه عشرة أقفزة بخمسين درهمًا، وهو الذي يصيبه؟

قال: جائزٌ، ويتقاضَاهُ الآخرُ فإنْ تَوِيَ[1]، وذهب ما على الغريم رجع الأخُ عَلَىٰ أخِيه بنصفِ الدراهم التي أخَذَ ولا يرجع بالطعامِ.

قال أحمد: لا يرجعُ عليه بِشَيءٍ إِذَا كَانَ قَدْ رضيَ بِهِ، حديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنه: يتخارج أهلُ الميراثِ[2].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٠٩٩)

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وسفيان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث العين وبالدين.

قال أبي: أهل الميراث يقول بعضهم لبعض: أنا أعطيكم هٰذا الحاضر، ويكون لي الدين، ولا يكون إلا فيما ورثوه، علىٰ قول ابن عباس.

---

(١) تَوىٰ: بفتح المثناة وكسر الواو، أي: هالك.

(٢) رواه البخاري معلقا قبل حديث (٢٢٨٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٢٨٨ (١٥٢٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٤١ (٢٧٠٨١)، والبيهقي ٦/ ٦٥.

قلت لأبي: ما تقول: أنت به؟

قال: دعه.

«مسائل عبد الله» (١١٢٥)

١٩٤٢ باب ما جاء في ميراث المفقود ومن هو

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مالُ المفقودِ كسبيل ٱمرأته؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (١١١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قسم ماله ثم جاء؟

قال: ما وجد أخذه، وما ٱستهلك فليس عليهم شيء، إنما قسم بحق هو لهم، ليس على الورثة شيء.

قال إسحاق: هو كما قال، وأجاد واجترأ.

«مسائل الكوسج» (١٠١٧)

قال صالح: قلت: المفقود إذا قدم، وقد تزوجت ٱمرأته، وقسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين ٱمرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت: إن ٱختار الصداق دُفعَ إليه؟

قال: نعم.

قال: وإن ٱختار ٱمرأته ٱعتدت من زوجها الأخير، ثم رُدَّت إليه.

«مسائل صالح» (١١٢)

قال صالح: وسألت أبي عن رجل خلف مالا عند ابن أخته، وغاب أربعين سنة أو نحوها، ولا يدرىٰ حي هو أو ميت، وليس له وارث إلا ابن أخته ماذا يصنع بالمال، يتصدق به أو يمسكه؟

قال أبي: إن كان مفقودًا، ومعنى المفقود: أن يكون الرجل في أهله، فيصبحون وليس هو فيهم، أو يكون ركبوا البحر، فكسر بهم، أو لقوا العدو

فأصيب بعضهم، أو رجل كان مع قوم في سفر ففقدوه من بينهم، فهٰذا وأشباهه أسباب المفقود، فإن كان الرجل في معنىٰ من هٰذِه المعاني أو ما يشبهها، وغيبته نحو من أربعين سنة، أو نحو ما ذكرت، قسم هٰذا المال علىٰ وارث إن كان، فإن لم يكن له وارث، فإن كانت له عصبة فهم أولىٰ به، فإن لم يكن له عصبة فالموالي، فإن لم يكن موالي فذو رحمه، فإن لم يكن له إلا ابن أخته هٰذا فهو له.

و إن كانت غيبته في تجارة أو خرج يريد الحج، أو يبيع ما يبيع الناس، فغاب، فليس هٰذا بمفقود، فيوقف هٰذا المال، حتىٰ يأتي عليه مائة سنة، أو تسعون سنة، أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه، فإن كان يوم غاب قد عرف سنه، فلينظر إلىٰ سنه، وإلىٰ غيبته كم تكون ، فإن بلغت مائة سنة أو تسعين سنة، وكلما ٱحتاط في طول الغيبة فهو أحرىٰ، ثم يقسم هٰذا المال علىٰ ما ذكرنا.

«مسائل صالح» (٢٧٠)

قال أبو داود: ثنا أحمد **قال**: ثنا عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراسانيُّ قال: ثنا ابن شهاب، أخبره أنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيَا في ميراثِ الذي يغيبُ عن ٱمرأته لا يعلمُ لهُ مهلكٌ، أنَّ ميراثَهُ يقسمُ يوم تمضي الأربعُ السنواتُ على ٱمرأته، وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرًا[١].

«مسائل أبي داود» (١٤٠٧)

قال أبو داود: ثنا أحمد رضي الله عنه **قال**: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: إذا مضت أربع سنين من حين ترفعُ ٱمرأةُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥-٨٦ (١٢٣١٨).

المفقودِ أمرها، فإنَّه يقسَّمُ مالهُ بين ورثته[١].

«مسائل أبي داود» (١٤٠٨)

قال أبو داود: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا عبد الوهاب الخَفَّاف، عن سعيد، عن قتادة، كان يقولُ: يُقَسَّم ميراثُ المفقود بعد أربعة سنين وأربعة أشهر وعشر.

«مسائل أبي داود» (١٤٠٩)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المفقود متىٰ يقسمُ ميراثه؟

قال: إذا كان بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، فقيل لأحمد: يأتون الوالي؟

قال: إن أتوا الوالي لم يقضِ به.

«مسائل أبي داود» (١١٨٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المفقود قدمَ وقد ٱقتسم ميراثُه؟

قال: ما أدركَه بعينهِ أخذَهُ.

«مسائل أبي داود» (١٨٨١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قيل له: قال مالك: يقسمُ ميراثُ المفقودِ بعدَ ثمانين سنة؟

قال: ما يشبهُ هٰذا شيئًا من القول.

«مسائل أبي داود» (١١٨٣)

قال البغوي: وسئل أحمد -وأنا أسمع- عن الرجل يُفقد، **قال**: يُقسم ماله بعد أربع سنين.

«مسائل البغوي» (٦٥)

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٠ (١٢٣٢٩).

نقل الميموني عنه في عبد مفقود: الظاهر أنه كالحر.

ونقل مهنا، وأبو طالب في الأمة: على النصف.

«الفروع» ٥/ ٣٥، «المبدع» ٦/ ٢١٦

باب ما جاء في ميراث الغرقى والهدمى

قال إسحاق بن منصور: حَدَّثَنَا إسحاقُ قال: أخبرنا أحمد قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادةَ، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ كتبَ: أن يورث الأعلىٰ من الأسفل، فقلنا لقتادةَ: كيف هٰذا؟ قال: كان بالشامِ طاعون، فكان الرجلُ يوجد وأصابعه على الآخر، فيُرىٰ أنَّه مَاتَ قبله، وإنْ لم يوجدْ كذلك ورثَ بعضهم من بعضٍ، هٰذا قولُ عمر ﷺ، وَرَّث بعضهم من بعض[1].

قال إسحاق: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادة، عن الحسنِ أنَّه قال: يرثُ كل إنسانٍ وارثه.

قلتُ: ما تفسير هٰذا؟

قال: يقولُ: لا يرثُ بعضُهم مِنْ بعضٍ.

قُلْتُ: كذاك تقولُ؟

قالَ: لا أورثُ بعضَهم من بعضٍ ولا يعاد عليهم.

قال إسحاق: كما قال أحمدُ سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: القومُ يموتون جميعًا لا يُدرىٰ أيهم مَاتَ قبلُ؟

قال: نُورثُ بعضَهم من بعضٍ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠٦)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٨ (٣١٣٣٢، ٣١٣٣٣، ٣١٣٣٥، ٣١٣٣٧).

قال صالح: سألت أبي عن أهل بيت وُجِدُوا موتىٰ؟

قال: أذهب إلىٰ: يورث بعض من بعض، وكذلك الغرقىٰ أيضا.

«مسائل صالح» (٤٣٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الغرقىٰ يورثُ بعضهم من بعض؟

قال: أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه ٱختلافا حتىٰ جاء أبو حنيفة فقاله، وتابعه علىٰ ذلك سفيان.

«مسائل أبي داود» (١٤١١)

قال ابن هانئ: سألته عن: حديث علي في الغرقىٰ[1]؟.

فقال: جعلها عليٌّ أخماسًا فأعطى الثلاثة ٱثنين، وأعطى الٱثنين ثلاثة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل وامرأة خرجا إلى الحج وتخلفا عن أصحابهما فلا يُدرىٰ أين ماتا، ولا يدرىٰ ماتت المرأة قبل الرجل أو الرجل. كيف يقسم الميراث، وقد أتىٰ علىٰ ذلك سنة؟

قال أبو عبد الله: في هٰذا ٱختلاف، قال: بعضهم يورث من بعض.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٥٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٩٥-٢٩٦ (١٩١٥٣)، وسعيد بن منصور ١/ ٨٤ (٢٣١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٩ (٣١٣٤٥).

١٩٤٤ باب فرائض المجوس

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد **قال:** حدثنا وكيع قال: قال سفيان في مجوسيّ تزوج ابنته فأصاب منها ابنتين، ثم ماتت إحداهما بعدما مات الأب؟

قال: لأختها من أبيها وأمها السدس حجبت نفسها بنفسها.

ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين.

قلت لأحمد: كيف يورث المجوسيّ؟

قال: من الوجهين[1].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٧٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعه **يقول** في المجوسيّ: أذهب إلىٰ أن أورثهم في الوجهين جميعًا.

وقال: أخبرني حرب قال: سمعت أحمد **يقول:** وميراث المجوس يقسم علىٰ مثل ميراث المسلمين.

قلت: فتورثهم من الوجهين؟

قال: نعم.

قلت: فإن ترك أمّه وهي أخته لأبيه؟

قال: ترث من الوجهين جميعًا.

وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني

---

(١) أي يرثا بالسببين كالبنوة والزوجية.

أحمد بن القاسم. ..

وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم. ..

وأخبرني عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني حدثهم -المعنىٰ واحد وهٰذا لفظه- قال: سُئل أبو عبد الله: ما تقول في ميراث المجوس كيف يورثون؟

قال: من الوجهين جميعًا.

قيل له: كيف من الوجهين؟

قال: إذا كانت أمه ٱمرأته يورثها.

قال: ليس هٰذا الوجه إذا أسلم أليس يفرق بينهما؟ لا تكون أمّه تحته، ولكن إذا كانت ابنته أخته ورثت من الوجهين جميعًا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٨١-٤٨٢ (١١٨٧-١١٩٦)

قال الخلال: أخبرني علي بن الحسن بن هارون، قال: حدثنا حنبل قال: **قال عمّي**: قال سفيان في رجل مجوسيّ تزوج أمّه فولدت بنتين وأسلمت ثم مات الرجل، قال: فلابنتيه الثلثان ولأمه السدس. ثم ماتت إحدى الأبنتين .

قال: ترث أختها النصف وإلاَّ صارت أمًّا وجدة فحجبتها بنفسها، فورثناها ميراث الأم ولا نعطيها ميراث الجدة .

قال: وكان أبو عبد الله يذهب إلىٰ أن يورث من وجه واحد من الحلال.

قال أبو بكر الخلال: لا أدري قول حنبل: يذهب إلىٰ أن يورث من وجه واحد من الحلال.

قد روىٰ عنه الثقات المتيقظين أنه يورث من الوجهين جميعًا، فعلىٰ

هٰذا العمل من قوله، ولا أدري قول حنبل ما معناه، لا أدري توهّم أم لم يفهم. وإنما قاله من نفسه والعمل علىٰ ما رواه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤٨٢ (١١٩١)

كتاب الهبة

باب ما جاء في أركان الهبة وشرائط الصحة

أولًا: الصيغة

ألفاظ الهبة

نقل مهنا عنه فيمن قال: نصف عبدي هٰذا لفلان: لم يجز إلا أن يقول: وهبته، وإن قال: نصف مالي هٰذا لفلان: لا أعرف هٰذا.

«المغني» ٧/٣٠٢.

ثانيًا: العاقدان

(الواهب والموهوب له) وشروط صحتهما

عطية الأب لأولاده

والتسوية بينهم في الصحة والمرض

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: النُّحْلُ؟

قال: إِذَا سَوىٰ بين وَلَدِهِ فلا بأسَ به للذكرِ مثل حظِّ الأنثيين.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد رضي الله عنه: النحل؟

قال: إذا سوىٰ بين ولده فلا بأسَ به، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

قال إسحاق ﷺ: كما قال؛ لأنَّ حكمَ اللهِ ﷻ أولىٰ أن يتبع، وكتاب الله ﷻ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإذا قسم في الحياةِ حكم بحكمِ اللهِ تبارك وتعالىٰ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢٥).

قال صالح: وسألت أبي عن رجل خص ابنا له بهبة دون بعضهم، وقد قبضه الأبن، ومات الأبن، أترى الهبة ماضية؟

قال: الذي يعجبنا أن لا يخص ولدًا دون ولد يريد الإضرار ببعضهم دون بعض، فأما إذا مات الواهب علىٰ هبة قد قبضها الموهوب له فإني أحب العافية منها.

«مسائل صالح» (١٩٧).

قال صالح: وسألته عن رجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها؟ **قال**: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها.

«مسائل صالح» (٣٦٠).

قال صالح: **قال أبي**: النحل: أذهب إلىٰ حديث النعمان بن بشير، قال له النبي ﷺ: «ارْدُده».

قلت له: قال: «أَشْهِد غَيْرِي»[1]. وقال في المديون: إن النبي ﷺ قال: «صلُّوا عَلَىٰ صاحبكم»[2].

فقال في ذلك: «لا أَشْهَد»، وهٰذا لا يشبه المديون، وقد صلى النبي ﷺ علىٰ صاحب الدين بعد[3].

«مسائل صالح» (١٠٧٠).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٩، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) واللفظ له .

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٠، والبخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٧، ٥٠، والبخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجلٍ فضل بعض ولده علىٰ بعض؟

قال أحمد: بئس ما صنع.

قلت لأحمد: الذكر والأنثىٰ سواء؟

قال: لا، ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين.

«مسائل أبي داود» (١٣٣١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله **يقول:** لا يعجبني أن يفضل بعض الولد علىٰ بعض، ولكن يساوي بينهم كما فرض الله ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٩٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يريد الخروج إلىٰ مكة وله بنون وبنات وله ابن كبير، فسأل الأبن الشركة في مال أبيه فأشركه؟

قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يفضله، ويسوي بينهم في العطية. وإن ٱشترك مع أبيه في الربح وله فيه عمل لا بأس به، يفضله عليهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجهز أحد أولاده بجهاز، فيمرض الأب، ولم يكن أعطىٰ ولده الآخر شيئًا؟

قال: ينبغي له أن يساوي بينهم في العطية، ينبغي له أن يعطي الأبن الآخر مثل ما أعطىٰ هٰذا قبل.

قيل له: فمرض الأب، ثم أعطي الآخر مثل ما أعطى الأول؟

قال أبو عبد الله: لو كان أعطىٰ هٰذا الآخر في صحته مثل ما أعطى الأول كان قد ساوىٰ بينهما.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعطي ولده بعضهم دون بعض في حياته وصحته.

فقال: أعجب إلي أن يرد ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بشير بن سعد، فقال: «اردده».

«مسائل عبد الله» (١١٦٦).

قال عبد الله: سألت أبي: هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه؟

قال: لا يجوز، ولا ينبغي له أن يفعل.

«مسائل عبد الله» (١١٦٧).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها؟

قال: يعطي جميع ولده مثلما أعطاها.

«مسائل عبد الله» (١١٦٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يفضل بعض ولده علىٰ بعض؟

قال: لا يعجبني.

فقلت: تذهب إلىٰ حديث النعمان بن بشير؟

قال: نعم.

«مسائل عبد الله» (١١٦٩).

قال عبد الله: قُلْتُ لأبي: فإن أعطى ابنته دون الأخرىٰ وهو صحيح في بدنه؟

فقال: آمره أن يرده.

«مسائل عبد الله» (١٤٠١).

قال عبد الله: قُلْتُ لأبي: فإن مات وقد فضل بعض ولده علىٰ بعض؟
قال: ليس أجترئ عليه، وإن ذهب ذاهب أن يرده بعد موته كان مذهبًا.
ورأيت أبي كأنه يذهب علىٰ هٰذا ويميل إليه.

«مسائل عبد الله» (١٤٠٢).

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا أنهما سمعا النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي غلامًا فأمرتني أمي أن أذهب إلىٰ رسول الله ﷺ أشهده علىٰ ذلك، فقال: «أكل أولادك نَحَلْتَ؟» قال: لا، قال: «فَارْدُدْهُ»[(١)].

«مسائل عبد الله» (١٤٠٣).

نقل أبو طالب عنه فيمن فاضل بعض ولده علىٰ بعض ومات قبل أن يرجع، **قال**: يُرد في حياته وبعد موته.

ونقل الميموني عنه: أنه لا يرجع فيه بعد موته.

ونقل أبو طالب عنه: في تسوية الأب بين أولاده في العطية، وقد كان فاضل بعضهم علىٰ بعض في صحته أنه يجوز.

قال أبو حفص[(٢)]: سألت أبا عبد الله[(٣)] عن رواية أبي طالب، فقال: قرأتها علىٰ أبي حفص بن رجاء، فقال: اْضربوا عليها فإن الجماعة روت

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٧١، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) هو أبو حفص البرمكي: من شيوخ المذهب الحنبلي.

(٣) هو أبو عبد الله بن بطة: وهو من شيوخ المذهب. قال أبو يعلىٰ في ترجمة ابن بطة: صحبهُ جماعة من شيوخ المذهب؛ أبو حفص العُكبري، وأبو حفصٍ البرمكي... اهـ. «طبقات الحنابلة» ٣/ ٢٥٧.

عن أبي عبد الله خلاف هٰذا، وهو الصحيح.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٤٣٩-٤٤٠.

ونقل عنه محمد بن الحكم: وإذا مات الذي فضل لم أطيبه له، ولم أجبر علىٰ رده.

قلت: فترى الذي فُضِّل أن يرده؟

قال: إن فعل فهو أجود، وإن لم يفعل ذلك لم أجبره.

«الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٤٣٣.

وروىٰ عنه يوسف بن موسىٰ في الرجل يكون له الولد البار الصالح وآخر غير بار: لا ينيل البار دون الآخر.

وروىٰ عنه الحكم: لا يشهد إذا فضل بين ولده.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٨.

نقل حرب عنه في مجوسي كان له ولد فنحل بعض ولده مالًا دون بعض، وكان للمنحول ابن، فمات وترك ابنه، كيف حاله في هٰذا المال الذي ورث عن أبيه ما كان الجد نحله؟

قال: لا بأس يأكله؛ لأن هٰذا كان في الشرك.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٩، «الفروع» ٤/ ٦٤٤.

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره، وكان يقال: يعدل بينهم في القُبَل.

ونقل الميموني عنه: إن خص بعضهم أو فضله في مرضه لا ينفذ.

«الفروع» ٤/ ٦٤٤-٦٤٥، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٣٠٣.

هل تجب التسوية بين سائر الأقارب؟

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل له أخت فقيرة وله ابن عم يرثه، أيجعل الرجل من ماله لأخته في حياته شيئًا يكون لها؟

قال أبو عبد الله: إذا كانت فقيرة فلا بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠٠).

الأم هل يجب عليها التسوية كالأب؟

روىٰ عنه أحمد بن الحسين في ٱمرأة جعلت مالها لأحد بنيها إن هو حج بها دون أخويه: تعطيه الأجرة، وتسوي بين الولد.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٨.

١٩٤٩ تقسيم الشخص ماله على أولاده في حياته

نقل بكر بن محمد عنه: لا يعجبني ذلك؛ لعله يولد له ولد.

ونقل حنبل: لا بأس بذلك؛ لأن النعمان لما جاء إلى النبي ﷺ ليشهد قال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذا..؟» فَقال: لَا، قال: «أشهد غيري».

وروىٰ محمد بن الحكم عنه: أحبُّ إليَّ ألا يقسم ماله، يدعه علىٰ فرائض الله؛ لعله يولد له.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٨.

نقل ابن الحكم: لا بأس. قيل: فإن فضل؟

قال: لا يُعجبني علىٰ وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم.

«الفروع» ٤/ ٦٤٥.

١٩٥٠ إذا وُهب للصغير، من يقبض له؟

قال صالح: وسألته عن رجل وهب لصبي صغير هبة، أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك وله أب حاضر، هل يكون قبض الأم قبضًا والأب حاضر أو غائب، أو الأخ أو العم أو الوصي إذا كان الأب حاضرًا أو غائبًا؟

قال: لا أعرف الأم يكون لها القبض، ولا يكون إلا للأب.

«مسائل صالح» (٧٦٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن ٱمرأة نحلت ولدها نحلًا وهو صغير، أيقبضه؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل قال لابنه: وهبت هٰذِه الدار لك، وهو صغير، فرآه جائزًا، **قال**: علىٰ قول عثمان قبضه له قبض[١].

«مسائل أبي داود» (١٣٣٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قُلْتُ: الأب يقول: وهبت خادمي هٰذا لابنتي جائز لها؟

قال أبو عبد الله: إذا كان ذلك في صحة منه وأشهد عليه صار قبضه لها قبضًا، وجائز للوصي أن يبيع الجارية إذا كان بيعها صلاحًا في مال الصبية، وكذلك ما كان من بيعه صلاحًا إن باعه فبيعه جائز.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٩٩).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٨ (١٦٥٣٢).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الرجل يهب لابنته من يقبضه لها؟

قال: هو يقبضه لها.

«الورع» (٣٦١)

١٩٥١ إذا كان الواهب هو صاحب الولاية على الموهوب، أيأكل منه؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل ينحل ولده شيئًا من ضياعه، وله ولد صغير، فنحله أيضًا، أفيأكل من نحل الصغير؟

فقال: له شيء سوىٰ ذلك؟

قال: نعم.

قال: فلا يعجبني أن يأكل منه شيئًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٧).

١٩٥٢ هبة المرأة وصدقتها من مالها ومال زوجها

قال إسحاق بن منصور: يجوز للمرأة من مالها أن تصدق؟

قال أحمد رضي الله عنه: إذا حال عليها الحول تصدقت بما شاءت.

قلت: وما يحل لها أن تصدق من مال زوجها؟

قال: الرطب وما لا يدخر.

قال: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٩٣٥)، (٣١٤٥)

قال إسحاق بن منصور: عطيةُ المرأةِ؟

قال: علىٰ ما قال عمر ﷺ لا يجوزُ لامرأةٍ عطية حتَّىٰ تلدَ ولدًا أو تبلغ أناة ذلك سنة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦١).

قال إسحاق بن منصور: هَلْ للزوجِ أنْ يمنعَ ٱمرأتَه أنْ تصدقَ مِنْ مَالها مَا شاءتْ؟

قال أحمد: ليسَ له أنْ يمنعَهَا بعدَ الحولِ إلَّا أنْ تكونَ مسرفةً، مثلما يصنع بالحرِّ إذا كان مُفْسِدًا لمالِه.

قال إسحاق: كما قال، ولكن ينبغي لها أنْ لا تهب ولا تتصدق إلَّا أنْ تستأذنَهُ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن صبية لها مال ولها زوج أترىٰ أن يدفع المال إلىٰ زوجها يعمل به؟

قال: إذا كانت تريد أن تستأمر وهي صغيرة، فلا يدفع إليه مالها.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٥٣)

قال في رواية أبي طالب: لا يدفع إلى الجارية ما لها بعد بلوغها حتىٰ تتزوج وتلد أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج.

ونقل أيضًا: أنه سئل عن: المرأة هل يجوز أن تهب مالها لرجل أجنبي؟

فقال: ليس لها ذلك إلا بعد أن تلد ولدًا أو يأتي عليها حول.

ونقل أيضًا: لا تهب من مالها شيئًا إلا بإذنه، لأنه مالك لها.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٣٧٧- ٣٧٨، ٤٤١، «العدة في أصول الفقه» ٤/ ١١٨٣، «معونة أولي النهى» ٥/ ٤٢٣

وقت جواز هبة الغلام

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: متىٰ تجوز هبة الغلام؟

قال: إذا ٱحتلم ليس فيه ٱختلاف، أو يصير ابن خمس عشرة.

«مسائل أبي داود» (١٣٣٠).

هبة العبد

نقل حنبل عنه: لا تصح هبة العبد إلا بإذن سيده.

«الإنصاف» ١٣/ ٤٣٠.

ثالثًا: الموهوب وشروط صحته

ما يجوز هبته وما لا يجوز

قال إسحاق بن منصور: رجلٌ نحلَ ابنهُ ثلثَ أرضِهِ ولمْ يقاسمه إلَّا بالفَرَقِ؟

قال: لا يجوزُ إلَّا عَلَىٰ شيءٍ معلوم معروفٍ كما قال أبُو بَكْرٍ لعائشة رضي الله عنهما[1].

قال إسحاق: كما قال، مَعَ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه إنما كَانَ وَهَبَ جداد عشرين وسقًا، وهٰذا عندنا جَائزٌ، إِذَا جُدَّ النخلُ وقبضَ.

«مسائل الكوسج» (١٩٥٩).

---

(١) رواه مالك ٢/ ٤٨٣ (٢٩٣٩)، وعبد الرزاق ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٠ من حديث عائشة أن أبا بكر نحلها جَادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة.

قال إسحاق بن منصور: قال سفيانُ في رجلين شريكين لهمَا عَلَىٰ رجلٍ مِائةُ درهم، فوهبَ أحدهما نصيبَهُ مِنَ المائة للذي عليه الدَّينُ؟ قال: جائزٌ ويتقاضَى الآخرُ بقيةَ الخمسين، فإنْ تَوِيَ لمْ يضمنْ الذي وَهَبَ.

قال أحمد: مَا الفرقُ بَينهمَا، فهوَ كما قال. يعني: بين هٰذِه المسألةِ والمسألةِ الأولىٰ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢١٠١).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد عن رجلٍ وهبَ لرجلٍ سهمًا في دارِه ثم توفي فجأة.

قال: نحن نقولُ: كُلُّ شيءٍ يجوزُ بيعُه تجوز هبته.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩٧).

قال صالح: وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم، فتصدق أحدهم علىٰ بعضهم حصته مشاعًا غير مقسومٍ، هل يجوز ذلك؟

قال أبي: إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز.

«مسائل صالح» (١٥٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد **قال**: كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن يعني: مثل الدور المشتركة.

«مسائل أبي داود» (١٣٢٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن يهب لرجل ربع دار؟

قال: هو جائز.

قيل لأحمد: فإن قال: وهبت منك نصيبي من الدار.

قال: إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز. «مسائل أبي داود» (١٣٢٩).

ونقل أحمد بن أبي عبدة: وقد سُئل عن رجل تصدق بثلث دار له غائبة عنه علىٰ رجل مشاعة، وحَدَّ الدار، وهي دار معروفة.

قال: هو جائز، وليس كما يقول هٰؤلاء: ليس بجائز حتىٰ يعرف الدار.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٢١٤، «الفروع» ٤/ ٦٤٠، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٢٧٦.

وقال الحسن بن ثواب: قلت لأحمد: الرجل يتصدق على الرجل، أو يهب له شيئًا من داره أو جريبًا من أرض، أو حانوتًا من حوانيت، أيجوز ذلك إذا كان مشاعًا؟

قال: إذا كان بالثبت معلومًا جاز ذلك.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٣٥١.

قال أحمد في رواية حرب: لا تصح هبة المجهول.

وقال: إذا قال: شاة من غنمي- يعني: وهبتها له- لم يجز.

«المغني» ٨/ ٢٤٩، «الإنصاف» ١٧/ ٤٣.

نقل حنبل في من أهدىٰ إلىٰ رجل كلب صيد، ترىٰ له أن يثيب عليه؟

قال: هٰذا خلاف الثمن، هٰذا عوض من شيء. فأما الثمن فلا.

«الفروع» ٤/ ٦٤٠، «المبدع» ٥/ ٣٦٦، «الإنصاف» ١٧/ ٤٠، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٢٧٥.

ونقل حرب عنه: إذا قال: ثلث ضيعتي لفلان بلا قسمة: جاز إذا كانت تعرف.

«الفروع» ٤/ ٦٤٠.

فصل: ما جاء في الشروط في الهبة

الهبة علىٰ شرط العوض

نقل الشالنجي: إذا وهب له علىٰ وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يثيبه عنها.

«المغني» ٨/ ٢٨٠.

الهبة للثواب إذا أراد رَدَّها

وقد تغيرت عن حالها أو نقصت، هل عليه الضمان؟

ونقل حنبل عن أحمد في الهبة للثواب: إن أراد ردها علىٰ صاحبها وقد نقصت بغير ٱستعماله؛ لم يضمن النقص، شبهه بالرهن.

«تقرير القواعد» ١/ ٣٠٨.

توقيت الهبة

ما جاء في العُمْرى والرُّقْبَى والسكنى وحكمهم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: العمرىٰ؟

قال: العُمْرىٰ: أن يقولَ: هٰذا الشيء لَكَ حَياتك، فإذا جَعَله فَلَهُ حياته ومَمَاته.

والرُّقْبَىٰ: أنْ يرقبَهُ بها، يقول: إنْ متُّ فهي لَكَ، أو هي راجعةٌ إليَّ، فهٰذا مثلُ العُمْرىٰ لا يرجع إِلى الأولِ أَبدًا.

قال إسحاق: قال أوْ لمْ يقلْ فهو سواءٌ لا يرجع أبدا.

«مسائل الكوسج» (١٩٤٠).

قال إسحاق بن منصور[١]: قُلْتُ: السّكنَىٰ؟

قال: السّكنَىٰ: أنْ يقولَ: هي لَكَ سكنَىٰ حَياتك، يُرجع في السّكْنَىٰ، ولا يرجعُ في العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ.

«مسائل الكوسج» (١٩٤١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اَشْتَرىٰ ثلاثُ نسوة دارًا فَقُلْن: هي للمطلقةِ، والأيمِ، والمحتاجةِ منَّا، فمَاتَتْ واحدةٌ منهن! فَقَال شريح: هٰذِه الرقبىٰ، إذَا مَاتَتْ الأولىٰ فَلَيسَ للباقيتين شيءٌ، هي علَىٰ سُهْمَانِ الله ﷻ[٢].

قال أحمد: هٰذِه مَعْنَاهَا معنى الرقبىٰ، هو كَمَا قال.

قال إسحاق: بَلْ هو جائزٌ إِذَا كانَ معناه مَعْنى الرّقبىٰ، لا بَلْ هو الرّقبىٰ، وقدْ سوىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بين الرّقبىٰ والعمرىٰ فأجازَهُمَا[٣].

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٢).

قال صالح: وسألته: ما قولك في العمرىٰ؟

---

(١) ذكرها الخلال في «الوقوف» (١٢٢) وزاد فيها: قلت: قال: والسكنىٰ والخدمة والغلة، ترجع؟ قال: نعم!

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٥ (١٦٩١٨)، وسعيد بن منصور ١/ ١٣٧ (٤٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٦/ ٢٧٤، وابن ماجه (٢٣٨٣)، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ١٩٦ (٣٤١٤): وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفًا.

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٨٨)، وانظر: «الإرواء» ٦/ ٥٣.

قال: جائزة! هي لمن أعمرها ولورثته.

قلت: فإن قال: فإذا مت رجعت إلي؟

قال: ليس هذا عمرىٰ، هذا رقبىٰ.

قلت: فالرقبىٰ كيف هي؟

قال: يقول: هذِه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك. لرجل يسميه، أو ترجع إلي.

قلت: فالسكنىٰ؟

قال: السكنىٰ غير العمرىٰ، إذا أسكنه الدار رجعت إليه علىٰ كل حال.

«مسائل صالح» (٣٥٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية. أيطؤها؟

قال: أما الوطء فلا أراه، ولكن الدار والخادم، فلا بأس به إذا أعمره.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن العمرىٰ ما هي؟

قال: هو أن يقول الرجل: هذا الدار لك حياتك، فمن ملك شيئا حياته فهو يورث عنه بعد موته.

والرقبي: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا مت فهي لفلان أو هي راجعة إليَّ، ومعناه أن يكون يرقبه بها، فإذا مات كانت لغيره أو يرجع إلى المرقب.

قال: والرقبىٰ والعمرىٰ معناهما واحد عندي، من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته[1] يورث عنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠٩).

---

(١) نقل الخلال في «الوقوف» (١٠٢) عن صالح أيضًا هذِه العبارة.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن السكنىٰ راجعة إلى المسكن؟

قال: إذا قال: هي لك سكنىٰ حياتك فهي ترجع إلى المسكن أو ما شرط المسكن؛ لأنه ليس بملك، (والرقبىٰ والعمرىٰ ملك له)[(١)] فإذا هو مات صارت لورثته. واحتج بحديث جابر بن عبد الله.

قرأت علىٰ أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال:

إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلىٰ صاحبها[(٢)].

«مسائل ابن هانئ» (١٤١١).

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام: حَدَّثَنَا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: العُمرىٰ والرقبىٰ والوقف جائزا، وهٰذِه أوقاف الزبير، وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، إذا لم يحد بها عن الفرائض، وهو علىٰ ما أوصىٰ به الميت، ومن أعمر شيئًا فهو له.

قال أبو عبد الله: والسكنىٰ خلاف الوقف، والرقبىٰ مثل الوقف، إذا أسكن هٰذِه الدار فسكنها الذي أسكنها ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها، ولا يكون للورثة، كذا فعل ابن عمر، قبضها لما مات المسكن[(٣)].

والوقف إذا مات، كانت لورثته ولولده، يسكنونها ويعمرونها، وكذلك الرقبىٰ علىٰ ذلك.

---

(١) في المطبوع والعمرىٰ ملك وما أثبتناه من «الوقوف» للخلال (١٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٤، ومسلم (١٦٢٥/ ٣٣).

(٣) رواه مالك ص٤٧١، وعبد الرزاق ٩/ ١٩٣ (١٦٩٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٤ (٢٠١٠٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٥.

وقال حنبل في موضع آخر: **قال أبو عبد الله**: العُمْرىٰ، والرقبىٰ جائزة لأهلها، رُوي عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهٰذِه وقوفهم بالمدينة يتوارثونها إلىٰ هٰذِه الغاية، والفقهاء، وهلم جرا، وهي سُنة رسول الله ﷺ وأصحابه، وأمر من رسول الله ﷺ.

ونقل حنبل عنه في موضع آخر: وينفذ علىٰ ما أوصى الميت، ولا وصية لوارث.

قال حنبل في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله **قال**: العمرىٰ والرقبىٰ والوقف معنىٰ واحد، إذا لم يكن فيه شرط لم يرجع إلىٰ ورثة المعمر، فإن شرط في وقفه فقال: أنها له حياته فإنها ترجع لورثة المعمر، فإن جعلها له حياته وبعد وفاته كانت لورثته للذي أعمرها، وإلا رجعت إلىٰ ورثة الأول.

وقال حنبل في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله **يقول**: العمرىٰ والرقبىٰ جائزة، من أعمر شيئًا فهو له.

قال أبو عبد الله: والسكنىٰ إذا أسكنك هٰذِه الدار، فسكنها الذي أسكنها، ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا تكون لورثته، كذا فعل ابن عمر، قبضها لما مات المسكن.

والوقف إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها، وكذلك الرقبىٰ.

وقال حنبل في موضع آخر: سئل عن الرجل يرقب الرجل ويعمره؟

قال: هي له.

قيل له: فإن قال: هي لك، فإذا مت فهي لفلان؟

قال: هي لهٰذا الذي أعمرها وأرقب، إذا مات فلورثته، لا يكون للآخر شيء.

وقال: السكنىٰ خلاف هٰذا، إذا قال: قد أسكنتك هٰذِه الدار حياتك فهي له حياته، فإذا مات رجعت إلى الذي أسكنها.

وقال حنبل في موضع آخر: **قال**: العمرىٰ والرقبىٰ والوقف جائزة كلها؛ لأنه روي عن رسول الله ﷺ[1] وأصحابه[2]. **قال**: إنهم فعلوها وأجازوها.

وقال حنبل في موضع آخر: **قال**: فالرقبىٰ والعمرى المعنىٰ فيهما واحد، من ملك شيئًا حياته فهو له حياته وبعد موته.

والسكنىٰ راجعة إلى المسكن، فإذا قال: هي لك سكنىٰ حياتك. فهي راجعة إلى الأول، أو علىٰ شرط المسكن في ذلك؛ لأنه ليس بملك لهٰذا، والعمرىٰ والرقبىٰ ملك.

أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد بن حنبل: رجل أوصىٰ لرجل بغلة غلامه ما عاش؟

قال: هو له ما عاش.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٦/ ٢٧٤، وابن ماجه (٣٣٨٣) من حديث جابر.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.
وقال الألباني في «الإرواء» (١٦١٠): صحيح لغيره.
وروى البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرىٰ جَائِزَةٌ».
وروىٰ مسلم (١٦٢٥)، والبخاري معلقًا بعد (٢٦٢٦) من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرىٰ جَائِزَةٌ».

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٨٦-١٩٢، ١٩٤-١٩٧، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٥١١-٥١٣، والبيهقي ٦/ ١٧٥-١٧٦.
وصحح ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ١٦٥، والحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٤٠ بعضها.

قلت: فرجل أعمر رجلًا غلة دار أو غلة غلام؟

قال: هٰذا ليس عمرىٰ. إنما العمرىٰ أن يقول: هٰذِه الدار لك عمرك.

قلت: وكيف لا تكون عُمرىٰ وقد قال له: غلة هٰذِه الدار لك عمرك؟

قال: ليس عُمرىٰ، وذهب إلىٰ أنه علىٰ شرطه.

قلت لأبي عبد الله: والرقبىٰ كيف هي؟

قال: يقول: هٰذِه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك، أو ترجع إلي.

وقال: وأخبرني حرب في موضع آخر قال: سألت أبا عبد الله قلت: ما تقول في العمرىٰ؟

قال: جائزة، وهي لمن أعمرها ولورثته.

قلت لأحمد: فإن قال: إذا مت ترجع إلي؟

قال: ليس هٰذا عمرىٰ هٰذِه رقبىٰ.

قلت: فالرقبىٰ كيف هي؟

قال: يقول: هٰذِه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك، فترجع إلي[1].

وقال: أخبرني عصمة بن عصام حَدَّثَنَا قال: سمعت أبا عبد الله **قال**: العمرىٰ والرقبىٰ.

ح. وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم والمعنىٰ واحد: أن أبا عبد عبد الله سئل عن العمرىٰ والرقبىٰ، ح. وأخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم قال:

---

(١) في حاشية «الوقوف»: كان الأولىٰ أن يقول: أو ترجع إلي.

سألت أبا عبد الله: كيف العمرىٰ والرقبىٰ؟ **قال**: يقول الرجل للرجل: هٰذِه الدار لك حياتك، أو هي لك عمرك، ومن ملك شيئًا حياته فهو له بعد موته تورث عنه.

والرقبىٰ: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا مت أنت فهي لفلان، أو هي راجعة إلي.

ومعنىٰ هٰذا أن يكون يرقبه بها، فإذا مات كانت لغيره أو ترجع إلى المرقب. ومعنى العمرىٰ والرقبىٰ واحد.

زاد إسحاق في آخر مسألته وصالح أيضًا قالا: **قال أبو عبد الله**: والرقبىٰ والعمرىٰ معناهما عندي: من ملك شيئًا حياته فهو له بعد موته.

زاد إسحاق: يورث عنه.

قال: وسئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية؟

وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله: ومن يعمر الجارية يطؤها؟

قال أبو عبد الله: أما الوطء فلا أراه، ولٰكن الدار والخادم فلا بأس به إذا أعمره.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حَدَّثَنَا محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله عن العمرىٰ والرقبىٰ، **فقال**: جائزة، على الحديث.

وقال: وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله: عن خبر زيد، عن النبي ﷺ في العمرىٰ[1]، كيف العمرىٰ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٨٢، وأبو داود (٣٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨٣١).
وصححه ابن حبان ١١/ ٥٣٤ (٥١٣٢) وكذا الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٢٨).

قال: يعمر الرجل الرجل شيئًا حياته، فإذا مات كانت لورثته.

قلت: إنما أعمره حياته، ولم يعمره بعد موته؟

قال: فهي للمعمر حياته ولورثته من بعد.

قلت: هكذا، أَخَبَرُ زيدٍ عن النبي ﷺ يدل علىٰ هٰذا؟

قال: نعم.

قلت: العمرىٰ والرقبىٰ حكمها؟

قال: نعم.

قلت: فإن أعمره أو أرقبه إلىٰ وقت سنة أو وقت من الأوقات؟

قال: لا تكون عمرىٰ ولا رقبىٰ وفيها شرط حتىٰ يكون يملكها دونه.

معنىٰ[1] أبي عبد الله: قد أعمرتك وأرقبتك حياتك فمن ملك شيئًا حياته، فهو له ولورثته.

وقال أبو عبد الله فيها أيضًا وأنا أسأله: هٰذِه بمنزلة الإجارة إذا واجره الدكان أو الشيء- يعني: إذا أعمره إياها سنة.

«الوقوف» (١٠٠-١٠٤)

وقال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السكنىٰ والعمرىٰ والرقبىٰ؟

قال: ترجع السكنىٰ إلىٰ صاحبه، ولا ترجع العمرىٰ ولا الرقبىٰ، ورأىٰ أنهما جائزتان لأهاليهما.

قال: والعمرىٰ أن يقول: قد أعمرتك حياتك، فهو له حياته وبعد موته.

والرقبىٰ: أن يقول: هٰذا لك، فإذا مت، قال: لا ترجع.

---

(١) في حاشية «الوقوف»: أي: معنىٰ كلام أبي عبد الله.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل أوصىٰ فقال: عبدي هٰذا لفلان ما دام حيًّا، فإذا مات فهو لفلان؟

قال: هٰذا لفلان؟

قال: هٰذا رقبىٰ، وسبيله سبيل الميراث، وهو للأول.

والرقبىٰ والعمرىٰ هو له بعد موته إذا كان له في حياته.

وقال: أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن الترمذي قال: سئل أبو عبد الله عن العمرىٰ والرقبىٰ؟

قال: هو له ولعقبه.

قلت له: إذا لم يقل: هو لعقبك، هل يكون إلَّا له حياته؟

قال: حديث النبي ﷺ: «العمرىٰ والرقبىٰ لمن وهبت له»[١].

والحديث الآخر: «من ملك شيئًا حياته فلورثته بعد موته»[٢].

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر: حَدَّثَنَا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن العمرىٰ أليس الرجل يقول للرجل: هٰذا لك حياتك، فإذا مات الذي أعمر فهو لورثته؟

قال: بلىٰ!

قلت: والرقبىٰ أليس مثله لورثته؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٢، والبخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث جابر أن النبي ﷺ قضىٰ بالعمرىٰ لمن وهب له. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه مرفوعًا عبد الرزاق ٩/ ١٨٧ (١٦٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥١٢ (٢٢٦١٩)، والبيهقي ٦/ ١٧٥ عن شريح مرسلًا أن النبي ﷺ قضىٰ: «من ملك شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات».

قال: نعم، الرقبىٰ أن يقول: هٰذا لك حياتك، فإذا مت فهي لفلان.

قلت: أو قال: فهي لي فهٰذِه الرقبىٰ؟

قال: نعم.

قلت: فهو أيضًا لورثته؟

قال: نعم! هو لورثته الذي أرقب.

قلت: فيبيع ورثته إذا أرادوا البيع؟

قال: نعم، هو لهم، إن شاءوا باعوا.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد: حَدَّثَنَا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن العمرىٰ والرقبىٰ؟

قال: هما سواء، للذي أعمرها وأرقبها سواء.

والرقبىٰ أن يقول: هي لك حياتك، أو ما عشت، ثم هي لفلان، أو إلي، فقد صارت عمرىٰ. أما جعلها له عمره، صارت بمنزلة العمرىٰ.

«الوقوف» (١٠٧-١١١)

وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر: حَدَّثَنَا أبو طالب، أن أبا عبد الله **قال**: العمرىٰ والرقبىٰ واحد، إذا قال: هٰذِه الدار لفلان حياته، فإذا مات فهي لفلان أو لولدي، فهي العمرىٰ والرقبىٰ، فهي لورثة الأول، الذي أُعمر وأُرقب، من ملك شيئًا حياته، فهو لورثته بعد موته؛ لأنه جعلها له حياته، فهي له حياته، وبعد وفاته لورثته.

وإذا قال: هي وقف علىٰ فلان، فإذا مات فلان فهي لولدي أو لفلان بعده. فهو كما قال، إذا مات فهي لولده ولمن أوصىٰ له.

الوقف: ليس يُملك منه شيء، إنما هو لمن أوقفه، يضعه حيث يشاء، مثل السكنىٰ.

وإذا قال: غلة هٰذِه الدار لفلان حياته، فإذا مات فهي لفلان، فهو كما قال أيضًا، مثل الوقف أنه غلته، فإذا مات فهي لمن أوصىٰ له، مثل السكنىٰ. والسكنىٰ متىٰ يشاء أخرجه لو رجع فيه.

أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: ما تقول في رجل قال لرجل: قد أعمرتك داري حياتي؟

قال: يرجع إلى الورثة.

أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله **قال**: السكنىٰ علىٰ شرط، أن أسكنه عشر سنين، عشرين سنة، أو أقل.

قلت: فإن قال: هي لك سكنىٰ ما عشت؟

قال: هي سكنىٰ ترجع إلى الأول.

«الوقوف» (١١٣-١١٥)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر: حَدَّثَنَا أبو الحارث: أنه قال لأبي عبد الله: فإن قال: قد أسكنتك هٰذِه الدار حياتك؟

قال: هي له، يسكنها حياته، فإذا مات فهي راجعة إلى المسكن.

وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد: ما السكنىٰ؟

قال: السكنىٰ غير العمرىٰ، إذا أسكنه الدار رجعت إليه علىٰ كل حال.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم في هٰذِه المسألة، أن أبا عبد الله قال: إلا أن المسكن ترجع إليه، معناه إذا مات المُسْكَن وهو يقول: قد أسكنتك هٰذِه الدار حياتك، فإذا مات رجعت إليه.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حَدَّثَنَا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: فالسكنىٰ؟

قال: السكنىٰ إنما هو شرط يشرط له، ليس مثل العمرىٰ والرقبى، ابن عمر قد أسكن رجلًا سكنىٰ ثم أخذه منه، إنما هو سكنىٰ[1].

قلت: فيرجع إليه ويأخذه منه.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل قال: هٰذا البيت لك سكنىٰ حياتك؟

قال: هو له حياته، فإذا مات فهو لصاحبه.

«الوقوف» (١١٧-١٢١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أن أباه **قال**: السكنىٰ راجعة إلى المُسكِن، فإذا قال: هي لك حياتك، رجعت إلى المسكن، أو علىٰ ما شرط المسكن؛ لأنه ليس بملك، والعمرىٰ والرقبىٰ ملك.

«الوقوف» (١٢٣)

حَدَّثَنَا أبو بكر المروذي: عن أبي عبد الله، حَدَّثَنَا هشيم، حَدَّثَنَا مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل أسكن رجلًا داره حياته، فمات المُسكَن والمُسكِن؟

قال: يرجع إلىٰ ورثة المُسكِن.

قال: قلت: أليس كان يقال: من ملك شيئًا حياته فهو لورثته من بعده؟

قال: فقال: إنما ذاك في العمرىٰ، وأما في السكنىٰ والخدمة فإنها ترجع إلىٰ صاحبها. «الوقوف» (١٢٧)

---

(١) رواه مالك ص٤٧١، وعبد الرزاق ٩/ ٣٩٣ (١٦٩٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٤ (٢٠١٠٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٥.

باب: صدقة التطوع

فضل الصدقة

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا كَانَ النَّاسُ مُحتاجِينَ فالصَّدقةُ أحبُّ إليَّ مِنَ الحجِّ -يعني: مِن بعدِ الحجِّ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٠٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل قد حج حججًا وله قرابات فقراء ويريد الحج، أترىٰ له أن يتصدق بما يريد أن يحج به علىٰ أقربائه وهم محاويج؟

قال: يضعها في أكباد جائعة أحب إلي.

«مسائل ابن هانئ» (٥٦٢).

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثني أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: كان رجل من قوم صالح ﷺ قد آذاهم، فقالوا: يا نبي الله، ٱدع الله عليه فقال: ٱذهبوا، فقد كفيتموه، قال: وكان يخرج كل يوم يحتطب، قال: فخرج يومئذ ومعه رغيفان، قال: فأكل أحدهما، وتصدق بالآخر، قال: واحتطب، وجاء بحطبه سالمًا، قال: فجاءوا إلىٰ صالح ﷺ، قالوا: قد جاء بحطبه سالمًا، لم يصبه شيء؟ قال: فدعاه صالح ﷺ فقال: أي شيء صنعت اليوم؟ قال: فقال: خرجت ومعي قرصان، فتصدقت بأحدهما، وأكلت الآخر، قال: فقال صالح: حل حطبك فحل حطبه، فإذا فيه أسود مثل الجذع، عاضًا علىٰ جِذْل من الحطب، قال: فقال: بها دفع عنه -يعني بالصدقة.

«الزهد» ١٢٠-١٢١

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: خرجت ٱمرأة وكان معها رغيف وصبي لها، فجاء الذئب فاختلسه منها، فخرجت في إثره، وكان معها الرغيف، فعرض لها سائل فأعطته الرغيف، قال: فجاء الذئب بصبيها، فرده عليها.

«الزهد» ١٢٣

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين أنه كان يحمل الجراب فيه الخبز، ويقول: إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب ﷻ.

«الزهد» ٢٠٨

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام، حدثنا الحسن، عن أبي هريرة قال: يقول الله ﷻ يوم القيامة: ٱستطعمك عبدي فلم تطعمه، أما لو أنك كنت أطعمته لأطعمتك اليوم، واستسقاك عبدي فلم تسقه، أما لو كنت أسقيته لأسقيتك اليوم.

«الزهد» ٢٢٢

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال عباد بن منصور، أخبرني قال: سمعت القاسم بن محمد، عن أبي هريرة قال: إن الله ﷻ يقبل الصدقات، ويقبلها بيمينه، ولا يقبل منها إلا الطيب، وإنه ليربي اللقمة كما يربي أحدكم فصيله أو مهره، حتىٰ تصير اللقمة لصاحبها مثل أحد، قال: وسألت عن ذلك عبد الرحمن بن القاسم فقال: ما كان للقاسم بهٰذا علم.

«الزهد» ٣٧٧

قال حرب: قلت لأحمد: أيحج نفلًا أم يصلُ قرابته؟

قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحبُّ إليَّ.

قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ **قال:** الحج.

«الفروع» ٢/ ٦٥٤.

أفضل الصدقة

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أنبأنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الهَجَرِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: «الْمَنِيحَةُ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ درْآهَمَ أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ البَقَرَةِ»(١).

«الزهد» ٣٧٧

الحث على الصدقة وعدم رد السائل

قال ابن هانئ: ودفع إليَّ أبو عبد الله يومًا في المسجد الجامع ثلاث قطع، فيها قريب من دانقين **فقال:** أعطها هٰذا، وأشار إلىٰ رجل فجاء معي

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٦٣، وأبو يعلىٰ (٥١٢١) والبزار كما في «كشف الأستار» (٩٤٧). قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٣٣: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند»، وهٰذه مجازفة من الحافظ الهيثمي، فإن في إسناده هنا: إبراهيم بن سملم الهجري وهو ضعيف وخاصة في روايته عن أبي الأحوص، ثم هو ليس من رجال الصحيح بلم لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه.

وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٧٧٨) وقال: وهٰذا سند ضعيف إبراهيم، وهو ابن مسلم لين الحديث، رفع موقوفات كما في التقري. أهـ.

حتىٰ وقف عليه، فدفعها إليه وهو ينظر إلي، فلما أن دخلنا المسجد وصلينا الفريضة إذا نحن بالسائل يقول: والله والله -مرارًا- ما دفع إلي اليوم شيء، ولا وقع بيدي اليوم شيء فلما صرنا الطريق **قال لي أبو عبد الله**: ألم تر إلىٰ ذاك السائل ويمينه بالله؟! يروىٰ عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ -إن صح: «لو صدق السائل ما أفلح من رده»[(١)].

وقال لي أبو عبد الله: يكذبون خير لنا، لو صدقوا ما وسعنا حتىٰ نواسيهم مما معنا. وما رأيته تصدق قط في مسجد الجامع غير تلك المرة.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٦)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله أخرج إلى السائل كسرًا مبلولة بماء وباقلاء.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٧)

قال ابن هانئ: وجاء مرة رسل من عند أمير المؤمنين فلم يُفطر تلك الليلة، وصلىٰ في المسجد، فسأل سائل، فجاء إلى البيت فدفع إلي رغيفين كان يأكلهما فدفعتهما إلى السائل، وأصبح صائمًا، وما أكل شيئًا تلك الليلة، إلا من الغد أفطر بالليل.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٨)

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٧٥ ترجمة (٨٣٩)، والقضاعي في «الشهاب» ٢/ ٣١١ (١٤٢٨)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٢٧ (٣٣٩٨) بألفاظ متقاربة من حديث عائشة به، قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٥٥: حكم الصنعاني عليه بالوضع.. وإسناده ليس بالقوي كما قاله ابن عبد البر. وسبقه ابن المديني لذلك وأدرجه في خمسة أحاديث، قال: لا أصل لها، **وقال أحمد**: لا أصل له.

وقال العقيلي: لا يصح في الباب شيء. اهـ. قلت: وفي الباب عن أبي أمامة وغيره وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٣٦٥) عن هذا الحديث: ضعيف جدًا من جميع طرقه، وبعضها أشد ضعفًا من بعض.

قال ابن هانئ: سألته عن الحديث الذي جاء: «تصدقوا ولو بفرسن شاة»(١): ما يعني به؟ قال: أظلافها.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٦).

وقال حنبل: حدثني أبو عبد الله، حدثني عبيدة بن حميد قال: حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلىٰ، وأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك»(٢).

«جزء حنبل بن إسحاق» ص٢٣١.

قال عبد الله: أخبرنا أبي، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا هِمامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خُلَيْدٍ العَصَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ؛ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلَفًا»(٣).

«الزهد» ٢٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٤، ٥٠٦، والبخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٧٣، وأبو داود (١٦٤٩)، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٩٧- ٩٨ (٢٤٤٠)، وكذا الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٨، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٥٥).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٩٧، والطيالسي في «مسنده» ٢/ ٣٢٣ (١٠٧٢) وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢١٥ (٢٠٧)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٨٩ (٢٨٩١) وابن حبان ٢/ ٤٦٢ (٦٨٦) والحاكم ٢/ ٤٤٤-٤٤٥.

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا روح، أخبرنا عوف، عن معبد الجهني قال: ما حمل آدم عليه السلام علىٰ أكل الشجرة إلا الشح.

«الزهد» ٦٢

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا مالك، وعثمان بن عمر، أنبأنا مالك المعني، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: كان ابن عمر قائما يصلي، فأتىٰ علىٰ هٰذِه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، فأعتق جارية له وهو يصلي، قد أراد أن يتزوجها.

قال عبد الله: **حدثنا أبي**، حدثني هاشم، حدثنا عصام، عن أبيه قال: أعطى ابن جعفرٍ عبدَ الله بنَ عمر بنافع عشرة آلاف أو ألف دينار، فدخل ابن عمر علىٰ صفية آمرأته فقال لها: إنه أعطاني -ابن جعفر- بنافع عشرة آلافٍ أو ألف دينارٍ، فقالت: يا أبا عبد الرحمن فما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلا ما هو خير من ذلك، هو لوجه الله عز وجل.

«الزهد» ٢٢٤

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: والله لقد أدركت أقواما ما كانوا يردون سائلا إلا بشيء، ولقد كان الرجل منهم يخرج فيأمر أهله ألا يردوا سائلا.

«الزهد» ص٣١٩

= قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٢٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٤٣) وقال: وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.
وفي الباب عن أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٥-٣٠٦، والبخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: الله أعط ممسكا تلفًا».

ونقل مهنا فيما رواه أبو أمامة: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردَّهم»[١] أنه ليس بصحيح.

«الفروع» ٢/ ٥٩٢.

التعفف عن المسألة والصدقة[٢]

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر المسألة في الحملان، **فقال**: أكره المسألة في كل شيء.

«مسائل أبي داود» (١٥٠١)

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن الرجل يكون له الكرم فيقول لرجل له أيضًا كَرْم: أطعمني من كَرْمك، أو أهد إليَّ من أرضك؟

قال: هٰذِه مسألة، لا يعجبني أن يسأله.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨٧).

قال ابن هانئ: ما معنىٰ: «إن الله ﷻ يكره عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات»[٣].

---

(١) رواه الطبراني ٨/ ٢٤٦-٢٤٧ (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٣ ترجمة عمر بن موسىٰ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٤٦) من طريق بقية عن عمر بن موسىٰ عن القاسم به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٢: وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف
وقال ابن عدي: عمر بن موسىٰ يضع الحديث متنا وإسنادًا.
وقال الشوكاني في «الفوائد» ص٦٤ (١٣): في إسناد ابن عدي عبد الرحمن القطامي وأبو المهزم وهما متروكان.

(٢) راجع مسألة: النفقة على الغزاة وإعانتهم/ كتاب الجهاد.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٠-٢٥١، والبخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

قال: تمنع ما عندك، وتمسك لا تصدق ولا تعطي، وتمد يدك تأخذ من الناس.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٠)، (٢٠٢٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها؟

قال: هٰذِه الهبة، يسأل؟! لا يعجبني أن يسأل أحدًا شيئًا.

«مسائل ابن هانئ» (١١٨٥).

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: لا تدخل الصدقة في مال إلا أمحقته.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٩٣).

قال عبد الله: **حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عمرو بن ميمون**، عن أبيه، عن أم الدرداء قالت: قال لي أبو الدرداء: لا تسألي الناس شيئا. قالت: فقلت: فإن ٱحتجت؟ قال: فإن ٱحتجت فتتبعي الحصادين فانظري ما سقط منهم فاخبطيه، ثم ٱطحنيه ثم كليه، ولا تسألي الناس شيئا.

«الزهد» ص١٧٥

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكون مع القوم فيحتاج، ويقدر على الميتة والمسألة، أيهما أفضل؟

قال: يأكل الميتة وهو مع الناس؟! هٰذا شنيع.

قيل له: فإن ٱضطر إلى الميتة؟ **قال**: هي مباحة.

قيل له: فإن تعفف؟

قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه مرزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد: «من ٱستعفف أَعَفَّهُ ٱللهُ ﷻ»[1].

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٤٨.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣، ٤، والبخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله **يقول**: أكذب الناس القصاص والسؤَّال.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٨.

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا تعجبني هٰذِه المسألة -يعني: سؤال رب الدين وضع شيء من دينه، قال ﷺ: « لا تحل المسألة إلا لثلاث »[١].

«الآداب الشرعية» ٣/ ٢٧٩.

وسأله محمد بن موسىٰ ربما ٱشتريت الشيء وأقول له: أرجح لي. **فقال**: هٰذِه مسألة لا تعجبني.

ونقل حرب عنه: إن ٱستوضعه أو ٱستوهبه لا يجوز.

«الفروع» ٢/ ٥٩٥، «المعونة» ٣/ ٣٤٥.

١٩٦٣ الإلحاح في المسألة

قال ابن هانئ: وسمعته **يقول**: إبراهيم بن أدهم، رواه عن شعبة، أنه قال: من صلىٰ في المسجد، فقام، فأعطوه شيئًا؛ فقد ألح في المسألة.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨٨).

١٩٦٤ المسألة للغير

قال ابن هانئ: وسُئِلَ عن الرجل يصحبه الرجل وهو محتاج: أيسأل له؟ **قال**: لا يعجبني أن يسأل له، ويُعرض كما فعل النبي ﷺ. **قال**: قدموا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٦٠، ومسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن الخارق رضي الله عنه.

وعليهم جلود النمور، فقال: «تَصَدَّقُوا»[١]، يعرض بهم.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨٩، ١٩٩٦).

قال الأثرم: وسمعته يُسأل: هل يَسأل الرجل لغيره؟

فقال: لا، ولكن يعرض؛ كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم مجتابي النمار، فقال: «تَصَدَّقُوا»، ولم يقل: أعطوهم.

قال الأثرم: قيل له: فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج، **فقال**: هٰذا تعريض، وليس به بأس فإنما المسألة أن تقول: أعطه.

ثم **قال**: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هٰهنا أعجب إليّ.

«التمهيد» ١٦/ ٤٩٤

نقل محمد بن حمدان العطار: سمعت أبا عبد الله وقد صلىٰ في مسجد باب التبن، فنظر التبانون إليه فصلىٰ خلفه جماعة، فسمعت رجلًا من الصف الثاني أو الثالث وهو قاعد فقال: تصدقوا علي. فسمعته وهو **يقول**: أيها الشاب قم قائمًا -عافاك الله- حتىٰ يرىٰ إخوانك ذل المسألة في وجهك فيكون ذلك لك عذرًا عند الله ﷻ.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٤٨.

نقل محمد بن داود عن أحمد رضي الله عنه، وسئل عن رجل قال لرجل: كلم لي فلانا في صدقة أو حج أو غزو؟

قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟! ثم **قال**: التعريض أعجب إلي.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ومسلم (١٠١٧).

ونقل المروذي عنه: أن رجلًا سأله عن ٱمرأة مات زوجها بالثغر وليس لهاَ ثمَّ أحد فترىٰ أن أكلم قومًا يعينوني حتىٰ أجهز عليها وأجيء بها؟

قال: ليس هٰذا عليك. ولم يرخص له أن يسأل.

ونقل حرب عنه في الرجل يقوم في المسجد فيسأل للرَّجل فيجمع له دراهم؟ فرخص فيه، وذكر أن شعبة كان يفعل ذلك، وكذا نقل عنه إبراهيم ويعقوب.

ونقل المروذي عنه أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟

قال: لا، ولٰكن يعرض. ثم ذكر حديث الذين قدموا علىٰ رسول الله ﷺ، وحث على الصدقة ولم يسأل[1].

وهٰذا معنىٰ ما نقل الأثرم ومحمد بن أبي حرب، وقال في روايته: ربما سأل رجلًا فمنعه فيكون في نفسه عليه.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٢٨٠-٢٨١، «الفروع» ٢/ ٦٠١.

من جاءه مال من غير مسألة ولا استشراف

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: إذا بعث إليه بالمال وقد كان أشرفت نفسه؛ فلا بأس أن يرده، وكأنه ٱختار الرد.

قلت لأحمد: إشراف النفس بالقلب؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٧).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٨-٣٥٩، ومسلم (١٠١٧) من حديث جرير.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسُئِلَ عن حديث عمر رضي الله عنه في الآستشراف؟

فقال: قال النبي ﷺ: «مَا آتَاكَ اللهُ ﷻ مِنْ هٰذا المال من غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَاف نفس فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ»[(١)].

قال أبو عبد الله: وإشراف النفس أن تقول: يبعث إلي فلان بكذا وكذا. ولا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشراف، فله أن يردّ أو يأخذ وهو بالخيار، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ.

«مسائل ابن هانئ» (٥٨٦).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن حديث النبي ﷺ قال لعمر: «ما آتاك الله من هٰذا المال من غير مسألة ولا آستشراف نفس».

قال: لا بأس به إذا كان صحيحًا.

«مسائل عبد الله» (١٦١٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل وصله أخ له بدنانير آبتداء من نفسه، فترىٰ له أن ينهض بها إلى الثغر من ثغور المسلمين، أو يردها عليه؟

قال: إن أخذها فهي حلال طيب إذا لم تستشرف بها نفسه، وإن آستشرف، بها نفسه، فلا بأس أن يردها.

قلت لأبي: وما الآستشراف؟

قال: أن يقول: سيبعث إلي فلان، سيصلني فلان، فهٰذا إن شاء الله رده.

«مسائل عبد الله» (١١٦٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر به.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا بكار قال: سمعت وهب بن منبه يقول: ترك المكافآت من التطفيف[١].

«الزهد» (٤٤٧).

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قول النبي ﷺ: « مَا آتَاكَ اللهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ »؛ أيُّ الإشراف أراد؟

فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إليّ بقلبك.

قيل له: وإن لم يتعرض؟

قال: نعم، إنما هو بالقلب.

قيل له: هٰذا شديد.

قال: وإن كان شديدًا فهو هكذا.

قيل له: فإن كان رجل لم يعودني أن يرسل إليّ شيئًا، إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت عسىٰ أن يبعث إليّ شيئًا؟

فقال: هٰذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر علىٰ قلبك، فهٰذا الآن ليس فيه إشراف.

قلت له: فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه، فبعث إليه؛ أيلزمه أن يرده؟

قال: لا أدري ما يلزمه، ولٰكن له حينئذ أن يرده.

قلت له: وليس عليه واجب أن يرده؟

قال: لا، **ثم قال**: إن الشأن أنه إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف، كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: « فليقبله » **قال**: فحينئذ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير إشراف ولا مسألة أن يرد؛ فإذا كان

---

(١) ونقلها ابن النجار عن مثنىٰ عن الإمام أحمد «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٢٧٩.

فيه إشراف فله أن يرد لا يلزمه أن يأخذ وإن أخذه، فهو جائز ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ وضاق عليه ذلك بالمسألة؛ لذا لم تحل له.

«التمهيد» ١٦/ ٤٦٦

وقال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد: الرجل يأتيه الشيء من غير مسألة ولا ٱستشراف، أيما أفضل: يأخذه أو يرده؟

قال: إذا لم يكن ٱستشراف أخاف أن يُضيق عليه ردُّه.

وكذا نقل المروذي ومحمد بن حبيب ويوسف بن موسىٰ، ونقل عنه ابن مشيش: أخاف إذا جاءه فجأة أن يحرج.

وترجم الخلال أن القبول مباح من غير ٱستشراف. وعن أحمد أنه ردَّ ذلك، **وقال**: دعنا نكون أعزاء.

وأمر أحمد في رواية بشر بن موسىٰ بالأخذ، **وقال للسائل**: أرجو أن يطيب لك.

ونقل المروذي أن أحمد جاءته هدية، ثوب من خراسان، فلما كان من الغد **قال** للمروذي: ٱذهب رُدَّهُ.

قال: فقلت له: أي شيء تكون الحجة في رده؟ أو كيف يجوز أن يُرد مثل هٰذا؟

قال: ليس أعلم فيه شيئًا، إلا أن الرجل إذا تَعَوَّدَ لم يصبر عنه.

واتجر محمد بن سليمان السرخسي بدراهم جعل ربحها لأحمد، فربحت عشرة آلاف، فذكر ذلك لأحمد، **فقال**: جزاه الله خيرًا، لكنا في كفاية، فردَّ عليه **فقال**: دعنا نكون أعزة، وأبىٰ أن يأخذها.

فإن ٱستشرفت نفسه إليه، فنقل الكحال عنه: إن شاء رده، وكذا نقل محمد بن يوسف: له أن يردها.

وسأله جعفر: يحرم أخذه؟

قال: لا.

«الآداب الشرعية» ٣/٢٧٦-٢٧٧، «الفروع» ٢/٥٩٨-٦٠٠.

جواز قبول الهدية واستحباب المكافأة عليها

قال أبو الفضل صالح: قلت له: حديث يُحدث به عن عبد الله بن داود: أن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ولا لأبي بكر وعمر، هل تعرفه؟

قال: لا أعرفه، وأنكره، **وقال**: إنما رُوي عن الضحاك: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦] قال الضحاك: إنما هٰذِه للنبي ﷺ خاصة: ألَّا يهدي ليهدىٰ إليه أكثر من ذلك، وأما سائر الناس فليس به بأس[١].

«مسائل صالح» (٢٠٦)

قال أبو الفضل صالح: ولد لي مولود فأهدىٰ إليَّ صديق لي شيئًا، فمكثت علىٰ ذلك أشهرًا، وأراد الخروج إلى البصرة، فقال لي: كلم لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة، فكلمته، **فقال**: لولا أنه أهدىٰ إليك كتبت له، فلست أكتب له.

وأهدىٰ إليه رجل ولد له مولود، خوان فالوذج، فأهدىٰ إليه سكرًا بدراهم صالحة.

«سيرة الإمام أحمد» ص٤٠

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن الرجل يهدىٰ إليه الشيء: أفترىٰ له أن يقبل؟

---

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٤٥٢ وعزاه لعبد بن حميد.

قال: قد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب[(١)]، أرىٰ له إن هو قبل أن يثيب.

«مسائل ابن هانئ» (١٤١٠).

قال ابن هانئ: وأهدىٰ له مرة إنسان شيئًا ما يساوي ثلاثة دراهم، فأعطاني دينارًا، **وقال**: اْذهب فاشتر بعشرة دراهم سُكَّرًا، وبسبعة تمرًا برنيًّا، واذهب به إليه، ففعلت، **فقال**: اْذهب به إليه بالليل.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٩)

قال المروذي: إن أبا عبد الله قال له رجل: أليس قد روي: «تهادوا تحابوا»[(٢)]؟

قال: نعم.

وقال سليمان القصير: قلت لأحمد بن حنبل رضي الله عنه: أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة لهم وليمة، ترىٰ أن يستقرض ويهدي لهم؟

قال: نعم.

«الآداب الشرعية» ١/ ٣٢٦

ونقل حنبل فيمن أهدىٰ إلىٰ رجل كلب صيد، ترىٰ له أن يثيب عليه؟

قال: هٰذا خلاف الثمن، هٰذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا.

«الفروع» ٤/ ٦٤٠، «الإنصاف» ١٧/ ٤٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٠، والبخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلىٰ ١١/ ٩ (٦١٤٨). وتمام في «الفوائد» ٢/ ٢٤٦ (١٥٧٧)، والبيهقي ٦/ ١٦٩ من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ٧٠: إسناده حسن.

وكذا حسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٠١)، و«صحيح الجامع» (٣٠٠٤) .

١٩٦٧ إذا أهدي إليه لأجل منفعة قام بها

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا ابن عون، عن محمد أن أبا مسعود كُلِّم لرجل في حاجة، فجاء إلىٰ أهله فرأىٰ هدية، قال ابن عون: أظنه قال: بطًّا ودجاجًا، فقال: ما هٰذا؟ فقالوا: أرسل به الرجل الذي كلمت له. فقال: أخرجوه أخرجوه، آخذ أجر شفاعتي في الدنيا؟!

«الزهد» ص٢٣٥

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله، وأنا شاهد: الرجل يكون في القرية أو الرستاق، وسئل عن الشيء من العلم، فأهدي له الثمار، وربما ٱستعان بقوم يعملون في أرضه؟ **فقال**: إن كان يُكافئ، وإلا فلا يقبل.

«الآداب الشرعية» ١/٣١٣، «الفروع» ٤/٦٥٥.

قال صالح: قلت لأبي: رجل أودع رجلًا وديعة، فسلمها إلى الذي أودعه، فأهدىٰ إليه شيئًا، يقبله أم لا؟

فقال أبي: إذا علم أنه إنما أهدي إليه لأداء أمانته فلا يقبل الهدية إلا أن يكافئ بمثلها.

قال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة، فيسعىٰ معه فيها، فيكافئه علىٰ ذلك بلطفه يهدي له، ترىٰ له أن يقبلها؟

قال: إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك.

«الآداب الشرعية» ١/٣١٥، «الفروع» ٤/٦٥٥.

وقال يعقوب بن بختان: **قال أبو عبد الله**: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقومٍ أن يقبل لهم هدية.

«الآداب الشرعية» ١/٣١٦.

تُقبل هدية المشرك والمكافأة عليها

قال إسحاق بن منصور: هدية المشرك؟

قال: أليس يُقال: إن النبي ﷺ رد[(١)] وقبل[(٢)].

قال إسحاق: يقبل، ويكافئ، إذا لم يكن حاكمًا.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: هل تقبل من المشركين هدايا؟

قال: نعم، تقبل منهم ويكافئون عليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: هل يهدي الإمام إليهم؟

قال: قد كانت الخلفاء يقبلون منهم ويهدون إليهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٩٣).

قال ابن هانئ: سُئل أبو عبد الله: هل تُجاز رسل المشركين إذا جاءوا إلى الإمام؟

قال: نعم، إذا كان فيه تقوية للمسلمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٩)

---

(١) روى الإمام أحمد ٤/ ١٦، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧) من حديث عياض بن حمار المجاشعي وكان مشركًا أنه أهدىٰ للنبي ﷺ هدية له أو ناقة فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا. قال: «فإني نهيت عن زبد المشركين» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني أيضًا في «صحيح الترمذي» (١٢٨١): حسن صحيح.

(٢) روى الإمام أحمد ٣/ ٢٣٤، والبخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٤٦٩) من حديث أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدىٰ للنبي ﷺ جبة من سندس فلبسها فعجب الناس منها. واللفظ بنحوه مختصرًا لأحمد.

١٩٦٩ جائزة السلطان

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل كسب مالًا من السلطان، ثم تاب وكان ٱشترىٰ منه بستانًا، أيضيق علىٰ رجل أن يترك البستان وهو في يدي صاحبه؟

قال: إذا كان مقتصدًا في سلطانه لا يظلم فيه وجمعه من أرزاقه.

«مسائل أبي داود» (١٢٦١).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: القوم إذا أعطوا الشيء، فتبينوا أنه ظلم فيه قوم؟

قال: يرد عليهم إن عرف القوم.

قلت: فإن لم يعرفوا؟

قال: يفرق في ذلك الموضع.

قلت: فأيش الحجة في أن يفرق على المساكين ذلك الموضع؟

فقال: عمر بن الخطاب جعل الدية علىٰ أهل المكان(١)، يعني: القرية التي وجد فيها القتيل. فأراه **قال**: كما أن عليهم الدية، هكذا يفرق فيهم، يعني: إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا.

قال أبو بكر: هٰذِه المسألة في مال بادوريا الذي رددته. وذكر أن بعض الخلفاء وجه إلىٰ أولاد أحمد ﷺ من مال بادوريا فقبلوه بتستر علمه، فلما علم أخذه منهم ثم وجه به الىٰ بادوريا ففرقه.

«الورع» (٢١٤)

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ١٦ (١٥٦٦٨).

قال عبد الله بن محمد فوران: سمعت أحمد **يقول**: إذا ٱختلط المال، وكان فيه حلال وحرام، فالزهري ومكحول قالا: إذا ٱختلط الحلال والحرام فكل، هٰذا عندي من مال السلطان، كما قال علي رضي الله عنه: بيت المال يدخله الخبيث والطيب.

قال: السلطان يدخله الحلال والحرام، فيوصل إلى الرجل فيؤكل منه: فأما إذا كان حلالًا وحراما من ميراث، أو أفاد رجل مالا حرامًا وحلالًا، فإنه يرد علىٰ أصحابه، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به، فإن لم يعلم كم الحلال والحرام يتصدق بقدر ما يرىٰ أن فيه من الحرام، ويأكل الباقي.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٤٦، «الفروع» ٢/ ٦٦٢.

وقال الخلال في جائزة السلطان: كأن أحمد توسع علىٰ من أخذها لحاجة، فلما أخذوها من الاستغناء هجرهم ثم كلمهم، وهو عندي علىٰ غير قطع المصارمة؛ لأنهم وإن ٱستغنوا فلهم حجة قوية.

وقيل لأحمد: ترىٰ أن يعيد من حج من الديوان؟

قال: نعم. وكذا كره معاملة الجندي وإجابة دعوته، ومراده من يتناول الحرام الظالم.

«الفروع» ٢/ ٦٦٢.

نقل أبو طالب في الهدايا التي تهدىٰ للأمير فيعطىٰ منها الرجل، **قال**: هٰذا الغلول.

«تقرير القواعد» ٣/ ١٠٠.

١٩٧٠ ما لا يعد من المسألة

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يسأل القرطاس أو الشسع أو الشيء، يدخل هذا في المسألة التي لا تحل؟

فقال: هذا تنطع. كأنه لم يره مسألة.

«مسائل عبد الله» (٥٧٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يستقرض القرض، هل هذا من المسألة التي لا تحل؟ وكيف الحديث فيها، وكيف ترىٰ له أن يصنع؟

فقال أبي: القرض ليس من المسألة في شيء.

«مسائل عبد الله» (١١٥٥).

وقال أبو داود الكاذي: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عطشان وهو بين الناس فلا يستسقي؟ فأظنه قال في الورع: ما يكون أحمق[١].

«الروايتين والوجهين» ١/ ٢٤٨.

نقل جعفر عن أحمد في الرجل يستعير الشيء: لا يكون مسألة.

وقال حرب لأحمد: الرجل يكون له الأخ من أبيه وأمه ويرىٰ عنده الشيء يعجبه، الدابة ونحو ذلك، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسئول يحب أن يسأل أخوه ذلك؟

قال: أكره المسألة كلها.

ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر، وذلك أن فاطمة أتت النبي ﷺ وسألته[٢].

---

(١) في «الآداب الشرعية» ما يكون؟ فقال: أحمق.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٨٠، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي.

ونقل عنه يعقوب والفضل نحو ذلك.

وفي سؤال الشيء التافه كشسع النعل نقل أبو طالب عن أحمد في الرجل يسأل الرجل الحذاء، أو الإسكاف الشسع **قال**: لقد شددت.

وقال عبد الله: كأنه لم يره مسألةً.

ونقل حرب ويعقوب عنه في الرجل يمر بالرجل فيسأله الشسع لنعله، فكأنه لم يرخص في شيء.

قال يعقوب: وكأنه كرهه، فلم يرخص في شيء منه.

وقال الفضل بن زياد وإبراهيم بن هانئ: كان أبو عبد الله لا يرخص في مسألة الشسع.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٢٧٨- ٢٧٩.

١٩٧١ حكم الصدقة بالمال الحرام والذي فيه شبهة

نقل أبو طالب عن أحمد في الزيت إذا ٱختلط بحرام: أعجب إلي أن يتصدق به، هٰذا غير الدراهم.

«الآداب الشرعية» ١/ ٤٧٣، «الفروع» ٢/ ٦٦٥-٦٦٦.

١٩٧٢ المسلم يتصدق من أهل الذمة أو يصدق عليهم

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اليهودي والنصراني: يعطون من الزكاة؟

قال: من غير الفريضة يعطون.

«مسائل أبي داود» (٥٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي أو النصراني، تتصدق منه.

قال: أخشىٰ أن يكون ذلك ذلل.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٤).

قال الخلال: أخبرني حمزة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: فأمّا ما يكون من كفارة أو زكاة فلا يعطىٰ منها أهل الذمة. وما كان من تطوع أو صلة فأراد الرجل أن يصل به فعل، ولا يعطي من الواجب لذمي شيئًا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: قلت لأبي عبد الله يأخذ المسلم من نصراني من صدقته شيئًا؟

قال: نعم إذا كان محتاجًا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/١٣٤ (١٦٥-١٦٦)

من تحل له المسألة والأخذ من الصدقة[(١)]

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: مَن تحلُّ له الصدقةُ؟

قال: أقول علىٰ حديثِ حكيم بن جبير، ولكن المسألة لا تحل لأحدٍ وعنده ما يُعشِّيه ويغديه[(٢)].

---

(١) راجع مسأله: (وقف الماء، وجواز الشرب منه لغير أهل الوقف) من كتاب الوقوف.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٨، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠، ٦٥١)، والنسائي ٥/٩٧ جميعًا عَنْ حَكِيم بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: =

قال إسحاق: كما قال. **قال**: وإن أَخَذَ آخذٌ، فلا تعطيه، من له الأوقية كان قويًا.

قال إسحاق بن منصورٍ: الأوقيةُ أربعونَ درهمًا.

«مسائل الكوسج» (٦٤٧).

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابًا من سمرة فإذا فيه إنه يجزي من الأضطرار صبوح أو غبوق. قال: نبئت أنها كتب.

«مسائل صالح» (٦٣٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نحل له المسألةُ، **فقال**: لا نحل لرجل عنده ما يبيتهُ.

«مسائل أبي داود» (٥٨٦).

= «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ».

قال أبو داود (قال يحيىٰ بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هٰذا الحديث.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٤٨: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيىٰ بن آدم، قالوا: أما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد فحسب. اهـ.

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٣٨): إسناده صحيح.. ومن طريق زبيد وهو ابن الحارث الياميُّ فإنه ثقة من رجال الشيخين لا من طريق حكيم بن جبير فإنه ضعيف.اهـ. وانظر أيضًا «الصحيحة» (٤٩٩).

قال عبد الله: سألت أبي عمن كان صحيح البدن تحل له الصدقة؟
فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل عبد الله» (٥٧٤).

نقل عيسىٰ بن جعفر: سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل له الضيعة يغلُّ منها ما يقوتُهُ ثلاثة أشهر من أول السنة، يأخذ من الصدقة؟
قال: إذا نفدت.

«الطبقات» ٢/ ١٨٠.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- يسأل عن المسألة متىٰ تحل، **فقال**: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه، علىٰ حديث سهل بن الحنظلية[1].

قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة، **قال**: هي مباحة له إذا اضطر.

قيل له: فإن تعفف؟

قال: ذلك خير له. ثم **قال**: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه.

«التمهيد» ١٦/ ٤٩٣، «الفروع» ٦/ ٣٠٤، «المعونة» ١١/ ١٢٥.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، علىٰ حديث قبيصة بن المخارق: «حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا أو سِدَادًا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٨٠-١٨١، وأبو داود (١٩٢٩)، وابن حبان ٢/ ٣٠٤ (٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٦/ ٩٦-٩٧.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ٣٣٢: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم وصححه ابن حبان.

مِنْ عَيْشٍ»[١].

قيل له: ما السداد؟

قال: ما يعشيه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة، فجاءه رجل بمائة درهم؟

فقال: هٰذا رزق ساقه الله إليه، فإن كان من الزكاة فهٰذا يضيق على المعطي والمعطىٰ، فإن كان من عرض ماله فلا بأس به.

قال أبو عبد الله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهمًا، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهمًا.

قيل له: وما الأصل في أن لا يعطىٰ أكثر من خمسين؟

قال: لأنه إذا أخذ خمسين، صار غنيًّا، إلا أن يكون له عيال، أو يكون غارمًا، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هٰذا حديث حسن[٢]، وعليه نذهب في الصدقة.

قال الأثرم: قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟

فقال: رواه زبيد فيما قال يحيىٰ بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قلت لأبي عبد الله: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟

فقال: لا.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٦٠، ومسلم (١٠٤٤).

(٢) يعني حديث حكيم بن جبير المتقدم تخريجه.

قال: وسمعته وذكر أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية فهو ملحف»[1]. **فقال**: هٰذا يقوي حديث عبد الله ابن مسعود.

قيل لأبي عبد الله: من حديث من هو؟

فقال: من حديث عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

قال: قلت: فإن كان رجل له عيال؟

قال: يعطي كل واحد منهم خمسين خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئًا، وإن كان له دون خمسين بلغ الخمسين قيل له: فإن كانت الخمسون لا تكفيه من سنة إلىٰ سنة إنما تكفيه ثلاثة أشهر، أو نحوها، وهو يشتهي ألا يحوجه إلىٰ أحد.

فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين.

فقلت أنا للذي سأله: إذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرىٰ؟

قال: نعم، إذا فنيت أعطاه أخرىٰ.

«التمهيد» ١٦/ ٤٩٤-٤٩٥.

نقل محمد بن الحكم عنه فيمن ٱشترىٰ شيئًا وقال: قد أخذته بكذا فهب لي فيه كذا: لا تعجبني هٰذِه المسألة، قال رسول الله ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لثلاث»[2].

«الفروع» ٢/ ٥٩٥، «المعونة» ٣/ ٣٤٥.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٧، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي ٥/ ٩٨، وصححه ابن حبان ٨/ ١٨٤ (٣٣٩٠) وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٠) وانظر: «الصحيحة» (١٧١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٦٠، ومسلم (١٠٤٤).

١٩٧٤ دفع صدقة التطوع لذوي القربى

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصدقة والكفارات إلىٰ من تُدفع؟

قال: تدفع إلىٰ أقرباء أهل بيته يصدق بها، فإن قال: في المساكين، تصدق بها في المساكين، يجمع عشرة مساكين فيعطي كل واحد منهم مُدّ بُرٍّ، أو نصف صاع تمر - والمدّ: رطل وثلث- وإن شاء أعطىٰ نفسًا واحدة ثلاثة أيام.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤٥).

قال المروذي: سألت أبا عبد الله يعني: عن رجلٍ أوصىٰ أن يُتصدق عنه بشيء، وله قرابة يشربون المسكر؟

قال: لعل في الخلقِ مَن هو أحوج منهم، ولكن يُعطون لعلةِ القرابة، ولا يُعجبني أن يعطوا دراهمَ، ولكن يُعطون كسوةً.

«الورع» (٥٤٨).

قال أحمد بن القاسم: **قال أحمد**: إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة، فأما التطوع فلا.

«المغني» ٤/ ١١٣.

نقل حرب عنه أن الصدقة أفضل من العتق بالنسبة للأقارب.

«المبدع» ٢/ ٤٤١

قال الفضل بن زياد: وكتبت إليه أسأله عن رجل له قرابات محاويج لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه، أيضع زكاته فيهم أو فيمن يعرف شرائع الإسلام من غير القرابات؟

فأتى الجواب: ينبغي له أن يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٧.

قال حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظَالِمُ لِقَوْمٍ فَمَاتُوا، وَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ وَلَهُ إِخْوَانٌ مَحَاوِيجُ وَقَدْ كَانَ يَصِلُهُمْ قَبْلَ هٰذا، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ؟

فَكَأَنَّهُ ٱسْتَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُمْ، **قال**: لَا يُحَابِي فِيهَا أَحَدًا.

وقال في رواية المروذي في هٰذِه المسألة: أرىٰ كأنه إنما فعله علىٰ طريق المحاباة، أن يحابيهم فلا يجوز، وإن كان لم يحابهم فقد تصدق، كأنه عنده قد أجاز ما فعل.

«الآداب الشرعية» ١/ ١١٣.

ونقل حنبل عنه فيمن تصدق وأبواه فقيران: رُدَّ عليهما لا لمن دونهما.

«الإنصاف» ١٣/ ٢٤٨.

باب ما جاء
في أحكام الهبة والصدقة

هل يشترط القبض للزوم الهبة والصدقة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل سفيانُ عن رجلٍ دَفَعَ إلىٰ رجلٍ مالًا يُصدقه، فماتَ المعطِي. قال: ميراثٌ.

قال أحمد: أقولُ إنه ليس بميراثٍ إذا كانَ من الزكاةِ أو شيءٍ أخرجه للحجِّ، وإن كانَ غير ذَلِكَ فهو ميراثٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٥٤٦).

قال إسحاق بن منصور: ليس بين الرجل وبين ٱمرأته حيازةٌ إذا وهبت له أو وهبَ لها؟

قال: هكذا نقولُ في الهبةِ إذا كانت معلومةً معروفةً، وكذلك في الغريبِ. يعني: غير الزوجينِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وهبَ الرجلُ لامرأته شيئًا ولم تقبض لم يجز؟

قال: ليس ذا شيئا، ليس بينه وبينها حيازةٌ وهي معه في البيتِ، نحن نقولُ في الهبة: إذا عُلِمَت فهي جائزة.

قال إسحاق: لا بد من قبض في مشاع، والصدقةُ إذا علمت جَازَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: حديثُ أبي بكرٍ رحمة الله تعالىٰ ورضوانه عليه فيما نحل عائشة رحمها الله تعالىٰ جداد عشرين وسقًا من ماله بالغابة[1].

قال: إنَّما قال لها: وددت أنك حُزتِيه[2] فيجوز لك؛ لأنه لم يملكها النخيل بأصولها، وإنما جعلَ لها قدر جداد عشرين وسقًا، فهٰذا ما لم يُجَدَّ النخلُ لا يكون حيازة، وهٰؤلاء ٱحتجوا بقولِ أبي بكر رحمة الله عليه ورضوانه. هٰذا أنَّ الهبةَ لا تكونُ إلَّا مقبوضة، وأخطئوا في تأويلِ الحديث؛ لأنَّهم يقولون: أصلُ هٰذِه الهبة فاسدة، فكيف يجوزُ قبضُ الهبةِ الفاسدةِ، وهٰذا الذي وهبَ أبو بكرٍ ﷺ لها غائبٌ عنها، ولكنه رأىٰ ذلك جائزًا، ونرىٰ للموهوب قبض ذلك جائزًا إذا قبض وهو على الحق، فلذلك نجيزُ الهبةَ الغائبة؛ لما فعل أبو بكر ﷺ ذلك، ورأىٰ هٰؤلاء أنَّ الهبةَ إذا كانت مشاعةً لا تجوز لما لم يمكن عندهم قبض ذلك، واحتجوا بما جاء: لا هبةَ إلَّا مقبوضة[3]. فرأوا أنَّ غير المقسوم لا يمكن القبض فيه أبدا، وأخطئوا من أوجه، فذلك أنَّهم رأوا في نصفِ سيف ونصف حمام، وما أشبه ذلك أنَّه يجوزُ للواهبِ هبة نصيبه، ويقبضه الموهوب فكيف سموا هٰهنا لغير المقسوم والمقسوم قبضًا وهو مشاع؟ إنَّما القبضُ مِنَ الموهوبِ بإذنِ الواهبِ بغير المقسوم والمقسوم

---

(١) رواه مالك ص٤٦٨، وعبد الرزاق ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠١-١٠٢ (١٦٥٠٧، ١٦٥٠٨)، والبيهقي ٦/ ١٧٨.

(٣) روىٰ عبد الرزاق ٩/ ١٠٧ (١٦٥٢٩) عن إبراهيم قال: الهبة لا تجوز حتىٰ تقبض.. وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٨٣: قوله ﷺ: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة) لم أجده.

يستويانِ في القبضِ فما لم يأتوا بحديث أن لا يجوز هبة إلا مقسومة لم تكنْ لهم حجة.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٩).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن: الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم أو أكثر فيقول: تصدق بهٰذا عني، فيموت الرجل ولم يكن تصدق بها، كيف ترىٰ له أن يصنع بها؟

قال: يرجع بها إلى الورثة.

قيل له: إنه أوصىٰ إليه أن يصدق بها.

قال: أرأيت لو أراد أن يرجع في قبضها أَله أن يأخذها؟

فقيل: نعم.

قال: كذلك أيضا هي له ما لم يتصدق بها.

قيل له: فإنه قال: تصدق بها بعد موتي وفي حياتي؟

قال: إذا قال: بعد موتي وفي حياتي، فمات ولم يتصدق بها الرجل، **قال:** يكون من الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٧٦).

وقال أحمد بن أبي عبدة: قلت لأحمد: فتجوز الصدقة غير مقبوضة؟

قال: نعم، تجوز مقبوضة وغير مقبوضة.

قلت: تجيزها غير مقبوضة؟

قال: نعم.

«طبقات الحنابلة» ١/ ٢١٥.

ونقل حرب: في رجل أشهد بسهم من ضيعته وهي معروفة لابنه وليس له ولد غيره، **فقال:** أحب إليَّ أن يقول عند الإشهاد: قد قبضته له.

قيل له: فإن سها؟

قال: إذا كان مفرزًا رجوت.

«المغني» ٨/ ٢٥٤، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٢٨٩.

الرجوع في الهبة والصدقة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ وَهَبَ هبة يرجو ثوابها، فرجَعَ في هبتِهِ إنْ لم يُرضَ منها؟

قال: إذا وهبَ هبة فقبلها الموهوبُ له فليس له أن يرجعَ فيها، أُثيبَ عليها أو لم يُثَبْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[1].

قال إسحاق: بلىٰ، له أن يرجع فيها إذا وهبه علىٰ إرادة الثواب.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وهبَ هبة فنمت يرجع فيها؟

قال: لا يرجعُ فيها.

قال إسحاق: بلىٰ، لَهُ أن يرجعَ فيها في قيمتها يوم وَهَبَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢٨).

قال صالح: وسألته عن الرجل يهب الهبة، هل له أن يرجع فيها قبل أن يعوض؟

فقال: إذا وهب الرجل هبة فقبلها فليس للواهب أن يرجع فيها؛ وذلك لما يروىٰ عن النبي ﷺ: «الراجع فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، وقال

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٨٠، والبخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بعضهم: «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فيه». وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، وقال قتادة: عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»[١].

«مسائل صالح» (٦٧١).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أقرضت رجلًا دراهم، فردها إليَّ، فحلفت أن لا أقبلها، أي شيء تقول فيها؟

قال: هي للورثة.

«الورع» (٢٦٠)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله عن الهبة؟

فقال: لا يرجع فيها.

فقيل له: إنهم يحتجون بالمريض، يهب في مرضه.

فقال: لا نتكلم في المريض. أيش يقولون في الصحة؟ **ثم قال**: بم يكون الملك؟ إنما يكون الملك بالشراء، أو الهبة، أو التمليك.

فقيل له: إن إسحاق بن راهويه يقول: ما أدري ما هذا.

قال: إذا قال: ما أدري، فهو أيسر.

«الورع» (٣٥٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يهب هبة، يجوز أن يرجع فيها.

قال: لا يرجع الرجل في هبته.

«مسائل عبد الله» (١١٦٥).

نقل محمد بن الحكم عنه: إذا قال الواهب: هذا لك على أن يثيبني،

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (٢٦٢٢).

فله أن يرجع إذا لم يثبه؛ لأنه شرط.

ونص علىٰ معناه في رواية إسماعيل بن سعيد.

«المغني» ٨/ ٢٨٠، «المبدع» ٥/ ٣٦١

١٩٧٧ رجوع الأب في هبته لولده

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يهب لولده الشيء، ثم يرجع فيه فيعتقه؟

قال: ليس له أن يعتق ما لا يملك، فإذا حازه من ولده أعتقه إن شاء وجاز عتقه عليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٢١٩).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فإن وهب الرجل لابنه، أو لابنته جارية، له أن يرجع فيها؟

قال: هٰذا عندي غير ذا، إذا وهب إن كان كبيرًا وقبضها فليس له أن يرجع؛ لأن النبي ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[١].

عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد فرسًا كان حمل عليها في سبيل الله تباع في السوق، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ فنهاه، وقال: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (٢٦٢٢) من طريق عكرمة عنه به. ومسلم (١٦٢٢) من طريق عن ابن عباس بنحوه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

عن الزبير بن العوام ﵁؛ أن رجلًا حمل علىٰ فرس يقال له: غمرة أو عمرة قال: فوجد فرسًا أو مهرًا تباع. فنسبت الىٰ تلك الفرس، قال: فنهي عنها[(١)].

«الورع» (٣٥١-٣٥٣)

قال أبو الحارث: **وقال أحمد** في الرجل يهب لابنه مالًا: فله الرجوع، إلا أن يكون غَرَّ به قومًا، فإن غَرَّ به فليس له أن يرجع فيها.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٤٤٢، «المغني» ٨/ ٢٦٦.

ونقل الميموني عنه أن له الرجوع.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٤٤٢.

ونقل أبو طالب عنه في الرجل يهب لولده الجارية، ثم يرجع فيها، **قال**: لا يجوز عتقها حتىٰ يرجع فيها ويردها إليه، إذا قبضها أعتقها.

«الفروع» ٤/ ٦٥١.

١٩٧٨ رجوع المرأة في هبتها لأولادها

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل؟

قال: ليس هي عندي في هٰذا كالرجل؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ.

«المغني» ٨/ ٢٦٣، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٣١٢.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٠ (١٠٥٠٣).

رجوع أحد الزوجين في هبته للآخر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: هبة المرأةِ لزوجِهَا، وهبةُ الرجلِ لامْرأتِه؟

قال: كلٌّ هٰذا واحدٌ، لا يرجعُ في شيءٍ مِنْ هٰذا.

قال إسحاق: كلما وهبت المرأة لزوجِها تكرمه فلها أن ترجعَ، وليس للزوجِ أنْ يرجعَ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٢٩).

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد** ﷺ: إن وهبتِ المرأةُ لزوجِهَا بطيب نفس من غيرِ مسألةٍ فليس لها أنْ ترجعَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧١)

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: الرجل يقول لامرأته: هبي لي مهرك، فتقول: أنا أفعل إن شاء الله.

فقال: هٰذا عندي وعيد، إن أرادت أن ترجع فيه رجعت.

قال أبو عبد الله: فإن ٱبتدأت هي فوهبت لم يكن لها أن ترجع. واحتج بقول الله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

«الورع» (٣٥٤)

ونقل أبو طالب وابن صدقة والفضل عنه: إن وهبت له تبرعًا من غير مسألة منه لها أن ترجع به، وإن سألها وخافت غضبه أو الإضرار بها أن يتزوج عليها ملكت الرجوع.

«الروايتين والوجهين» ١/ ٤٤٤، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٣١٠

قال الأثرم: سمعت أحمد يسئل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأيته يجعل النساء غير الرجال ثم ذكر الحديث: «إنما يرجع في المواهب النساء وشرار

الناس». وذكر حديث عمر: «إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما أمرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق».

«المغني» ٨/ ٢٧٨، ٢٧٩، «معونة أولي النهىٰ» ٧/ ٣١١

رجوع الغلام في هبته

قال ابن هانئ: وسئل عن الغلام يوهب لرجل. ثم يرجع في هبته؟

قال أبو عبد الله: ليس له ذلك، قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٤١٣).

الرجل يشتري صدقته أو هبته أو وقفه

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل حمل علىٰ فرس، فباعه الذي حمل عليه، ثم أراد الذي حمل عليه أيضًا أن يحمل علىٰ آخر، أيشتري ذلك الفرس؟

قال: يكره أن يشتريه.

«مسائل أبي داود» (١٥٠٠)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل وهب لابنته جارية، فأراد أن يشتريها؟

قال: إن كان وهبها علىٰ جهة المنفعة فلا بأس أن يأخذها بما تقوّم إذا

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٩١، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

كان ناظرًا، وإذا جعل الجارية لله أو في السبيل وأعطى ابنته علىٰ هٰذا المعنىٰ لم يعجبني أن يشتريها ولا يطأها. وأما إذا وهبها علىٰ جهة المنفعة، فلا بأس أن يأخذها بما تقوم، علىٰ معنىٰ حديث عمر بن الخطاب. يعني: في الفرس.

«الورع» (٣٥٤)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد: الرجل يشتري صدقة ماله؟ فكرهه.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: **قال أبو عبد الله**: إذا تصدق بشيء فلا يشتره.

وقال: قال النبي ﷺ لعمر: «لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ»[1].

وقال: حَدَّثَنَا حمزة بن القاسم: حَدَّثَنَا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: إذا قبضها المصدق فلا بأس أن يشتريها غيره، وأما هو فلا أحب له، قال النبي ﷺ: «لا تشترها ولا شيء من نسلها»[2]. نهىٰ عمر عن ذلك.

وقال: وكتب إلي أحمد بن الحسين: حَدَّثَنَا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل يشتري صدقة ماله بعد أن تقبض منه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه به.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٧٠ (١٢٨١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي عنه بنحوه.
قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن شعبة إلا مؤمَّل.
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٠٩: له حديث في الفرس وشرائه، لا شراء شيء من نسله، وفيه مؤمَّل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري.

قال: قال مالك: تركُها أحبُّ إلي، فلا يعجبني أن يشتري صدقة ماله وإن قبضت منه.

وقال: أخبرنا منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن شراء الصدقات والعشور من السلطان؟

قال: لا ترجع في صدقتك.

قيل له: فإن كان صدقة غيري؟

قال: لا بأس، إذا كان علىٰ وجهه.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، في موضع آخر، حَدَّثَنَا جعفر قال: سمعت أبا عبد الله قيل له: نشتري الصداقات والعشور من السلطان؟

قال: لا بأس به إذا كان علىٰ وجهه.

«الوقوف» (٢٧٩-٢٨٤)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حَدَّثَنَا محمد بن حاتم بن نعيم، حَدَّثَنَا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري صدقة غنمه، أو صدقة إبله؟

قال: كان ابن عمر يكره ذلك، وقال النبي ﷺ لعمر: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر: حَدَّثَنَا أبو طالب قال: **قال أبو عبد الله**: لا يرجع الرجل في صدقته يشتريها؛ حديث عمر، لما أراد أن يشتري من الذي حمله عليه، فقال له النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ». فهٰذا الحديث: إذا حمل الرجل فهو كسائر ماله، وفيه ألَّا يرجع أحد في صدقته.

ورجل سأل ابن عمر: أشتري صدقة غنمي؟ فنهاه[١].

وقال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: قلت لأحمد: أيشتري الرجل صدقة ماله؟

قال: ما يعجبني أن يرجع في شيء منها. قال: ولم؟

قال: عمر نهاه النبي ﷺ في الفرس، أن يرجع فيه. وقال: هو بين، جعله لله، يكره أن يرجع في شيء منه.

وهٰذا قول منه، وليس مثله[٢].

وقال: ولٰكن ابن عمر[٣] عنه في (..)[٤] ٱشترىٰ صدقته، النهي فيه[٥].

قلت: نعم، فيكره؟

قال: إني أخبرك، ما يعجبني أن يشتري منها شيئًا.

قلت: فيترادان الفضل؟

قال: نعم، يترادان الفضل.

قلت: فإذا ترادا الفضل، لم لا يشتري؟

قال لي: يترادان الفضل كشيء في شيء يرد به ويأخذ فضله، وهٰذا ليس من ذاك يشتريها.

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا السياق لكن روى البخاري (١٤٨٩) أن ابن عمر كان لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدق به إلا جعله صدقة.

(٢) قال المحقق: «هكذا.. ولعل المراد منه أنه تعليق من عبد الملك علىٰ قول الإمام، علىٰ ٱعتبار أنه يرىٰ أن حديث عمر خاص في الوقف والحبس، مع أن المسئول عنه هنا في هٰذِه المسألة هو شراء الصدقة».

(٣) هنا سقط وقال المحقق لعله (روي).

(٤) هنا سقط وقال المحقق لعله (مسنده أنه).

(٥) لعل الصواب: رغم النهي فيه.

قلت: فيها سنة؟

قال: نعم، حديث حماد بن سلمة، وهو حسن -يعني: حديث ثمامة في الصدقات[1].

«الوقوف» (٢٨٥-٢٨٨).

نقل حنبل عنه: ما أراد أن يشتريه فلا، إذا كان شيء جعله لله، فلا يرجع فيه.

وعنه: وما أراد أن يشتريه به أو شيئًا من نتاجه فلا.

ونقل ابن الحكم فيمن تصدق علىٰ قريبه بدار أو غلام أو شيء: إن أكل منه قبل أن يرثه فلا.

«الفروع» ٢/ ٦٤٦، ٦٤٧، «الإنصاف» ٦/ ٥٤٤، ٥٤٥.

١٩٨٢ الرجل يهب أو يتصدق على قرابته بالشيء فيرده عليه الميراث

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فرجعتْ إليه في الميراثِ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١١، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي ٥/ ٢٨، والدارقطني ٢/ ١١٤-١١٥، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٦.
قال الدارقطني: إسناد صحيح، وكلهم ثقات.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال البيهقي: في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١٨ (٧٨٥٥) وحديث صحيح موصول، وقد قصر به بعد الرواة.
وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٦٤- ٢٦٥ (٧٩٢).

قال: جَيِّدٌ!.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣١)

قال الخلال: حَدَّثَنَا أبو بكر المروذي، عن أبي عبد الله، حَدَّثَنَا يحيىٰ ابن سعيد، عن سفيان: حدثني حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر بن عبد الله: أن رجلًا من الأنصار أعطىٰ أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شركاء سواء، فأبىٰ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثًا[1].

وقال: أخبرني زكريا بن يحيىٰ، وأحمد بن محمد بن مطر قالا: حَدَّثَنَا أبو طالب أنه قرأ علىٰ أبي عبد الله: روح حَدَّثَنَا سفيان الثوري، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا من الأنصار أعطىٰ أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثًا.

قلت: تذهب إليه؟

قال: نعم! هذا مثل العمرىٰ والرقبىٰ، تكون ميراثًا لمن أعمر، والرجل إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها، وإذا كان ميراث رجع فيه إذا ورثه، مثل هذا إنما يرجع إليه بالميراث.

---

(١) أورد الخلال هذِه المسألة في «الوقوف» (٢٨٨).

رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٩، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٢٣٦: رواته ثقات. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٣٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «الإرواء» (١٦٨٠): هذا إسناد صحيح متصل علىٰ شرط الشيخين.

وقال: أخبرني عبد الله بن حنبل حدثني أبي قال: **قال عمي**: لا يجوز له أن يعود في صدقته، كما أمره النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ»[(١)]. وقال لعمر: «لا تشترها ولا تعد في صدقتك»[(٢)].

وإذا حمل شيئًا في سبيل الله أو تصدق لله فخرج من ملكه لم يشتره، فإن رجع إليه بالميراث جاز له ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: «لا ترجع ولا تشترها» ونهاه عن ذلك، كلما كان من صدقة أو حملان في سبيل الله أو وقف، فهٰذا سبيله، يمضيه، فإن رجع إليه الصدقة أو الوقف بالميراث جاز له ذلك.

وقال حنبل في موضع آخر: **قال**: كلما رجع، الصدقة أو الوقف بالميراث فلا بأس. وأما إذا كان أراد أن يشتريه، أو شيئًا من نتاجه فلا! إذا كان شيئًا جعله لله فلا يرجع فيه.

قال حنبل: **قال عمي**: كل ما رجع إلى المصدق أو الموقف بالميراث، وكلما أراد أن يشتريه أو شيئًا من نتاجه، فلا يشتره إذا كان شيئًا جعله لله فلا يرجع في شيء منه.

وقال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد: حَدَّثَنَا بكر ابن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل يتصدق علىٰ قرابته بالدار والغلام والشيء فيرده إليه الميراث؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٩١، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه.

قال: لا بأس، إذا رده إليه ميراث، وأما أن يأكل منه قبل أن يرثه فلا، قال عمران بن حصين: لا أجيز له ما أكل منه[1].

«الوقوف» (٢٧٠-٢٧٣).

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حَدَّثَنَا محمد بن حاتم ابن نعيم، حَدَّثَنَا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها أو ترجع إليه بوجه؟

قال: أما إذا ورثها فلا بأس به، علىٰ حديث الأنصار، والهبة مثله، وأما الشراء فلا يشتريها، علىٰ حديث عمر.

وقال: أخبرنا حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل تصدق بصدقة، ثم ورثها؟

قال: لا بأس.

«الوقوف» (٢٧٦-٢٧٧).

نقل أبو طالب عنه: إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث.

«الفروع» ٢/ ٦٤٦، «الإنصاف» ٦/ ٥٤٤.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٠ (١٦٥٨٤)، وسعيد بن منصور ١/ ٨٨-٨٩ (٢٤٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٠ (١٠٥٠٨) عن ابن سيرين عنه بمعناه.

كتاب الوقوف

مشروعيته والرد على من طعن فيه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُه: مَا كانوا يحبسونَ إلا الكُرَاعَ[1] والسلاح؟

قال: ليس ذا شيئا، أصحابُ النبيِّ ﷺ قد أوقفوا الدور والأرضين.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨٦)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: قول شريح[2]: لا حبس عن فرائض الله؟[3].

يقول: من وقف وقفًا فهو ميراث، لا حبس عن فرائض الله.

قال أبو عبد الله: هذا خلاف قول النبي ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها فقال: «احبسها وسَبِّل ثمرتها»[4].

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق: حدثنا صالح ابن أحمد بن حنبل: أنه قال لأبيه: قول شريح: لا حبس عن فرائض الله؟

---

(١) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح، والمقصود بها هنا: الخيل.

(٢) في المطبوع: (سريج) وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٦ (١٦٩٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٦ (٥٨٧٧)، والبيهقي ٦/ ١٦٢ جميعا من طريق عطاء بن السائب عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٦-١٥٧، والنسائي ٦/ ٣٢، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث عبد الله بن عمر. وصححه ابن خزيمة ٤/ ١١٩ (٢٤٨٦)، وابن حبان ١١/ ٢٦٢ (٤٨٩٩)، وكذا الألباني في «الإرواء» (١٥٨٣).

قال أبي: هذا خلاف قول النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر -وسأله عن أرض أصابها؟ فقال: «احبسها وسبل ثمرتها».

«الوقوف» (١)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم: أنه قرأ علىٰ أبي عبد الله، ح وأخبرني محمد بن أبي هارون قال: قال مثنىٰ الأنباري: قرأت علىٰ أبي عبد الله: سفيان، عن مسعر، عن ابن عون قال: سمعت شريحًا يقول: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس[1]. قلت: ما الحبس؟

قال: الوقوف، كان شريح يرىٰ بيعها.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: لا نقتدي بهذا، الوقوف لا تباع.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: أنه سأل أبا عبد الله: أيش معنىٰ قول شريح: جاء محمد يبيع الحبس؟

قال لي: لأنه لم يكن يرىٰ هذا الحُبس -يعني: الوقوف- وأن ذاك كان في الجاهلية. ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

ثم قال أبو عبد الله: بلغني أن مالكًا قال: ما حج شريح قط، ما مر بمكة فنظر إلىٰ الدور، فسأل عنها، وهذه الدار لطلحة حبيس، وهذه الدار لفلان حبيس، وهذه الدار لفلان حبيس.

قلت: مالك قاله؟

قال: نعم، لأنه كان يقول بخلافه. مالك يرىٰ هذه الحُبس، وذاك لا يراها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٥ (٢٠٩٢٤)، والبيهقي ٦/ ١٦٣.

قالوا: من ذكره، الشافعي؟

فسمعته يقول وتبسم: نعم، وهو أول من سمعته احتج بهذا.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد العطار: أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه سأله أبا عبد الله عن الوقوف؟

فقال: جائز، لم يزل المسلمون يفعلونه، ثم ذكر عمر، وعثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير.

ثم قال: قال شريح: لا حبس عن فرائض الله[1]. فبلغ مالكًا فقال: ما حج شريح فيرىٰ وقوف هؤلاء؟

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حَدَّثَنَا حنبل: أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه وقوفهم بالمدينة: أبو بكر، وعمر، والزبير، وأصحاب رسول الله ﷺ، وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة، فمن رد الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ، وفعلها أصحابه في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته لم يزل أهل المدينة، وأهل الحجاز علىٰ ذلك، وأنا أراه جائزًا.

وقال في قول شريح: لا حبس عن فرائض الله، يقول: من أوقف وقفًا فهو ميراث، لا حبس عن فرائض الله.

وقال حنبل في موضع آخر: سئل عن الرجل يوقف؟

قال: جائز، لم يزل المسلمون يفعلونه: عمر بن الخطاب، وعثمان، وطلحة، والزبير، وهذه وقوفهم بالمدينة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٦ (١٦٩٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٦ (٥٨٧٧)، والبيهقي ٦/ ١٦٢ جميعا من طريق عطاء بن السائب عنه.

قال: وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله.

قال: فبلغ مالكًا فقال: ما حج شريح فيرىٰ وقوف أصحاب رسول الله ﷺ!

قال: وهذا يدفع الخبر عن رسول الله ﷺ، وهذا مذهب أهل الكوفة، وهذا النبي عليه الصلاة والسلام قد أجازه. قال: «العمرىٰ والرقبىٰ جائزة»[1]. فأجازه النبي ﷺ، وردوه هم.

«الوقوف» (٣-٦)

قال الخلال: قرأت علىٰ الحسين بن عبد الله التميمي، عن الحسن بن الحسن، أخبرنا أبو داود السجستاني قال: قلت لأحمد بن حنبل بطرسوس: مصاحف توقف، فثم رجل يقول: لا يقرأ فيها، لا يجوز الحبس، إلا سلاح أو كراع؟ **فقال أبو عبد الله**: الأرض هو كراع.

وقال: أخبرنا حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث أن أبا عبد الله سئل عن هذه الأجزاء، التي تقرأ في المساجد،

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق لكن: روى الإمام أحمد ٢/ ٣٤٧، والبخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».
وروى الإمام أحمد ٣/ ٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٦/ ٢٩٦، وابن ماجه (٢٣٨٣) من طرق عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها». قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وصححه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٥٣ فقال: هو على شرط مسلم مع عنعنة أبي الزبير وقال في (١٦١٠): صحيح لغيره.
وروى الإمام أحمد ١/ ٢٥٠، والنسائي ٦/ ٢٦٩ من طريق أبي الزبير عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة».

يُكره ذلك؟ فقال: لا. «الوقوف» (٨-٩)

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: كتبت إلىٰ أبي عبد الله أسأله عن رجل دفع إلي أجزاء فيها القرآن، فقال: إن أبي تُوفي، وأوصىٰ إلي أن أصير هذه الأجزاء في موضع يقرأ فيها، فأخذت الأجزاء منه، فلم تزل عندي أخرجها إلىٰ المسجد، فتوفي الرجل الذي دفعها إلي، وبقيت الأجزاء عندي، هل يكون لي أن أدفعها إلىٰ ورثته، أو كيف أصنع فيها؟

فأتاني الجواب: يجعله في المسجد يُقرأ فيه؛ لأن هذا قد صيرها في السبيل.

«الوقوف» (١١)

وقال: أخبرني موسىٰ بن سهل، حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأسدي، حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوقوف.

فقال: هو جائز في كل شيء.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر وقوف أصحاب رسول الله ﷺ يومًا فقال: ما منهم أحد توثق لنفسه ما استوثق عمرو -يعني-: ابن العاص.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوقف داره علىٰ ولده وولد ولده، فترىٰ يبيعونها. فإن قومًا قد فعلوا ذلك؟

قال: لا يجوز أن يبيعوها.

قلت: لأبي عبد الله: فكيف يصنع؟

قال: أرىٰ أن توقف.

ثم ذكر الزبير وما أوقف.

فقال: إذا كان آخرها للمساكين فهو حظ.

قلت لأبي عبد الله: فإذا قال: لولده، ثم ماتوا وليس وارث، كيف يصنعون؟

قال: هي وقف علىٰ المسلمين.

قلت لأبي عبد الله: فإن تبرع رجل فقام بأمر الدار وتصدق بغلتها علىٰ الفقراء؟ فاستحسنه.

وقال: ما أحسن هذا!! واستحسن وقف عمرو بن العاص. واحتج بوقف عمر بن الخطاب.

«الوقوف» (١٣-١٥)

باب الواقف وما يشترط فيه

الرجل يوقف في مرضه، فيبرأ ولا يغير ذلك حتى يموت

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يوصي بداره في مرضه أن هذه الدار وقف علىٰ ولد أخيه أو أخته. ثم برأ من ذلك المرض، وغاب. ثم مات ولم يغير من وصيته الأولىٰ شيئًا؟

قال: لو كان هذا الذي أوصىٰ مات في مرضه ذلك. كان من الثلث، فإذا غاب، ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع المال.

فقلت له: فإن للغرماء عليه دينًا يطالبونه؟

قال: وإن كان عليه دين. فإنه شيء قد أمضاه.

قُلْتُ: فإن لم يجزها؟

قال: إذا عرفت الدار فقد صارت لهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٩٢)

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسىٰ قال: سئل أبو عبد الله: عن رجل أوقف داره علىٰ ولد أخيه وولد أخته، وهو مريض، ثم برأ، ولم يغير الوصية حتىٰ مات، ومات وهو غريب؟

فقال: لو كان مات في مرضه ذلك كان في ثلثه، فأما إذا صح ولم يغير، فهو في جميع المال.

قيل له: فإن عليه دينًا، والغرماء يطالبون به؟

قال: وإن كان عليه دين؛ لأنه لم يغيره.

قيل له: وإن لم يجز؟

قال: وإن لم يُجز، إذا كانت معلومة معروفة.

وقال: وأخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سأله أبو بكر، فذكر مثل مسألة يوسف إلىٰ قوله: لأنه لم يغيره، وزاد.

قيل له: فإن كان ساكنًا فيها ثم خرج ولم يحزها؟

قال: وإن لم يَحُزْها، إذا عرفت.

قيل له: فإنه خرج وترك فيها ابن أخيه وابن أخته؟

قال: فذاك حيزة[١].

«الوقوف» (٩٤-٩٥)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون: ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم: أن أبا عبد الله سُئل عن رجل أوصىٰ في مرضه بضيعة له أوقفها علىٰ بعض قرابته، فبرأ من مرضه ذلك ثم مات ولم يكن غير وصيته في صحته حين برئ، تكون هذه الضيعة من الثلث، أو من جميع المال؟

فقال: لو كان مات في مرضه الأول كانت من الثلث، فأما إذ صح من مرضه وتركها حتىٰ مات فهو من جميع المال.

«الوقوف» (٩٧)

---

(١) في ط «مكتبة المعارف» فذاك خير، وما أثبتناه من ط «دار الكتب العلمية»، وهو المناسب للسياق.

باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز

١٩٨٥ وقف الماء، وجواز الشرب منه لغير أهل الوقف

قال أبو داود: قلت لأحمد: الشرب من هذا الماء الذي يوضع للصدقة؟

قال: أرجو ألا يكون بها بأس.

«مسائل أبي داود» (٦٠٩)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: بئر احتفرت، وقد أوصىٰ مخنث أن يعان فيها، ترىٰ الشرب منها؟

قال: لا، كسب المخنث خبيث، يكسبه بالطبل.

قلت له: فإن رش منها المسجد ترىٰ أن يتوقىٰ؟ فتبسم.

وقال: وسألت أبا عبد الله: عن بئر احتفرها بعض من يكره ناحيته، وهي مسبلة، وبئر أخرىٰ هي في دار رجل هي مثلها، أيهما أعجب إليك الشرب منها؟

قال: المسبلة أعجب إليَّ.

قلت: فإن كانت المسبلة في الطريق؟ فكأنه كرهها.

قلت: فإن كان احتفرها بعض من يكره، وهي باردة، وبئر احتفرها رجل من سائر الناس، وليست باردة؟

قال: هذه التي احتفرها هذا الرجل، التي ليست بباردة.

سألت أبا عبد الله: عن بئر احتفرت في السبيل للمسلمين، فحفر إليها رجل من داره مجرىٰ؛ يجري الماء من البئر المسبلة علىٰ بئره؟

قال: هذا لا يصلح، يحوزه دون الناس، وإنما هي مشتركة.

قلت: فيتوقىٰ الشرب منها؟

قال: نعم. قال أبو عبد الله: إذا نقص ماء البئر المسبلة أضر بها.

«الورع» (١١٩-١٢١)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: كان طاوس لا يشرب في طريق مكة إلا من الآبار القديمة؟

قال: نعم، قد بلغني هذا عنه.

«الورع» (٣١٩)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله عن السقايات التي تُفتح إلىٰ الطريق، ترىٰ أن يُشرب منها؟

قال: قد سُئل الحسنُ فقال: قد شرب أبو بكر وعُمر رضي الله عنهما من سقاية أم سعد، فمه[1].

«الورع» (٤٣٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: يوقف الماء؟

فقال: إن كان شيئًا قد استجازوه بينهم، جاز ذلك.

«الوقوف» (١٤٨)

وقال طاهر التميمي: سألت أحمد عن الماء الذي يُسقىٰ في السبيل، هل يجوز للأغنياء الشرب منه؟

قال: لا بأس.

«الطبقات» ١/ ٤٧٨

---

(١) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٣/ ٦١٥.

وقف الغلة

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف غلته علىٰ المساكين أو ولده؟

فقال: الغلة لا توقف، إنما توقف الأرض، فما أخرج الله منها فهي عليه منها.

«الورع» (٢٨٩)

أخبرني عصمة بن عصام: حَدَّثَنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل أوصىٰ وصية، أن ثلثه وقف علىٰ قوم مؤبدًا عليهم من غلة له، لفلان عشرة، ولفلان عشرون، ولفلان عشرة، وأوصىٰ أن لفلان بن فلان مائة، ولفلان بن فلان مائة. فقال أهل الوصية الذين أوصىٰ لهم: ليس لكم من هذه الوصية شيء؛ لأنه أوصىٰ لنا مؤبدًا وهم جميع قرابته؟

قال أبو عبد الله: الوصية لهؤلاء علىٰ ما أوصىٰ، ولهؤلاء علىٰ ما أوصىٰ، لكل ذي حق حقه.

«الوقوف» (١٦٣)وقف المشاع

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلًا ورث ضياعًا، فقال لإخوته: أوقفوني علىٰ شيء. فليس يوقفونه، فترىٰ له أن يدعهَا في أيديهم ويخرج إلىٰ الثغرِ؟ أو كيف ترىٰ أن يَفعل؟ **فقال:** لا يدعها في أيديهم، ويخرج! وأنكر تركها، **وقال:** أشهد ما ورث من هذه الضياع فهي وقف، وأعجب إليَّ أن يُوقفها علىٰ قرابته، فإن لم يكن فجِيرانه، أو مَن أحب من أهل المسكنةِ، قوم يعرفهم يوقفها لهم، ويدعها في أيديهم ثم يخرج. ثم قال: بَارك الله علىٰ هذا. وقد كان أبو عبد الله،

أبىٰ أن يجيبه فيها، وقال: هو حدَث السنِّ! فقلت: إن عبد الوهاب كتب إلي في أمرِه. فأجابه بعدُ.

«الورع» (٤٤٤)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال له رجل يريد أن يوقف؟

فقال له أبو عبد الله: أنا عندي جائز أن يوقف مشاعًا غير مقسوم، سهم من كذا وكذا سهمًا مثل البيع، يقول: لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب حتىٰ يرث الله الأرض ومن عليها، ويطلب رجلًا يصير له من الوقف شيئًا، ويسلمه إليه حتىٰ يقوم به.

«الوقوف» (١٦٥)

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل، ح وأخبرني محمد بن أبي هارون، حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوقف سهمًا من سهام كثيرة، غير مقسوم هل يجوز؟

قال: أيجوز بيعه؟ أيجوز هبته؟

قيل: نعم.

قال إبراهيم: قلت: نعم.

قال: يجوز وقفه، إذا سمىٰ كذا وكذا سهمًا من كذا وكذا سهمًا.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حَدَّثَنَا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن دار بيني وبين رجل لا يقسمها، أيجوز لي أن أوقف حصتي منها للمساكين؟

قال: أنا أذهب إلىٰ أنه جائز، إذا سمىٰ سهمًا من كذا وكذا سهمًا.

قلت: يقولون: هؤلاء لا يجيزونه؟

قال: إن باع حصته يجوز بيعه؟

قلت: نعم.

قال: فكيف يجيزون بيعه، ولا يجيزون إذا أوقفه؟! قول متناقض، إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملك، وكذا يوقف ما يملك.

وقال: وأخبرني عبيد الله بن حنبل، حدثني أبي أن أبا عبد الله قيل له: فرجل بينه وبين رجل أرض، فأوقف أحدهما نصيبه؟

قال: هم يقولون: البيع جائز، والصدقة والوقف والهبة مثله، إلا أنه إذا أوقف، أو أوصىٰ، بأرض بينه وبين آخر احتاج أن يحد الأرض كلها، وكذلك في البيع والصدقة، وهو عندي واحد.

وقال: أخبرني محمد بن علي: حَدَّثَنَا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه؟

قال: هم يقولون: إن البيع جائز، والصدقة والهبة أيضًا مثله، والوقف مثله، إلا أنه إذا أوقف أرضًا بينه وبين آخر احتاج إلىٰ أن يحد الأرض كلها، وكذلك في البيع والصدقة.

وقال: هو عندي واحد.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن أبا الصقر يحيىٰ بن يزداد الوراق حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصىٰ بثلث ضيعة له في المساكين وقف إلىٰ يوم القيامة ثلث الغلة، كيف يتصدق بثلثه من الغلة؟ وإن أراد بعض الورثة أن يبيع حصته من ضيعته كيف يبيعها، وثلث الغلة من جميع الضيعة للمساكين؟ وهل ينفق علىٰ عمارة الضيعة من ثلث المساكين، أم علىٰ نصيب الورثة؟

قال: يفرز ثلث هذه الضيعة، علىٰ حدة ما للورثة، وينظر في النفقة عليها، فينفق بقدر ما يعلم أن المنفعة تعود منها وزيادة الغلة منها، ويكون الباقي للورثة مفرد مما للمساكين، إن شاءوا باعوا وإن شاءوا تركوا.

أخبرني عصمة بن عصام، حَدَّثَنَا حنبل أن أبا عبد الله قيل له: رجل أوقف سهمًا من مالٍ وقف لفلان؟

قال: ينظر كم يكون ماله سهمًا، فيكون له سهم منها.

وقال حنبل في موضع آخر: قيل له: رجل قال: سهم من مالي لفلان، كم يعُطي؟

قال: ينظر كم سهمًا تكون الفريضة، فيعطي سهمًا منها.

«الوقوف» (١٦٧-١٧٢)

١٩٨٧ وقف ما تنزه عنه من الأموال

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل في يده أرض أو كرم، يعلم أن أصله ليس بطيب، ولا يعرف صاحبه؟

قال: يوقفه علىٰ المساكين.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله: من كان له دار في الربض أو القطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزه عنها كيف يصنع؟

قال: يوقف.

قلت: لله؟

قال: نعم.

قال: وسألته عن القطائع توقف؟

قال: نعم، إذا كان للمساكين ترجع إلىٰ الأصل إذا جعلها للمساكين.

«الوقوف» (١٦٠-١٦١)

وقف المال الصامت (الذهب والفضة)

قال الخلال: أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: رجل أوقف مالًا صدقة موقوفة علىٰ أهل بيته -قوم معروفين- وعلىٰ عصبتهم من بعدهم، وجعله علىٰ يدي رجل منهم علىٰ أن يعمل به مضاربة، فما كان من فضل أعطاه فقراء أهل بيته، وحكَّم عليه بذلك حاكمًا من الحكام، وجعله الحاكم علىٰ يدي الذي كان جعله الذي أوقف علىٰ يديه؛ لأن الذي كان أوقفه خاف أن يرجع فيه بعض ورثته بعد الموت، فكان في يدي المضارب نحوًا من عشرين سنة يعمل فيه، ويعطي فضله الفقراء من أهل بيته، علىٰ ما سمىٰ رب المال الذي أوقفه، ثم مات المضارب وأوصىٰ إلىٰ رب المال الذي أوقفه، وليس يصيب اليوم من يقوم به علىٰ مثل ما قام به الميت، فهل يجوز أن يقسمه بين الفقراء من أهل بيته، حتىٰ لا يبقىٰ من أصل المال شيء، وإنما كان وقفًا؟ أم هل ترىٰ للذي أوقف أن يعمل به هو، ويرد عليهم ما كان من ربح؟ وهل ترىٰ له أن يصيب منه شيئًا إن هو عمل به، مثل ما يُعطىٰ المضارب؟

قال: إنما توقف الأرض والعقار، وأما المال فلم يبلغني، ولكن هذا لم يخرجه بعد.

قلت: فيقسمه حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء؟

قال: نعم.

قلت: فإن عمل به، يصيبه ما يصيب المضارب؟

قال: نعم، هو ماله بعد.

قلت: يزكيه؟

قال: نعم.

قلت: أوليس يروىٰ عن طاوس: ليس في الصدقة الموقوفة زكاة؟

قال: نعم هذا في الأرض.

قلت: وعن حفصة في الحلي؟

فاستحسنه واستعادنيه، وذكر الحديث.

قال أبو عبد الله: لو اشترىٰ لهم به عقدة كان خيرًا ونحو هذا.

وقال أخبرني عصمة بن عصام: حَدَّثَنَا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين، علىٰ ما أوقف أصحاب النبي ﷺ.

قال: ولا أعرف وقف المال البتة.

قال: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: لا أعرف حبس المال ولا وقفه، إنما يوقف ويحبس الأرضون، والسلاح، والكراع وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته.

قيل له: فإن مؤملًا الحراني حدث عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع أن حفصة أوقفت حليًّا علىٰ قوم؟

فأنكره أبو عبد الله **وقال**: ليس لهذا أصل يعني: الحديث.

وقال أخبرني محمد بن علي حَدَّثَنَا الأثرم، ح وأخبرني الحسين بن الحسن، حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحارث -وهذا لفظه وهو أتم- قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف مالًا عينًا في حياته علىٰ الفقراء من أقربيه، فدفعه إلىٰ قوم ضاربه لهم به، علىٰ أن يُدفع الربح إلىٰ الفقراء من أقربيه؟

فقال أبو عبد الله: أما وقف المال فلست أعرفه، إنما توقف الأرضون، والعقار، والدور، والسلاح، والحبس، وما أشبهه فأما المال فما أعرفه، وهذا لو مات صاحبه كنت أرىٰ أن يكون سبيله سبيل الميراث، المال لا يوقف.

قال السائل: قد أوقفت حفصة حليًّا؟

قال: من حديث من هذا؟

قال له: حَدَّثَنَا مؤمل الحراني، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع أن حفصة أوقفت حليًّا علىٰ قوم. فأنكره أبو عبد الله جدًّا، وعجب منه واستعاده الذي ذكره غير مرة، **ثم قال**: يروون عن زهير بن حمد أحاديث مناكير، هؤلاء ترىٰ هذا زهير بن محمد ذاك الذي يروي عنه أصحابنا.

ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر: مستقيمة صحاح.

وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة، أو نحو هذا.

قيل لأبي عبد الله: الذي أوقف المال، له أن يرجع فيه في حياته؟

قال: لا أعرف وقف المال البتة.

قيل له: فيزكي هذا المال؟

قال: أما الزكاة فلابد، هو ملكه.

وقال: أخبرنا طالب بن حمزة الأذني، حَدَّثَنَا محمد بن عيسىٰ، حدثني سعيد بن مسلمة القرشي، حَدَّثَنَا إسماعيل بن أمية، عن نافع قال: ابتاعت حفصة زوج النبي ﷺ حليًّا بعشرين ألف فحبسته علىٰ نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته.

وقال: أخبرنا سليمان بن الأشعث -أبو داود- قال: سمعت أحمد ينكر حديث علي في الوقف.

يعني وقف الأموال الذي رواه هشيم، ويضعفه، **قال**: لم يسمعه هشيم، وجعل يتكلم كأنه ليس له عنده أصل.

«الوقوف» (١٨٤-١٨٨)

باب الموقوف عليه وما يشترط فيه

كيف يكون الوقف،

على من يستحب أن يوقف، وأفضل أبواب البر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاقَ: كيف يُوقفُ الرَّجلُ ماله للمساكينَ، وهل يجوزُ له أَنْ يستثنيَ لنفسِه؟

قال: كلما أحبَّ أن يُوقفَ أموالَه مِنَ الأَرَضِين والدور وقفًا في صحته وحياته لكي لا يورث أبدا، ولا يكون لأحدٍ سبيل، فإنَّ السنة مضت بأَنْ يوقفَهَا، ويقول: تصدقتُ بأرضي التي في كورةِ كذا في قريةِ كذا. ويحدها ويسميها، ويقول: جعلتُ هذه الأرضَ صدقةً بتا بَتلا لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يصدق بها علىٰ الفقراءِ والمساكين وابنِ السبيلِ، فإِنْ أحبَّ أن يجعلَها علىٰ القرابةِ سَمَّاهم، وإِنْ جعلَ لغيرِ القرابةِ نصيبًا سماهم أيضًا، وإِنْ أَحَبَّ أَنْ تكونَ يدُه مع أيديهم ما عاشَ اشترط ذَلِكَ في وقفِه، وإن أحب أن يكتُبَ إن بدا له أن يرجعَ فيها رجع فليكتب ذَلِكَ ويشترط، إلَّا أَنَّه لا يجوز ثنياه إذا اشترط أن يبيعها ويتصدق بثمنها، فإذا فعلَ ذَلِكَ في صحته وأخرجَها من ملكِه كان من جميعِ المالِ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٣)

قال أبو داود: شهدت أحمد قرئ عليه في الوقف علىٰ قوم فقال: يعجبني أن يكون آخر الوقف للمساكين.

«مسائل أبي داود» (١٤٣٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يريد أن يوصي بأرض يوقفها، علىٰ من ترىٰ، أن يوقفها عليه؟

قال أبو عبد الله: يوقفها علىٰ أقربائه، يبدأ بهم، فإن لم تكن له قرابة محتاجون، فجيرانه، ويوكل به رجلًا، لعله أن يحتاج فيأخذه منه، ولا يجيزه لهم، فإذا أوكل به رجلًا كان ذلك الرجل يحوزه إليه.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٩١)

قال الخلال: أخبرني زكريا بن يحيىٰ الناقد، وأحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله: عن الوقف يوقفه علىٰ نفسه، فإذا مات فعلىٰ المساكين؟

قال: لا أعرف الوقف، إلا ما أخرجه لله، أو أوقفه علىٰ المساكين، وفي سبيل الله، يمضيه إذا أوقفه عليه حتىٰ يموت، فلا أعرف أن ما أوقف أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ قوم أخرجوه من ملكهم لله، فأما أن يوقف علىٰ نفسه، فهو ليس وقفًا، هذا يعد ملكًا، لا أعرف هذا فعله أحد، إنما هذا قول أبي حنيفة، حيلة وضعها.

قال: وقف عليه، فإذا مت فهو لغيرك.

إنما الوقف الذي يعرف لله يوقف علىٰ قوم، وعلىٰ شيء في السبيل.

وقال: أخبرنا محمد بن علي بن بحر أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الوقف فقال: إذا قال: لفلان وفلان، وآخره للمساكين.

أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قال أبو عبد الله: يعجبني إذا وقف الرجل وقفًا، أن يكون آخره للمساكين. كأنه أراد يباع.

«الوقوف» (٣٤-٣٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حَدَّثَنا صالح: أنه قال لأبيه: الوقف كيف يكون؟

قال: يكون أن يوقفه علىٰ ولده، أو من رأىٰ من أقاربه، فإذا انقرضوا فهو صدقة للمساكين.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سمع أبا عبد الله يقول: إذا أوقف الرجل شيئا فليقل: هذا وقف لله لا يباع ولا يوهب ولا يورث في فقراء أهل بيته، فإذا انقرضوا ففي المساكين.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يعجبه أن يوقف الرجل الأرض، أو الدار علىٰ ولده وولد ولده أبدًا ما تناسلوا، فإذا انقرضوا رجعت إلىٰ المساكين.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. أنه سأل أبا عبد الله عن الوقف، تراه جائزًا؟ **قال**: نعم.

قلت: كيف تقول؟

قال: الوقف المعروف الجائز: أن يشترط في وقفه ألا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. وإذا كان آخره للمساكين فهو أصح ما يكون من الوقف.

وقال في موضع آخر: إذا انقرضوا رجع إلىٰ المساكين.

أخبرنا أبو بكر المروذي: أن أبا عبد الله قال له رجل: أريد أن أوقف ميراثًا؟

فقال: إن كنت قد قسمته، وقد أفردته، وقد صار في قبضتك، فأوقفه علىٰ فقراء أهل بيتك.

تقول: لا يباع ولا يورث حتىٰ يرث الله الأرض ومن عليها.

«الوقوف» (٣٨-٤٢)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سأل رجل أبا عبد الله يريد أن يوقف.

فقال: أوقفه علىٰ أقربائك، وأهل بيتك، فإن فضل منه شيء فعلىٰ جيرانك. ثم قال: لو كان الشيء واسعًا لأمرتك أن توقف علىٰ أهل بيتك وجيرانك، وتصير منه في السبيل وفي أبواب البر.

«الوقوف» (١٥٣)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سئل أحمد عن رجل أوقف وقفًا فقال: أوقفت هذا الوقف علىٰ فقراء أهل بيتي والمساكين وأفضل أبواب البر، بما ترونه لي حظًّا؟

قال أحمد: يجزأ ثلاثة أجزاء.

وقال أحمد: الغزو أفضل أبواب البر.

«الوقوف» (١٥٩)

الرجل يوقف على نفسه خاصة، أو يستثني شيئًا لنفسه

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الرجل وقف وقفًا، هل يستثني لنفسه شيئًا؟

قال: لم أسمع فيه بشيء أعلمه.

قال إسحاق: له أن يستثني لنفسه.

«مسائل الكوسج» (٢٣٣٢)

قال ابن هانئ: وسئل: عن الرجل يشترط الدار لنفسه، بعدما أعمرها ولده قال يقول في شرطه: وعلي إن انقرض هذا -يعني ولده.

قال أبو عبد الله: أليس عثمان بن عفان يقول: وعلىٰ المردودة من بناتي[1]؟!

«مسائل ابن هانئ» (١٣٨٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: وإذا اشترط أن يسكنه حياته؟

قال: جائزة.

وقال: أخبرنا يوسف بن موسىٰ القطان أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يوقف الدار، ويشترط سكناها لنفسه ما عاش؟

قال: نعم، وعلىٰ حديث: وعلىٰ المردودة من بناتي.

وقال: أخبرنا محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله -وسأله أبو جعفر عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما عاش؟

فقال: نعم، علىٰ حديث: وعلىٰ المردودة من بناتي.

«الوقوف» (٢٣-٢٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٢ (٦٢٨٨).
لم أقف عليه عن عثمان، لكن رواه البيهقي ٦/ ١٦٦-١٦٧ عن الزبير، من طريق هشام بن عروة، عنه.
والدارمي في «سننه» ٤/ ٢٠٧٩ (٣٣٤٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه.
وعلقه البخاري (٢٧٧٨).
وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٩٥): صحيح، إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين على خلاف في سماع عروة من أبيه، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حَدَّثَنَا الأثرم قال: سمعت **أبا عبد الله يقول:** لولا أن في حديث الزبير: للمردودة من بناتي، ومن تزوج فلا حق لها[١]؛ ما كنت أرىٰ أن يكون أنه يدخل واحد ويخرج آخر، ولا يكون إلا شيئًا معلومًا ولا يحول.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، حَدَّثَنَا حنبل قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يوقف علىٰ نفسه؟

قال: ما سمعت بهذا.

وقال: وأخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله، عن الرجل يوقف علىٰ نفسه؟

قال: ما سمعت فيه بشيء.

«الوقوف» (٢٧- ٢٩)

١٩٩١ الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده

قال ابن هانئ: قيل: وإن أوقف علىٰ نفسه شيئًا، ثم علىٰ ولده من بعده، فهو جائز؟

قال: نعم، هو جائز.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٩٠)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد حَدَّثَنَا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يوقف الرجل علىٰ ولده في حياته.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وقال: أخبرني يوسف بن موسىٰ، أن أبا عبد الله قيل له: وإن وقف علىٰ نفسه ثم علىٰ ولده من بعده؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله -وقد قال له أبو جعفر: وإن أوقف علىٰ نفسه، ثم علىٰ ولده من بعده؟

قال: نعم.

«الوقوف» (٣٠- ٣٢)

١٩٩٢ ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة والمرض، وما ذكر عنه أنه يساوي بينهم في الوقف

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل له بنات يخاف عليهن الضيعة، وله دار ومال سوىٰ ذلك، هل يجوز له أن يوقف عليهن داره بعده؟

قال: نعم، له أن يوقف علىٰ ولده وغير ذلك ممن أراد، إذا كان في صحة منه.

«مسائل عبد الله» (١١٧٠)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه قال لأبي عبد الله: أليس تذهب إلىٰ ما قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؟[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٦٧، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال: بلىٰ.

قلت: فما معنىٰ هذه الوقوف؟

قال: الوقف غير الوصية، الوقف لا يباع ولا يورث، إنما ينتفعون بغلته، ليس ينفقون من الأصل شيئًا، ولا يهبونه، فإذا انقرضوا صار للمساكين.

قلت: ما الحجة في الوقوف؟

قال: ما فعل عمر.

قلت: هذا فعل عمر؟

قال: أليس قد قال للنبي ﷺ: إن لي أرضًا -وذكر القصة.

قلت: فإنما أمره النبي ﷺ بالإيقاف، ليس في الحديث للوارث؟

قال: فإذا كان النبي ﷺ هو أمره، وذا قد أوقفها علىٰ ورثته ألا يبيعوا، وحبس الأصل عليهم جيمعًا، أيش تقول؟

ورأيته استكثر هذا، أن النبي ﷺ أمر بالوقوف، وعمر قد فعل ما فعل.

قلت: الرجل والمرأة والصغير في ذلك سواء؟

قال: نعم.

وقد قال في بعض ما دار: ويُسوي في ذلك بينهم، يعني إذا أوقف علىٰ ورثته.

= قال المنذري في «المختصر» ٤/ ١٥٠: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، منهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك، وأن روايته عن أهل الشام أصح. وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حسن الإسناد.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٥).

دار هذا الكلام بيننا غير مرة واستفهمته، وفارقني عليه.

قلنا: فالرجل يوقف جميع ماله إذا كان صحيحًا علىٰ ورثته؟

قال: نعم، له ذلك كما فعل عمر، أوقف، ووجهه أن يوقفه علىٰ المساكين، فهذا وجهه -يعني: آخره للمساكين.

قلت: وإذا كان مريضًا فله ثلثه؟

قال: نعم، له ثلثه.

قلت: ويوقفه عليهم أيضًا؟

قال: نعم، يوقف علىٰ ورثته جميعًا.

وفارقني علىٰ أن له ذلك في ثلثه، إذا كان مريضًا يوقفه علىٰ ورثته، وإذا كان صحيحًا يوقفه عليهم كله وإن شاء علىٰ المساكين.

«الوقوف» (٨٠)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، حَدَّثَنَا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يوقف الرجل علىٰ ولده في حياته.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: يوقف ثلثه علىٰ ولده؟

فقال: الوقف جائز علىٰ حديث عمر، ولا يقوم مقام الميراث، ولا يجوز له في مرضه أكثر من ثلثه، ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله، وأعجب إلي أن يصير الوقف -يعني: إذا انقرض ولده- للمساكين.

قلت: ليس له مال، إنما له دور وأرض يحبسها كلها علىٰ ولده؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حَدَّثَنَا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل يوصي بثلثه لولده فوقف عليهم؟

قال: جائز إذا قال: ثلثي وقف عليهم.

قيل له: فلا يكون هذا وصية لوارث؟

قال: لا.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله، ح وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يوصي بثلثه لولده، يوقفه عليهم؟

قال: جائز، إذا قال: ثلثي وقف عليهم.

فقلت: لا يكون وصية لوارث؟

قال: لا.

وقال: أخبرني حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن الذي يقف من ماله وهو صحيح، أكثر من الثلث؟

قال: يقف ما شاء -يعني: وهو صحيح.

وسئل: يوقف وهو مريض ثلثه علىٰ ولده وهم صغار أو كبار؟

فرأىٰ أن يوقف من الثلث في المرض علىٰ ورثته.

قيل: ليس ذا وصية لوارث؟

فلم يره وصية لوارث، فقال: يوقف ولا يوهب، ولا يورث، ولا كذا.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم: قال أبو عبد الله: يوقف علىٰ ولده، أو من رأىٰ من قرابته، ويكون ذلك في صحته علىٰ حديث عمر، فأما إذا كان في مرضه، فلا يكون إلا الثلث.

«الوقوف» (٨٢-٨٧)

١٩٩٣ إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعض

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان: حدثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسمعته يقول في الرجل يوقف ثلثه علىٰ ولده أجمعين بالسوية؟

قال: هو عندي جائز، ليس هو عندي بمنزلة الوصية، الوقف عندي جائز، لأنه ليس هو شيئًا يملكونه، ولا يستطيعون أن يبيعوه.

قال أبو عبد الله: الذي يوقف ثلثه علىٰ ولده، كأنه لم يوص بثلثه، فإن أوصاه لهم فهو بينهم بالسوية، وإن لم يوص بالثلث فهو لهم.

قال: ليس هذه وصية لوارث، إنما الوصية لوارث يوصي لبعض الورثة، أو يوقفه لبعض.

وقال: أخبرنا عبد الله بن محمد، حَدَّثَنَا بكر بن محمد عن أبيه: أنه سمع أبا عبد الله يقول: أهل المدينة يقولون في الوقف - مالك وأصحابه- مثل ما قلت.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد -في موضع آخر- أخبرنا بكر بن محمد، عن أبيه أنه سأله عن الرجل يوقف علىٰ ولده دارًا وأرضًا، فيوقفه عليهم بالسوية، والذكر والأنثىٰ فيه سواء؟

فقال: لا أرىٰ به بأسًا.

فقلت: أليس هذا تفضيلًا؟

قال: لا، ليس هذا تفضيلًا عندي.

قلت: فيفضل الابن علىٰ الابنة؟

قال: إذا كان علىٰ طريق الأثرة فلا.

قلت: فجعل للابنة سهمين وللابن سهمًا؟

قال: أكره هذا أيضًا، إذا كان من طريق الأثرة.

قال: أليس الزبير قد أوقف علىٰ ولده وقال: للبنات إذا استغنت بزوج فلا حق لها، فإن رجعت فلها الحق؟

قال: كأنها إذا استغنت لم يكن لها حق، إنما أراد أن تستغني، فإذا استغنت فلا حق لها؟

قال: إذا كان علىٰ وجه الأثرة فلا يعجبني، إلا أن يكون له ولد له عيال، فيوقف عليه بقدر عياله، وابنة لها أولاد فيوقف عليها ويزيدها بقدر عيالها.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد -في موضع آخر-: أخبرنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: قلت: فالرجل تكون له ابنة، فيوقف عليها ماله، لكيلا يرث أخوه، أو أخته، أو عمه؟

قال: هذا أيضًا لا يجوز له أن يترك المال علىٰ قسمة الله.

قلت: فهذا عندك من فَضَّل بين ولده؟

قال: الأصل فيه واحد؛ لأن الله جعل للولد لكل إنسان منهم، فلا ينبغي أن يُفضل بين ولده ولا ينبغي له أن يعطي ابنته غير ما فرض الله لها، إلا أن الحديث ذلك، وهو الذي ليس في القلب منه شيء.

وقال: أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني: حَدَّثَنَا محمد بن أبي عبد الله الهمداني، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن سعيد المروزي، حَدَّثَنَا أحمد ابن الحسن الترمذي قال: سألت أحمد عن الرجل يوقف ثلث ماله علىٰ بعض ولده دون بعض؟

قال: جائز.

فقيل له في ذلك، فقال: أليس هو مالك لثلثه في مرضه، كما أنه مالك لماله في صحته؟

قلت: نعم قال: فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز؟

قلت: نعم.

فقال: هو يصنع في ثلثه ما يشاء.

فقلت: أليس هذه وصية لوارث؟

قال: لا؛ لأن الوصية إذا مات الرجل صار الموصىٰ له مالكًا، إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، والوقف لا يقدر علىٰ شيء من هذا، فلا تكون هذه وصية.

وقال: أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز، حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن الترمذي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يوقف ثلث ماله؟ فذكر هذه المسألة بعينها، وزاد منها هنا: قلت: نعم.

قال: فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز؟

قلت: نعم. فاتفقنا في باقي المسألة إلىٰ آخرها.

«الوقوف» (٨٨- ٩٣)

الرجل يوقف على ولده أو على قوم، ويشترط إن ولد له ولد فهو داخل معهم في الوقف

قال الخلال: أخبرني جعفر بن محمد: أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: فيوقف علىٰ ولده وأهل بيته ويقول: إن ولد لي ولد فهو في هذا الوقف؟

قال: فأجازه.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل: أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يوقف علىٰ ولده وأهل بيته ويقول: إن ولد لي ولد فهو داخل في الوقف؟

قال: جائز.

«الوقوف» (١٣٩-١٤٠)

١٩٩٥ هل يدخل ولد الابنة في ولد الولد؟

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثني حنبل قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف وقفًا علىٰ ولده وولد ولده لصلبه، هل يدخل فيهم ولد الابنة؟

قال: لا.

وقال: أخبرنا محمد بن علي حَدَّثَنَا صالح. أنه سأل أباه: عن رجل أوقف وقفًا علىٰ ولده وولد ولده لصلبه، هل يدخل فيهم ولد الابنة؟

قال: لا يدخل.

«الوقوف» (١٣٧-١٣٨)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف ضيعة علىٰ ولده، فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟

فقال: كل ما كان من أولاد الذكور، بنات كن أو بنين، فالضيعة موقوفة عليهم.

وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء؛ لأنهم من رجل آخر ليس هم من ولده.

«الوقوف» (١٤٥)

١٩٩٦ الرجل يوقف على أولاد له مسمين

ثم قال: وولد ولده، وله أولاد صغار غير أولاده المسمين، هل يكونون في الوقف؟

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل كان له مال، وله ولد صغار، فخاف علىٰ ولده الضيعة، فأوقف ماله علىٰ ولده وكتب كتابًا وقال: هذا صدقة علىٰ ولده فلان وفلان، وسماهم، ثم قال: وولد ولده، وله ولد غير هؤلاء.

قال: هم شركاء.

«الوقوف» (١٤٢)

١٩٩٧ هل يستحق أولاد الأولاد شيئًا مع وجود آبائهم أم لا بد من موتهم، وإذا مات أحد أولاده فهل يكون نصيبه لولده أو يرجع إلى أخوته؟

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسىٰ قال: جاء ابن المنادي إلىٰ أبي عبد الله بهذه المسائل فأملىٰ أبو عبد الله الجواب.

رجل أوصىٰ فأوقف غلة ضيعته علىٰ ولد ولده رجالًا ونساءً؛ عليهم وعلىٰ أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدًا ما تناسلوا واحد، فإن حدث بواحد منهم حدث الموت دفع ذلك إلىٰ ولده وولد أولادهم أبدًا، يجري ذلك عليهم أبدًا ما تناسلوا، وقد ولد لهؤلاء القوم الذين وقف عليهم أولاد يدخلون مع آبائهم في القسمة، أو يصير إليهم هذا الشيء

بعد موت آبائهم، ومن مات منهم ولم يخلف ولدًا كيف يصنع بنصيبه، يرجع إلىٰ إخوته أم لا؟

قال: أبو عبد الله: يجري هذا الوقف علىٰ الولد وولد الولد علىٰ ما أوقف، يتوارثون ذلك حتىٰ لا يكون للميت ولد فيرد علىٰ الباقين من إخوته وولد إخوته.

«الوقوف» (١٤٤)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري: أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل أوقف نخلًا علىٰ ولد قوم وولد ولده ما توالدوا، ثم ولد مولود؟

قال: إن كان النخل قد أُبر فليس له فيه شيء، وهو ملك الأول، وإن لم يكن أُبر فهو معهم، وكذلك الزرع إذا بلغ الحصاد فليس له فيه شيء، وإن لم يكن بلغ الحصاد فله فيه.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن رجل مات فقال: ضيعتي التي بالثغر لموالي الذين بالثغر، ومن نزع إليها ولأبنائهم وما توالدوا، وضيعتي التي ببغداد لموالي الذين ببغداد ولأولادهم. فلمن بالثغر أن يأخذوا من هذه الضيعة التي هاهنا؟

قال: لا، قد أفرد هذه من هذه.

فقيل له: فقدم بعض من بالثغر إلىٰ هاهنا، أو خرج من هاهنا بعضهم إلىٰ ثم، وقد أُبرت النخل، ألهم فيها شيء؟ **قال:** لا.

فقيل: فإن ولد لأحدهم ولد بعد ما أبرت؟

فقال: وهذا أيضًا شبيه بهذا. كأنه رأىٰ أنه ما كان قبل التأبير جائز، أو كما قال.

وقال أخبرني الحسن بن صالح، حدثنا أبو بكر بن صدقة أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يوصي بالكرم والبستان لرجل ثم يموت وفي الكرم حمل؟

قال: إذا كان أوصىٰ له به وفيه حمل فهو للموصي له.

وأخبرني محمد بن أبي موسىٰ أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يوصي بالبستان أو الكرم لرجل ثم يموت وفي الكرم والبستان الحمل، لمن الحمل؟

قال: إن كان يوم أوصىٰ به له فيه حمل فهو له.

«الوقوف» (١٤٩-١٥٢)

الرجل يوصي لأم ولده وقفًا عليها

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: سئل أبو عبد الله: عن رجل أوصىٰ إلىٰ أخيه، أن ثلث ضيعته وقف علىٰ أم ولده، ما دامت علىٰ ولدها، فجاء أبو الميت فدفع الوصية، ولم يُجر علىٰ أم الولد شيئًا. ما ترىٰ لي؟

قال: إن كانت لك نية.

قيل له: قد فعلت ما لا يسعك، ولا تأل أن تجبره.

«الوقوف» (١٤٧)

الوقف على المماليك

قال الخلال: أخبرنا المروذي أنه قال لأبي عبد الله: فأيش تقول إن هو قال: إن ضيعتي وقف علىٰ ممالكي؟

قال: علىٰ المماليك لا يستقيم أن يوقف.

قلت: فيعتقهم؟

قال: جائز.

قلت: فإن مات العبيد ولهم أولاد؟

قال: لهم.

قلت: وإن كان لهم بنات؟

قال: نعم، وقال: إن مات المماليك وليس لهم ولد، رجعت الضيعة إلىٰ العصبة، فإن لم يكن عصبة بيعت الضيعة، وفرقت علىٰ المساكين.

«الوقوف» (١٤٧)

٢٠٠٠ القدر الذي يستحقه الشخص الواحد من أهل الوقف

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حَدَّثَنَا محمد بن حاتم بن نعيم، حَدَّثَنَا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الرجل يُعطىٰ من الوقف، أو الصدقة أكثر من خمسين درهمًا؟

قال: لا يعطىٰ من الواجب أكثر من خمسين درهمًا، وأما إذا كان متطوعًا بالصدقة أعطىٰ كيف شاء؛ لأن الزكاة إنما هي للمساكين، ومن سمىٰ الله في كتابه، وإذا كان الوقف ذكر صاحبه المساكين فهو مثل الزكاة، وإذا كان متطوعًا أعطىٰ من شاء وكيف شاء، كالرجل يتصدق علىٰ الرجل بداره، أو بفرسه، أو بحائطه.

وقال: أخبرنا علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني قال: سألت أحمد بن حنبل عن صفية بنت إسماعيل بن صبيح أن تأخذ من الوقف؟

قال: إن كان لها غلة خمسين درهمًا لا، وإلا تأخذ.

«الوقوف» (٢٠٣- ٢٠٤)

٢٠٠١ موت الموقوف عليه

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل أوصىٰ بوصية فيها وقف علىٰ مولىٰ له، ثم قدم علىٰ موالي له أُخر، فأوصىٰ إليهم أيضًا، ولم يذكر تلك الوصية، فمات عند مواليه، فأخرجوا ثلثه، وأنفذوه، ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل؟

قال أبو عبد الله: هذا لا يجوز، إذا كان قد أوقفها علىٰ رجل فهي له، فإذا مات، صارت إلىٰ ورثته[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٣٨٠)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي: أن يعقوب بن بختان حدثهم أن **أبا عبد الله قال**: فإن قال: هو وقف علىٰ فلان، فمات فلان فهو يرجع إلىٰ ورثة الميت.

ثم قال: إذا جعل ذلك في صحة منه.

«الوقوف» (٩٩)

٢٠٠٢ موت الموقوف عليه وليس له ورثة

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل تصدق بصدقة علىٰ رجل فقال: هذا ما تصدق به فلان علىٰ فلان، سهم كذا من أرض كذا، لا يباع، ولا يوهب، ولم يقل أكثر من هذا، ثم مات المصدق عليه؟

قال: هو لورثته.

---

(١) يعني ورثة الموقوف عليه.

قلت: فإن لم يكن له ورثة؟

قال: يرجع إلىٰ ورثة هذا الذي تصدق.

قال أحمد: وأحب إلي أن من أوقف وقفًا يقول: آخره للمساكين.

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: رجل أوقف وقفًا علىٰ رجل فقال: هذا وقف علىٰ فلان لا يباع ولا يوهب؟

قال: ويكون هذا؟

قلت: فإن قال علىٰ فلان وولده من بعده، لم يقل أكثر من هذا؟

قال: أما أنا فأحب لمن أوقف وقفًا أن يكون في آخره للفقراء والمساكين.

قلت: فإن مات هؤلاء الذين ذكر في الوقف؟

قال: إذا انقرضوا رجع إلىٰ ورثته. يعني: إذا لم يكن آخره للمساكين.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حدثناحنبل: أن أبا عبد الله قيل له: فأوقفه علىٰ قوم فانقرضوا؟

قال: إذا انقرضوا رجع إلىٰ ورثة الميت الأول، أوقفه وقفًا عليهم أيضًا.

قيل له: فإن كان آخره للمساكين؟

قال: فذاك أجود.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد: أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: فإن أوقف علىٰ قوم فانقرضوا؟

فقال: إذا انقرضوا رجع إلىٰ ورثة الميت الأول، وقفًا عليهم.

قلت: فإن كان آخره للمساكين؟

قال: فذاك أجود.

وقال: أخبرني محمد بن علي أن صالح بن أحمد حدثهم أنه قال لأبيه: رجل أوصىٰ بضيعة له، وقفًا علىٰ من غزا من ولده ومواليه، وفيهم من أعتقه الرجل وهو صحيح، وفيهم من أعتقه وهو مريض، ولبعض مواليه ولد صغير من امرأة حرة، هل يدخل فيمن أوصىٰ له؟

وإذا انقرض الولد والمولىٰ، هل يرجع إلىٰ الورثة، وإن رجع إلىٰ الورثة أيكون لأولادهم جميعًا؟

قال: إن كان أوقف هذا الوقف في صحة من بدنه، وجواز من أمره، فهو علىٰ ما أوقف، يدخل فيهم ولده: من غزا منهم، وولد ولدهم، وكل مولىٰ له، وولد المولىٰ ممن يغزو، وإن كان صغيرًا إذا بلغ وغزا فهو فيهم، فإذا انقرض الموالىٰ والولد وولد الولد رجع إلىٰ ورثة هذا الموقف إذا انقرضوا، فصار علىٰ المواريث -يعني: وقفًا عليهم- إن كانوا إخوة أو أعمامًا أو بني أخ أو بني عم أو قرابة ترثه، يرثون ذلك الوقف علىٰ مواريثهم وقرابتهم منه[1].

«الوقوف» (١٢٨-١٣٢)

ذكر عنه عمر بن الحسين الخرقي **قال**: إذا وقف وقفًا ومات الموقف عليه ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع إلىٰ ورثة الواقف.

«التمهيد» ١٦/ ٤٤٨

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ١٦٦-١٦٧ عن هشام بن عروة عنه، والدرامي ٤/ ٢٠٧٩ (٣٣٣٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنه.

قال الألباني في «الإرواء» (١٥٩٥): صحيح، إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين على خلاف في سماع عروة من أبيه وقد علقه البخاري بصيغة الجزم.اهـ علقه البخاري قبل (٢٧٧٨).

٢٠٠٣ موت الموقوف عليه وليس له ولا للواقف وارث

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يوقف الدار أو شيئًا فقال: هذه لفلان حياته ولولده؟

قال أبو عبد الله: هي له حياته، فإذا مات فلولده، فإذا مات ولده وانقرضوا فهي لورثة الميت، فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة ولا أحد يرثه، رد إلىٰ بيت مال المسلمين.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يجعل وقفًا في مواليه، فإن أعتقهم؟

قال: هو لهم، فإذا ماتوا رجع إلىٰ ورثة الميت، أو إلىٰ عصبته.

قيل له: فإن لم تكن له عصبة؟

قال: فكأنه رجل مات وليس له وارث يرد إلىٰ بيت المال.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠٨)

قال الخلال: أخبرني زكريا بن يحيىٰ الناقد وأحمد بن مطر، قالا: حَدَّثَنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله، قال: قلت: أوقف دارًا علىٰ ولده وولد ولده؟

قال: قد أوقف الزبير علىٰ بناته، ثم بعد للمساكين، فإذا أوقف علىٰ ولده فأحب إلي أن يوقف علىٰ ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا فللمساكين.

قلت: فإن لم يفعل ولم يقل: للمساكين؟

قال: فهي لولده وولد ولده، فإذا انقرضوا يجعل في بيت مال المسلمين.

قلت: يكون من ماله؟

قال: نعم! إذا أوقفها وهو صحيح، فهو من ماله جائز.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال: فإن انقرضوا رجع ذلك إلىٰ المساكين.

«الوقوف» (١٣٣-١٣٤)

الوقف على رجلين واشتراط إن مات أحدهما رجع نصيبه إلى ورثة الميت

قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد بن حنبل: رجل أوقف وقفًا قال: هذا وقف علىٰ فلان وفلان وفلان، فإذا مات واحد من هؤلاء رجع نصيبه إلىٰ ورثة الميت؟

قال: هذا شرط. وكأنه أجازه.

«الوقوف» (١٤١)

إذا مات الموقوف عليه وولده وخلف الولد ولدا

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبيد الله بن المنادي: أنه سأل أبا عبد الله. وأخبرني يوسف بن موسىٰ قال: جاء ابن المنادي إلىٰ أبي عبد الله بهذه المسائل، وأملىٰ أبو عبد الله الجواب، رجل أوصىٰ فأوقف ضيعة له، علىٰ أن ما أخرج الله من غلتها، دفع ربع هذه الغلة إلىٰ علي بن إسماعيل ما دام حيًّا، وربعًا إلىٰ ولد عبد الله، وولد محمد، وولد أحمد بينهم بالسوية، وإن مات علي بن إسماعيل، يوزعوا غلة هذين الربعين، بين ولد علي بن إسماعيل، وولد عبد الله، وولد أحمد، وولد محمد بينهم بالسوية، ثم إن علي بن إسماعيل مات وترك

أولادًا، فقسموا عليهم هذين الربعين علىٰ ما أمر الميت وهم: ولد علي بن إسماعيل، وولد عبد الله، وولد أحمد، وولد محمد، ثم إن بعض ولد علي بن إسماعيل مات وترك ولدًا كيف يصنع بنصيب هذا الميت من ولد علي بن إسماعيل؟ وإلىٰ من تدفع، إلىٰ ولده، أو يرد ذلك إلىٰ شركائه الذين أوصىٰ لهم؟

قال ابن المنادي: أوصىٰ لهم معه، ولم يقل الميت في الوصية: إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلىٰ ولده، إنما قال: ولد علي بن إسماعيل؟

قال أبو عبد الله: يدفع ما جعل لولد علي بن إسماعيل إلىٰ ولده، فإن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلىٰ ولده أيضًا؛ لأنه قال: بين ولد علي بن إسماعيل، وهذا ومن ولد علي بن إسماعيل.

«الوقوف» (١٤٣)

فصل في الحملان وما يحبس في سبيل الله

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا حملَ الرجل علىٰ الدابةِ في سبيلِ الله عزَّ وجلّ أَلَهُ أنْ يبيعَها؟ قال: إذا غَزَا عليها فلَهُ أنْ يَبيعَها، واحتجَّ بحديثِ عمر رضي الله عنه أنه حمل علىٰ فرسٍ في سبيل الله عز وجل، فرأىٰ صاحبه يبيعه فأرادَ أنْ يشتريه(١).

قال إسحاق: كما قال إذا كان حملانًا حمله عليه في سبيلِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّه ملكه ذَلِكَ. فأما إذا قال: اغز علىٰ هذه الدابةِ علىٰ معنىٰ العارية كأنه أفقره ظهره، فلا يحلُّ لَهُ أن يَبيعَه إذا فرغَ منْ غزوه، وكذلك إذا كان حبيسًا.

«مسائل الكوسج» (٢٧٤٩)

قال صالح: وقال أبي: كل من حمل علىٰ فرس في سبيل الله فغزا عليه، فهو كسائر ماله، ومما يثبته حملان عمر علىٰ الفرس، فرآها تباع أو بعض نتاجها، فقال له النبي ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(٢).

«مسائل صالح» (١٢٠)

قال صالح: قلت: الرجل يعطىٰ فرسًا في سبيل الله؟

قال: إذا لم يقل: حبيس فهو له إذا غزا عليه.

قلت: يبيعه؟

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)، ولفظ أحمد: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل فَرَآهَا أَوْ بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «اتْرُكْهَا تُوَافِكَ أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعًا».

(٢) رواه الإمام أحمد ٧/ ٢٢، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: هو له.

قلت: فإنه يبيعه؟

قال: إذا كان عادته فهذه طعمة سوء.

قلت له: الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع؟

قال: نعم، ويجعل في آخر مثله.

«مسائل صالح» (٩٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أعطي مالًا، فقيل: هذا في سبيل الله؛ أيترك لأهله منه شيئًا؟ فلم ير ذلك قال: أهله في سبيل الله هم؟!

«مسائل أبي داود» (١٤٩٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أوصىٰ فقال: ادفعوا إلىٰ فلان كذا وكذا درهما يشتري به فرسًا ليغزو به ويدفع، فدفع إليه فغزا ثم مات؟

قال: هو له، يورث عنه الفرس.

قيل: والمال؟

قال: نعم، يورث عنه.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن حمل علىٰ فرس؟

قال: إذا غزا عليه فهو له، ثم احتج فيه بحديث ابن عمر، ثم **قال** فيه: فوجده قد أنضاه، **قال**: فلم يكن أنضاه ينبغي إلا من غزو أو تعب.

«مسائل أبي داود» (١٤٩٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل حمل علىٰ فرس، فباعه الذي حمل عليه، ثم أراد الذي حمل أيضًا أن يحمل علىٰ آخر أيشتري ذلك الفرس؟

فقال: يكره أن يشتريه.

«مسائل أبي داود» (١٥٠٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يريد أن يخرج إلىٰ الثغر فيتخذ سُفرة من الدراهم الذي أعطاه الرجل الذي جهزه؟

قال أبو عبد الله: لا يتخذ منه شيئًا فيطعم أحدًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣٧)

قال عبد الله: **حدثني أبي،** حدثنا وكيع، حدثني مغيرة بن زياد، عن نافع أن ابن عمر باع أرضا له بمائتي ناقة، فحمل علىٰ مائة منها في سبيل الله عز وجل، واشترط علىٰ أصحابها ألا يبيعوا حتىٰ يجاوزوا وادي القرىٰ.

«الزهد» (٢٤١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحال قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يُحمل ويعطىٰ نفقة، يخلف لأهله منها شيئًا؟

قال: لا ليس هو ملكه.

قلت: حديث ابن عمر: إذا بلغ رأس مغزاه؟

قال: يعجبني أن يغزو عليه، فإذا غزا فهو ملكه، وذلك أن عمر حمل علىٰ فرس، أو علىٰ شيء من نتاجه، فغزا عليه ثم أراد أن يبيعه فأراد عمر شراءه فقال النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ».

فيعلم منه أنه قد ملكه.

وقال: أخبرني محمد ابن أبي هارون: حَدَّثَنَا محمد ابن أبي هشام قال: ذكر لي فوران عن أبي بكر الأحول، عن أبي عبد الله أحمد ابن حنبل قال: سأله عن قوم، ح وكتب إلي أحمد بن محمد الوراق، حَدَّثَنَا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله: وسأله عن قوم جمعوا مالًا فجعلوه في السبيل، فأعطوا رجلًا فرسًا يغزو عليه فقال: أعطوا عيالي منه؟

فقال: لا يُعطىٰ عياله منه، إلىٰ أن يصيروا إلىٰ رأس مغزاه، فيكون كهيئة ماله، فيبعث إلىٰ عياله منه وتكون الفرس له، إلا أن يشترط أنه حبيس فهو حبيس.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: ناظرنا أبا عبد الله في قول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرىٰ فهو كسائر مالك[1].

قالوا: يرسل نفقة إلىٰ أهله؟

قال: إذا أُعطي وبلغ ذلك الموضع، كما قال ابن عمر، بعث إلىٰ أهله نفقة.

وقال: وأخبرني الميموني في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله: وأين وادي القرىٰ؟

فقال: إذا كان قدر ما بين المدينة من حيث قال ابن عمر إلىٰ وادي القرىٰ، فانظروا كم بينهما.

قال: قالوا: ثلاثة أيام.

---

(١) رواه الإمام مالك ص٢٧٨، وعبد الرزاق ٥/ ٢٩٧ (٩٦٦٨)، وسعيد بن منصور ٢/ ١٤٠ (٢٣٥٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٦ (٣٣٤٨٩-٣٣٤٩٠).

قال: فثلاثة أيام.

قالوا: فإن أقام بالرقة ونحوها؟

قال: يمضي لوجهه ذلك فيغزو ثم يكون له.

«الوقوف» (٣٠٩-٣١٢)

قال الخلال: أخبرنا المروذي أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يأخذ من مال السبيل، من هذا الذي يحمل عليها، فيهدي إلىٰ رجل أو يطعمه من ذلك؟

قال: لا.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ، أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله: عن الرجل يأخذ من مال السبيل، من هذه الحمالات، فيهدي إلىٰ رجل أو يطعمه من ذلك، من غير الثغر، ترىٰ أن يأكل طعامه، ويقبل هديته؟

قال: لا، حتىٰ يغزو غزاة.

«الوقوف» (٣١٥-٣١٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم، ح وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله قال: إذا حمل الرجل علىٰ الفرس فخرج إلىٰ رأس مغزاه، ثم انصرف فهو له، علىٰ ما جاء في الحديث.

«الوقوف» (٣٢١)

قال الخلال: كتب إليَّ أحمدُ بنُ الحسينِ والوراقُ: حَدَّثَنَا بكر بن محمد، عن أبي عبد الله -وسأله عن الرجل يحمل علىٰ فرس في سبيل الله وقلت له: ابن عمر قال عليه: حبيس؟

قال: أحب إلي إذا غزا عليه غزوة ورجع، إن شاء باعه علىٰ حديث عمر، حديث النبي ﷺ ينبغي، فرآه نضوا يباع كأنه قد غزا عليه وقد صار نضوا وقد نقص، فهذا يدل علىٰ أنه قد غزا، فقال له رسول الله ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»؛ ولم ينهه عن البيع.

قال: هذا ليس في قلبي منه شيء، إلا أن يجعل حبيسًا، ويشترط أنه حبيس، فهذا لا يباع أبدًا إلا من علة.

وقال: وكتب إلي أحمد بن الحسين: حَدَّثَنَا بكر بن محمد قال: وكان أبو عبد الله، يذهب إلىٰ أنه إن أعطي فرسًا فغزا عليه، إذا حمل ولم يحبس، ولم يقل له: إذا جئت من الغزاة فادفعه إلىٰ فلان، أو يرده إذا حمل عليه أنه إذا غزا عليه فهو كسائر ماله - يعني: للغازي.

وكأنه كره أن يحدث فيه حدثًا قبل أن يغزو عليه، إلا أن يكون موضع ضرورة، ويخاف عليه أن يعطب، فيبدله عليه حبيسًا.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق: حَدَّثَنَا محمد بن حاتم بن نعيم، حَدَّثَنَا علي بن سعيد قال: **قال أحمد** في حديث عمر: إن رسول الله ﷺ جعله للذي حمل عليه عمر للغازي بعدما غزا عليه.

فقلت له: إن كانت ثيابًا أو دراهم مثله؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني أبو بكر المروذي أنه سأل أبا عبد الله: عن رجل أوصىٰ أن يشترىٰ له فرس، وغزا عليه سنة، فنفذت النفقة، ترىٰ أن يباع ويتصدق به؟

قال: إذا قال: إنه حبيس لا يباع، وإذا كان لم يذكر حبيسًا، فإذا غزا فهو له.

وقال: أخبرني الحسن بن عبد الوهاب: أن إبراهيم بن هانئ حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل.. ويعقوب بن بختان قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل -وهذا لفظه وفيه زيادة- حمل علىٰ أربع دواب وأعطىٰ الرجال خمسين دينارًا نفقة لسنة؟

قال: إذا كان لم يجعله حبيسًا، فإذا غزا عليه فهو له.

قيل له: فإن أعطىٰ إحدىٰ الدواب لغيره؟

قال: جائز، ويدفع عنه الأخرىٰ.

قيل له: فإن مات أحدهم؟

قال: إن كان قد غزا عليه فهو لورثته.

قال الخلال: أخبرني روح بن الفرج: حَدَّثَنَا حنبل قال: سمعت **أبا عبد الله يقول**: إذا حمل الرجل علىٰ الدابة يغزو عليها، ولم تكن حبيسًا فغزا عليها غزاة كانت له؟

قال: وإن أعطي النفقة وجعلت في الغزو، فإنه يرد ما فضل في يده في الغزو، فإن قيل له: أنفقه في غزاتك، كان له ذلك.

وقال أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي، عن رجل جمع له مائتي درهم، علىٰ أن يخرج إلىٰ الغزو، وله امرأة، وقد خرج بغير علم المرأة، ولم يترك لها نفقة، وقد وقع في قلب الرجل منه شيء أن يرجع؟

قال: يردها علىٰ من أخذها، أو يغزو، فإن فضل شيء فهو له[1].

---

(١) لم أجدها بالمطبوع من كتبه.

أخبرنا أحمد بن يحيىٰ الكحال[١] أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يصير فرسًا في سبيل الله، حكمه وحكم ما يحمل عليه واحد؟

قال: نعم، إلا أن يصيره حبيسًا. **ثم قال**: بعث ابن مهدي ألف درهم، إلىٰ الثغر، إلىٰ رجل يقال له: خداش.

قلت: عبد الرحمن؟ **قال**: نعم.

وقال: أخبرني أبو النضر **قال أبو عبد الله** في الرجل يوصي أن يحمل علىٰ فرس في سبيل الله: إنه إذا غزا عليه فهو للذي دفع إليه.

قال أبو النضر: يرىٰ أبو عبد الله هذا في كل ما دفع إلىٰ رجل فرس يغزو عليه.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: أله أن يبيعه قبل أن يصل إلىٰ الغزو، أو يغزو عليه؟

قال: إذا غزا عليه فهو له، وليس في قلبي من ذلك شيء.

قلت: وما الحجة في ذلك؟

قال: عمر حين حمل علىٰ فرس فرآه يباع فسأل النبي ﷺ فقال: «لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ».

وسئل: فغزا عليه ثم قتل الرجل، لمن يكون الفرس؟

قال: لورثة المقتول، وكذا إن مات بعد ما غزا عليه، فهو لورثته.

قيل له: فإن جعله حبيسًا في سبيل الله؟

قال: الحبيس لا يباع.

---

(١) كذا بالمطبوع ولعله يقصد محمد بن يحيى الكحال.

قيل له: فإن لم يجعله حبيسًا، ولكن حمله عليه وأعطاه نفقه للفرس وقال: اغز عليه، فغزا عليه غزاة؟

فقال: إذا غزا عليه فهو له ولورثته من بعده، وقد خرج من ملك صاحبه.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحمل رجلًا علىٰ فرس، فخرج عليه، هل يكون له الفرس؟

قال: إذا غزا عليه فهو له، ليس في نفسي منه شيء.

قلت: إلىٰ أي شيء ذهبت فيه؟

قال: إلىٰ حديث عمر حمل علىٰ فرس، ثم رآه يباع فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

وقال -يعني: ابن عمر- لرجل حمله علىٰ فرس: إذا بلغت وادي القرىٰ، فهو كسائر مالك. فهو روىٰ عن النبي ﷺ ذلك الحديث، وقال للرجل هذه المقالة.

وقال: أخبرني محمد بن علي: حَدَّثَنَا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث عمر وابن عمر في هذا؟

قال: أما حديث عمر عن النبي ﷺ فهو يدل علىٰ هذا لأنه قال: حملت علىٰ فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فلا يكون هذا [إلا][1] بعد الغزو[2].

---

(١) ليست في المطبوع من «الوقوف» ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٢) كذا المثبت بالمطبوع ولعله فلا يكون هذا إلا بعد الغزو حتى يتفق مع سياق الكلام.

وقال أبي[١]: إنما أقامه في سوق المدينة، فتراه أخذه من عمر ثم أقامه علىٰ المكان يبيعه، وقد حمله عليه في سبيل الله؟

قلت لأبي عبد الله: فحديث ابن عمر: إذا بلغت وادي القرىٰ، كأنه عندك: إنما كان يصنع ذاك في ماله؟

قال: نعم، في ماله.

وقال: وأخبرني عبد الملك الميموني قال: ناظرنا أبا عبد الله في قول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرىٰ، فهو كسائر مالك. فقال أبو عبد الله: ابن عمر يروي عن النبي ﷺ في الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه: « لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ ».

فظننت ابن عمر إنما أخذ هذا من هذا الحديث، أنه إذا أعطىٰ شيئًا في السبيل فبلغ مثل ما قال ابن عمر وادي القرىٰ، فهو كسائر ماله يفعل فيه كما يفعل في ماله.

قالوا لأبي عبد الله: فإن أقام بالرقة ونحوها؟

قال: يمضي لوجهه ذلك فيغزو ثم يكون له، لا يُرجع عليه فيه، وهو ملكه، كما قال النبي ﷺ لعمر: « لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ ».

وقد كان حمل عليه في السيبل، وإنما أراد شراءه بثمن.

فقلت: فكان الفرس قد مضىٰ في السبيل ثم رد؟

قال: كذا يشبه أنه حمل عليه، فلما رد من وجهه دخل السوق وأراد شراءه فقال له: «لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ».

«الوقوف» (٣٢٣-٣٣٥)

---

(١) كذا بالمطبوع.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حَدَّثَنَا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله: عن الرجل يحمل علىٰ فرس؟

قال: إذا غزا عليه غزوة فهو له، إلا أن يشترطوا عليه أنه حبيس، فإن اشترطوا أنه حبيس فهو حبيس لا يباع، وإذا لم يشترطوا أنه حبيس، فإذا غزا عليه فهو له، إن شاء باعه.

قال: حمل عمر علىٰ فرس ثم رآها تباع فسأل النبي ﷺ فقال: «لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ».

قال: وابن عمر يقول: إذا جزت به وادي القرىٰ فهو لك، وأحب إلي إذا غزا عليه غزوة فهو له، مثل حديث عمر، إنما باعها بعد ما غزا عليه غزوة، وإنما يحمل عليه ليغزو عليه، فإذا غزا عليه فهو له.

«الوقوف» (٣٣٧)

قال الخلال: أخبرني موسىٰ بن سهل: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأسدي، حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يجعل الدابة حبيسًا، هل لمن صار إليه ذلك أن يبيعه؟

قال: إذا غزا عليه فهو له، ويصنع به ما شاء، فإن قال: حبيسًا، ولم يجعله له، فليس له أن يبيع إلا أن يضعف ويعجف، فيباع ويجعل في مثله.

وقال: أخبرني عبد الملك قال: قلت: يا أبا عبد الله، الحبس؟

قال: الحبس لا يُحدث فيه حدث وهو حبيس أبدًا.

وقال: أخبرني أبو النضر العجلي: أن أبا عبد الله **قال**: وإذا قال: هذا حبيس، فدفع إلىٰ رجل، من وصية الميت، فغزا عليه فهو حبيس كما قال، ولا يكون له. تكلم أبو عبد الله بكلام هذا معناه، وإن لم يكن نسق لفظه.

أخبرني محمد بن علي حَدَّثَنَا مهنا، ح وأخبرني موسىٰ بن سهل، حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأسدي، حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل، كلهم سمع أبا عبد الله وسأله، واللفظ قريب بعضه من بعض: عن الفرس الحبيس؟

فقال: الحبيس لا يباع.

قال: فإن قال: حبيس ولم يجعله له، فليس له أن يبيع.

«الوقوف» (٣٣٩-٣٤١)

نقل عنه محمد بن الحكم: لا يعطي أهله إلا أن يصير إلىٰ رأس مغزاه.

«الفروع» ٦/ ٢٠٠

٢٠٠٧ إثبات الحجة على من زعم أنه إذا غزا رده في مثله، أو رد على الوارث

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل قال: اشتروا دابة للسبيل، فعجزت النفقة إن اشتروها من ها هنا أتشترىٰ ثم؟

قال: لا، تشترىٰ من هٰهنا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٣)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني أنهم قالوا لأبي عبد الله: يا أبا عبد الله، إن قومًا يقولون إذا رده أو فرغ من سفره جعله في مثله؟

قال: فأيش معنىٰ قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعْ»، وقول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرىٰ فهو كسائر مالك؟!

قال أبو عبد الله: قد ناظرني في هذا رجل، فاحتججت عليه، فقلت:

فما فرق بين الحبيس وغيره، وهذا الحبيس حبيس أبدًا قائمًا علىٰ حاله، وهذا ليس بحبيس، فما فرق بينهما، صار شيئًا واحدًا.

وقال: أخبرنا المروذي أن أبا عبد الله قيل له: فإذا أراد الخروج من الثغر يبيعه، أو يخرجه، أو يدعه ثمة؟

قال: ينبغي أن يبيعه.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم، أن أبا عبد الله **قال**: ولا يعجبني أن يشتري من ثمنه أو يجاء به إلىٰ هٰهنا.

وقال: أخبرنا المروذي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يريد شراء من الخيل، الفرس ونحوه، أيشتريه من هٰهنا -يعنون: بغداد؟

فقال: يعجبني أن يشتريه من ها هنا.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله سئل: عن شراء فرس من طرسوس للغزو؟

قال: إذا اشترىٰ من هاهنا ويدخله إلىٰ طرسوس أعجب إلي.

«الوقوف» (٣٤٣-٣٤٧)

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصىٰ أن يشترىٰ له فرس بألف أو دابة بمائة، تشترىٰ من بغداد أعجب إليك أو من طرسوس؟ أو قال: مما ثمة؟

قال: من ها هنا أعجب إلي ليتقووا به علىٰ العدو.

«الوقوف» (٣٤٩)

٢٠٠٨ إذا نفر ولم يغز بتلك الفرس

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أعطىٰ رجلًا فرسًا بالشاش[1] حمله في سبيل الله متىٰ يطيب له بيعه؟

قال: إذا غزا عليه.

قيل لأبي عبد الله: فإن العدو جاءونا، وهم نحونا حتىٰ يدقوا أبوابنا ويأخذوا منا، فنخرج في طلبهم، فربما قدرنا علىٰ أن نتخلص الشيء، وربما لم نقدر، فخرج هذا علىٰ الفرس في الطلب إلىٰ خمسة فراسخ يحل له الفرس؟

قال: لا، حتىٰ يكون غزوًا، وهذا إنما هو نفير ليس هو غزوًا، أو يكون مثل بلاد الثغور، يخرج إليهم ويتجهزون ويدخلون إلىٰ بلاد الروم، ويغزون فهذا يحل له.

«الوقوف» (٣٢٠)

٢٠٠٩ الرجل يوصي بفرس ومال وينفق الفرس ويبقى المال

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام: حَدَّثَنَا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل قال: فرسي هذا في سبيل الله، وألف درهم تنفق عليه فنفق الفرس وبقي الألف؟

قال: هي للورثة.

---

(١) الشاش: بلدة بما وراء النهر. انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٣٠٨، «مراصد الإطلاع» ٢/ ٧٧٤.

قيل له: يحل لهم؟

قال: نعم، هي لهم، إن شاءوا صرفوها في السبيل، وإن شاءوا أنفقوها.

«الوقوف» (٣٥٠)

الرجل يحبس الفرس لمن يعطى؟

أخبرني محمد بن علي، حَدَّثَنَا صالح، أنه قال لأبيه: رجل أوصىٰ بفرس في سبيل الله، فأراد الوصي ينفذه، فجاء رجل معه فرس، فطلب الفرس الذي أوصىٰ به الرجلُ، فترىٰ للوصي أن يدفعه إليه، أو يدفع إلىٰ رجل ليس له فرس؟

قال: يدفعه إلىٰ رجل ليس له فرس أحب إلي، ويحمل عليه ثقة.

«الوقوف» (٣٥١)

إن دفع إليه الفرس ثم رده منه هل يقبله منه أم لا؟

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ قالا: حَدَّثَنَا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصىٰ إلىٰ رجل بفرس في السبيل، فدفعه الوصي إلىٰ رجل رضيه، فلما كان بعد بقليل قال الرجل الذي أخذ الفرس: لا أقدر أخرج، فرده علىٰ الوصي، يأخذه الوصي؟

قال: نعم، إذا كان لا يقوىٰ يخرج، لعله ليس عنده قوة، أو لا يمكنه يخرج، يرده إلىٰ الوصي، لم يخرج الفرس بعد فيصير له إذا رده إليه، فيأخذه يعطيه غيره.

قلت: حكوا عنك أنك قلت: لا يأخذه الوصي فيدفعه إلىٰ من يرضىٰ؟

قال: لا، ما قلت ذا أنا، ولا سألوني عنه.

قلت: كذا إن دفع الوصي إلىٰ رجل يرضاه، ثم مرض الرجل، الذي أخذ الفرس، فقال للوصي: خذه، فإنه قد ضاع؟

قال: يأخذه منه.

«الوقوف» (٣٥٢)

إعارة الفرس الحبيس وركوبه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل الإمام: يستأجرُ القومَ علىٰ سِياقِ الرَّمَك[1] إلىٰ مكانٍ بالشامِ لدنانير معلومة هل ترىٰ للرجل يؤاجر نفسَه فيها علىٰ فرسٍ حَبيس في جمعِها وحفظها وسياقها يغدو علىٰ ذَلِكَ الفرس؟ قال: إنْ كانت لم تُقسم فلا أعلمُ بذلك بأسًا، وإن كانَتْ خُمست أو قسمَتِ استأجر علىٰ سياق الخمس فلا أعلمُ بذلك بأسًا، فإنْ كان قد خُمس فأكره الأجرَ علىٰ شيءٍ منهما علىٰ فرسٍ حبيس.

قال أحمد: أكره هذا كلَّه علىٰ فرسٍ حبيس، وأمَّا أنْ يؤاجرَ نفسَه علىٰ دابتِه فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي هذا في أمرِ المسلمين عامة، والحبيس للمسلمين عامة.

«مسائل الكوسج» (٢٧٧٩)

---

(١) الرَّمَك: جمع رَمَكَة، وهي الفرس والبرذَونة التي تتخذ للنسل. «اللسان» مادة: (رمك).

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يحمل علىٰ فرس في سبيل الله ﷻ، فيستعيره إنسان أيعيره؟

قال أبو عبد الله: لا يعيره، هذا شيء هو لله عزَّ وجلَّ.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٣٦)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: الرجل يركب دواب السبيل؟

قال: أما في حاجة فلا يركبها، ولكن يركبها ويستعملها في السبيل.

«الوقوف» (٣١٧)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فيعير الدابة وهو ببغداد؟

قال: لا، حتىٰ يغزو عليه غزاة.

«الوقوف» (٣١٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن محمد بن علي[1]، حدثنا صالح أنه قال لأبيه: سُئل عن الإمام يستأجر القوم فذكر مثله، ولم يذكر قد خمست، أو قسمت فاستأجر علىٰ سباق الخمس..، والباقي مثله.

«الوقوف» (٣٥٤)

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب والله أعلم محمد بن علي بدون زيادة أحمد بن؛ لأن محمد بن علي هو الذي يروي عن صالح كما في جميع روايات الخلال عن صالح.

٢٠١٣ ما يترخص في ركوبها للعلف والحج

قال الخلال: أخبرني موسىٰ بن سهل: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأسدي: حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الرجل هل يجوز له أن يركب علىٰ دابة الوقف، في المصر أو القرىٰ؟

قال: لا.

قلت: فيركبها يعلفها؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: فللحج يسافر عليها؟

قال: لا بأس.

«الوقوف» (٣٥٥)

٢٠١٤ الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال يجمه

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يكون عنده الفرس الحبيس للنفير فلا ينفر للحر؟

قال: إذا كان إنما يكون يتقي علىٰ الفرس فلا بأس، قلت: هو مشتغل في بعض حوائجه؟

قال: يعطيه من ينفر عليه.

قلت: فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة؟

قال: إذا كان يجمه فلا بأس.

«مسائل أبي داود» (١٥٠٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن النفير يكون وعند الرجل الفرس الواحد، ويكون غيره ممن يسارع أيخرج، أو لا يكون عليه خروج، إذا عرف كثرة من ينفر، والنفير هو عطب الخيل؟

قال أبو عبد الله: يخرج إلىٰ النفير ولا يتخلف.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٨٦)

الرجل يُعطي الفرس الحبيس يغزو عليه، لمن يكون السهم؟

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبد الله: إن رجلًا من أهل الثغر اشترىٰ له رجل فرسًا، وأجرىٰ عليه، وقال صاحب الفرس: إني اشترطت عليه أن السهام لي؟

فأنكره أبو عبد الله وقال: ما سمعت فيه بشيء.

قلت: فقد سألني إذا ذهب معه حتىٰ يطلب ماله من النفقة.

قال: هو مجاهد، وهو من أهل الثغر، استخير الله.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ قالا: حَدَّثَنَا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يحمل علىٰ الفرس، ويقول: هو حبيس، ويبعث له بنفقة، سهم الفرس لمن هو؟

قال: سهمه للرجل الذي يغزو عليه.

قلت: يعطىٰ نفقة ويكون سهمه له؟

قال: نعم، هو للذي يغزو عليه.

«الوقوف» (٣٥٩-٣٦٠)

وقف السلاح وأحكامه كالفرس

قال إسحاق بن منصور[١]: قُلْتُ: إذا أعطىٰ الرجلُ الرجلَ في سبيل اللهِ عزَّ وجلّ شيئًا، ففضل منه شيء؟

قال: إذا غَزَا فهو له، إلا شيئًا يُحبَسُ في السبيلِ: دابةً، أو سيفًا، أو سرجًا، أو نحو ذَلِكَ.

قال إسحاق: كما قال إذا كان المعطَىٰ حَمل الذي حمل علىٰ الدابةِ، أو وصله بالنفقة صلة.

«مسائل الكوسج» (٢٧٤٨)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قيل له: السلاح يوقفه الرجل ويشترط أن يستمتع به، فإذا مات في سبيل الله[٢].

«الوقوف» (٣٦٢)

---

(١) ذكر الخلال هذه المسألة في «الوقوف» (٣٦١) عن إسحاق بن منصور، وعن صالح أيضا.

(٢) هذا آخر المطبوع وقد أشار المحقق إلى أن الجزء الناقص لعله قال: لا، رجوعًا إلى رواية المروذي في «الفروع» ٤/ ٥٨٣، «المبدع» ٥/ ٣١٦.

فصل الوقف على المساجد ونحوها

في الأوقاف على المساجد وما يرخص منه في ذلك

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يكره أن يكون أسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد. ويكره أن يكون للمسجد بيت غلة.

«مسائل أبي داود» (٣٢٣)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي: حَدَّثَنَا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يوقف عليه غلته؟

قال: لا، يشبه بالبيع والكنائس.

وقال: وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله: كره أن توقف الحوانيت علىٰ المساجد فرددت عليه أستفهمه؟

قال: نعم! أكره أن توقف علىٰ المساجد.

قال: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل يوقف خمس نخلات؟

قال: لا بأس، إنما يكره الحوانيت.

وقال أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يوقف للمسجد خمس نخلات؟

قال: لا بأس به، إنما يكره الحوانيت لمكان الغلة، كره إبراهيم الحوانيت التي تكون إلىٰ جانب المسجد.

«الوقوف» (١٨٩-١٩١)

إذا أدخل بيته في المسجد أله أن يرجع فيه؟

قال أبو داود: سمعته سئل عمن أدخل بيتا في المسجد أله أن يرجع فيه؟

قال: لا، إذا أذن.

«مسائل أبي داود» (٣٢٦، ٦١١)

قال الخلال: حَدَّثَنَا أبو بكر المروذي قال: رفعت إلىٰ أبي عبد الله مسألة: دار ملازقة للمسجد، فأراد رجلان من الجيران شراء الدار، وقال أحدهما لصاحبه: أريد أن أزيد بعض حصتي في المسجد، وأبني بعضه مسكنًا، فكانت نيته علىٰ ذلك. فافترقا علىٰ أنه من اشترىٰ هذه الدار منهم فهي بينهما.

فاشترىٰ أحدهما الدار، ثم جاء إلىٰ صاحبه الذي نوىٰ أن يزيد بعض حصته، فسأله أن يصفح عن حصته فقال: قد صفحت لك عما أريده للمسكن، فأما الذي أردت أن أزيده في المسجد فأخاف ألا يحل لي، لأني قد نويت أن أزيد في المسجد. وكان الكلام بينهما قبل الشراء، فقال الشريك الذي نوىٰ الزيادة في المسجد لشريكه: إن أحببت فأنت معي شريك في زيادة المسجد، وإن لم تحب فأنت علىٰ حصتك.

هل عليه حرج إن أجابه إلىٰ الصفح عن حصته؟

فقال: لا، الذي نوىٰ أن يخرجه للمسجد يمضي فيه علىٰ نيته، وكره أن يُصيره إلىٰ الآخر ويكون بينهما.

«الوقوف» (٥٧)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حَدَّثَنَا مُهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يُخرج من داره بيتًا، يجعله مسجدًا أله أن يرجع فيه؟

قال: لا، إذا أخرجه وأذن فيه، فليس له أن يرجع فيه.

فقلت له: وكذلك أيضًا إن كان بئر جعلها سقاية، ليس له أن يرجع فيها؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، حَدَّثَنَا إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل اتخذ بيتًا من داره مسجدًا، أله أن يرده؟

قال: لا، صار لله.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يتخذ وسط داره مسجدًا، أله أن يهدمه؟

قال: إذا دعا الناس إليه فليس له أن يهدمه.

قلت له: هذه المساجد التي في الخانات؟

قال: كل مسجد يؤذن فيه، ويُدعىٰ الناس إليه، فهو مسجد.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر: حَدَّثَنَا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أخرج من داره بيتًا عمله مسجدًا للمسلمين، وصلىٰ للناس فيه، ثم بدا له أن يرده إلىٰ داره؟

قال: ليس له ذاك إذا صلىٰ الناس فيه، وأذنوا فيه، وأقاموا فيه الصلاة.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق حَدَّثَنَا محمد بن حاتم بن نعيم، حَدَّثَنَا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله: إن بنىٰ مسجدًا في الشارع، فلما فرغ من بنائه بدا له في ذلك، وأراد أن يحوله إلىٰ داره ويجعله بيتًا؟

قال: لا أرىٰ له أن يفعل ذلك بعد ما بناه مسجدًا.

قلت له: وإن لم يكن صلىٰ فيه؟

قال: وإن لم يكن صلىٰ فيه.

قلت: فهذه المساجد التي في الخانات تجمع فيها الصلاة، تكون ميراثًا من صاحب الخان؟

قال: كيف يكون ميراثًا مسجد قد أقيمت فيه الصلاة، ودُعي إليه الجماعة؟

نقل أبو طالب عن أحمد فيمن بنىٰ مسجدًا من داره أذن فيه وصلىٰ مع الناس ونيته حين بناه وأخرجه أن يصلي فيه، فإذا مات رد إلىٰ الميراث.

فقال أحمد: إذا أذن فيه ودعا الناس إلىٰ الصلاة فلا يرجع بشيء، ونيته ليس بشيء.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/١٧١

٢٠١٨ الانتفاع بسفل المسجد وعلوه

قال أبو داود: قلت لأحمد: أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجدًا وغلة الحوانيت للرجل؟

قال: هذا لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (٣٢٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أتختار الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟ **قال:** لا.

«مسائل أبي داود» (٣٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسجد وتحته الغلة؟

قال: إذا أذن فيه فليس يورث، وإن بناه في داره فأذن فيه ودخل الناس إليه، أي: كذلك أيضًا.

«مسائل أبي داود» (٦١٠)

قال حنبل: **قال أحمد:** لا ينتفع بسطح المسجد، فإن جعل السطح مسجدًا انتفع بأسفله، وإن جعل أسفله مسجدًا لا ينتفع بسطحهما.

«شرح العمدة» ص٤٧٣

إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به يُباع لمصلحة المسجد أو لينفق علىٰ غيره؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن: مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أيباع هاتان الخشبتان وينفق علىٰ المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟ **فقال**: ما أرىٰ به من بأس. واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تُباع، ثم يجعل ثمنها في الحبس.

«مسائل أبي داود» (٣٢٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، سئل عن: البوري أو الخشب يَفضُل عن المسجد، ما يصنع به؟

قال: يتصدق به، أو يجعل في مسجد آخر قد تخرب، ويصلىٰ فيه.

«مسائل ابن هانئ» (٣٣١)

قال ابن هانئ: ماتت ابنة لصالح بن أحمد بن حنبل، فذهب إلىٰ المسجد، فأخرجت لهم بارية من بواري المسجد، فانتهرهم أبو عبد الله، **وقال**: هذا مكروه، أن يخرجوا بواري المسجد للجنازة.

«مسائل ابن هانئ» (٣٤١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجص والآجر يفضل من المسجد؟

قال: يصير فىٰ مثله.

«الورع» (١٣٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد خرب ترىٰ أن تباع أرضه وينفق علىٰ مسجد آخر أحدثوه؟

قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن له أحد يعمره فأرجو أن لا يكون به بأسًا أن تباع أرضه وينفق علىٰ الآخر.

«مسائل عبد الله» (١١٧٨)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد الوراق، حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم، حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري الستر للمسجد أو الحصير، ترىٰ له أن تكون للمسجد في الأيام التي لا يحتاج إليها، فإذا استغنىٰ عنها انتفع بها في البيت؟

قال: لا يعجبني أن يعود في شيء منها، إذا جعلها للمسجد مرة.

«الوقوف» (٦٦)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي حَدَّثَنَا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يُبنىٰ فيبقىٰ من خشبه، أو قصبه، أو شيء من نقضه يباع؟

قال: لا، يعان به في مسجد آخر، أو كما قال.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر: حَدَّثَنَا أبو طالب: أنه قال لأبي عبد الله: خلقان بواري المسجد.

قال: يتصدق به، إنما هو لله فلا يأخذه أحد، ولكن يتصدق به علىٰ المساكين.

أخبرنا أبو بكر المروذي[1] قال: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه شيء أو الخشبة؟

قال: يتصدق به، وأرىٰ أنه احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها.

وقال: أخبرني محمد بن علي: حَدَّثَنَا صالح قال: **قال أبي:** وإذا فضل شيء من بواري المسجد، أو خشبه تصدق به.

---

(١) انظر: «الورع» (١٣٢)، وفيها: سألت أبا عبد الرحمن. بدلا من: سألت أبا عبد الله ولعله خطأ في المطبوع.

وقال: أخبرنا محمد بن علي حَدَّثَنَا مهنا قال: سئل أحمد عن بواري المسجد إذا خلقت تصدق بها؟

قال: نعم، لا بأس به، وقد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة.

«الوقوف» (٦٨- ٧٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن بواري المسجد الخلقان توهب للمساكين؟

فقال: كان شيبة يأخذ كسوة الكعبة، فكأنه رخص في البواري.

«الوقوف» (٧٤)

إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه أو تجديده

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ضَاق المسجدُ بأهله فبنوا مَسْجِدًا في مكانٍ آخر؟

قال: أليس مسجدُ الكوفةِ حُوِّلَ حين نُقِبَ بيتُ المالِ.

قال أبو يعقوب: هذا بأمرِ الوالي يُحَوَّل المسجدُ مِن مكانٍ إلىٰ مكانٍ، ولا يجوزُ إلا بأمر الوالي.

«مسائل الكوسج» (٣٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فأَعْطَىٰ رجلٌ موضعَ المسجدِ بَدَل هذا المسجدِ أوسع منه؟

قال: إذا لم يكن رَغْبَةً في هذا الموضعِ لا بأس.

«مسائل الكوسج» (٣٣٩)

قال صالح: سألت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبنوا إلىٰ جانبه مسجدًا؟

قال: لا يُبنىٰ مسجد يراد به الضرر لمسجد إلىٰ جانبه، فإن كثر الناس حتىٰ يضيق عليهم فلا بأس أن يبنىٰ، وإن قرب ذلك منه.

«مسائل صالح» (١٩١)

قال صالح: وسألته عن رجل بنىٰ مسجدًا، ثم أراد تحويله إلىٰ موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه علىٰ حاله ويبني الآخر، وإن كان في الذي يبنيه ضرر بالأول ما ترىٰ؟

قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفًا من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله، يقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد، فحول المسجد ابن مسعود(١).

«مسائل صالح» (١٩٣)

قال صالح: قلت: المسجد يخرب أويذهب أهله ترىٰ أن يحول مكانًا آخر؟

قال: نعم.

قلت له: مسجد يحول من مكان إلىٰ مكان؟

قال: إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا. وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان علىٰ المنفعة فنعم وإلا فلا.

«مسائل صالح» (١٠٠٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل بنىٰ مسجدًا فعتق، فجاء رجل أراد أن يهدمه فيبنيه بناءً أجود من ذلك فأبىٰ عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟

قال: لو صار إلىٰ رضا جيرانه لم يكن به بأس.

«مسائل أبي داود» (٣٢٧)

---

(١) لم أقف عليه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد؟

قال أحمد: ما تصنع بأسفله؟

قال: أجعله سقاية.

قال: لا أعلم به بأسًا. **قال أحمد**: ينظر إلىٰ قول أكثرهم -يعني: أهل المسجد.

«مسائل أبي داود» (٣٢٨)

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله: هل يحول المسجد؟

قال: إذا كان ضيقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلىٰ موضع أوسع منه.

«مجموع الفتاوىٰ» ٣١/٢٣٦

نقل عنه حرب في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر أن العتيق يرم ولا يعطل ولا يبنىٰ في مكانه بيت ولا خان للسبيل، ولكن يرم ويتعاهد.

نقل حرب عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانا للسبيل أو غيره مما يكون خيرا للمسلمين فيفعل ما هو خير لهم.

«فتح الباري» لابن رجب ٣/٢٨٩

باب التصرفات التي تجري على الموقوف

٢٠٢٠ التصرف في الوقف، وحكم الرجوع فيه

قال صالح: وسألته عن رجل أوقف ضيعة علىٰ أهل بيته، هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر وهل يبيعها؟

فقال: لا يجوز بيع الوقف؛ إذا كان قال في وقفه: لا يباع ولا يورث فليس لأحد أن يرجع.

«مسائل صالح» (١٥٠)

قال أبو داود: وسمعت أحمد قال: إذا اتخذ رجل المقابر وأذن للناس، أو السقاية فليس له أن يرجع فيه.

«مسائل أبي داود» (١١٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل يكتب في الوقف: إن شاء باعه، وأبدل به؟

قال: لا، لا يكون هذا وقفا، هذا أبو يوسف -أي: زعموا- أجازه.

«مسائل أبي داود» (١٤٢٥)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد: الوقف الذي لا يجوز أيما هو؟

قال: أن يوقف ويقول فيه: إن شاء رجع، وإن شاء نقض، فهذا ليس وقفًا، وهذا لا يجوز.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال: إذا وقف في صحته، فليس له أن يرجع فيه إن أراد أن يرجع.

وقال: أخبرنا زكريا بن يحيىٰ، وأحمد بن محمد بن مطر قالا: حَدَّثَنَا أبو طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل بنىٰ مسجدًا من داره، يؤذن فيه، ويصلي فيه مع الناس، وتكون نيته حين بناه وحين أخرجه علىٰ أنه يؤذن فيه ويصلي فيه حياته، فإذا مات رد إلىٰ الميراث. يجوز له إذا كان علىٰ هذا بناه؟

قال: لا، إذا أذن فيه، ودعا الناس إلىٰ الصلاة، فليس له أن يرجع لشي قد مضىٰ.

قلت: فبيته؟

قال: ليس بيته بشيء، إذا أذن ودعا الناس إلىٰ الصلاة، فإذا صلوا فيه فهو مسجد لا يرجع فيه.

قلت: هؤلاء يقولون: إذا أوقفوا شيئًا أنه عليه حياته؟

قال: ليس هذا بشيء، من أوقف شيئًا لله فليس له فيه شيء، إلا أن يكون وقفًا له عليه سبيل.

قلت: إلىٰ أي حديث تذهب؟

قال: إلىٰ حديث عمر.

وقال: أخبرني محمد بن علي أخبرنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يوقف في حياته. ..

وأخبرني عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي أن أبا عبد الله قيل له: رجل وقف في حياته وقفًا صحيحًا، أله أن يرجع فيه قبل موته، كما يرجع في وصيته؟

فقال: إن كان قد أوقفه وقفًا صحيحًا، فلا يرجع فيه، كيف يرجع فيه وقد بتله؟

قلت له: كأنه بمنزلة الصدقة تخرج من ملكه؟

قال: نعم

زاد الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فإن هذا الذي أوقف هذا الوقف، قد كان تزوج امرأة بعدما أوقف، فلما مات جاءت المرأة تطلب ميراثها من الوقف؟

قال: أما من ذهب إلىٰ أن وقفه هذا فاسد حين شرط البيع في آخره يقول: للمرأة حقها من هذه الدور والحوانيت، ومن ذهب إلىٰ أن وقفه هذا جائز قال: لا حق للمرأة فيه؛ لأنه إنما تزوجها بعدما أوقفه.

وقال: أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم قال: كتبت إلىٰ أبي عبد الله أسأله عن رجل أوقف ضيعة علىٰ أهل بيته.

وأخبرني عصمة بن عصام حَدَّثَنَا حنبل، وهذا لفظه وهو أتم: أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوقف ضيعة، أو داراً له علىٰ أهل بيته وقرابته، هل يجوز له الرجوع فيما أوقف بعد سنة أو نحو ذلك؟ وهل يبيعها هذا الموقف؟

فقال: لا يجوز بيع الوقف إذا كان في وقفه، لا يباع، ولا يورث، فليس لأحد أن يرجع فيه، وما بلغنا عن أحد ممن مضىٰ من سلفنا فعل ذلك، ولا رجع في شيء من وقف.

قال حنبل: وسمعته يقول: كل وقف يكون فيه بيع فليس بوقف، وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ أوقفوا بتة بتله، والشرط فيها ألا تباع، ولا توهب، فإذا دخلها بيع فسد ذلك، ولم يصح الوقف.

وقال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوقف داره، وأشهد عليها في صحته، واستثنىٰ

أن يأكل منها هو وولده، وإنما أراد أن يزيل عن الوارث، ثم أبطل الكتاب، هل تطيب له كما قال؟ **قال**: لا تطيب له.

وقال: حَدَّثَنَا المروذي قال: سئل أبو عبد الله: عن رجل أوقف داره وأشهد عليها في صحته، فذكر مثل مسألة أبي طالب سواء.

وقال: أخبرني محمد بن علي، حَدَّثَنَا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل.

وأخبرني الحسين بن الحسن: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن رجل قال: ثلث مالي وقف في حياتي للحج والغزو، أما في حياتي فأنا الذي إلىٰ ذلك أحج، وأغزو، فإذا مت دُفع إلىٰ من يغزو عليه ويحج، أيجوز هذا؟

قال: نعم، هذا جائز.

قيل له: فإنه اتخذ من ذلك المال في حياته ثيابًا للحج والغزو، فخرج ثم قدم. أتفرش تلك الثياب أو تلبس؟

فكأنه أعجبه أن يجعلها لذلك الوجه بعينه.

وقال: وأخبرني محمد بن علي، حَدَّثَنَا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل أوقف وقفًا، واشترط فيه: أني أبيع إن أردت بيعًا؟

قال: فلا يكون هذا إذا وقف، إذا اشترط فيه البيع، أو تحويل مما هو عليه، فليس هو بوقف.

وقال: أخبرني محمد بن علي: حَدَّثَنَا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوقف دورًا أو حوانيت بتلها في حياته، وشرط في آخر الكتاب أن للمقيم بها بعد موته أن يبيع إن رأىٰ البيع صلاحًا ثم يجعل الثمن في مثل ذلك من الوقف والصدقة.

قال: إذا كان في الوقف شيء ذكر البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ إنما هي بتة بتلة، والشرط فيه ألا تباع ولا توهب، فإذا دخلها البيع لم يصح.

قيل لأبي عبد الله: فإن كان الشرط في البيع إنما هو علىٰ المصلحة، وعلىٰ أن يجعل في مثله إذا كان أصلح منه؟

فقال: أما الذي يعرف من الوقف -والذي هو عندي- أنه إذا دخله شيء من البيع فليس بوقف.

ثم قال: وهؤلاء يجيزون البيع في الوقف، وهذا عندنا قول سوء، وبعضهم لا يرىٰ شيئًا من الوقف.

«الوقوف» (٤٣- ٥٢)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حَدَّثَنَا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله أنه سأله عن الرجل يوقف الأرض أو الدار علىٰ ولده، أو في المساكين، ويستثني بيعها، إن رأىٰ هو أن يبيع باع، وإن رأىٰ ولده الذي أوقف عليهم أن يبيعوا باعوه، إذا اجتمعوا علىٰ البيع؟

قال: هذا لا يكون وقفًا.

قال: وأظن أن أبا يوسف كان رخص في ذلك.

قال: لأن النبي ﷺ قال لعمر: «احْبِسْ أَصْلَهَا».

قال: وأصحاب النبي ﷺ الذين أوقفوا إنما جعلوها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث أبدًا.

قال: هكذا يكون الوقف.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: الرجل يوقف علىٰ أهل بيته والمساكين بعده،

فاحتاج إليها، أيبيع علىٰ قصة المدبر؟

فابتدأني أبو عبد الله بكراهة ذلك **فقال لي**: الوقوف إنما كانت من أصحاب رسول الله ﷺ ألا يبيعوا، ولا يهبوا بتة بتلة، فعلىٰ هذا أوقفت ولم يبيعوا، وذكر قصة عمر حين قال له النبي ﷺ: «تصدق بالثمرة واحبس الأصل».

وذكر حديث عمر حين أوقف فأوصىٰ إلىٰ حفصة.

فلم أره يسهل في الوقوف.

وقال: أخبرني محمد بن علي الوراق: حَدَّثَنَا أبو بكر الأثرم: أن أبا عبد الله قيل له: وإن لزمه دين أيضًا؟

قال: وإن لزمه دين، فلا يبيع، ولا يجوز له، إذا أوقفه فقد خرج من يده.
«الوقوف» (٥٤-٥٦)

قال الخلال: أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم بأن أبا عبد الله سئل عن رجل.

وأخبرني محمد بن علي، حَدَّثَنَا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل أحاط حائطًا علىٰ أرض ليجعلها مقبرة ثم بدا له أيعود فيها؟

قال: أكان قد جلعها لله؟

قيل: قد حوط عليها؟

قال: وإن حوط عليها حتىٰ يجعلها لله.

قيل: نوىٰ بقلبه؟

قال: فإذا جعلها لله، فلا يرجع فيها.

قيل لأبي عبد الله: إنما سمع قومًا يقولون هذا، ويذكرون فيه الفضل، ففعل هذا؟

قال: حتىٰ يُعلم أنه جعلها لله.

قيل له: إنه لما فعل هذا قيل له: ما هذا؟

قال: أريد أن أجلعها مقبرة.

قال أبو عبد الله: أريد! أي: ليس قوله: أريد- بالذي يوجب عليه.

قال الأثرم: قال: ليس قوله: أريد: فعلًا.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد: أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله **قال:** إذا اتخذ الرجل المسجد، والسقاية والمقبرة فليس له أن يرجع فيه.

«الوقوف» (٥٨-٥٩)

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: سألت أبا عبد الله: عن امرأة كانت تغزل بيدها وتنسج منه ثيابًا، وكانت تبيع الثياب ممن لا ترضىٰ معاملته، ثم تبينت بعد أنه ممن يكره، فلما تبينت ذاك أوقفت مالها، وليس يقوتها ما تغزل، فترىٰ لها أن تأخذ من المال الذي أوقفت مقدار القوت؟

فقال: إذا كانت أوقفته من طريق أنها تورعت، فإن علمت أن المال حرام لم تأكل منه شيئًا وإن كانت إنما توقت، فأخاف أن تصير إلىٰ غيره مما هو دونه أو أشر منه.

قلت: إنما توقته وكرهت معاملة القوم؟

قال: قد عرفت!

قلت: إذا رجعت فمن أي شيء تنزهت، أليس قد تركته، كيف ترجع فيه؟

قال: أخاف أن ترجع إلىٰ ما هو شر منه أو دونه، تأخذ الشي، هذا أسهل من الشيء الذي تعرفه أنه حرام.

«الوقوف» (١٦٠، ١٦٢)

نقل أبو الصقر فيمن وقف ثلث قريته فأراد بعض الورثة بيع نصيبه كيف يبيع، قال: يفرز الثلث مما للورثة، فإن شاءوا باعوا أو تركوا.

«الفروع» ٦/٥٠٨

٢٠٢١ الوقف يباع إذا خرب، ولم يعد له عائدة منفعة، ويجعل ثمنه في وقف مثله

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأمَّا الخانُ الذي في القريةِ السابلةِ لمن يسكنه مِنَ المنتابين، فباعه قوم مِنْ رؤساءِ القريةِ مِنْ والٍ، والخانُ كانَ لا يُسْكَنُ لَمَّا كَانَ ممر الناس عَلَىٰ غيرِ ذَلِكَ الموضع؛ فإنَّ ذَلِكَ البيع فاسدٌ إلَّا أنْ يكونَ حاكم أو والٍ يرىٰ أَنَّ يبيعَ ذَلِكَ فيجعل ثمنَهُ في مثلِهِ حيثُ ينتفعُ الناسُ. وأمَّا أنْ يجتمعَ قومٌ مِنْ أهلِ القريةِ فيبيعون؛ فبيعُهُم مردودٌ، وإنْ كان المشتري هَدَمَ ذَلِكَ حتَّىٰ جَعَلَهُ مزرعة؛ فإنَّ عَلَىٰ الحاكِمِ إِذَا رفعَ إليه ذَلِكَ أنْ يبطلَهُ كله، ولو صَارَتْ في يدي واحدٍ بعدَ واحدٍ، فإنْ لَمْ يمكن ذَلِكَ، وندم البائع فلمْ يجدْ سبيلًا إلىٰ الرجوعِ؛ فعليه أنْ يجعلَ ثمنَهُ في مثلِهِ حيثُ ينتفعُ النَّاسُ، فإنَّ ذَلِكَ يكونُ كفارة لما فعلَ إنْ شاءَ الله تعالىٰ، وأمَّا أنْ يجعلَ من أرضِ القريةِ برضا أهلِ القريةِ؛ فإنَّ ذَلِكَ لا يجوزُ إلَّا أنْ يكونوا كبارًا يعدون وفيهم صغار، ولهم أوصياء اسْتحقوا ذَلِكَ الموضع مِنْ أربْابِهَا اتخذوه خانًا.

«مسائل الكوسج» (٢٣٠٩)

قال صالح: قلت له: الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع؟

قال: نعم، ويجعل في آخر مثله.

«مسائل صالح» (٩٩٩)

قال أبو داود: أن أبا عبد الله احتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها، تباع ثم يجعل ثمنها في الحبس.

«مسائل أبي داود» (٣٢٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الحبيس من الدواب: الذي يحبس لا يباع حتىٰ يعجف فلا ينتفع به في بلاد الروم، ولا ينتفع به إلا للطحن أو نحوه يباع، ثم يجعل ثمنه في حبيس.

«مسائل أبي داود» (١٥٠٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: أينفق ثمن الحبيس العطب علىٰ الدواب الحبس؟ **قال**: ينفق، سمعته يفتي به غير مرة.

«مسائل أبي داود» (١٥٠٤)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله عن الوقف، إذا خرب ترىٰ أنه يباع ويشترىٰ غيره مما يرد؟

قال: نعم. وهكذا قال في الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويشترىٰ مكانه فرسٌ.

«الورع» (٢٩١)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟

قال لي: إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص، باعوه وردوه في مثله.

قال لي غير مرة: يباع ويرد في مثله من الرأس.

وقال: أخبرني موسىٰ بن سهل، حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأسدي، حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، أنه قال لأبي

عبد الله: أرأيت إن أخذ رجل شيئًا -يعني: من الوقف- فعتق في يده، وتغير عن حاله؟

قال: يحول إلىٰ مثله.

قال: وكذلك الدابة إذا عجفت وضعفت

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل أوقف ضيعة فخربت ودثرت، وقد قال في الشرط: لا يباع ولا يوهب، فباعوا منها سهمًا وأنفقوه علىٰ البقية ليعمروها؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان كذلك؛ لأنه اضطرار ومنفعة لهم.

أخبرني عمر بن نصر الأصبهاني: حَدَّثَنَا أبو مسعود الأصبهاني قال: **وقال أحمد** في رجل أوقف ضيعة وقد قال في الكتاب ألا تباع ولا توهب، فخربت الضيعة، فباعوا منها سهمًا لينفقوها علىٰ الباقي فيعمروها؟

قال: لا بأس بذلك.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال: في الوقف إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجُعل ثمنه في مثله.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حَدَّثَنَا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله **قال**: الوقف لا يغير عن حاله الذي أوقف، ولا يباع إلا أن يكون لا ينتفع منه بشيء، فإن كان لا ينتفع منه بشيء، بيع واشتري مكان آخر.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنىٰ الأنباري حدثهم قال: وضعت عند أبي عبد الله رقعة فقلت: انظر فيها واكتب الجواب في رجل كان والده أوقف أرضًا وأسندها إلىٰ رجل يقوم بها وقال: إن

حدث بهذا حدث، قام بها ولدي، وهي بائرة لا ترد شيئًا، فهل ترىٰ لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضًا يعمل بوقفها أيضًا؟

فكتب: إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها، فيوقفوها علىٰ ما كانت عليه تلك.

وقال: أخبرنا محمد بن علي، حَدَّثَنَا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل حمل علىٰ فرس جعله حبيسًا في سبيل الله، فكبر الفرس وضعف أو ذهبت عينه؟

قال: لا بأس أن يبيعه، ويجعل ثمنه في فرس آخر، أو في بعض ثمن فرس.

فقلت له: أرأيت إن كانت دارًا أو ضيعة، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟

قال: لا بأس أن يبيعوها، ويجعلوها في مثلها، إذا كان ذاك أنفع لم ينفق عليها منها.

قال الخلال: أخبرنا المروذي قال: قيل لأبي عبد الله في رجل أوقف ضيعة علىٰ أبواب البر، وقد خربت فما تعمر، وليس ترد شيئًا؟

قال: إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئًا، وأنها تبقىٰ، فأرىٰ أن تستغلها في شيء يرد علىٰ الذي أُوصي في أبواب البر؟

قلت: فأشتري حوانيت فأوقفها عوضًا من هذه الضيعة؟

قال: إن كان علىٰ ما تقول أنها لا ترد شيئًا، وقد بقيت فبع، مثل الفرس الحبيس إذا عطب، يباع ويصير ثمنه في فرس آخر.

وقال: أخبرنا أبو بكر -في موضع آخر- قال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلًا أوقف وقفًا علىٰ قوم، وقد خرب، فترىٰ أن يبيعه ويشتري ما هو أعمر

منه يرد علىٰ المساكين؟

قال: إذا كان قد خرب، وليس يرد منه شيئًا، يباع ويصير في وقف مثله.

وقال: أخبرنا أبو بكر -في موضع آخر- أن أبا عبد الله **قال**: في البرذون إذا عطب بطرسوس لم يعجبه أن يخرج منها، **وقال**: يصير للطحن، ويؤخذ ثمنه فيجعل في مثله.

وقال: أخبرني حرب قال: سُئل أحمد: عن بيع الحبيس؟

قال: إذا كان فرسًا لا يركب ولا ينتفع به، بيع وجعل ثمنه في حبيس.

«الوقوف» (٢٨٩-٣٠١)

قال الخلال، ح أخبرني محمد بن علي، حَدَّثَنَا صالح.

وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم. ..

وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ: أن أبا طالب حدثهم.

وأخبرني الحسن بن الهيثم: أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم.

وأخبرني محمد بن علي حَدَّثَنَا مهنا.

وأخبرني موسىٰ بن سهل، حَدَّثَنَا ابن أحمد الأسدي، حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد -وبعضهم يزيد علىٰ بعض- أنهم سمعوا أبا عبد الله **قال** في الحبس: لا يصلح أن يبيعها إلا من علة.

فقلت: ما العلة؟

قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها، فلا بأس أن تباع ويشتري أصلح منه.

وقال إسماعيل بن سعيد: إلا أن يكون يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله.

وقال محمد بن موسىٰ: فعجفت، أصابها عور أو شيء، لم يقدروا يغزوا عليها.

وقال أبو طالب: تكون لا تقدر أن يغزوا عليها، ويصلح أن يطحن عليها، يُباع ويجعل في آخر مثله.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: حَدَّثَنَا علي بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عن بيع دواب السبيل، وسلاح السبيل، وما يبعث في الرباط، فيبيعها صاحب الرباط ويستبدلها؟

قال: لا أرىٰ أن يستبدل بها ولا يبيعها، إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها، ولا يُغزىٰ عليها.

وقال: كتب إلي أحمد بن الحسين من الموصل: حَدَّثَنَا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله **قال**: الحبيس لا يباع إلا من علة، والعلة: أن يقوم فلا يصلح للغزو فيباع ويجعل ثمنه في سبيل الله فرس يحبس أيضًا، إن أمكن أن يشتري بثمنه فرسًا اشترىٰ وجعل حبيسًا وإلا جعله في دابة تكون حبيسًا، فإن لم يتم في ثمن دابة، وإن كان خمسة دنانير أو أقل يجعل في ثمن دابة حبيس.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد، حَدَّثَنَا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يوصي بفرس وبسرج وبلجام مفضض، يوقفه في سبيل الله حبيسًا؟

قال: هو وقف علىٰ ما أوصىٰ به، وإن بيع الفضة من السرج والفضة من اللأم، وجعل في مثله وقفًا فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، وهذا لعله أن يشتري بذلك الفضة سرجًا ولجامًا، فيكون أنفع للمسلمين.

قلت: فتباع هذه الفضة، وتجعل في نفقة الفرس؟

فقال: لا ، الفرس وإن لم يكن له نفقة، فهو علىٰ ما أوصىٰ به صاحبه.

وقال: وكتب إلي أحمد بن الحسين: حَدَّثَنَا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، بهذه المسألة مثلها سواء.

«الوقوف» (٣٠٢-٣٠٧)

نقل عنه الحسن بن ثواب في عبد لرجل بمكة -يعني: وقفًا- فأبىٰ العبد أن يعمل: يباع فيبدل عبدًا مكانه.

«مجموع الفتاوىٰ» ٣١/ ٢١٤

نقل عنه الميموني، وقد سأله: تباع الفرس الحبيس إذا عطبت أو فسدت؟

فقال: إي والله.

«إعلام الموقعين» ٤/ ١٦٧

زكاة المال الموقوف

قال أبو داود: سمعت أحمد عن رجل أوقف أرضًا علىٰ المساكين؟

قال: لا أرىٰ فيها العشر، لأنها تصير إلىٰ المساكين، إلا أن يوقف أحد علىٰ ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر.

«مسائل أبي داود» (٥٦٠)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سُئل أحمد عن رجل دفعت إليه ألف درهم ليشتري بها دارًا في السبيل، فحبس الدراهم عنده سنة ثم اشترىٰ بها. هل عليه فيها الزكاة؟

قال: لا ، إنما هو مؤتمن، إلا أن يزكيها صاحبها.

قيل له: فإن صاحبها ميت؟

قال: لا زكاة فيها.

ثم **قال:** قال مكحول وطاوس: ليس في الأوقاف صدقة.

قال: أخبرني الحسين بن محمد -ببيت المقدس- حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عبدة قال: سئل أحمد عن رجل دفع إليه دراهم..، فذكر نحو مسألة حرب **وقال:** قال طاوس ومكحول: ليس في الأوقاف صدقة.

زاد: قلت: لأنه كله في السبيل؟

قال: نعم.

«الوقوف» (١٩٣-١٩٤)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري: حَدَّثَنَا نصر ابن عبد الملك السنجاري، حَدَّثَنَا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن رجل جعل مالًا في وجوه البر، ففرط فيها الوصي وحبسها، فيها زكاة؟

قال: لا، هذا كله كما جعل.

قلت: فإن اتجر به الوصي؟

فقال: إن ربح جعل ربحه مع المال فيما أوصىٰ، وإن خسر كان ضامنًا.

وقال: وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب، حَدَّثَنَا إبراهيم بن هانئ قال: سئل أبو عبد الله..، فذكر مثل مسألة يعقوب.

«الوقوف» (١٩٥-١٩٦)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق: حَدَّثَنَا محمد بن حاتم ابن نعيم، حَدَّثَنَا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يوقف النخل والكرم علىٰ المساكين في حياته، عليه صدقة؟

قال: لا، كله للمساكين، إلا أن يكون أوقفها علىٰ ولده، أو قوم أغنياء.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد، حَدَّثَنَا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله: وسأله عن الرجل يوقف الأرض للمساكين؟

قال: إذا أوقفها للمساكين فليس فيها صدقة. وإذا أوقفها علىٰ أهله وولده وعلىٰ أقاربه ليسوا فقراء، فإن فيها زكاة إذا كان نخلًا أو أرضًا.

وقال: كتب إليَّ أبو يوسف يعقوب بن محمد الكرماني، حَدَّثَنَا علان بن الصباح، حَدَّثَنَا أبو قدامة قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الصدقة الموقوفة علىٰ قوم، يخرج للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق؟

قال: إذا كان وقف علىٰ قوم فقراء فلا شيء عليهم، كلها صدقة، وإذا كان وقف علىٰ قوم مياسير، للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق، ففيها الصدقة.

وقال: أخبرنا محمد بن علي السمسار قال: حَدَّثَنَا مهنا قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يوقف الضيعة أو الأرض، أو الغنم في السبيل، يكون فيها زكاة أو يكون فيها عشر؟

قال: لا، **قال**: هذا كله في السبيل.

ثم **قال لي أحمد بن حنبل**: إنما تكون الزكاة أو العشر إذا جعله في قرابته، أو في أهل بيته، فذاك يكون فيه الزكاة.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سمع أبا عبد الله **يقول**: إذا كانت وقوفه علىٰ أهل بيته، ففيها الصدقة، وإذا كانت علىٰ المساكين فليس فيها شيء من الصدقة؛ لأنها للمساكين.

قلت له: فإذا أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟

قال لي: إن كانت للمساكين أيضًا، ليس فيها زكاة.

قلت: إن أوقفها في الكراع والسلاح؟

قال: هذه مسألة فيها لبس واشتباه.

«الوقوف» (١٩٨-٢٠٢)

باب النظر على الوقف

إذا شرط الواقف النظر لنفسه

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام: حَدَّثَنَا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل يوقف علىٰ ولده وأهل بيته؟

قال: جائز.

قيل له: فيكون الوقف في يده فينفق منه علىٰ ما يريد؟

قال: لا، يخرجه من يده إلىٰ رجل آخر يقوم به.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد: أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله فيكون الوقف في يده فينفق منه علىٰ ما يريد؟

قال: لا، يخرجه من يده، يصيره إلىٰ رجل يقوم به.

وقال: أخبرني محمد بن هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم: أن أبا عبد الله **قال:** الوقف المعروف: أن يخرجه من يده إلىٰ غيره يوكل فيه من يقوم به.

«الوقوف» (١٦-١٨)

الولي أو ناظر الوقف يأكل من الوقف في قيامه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]؟

قال: إذا كان يقوم عليه، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما(١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٦-١٥٧، والنسائي ٦/ ٢٣٢، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث عبد الله بن عمر. =

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٥٤)

قال الخلال: أخبرنا الميموني قال: **قال أبو عبد الله**: وليها يأكل منها بالمعروف، إذا اشترط ذلك.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله **قال**: فإن أكل منه بالمعروف فلا بأس به.

قلت: فيقضي منه دينه؟

قال: ما سمعنا فيه شيئًا.

وقال: أخبرنا محمد بن علي: حَدَّثَنَا أبو بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أن أنفق علىٰ نفسي منه؟

قال: إذا اشترط هذا فنعم.

قيل له: إني أنفق علىٰ أهلي منه؟

قال: نعم واحتج بحديث ابن طاوس، عن أبيه، عن حجر المدري: أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف، غير المنكر[1].

قيل له: من رواه؟

قال: سمعته من ابن عيينة.

«الوقوف» (١٩-٢٠)

= وصححه ابن خزيمة ٤/ ١١٩ (٢٤٨٦)، وابن حبان ١١/ ٢٦٢ (٤٨٩٩)، وكذا الألباني في «الأرواء» (١٥٨٣).

وقد تقدم تخريجه.

(١) رواه مالك ص٥٨١، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٤٨ (٥١٠)، والطبري ٣/ ٦٠٠ (٨٦٣٣)، والبيهقي ٦/ ٤، ٢٨٤.

نقل عنه حرب في رجل أوصىٰ إلىٰ رجل بأرض أو صدقة للمساكين، فدخل الوصي الحائط أو الأرض، فتناول بطيخة أو قثاءً أو نحو ذلك، **قال**: لا بأس بذلك إذا كان القيم بذلك أكل.

نقل يعقوب ابن بختان عن أحمد في رجل في يده مال للمساكين وأبواب البر، وهو فقير محتاج إليه؛ فلا يأكل منه، إنما أمر أن ينفذ.

ونقل حنبل عن أحمد في الولي والوصي إذا كانا يصلحان ويقومان بأمره، فأكلا بالمعروف فلا بأس به بمنزلة الوكيل والأجير.

«تقرير القواعد» ٢/٤٨-٥٠

٢٠٢٥ إذا احتاج إلى عمالة معه على من يكون أجرها؟

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، ويوسف بن موسىٰ أن أبا عبد الله سئل: عن رجل مات، أوصىٰ إلىٰ رجل بوصية مال أوقفه علىٰ قرابته، وجعل له عمالة معلومة في كل سنة من غلة هذا الوقف، فإذا كان أيام رفع الغلال استأجر عليه هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة، ويقومون علىٰ رءوس الأجزاء، ويتعاهدون الضيعة، علىٰ من يكون كِراء هذا الأمين الذي استأجره هذا الوصي، وقد جعل له الميت جُعلًا لقيامه بهذا الوقف؟

قال أبو عبد الله: إن كان هذا الذي جعل لهذا الوصي فيه فضل علىٰ عمالة مثله، فإن أجر الأمناء وما كانت فيه من كلفة في حفظ هذه الغلة، فيما جعل له، حتىٰ يبقىٰ له عمالة مثله، فإن نقص عن عمالة مثله، فأراه من الجميع يبدأ به، ويكون له عمالة مثله.

«الوقوف» (١٨٠)

هل لأهل الوقف أن يسألوه نسخة الكتب إن لم يثقوا به؟

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسىٰ أن أبا عبد الله قيل له: هل يجوز لأهل هذا الوقف أن يسألوا الوصي نسخة هذه الكتب، لتكون عندهم؟ وهل يجوز لهم أن يسألوه أن توضع كتب الوقف علىٰ يدي عدل بينهم، إذا لم يجتمع أمرهم جميعًا؟

فقال أبو عبد الله: لأهل الوقف أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف، حتىٰ يكونوا يعلمون علمه، ولا يستطيع أن يخون، أو يغير ما في يديه، إذا كان متهمًا، ولم يرض به أهل الوقف.

قال يوسف بن موسىٰ: هذه المسائل جاء بها ابن المنادي في رقاع فعرضها علىٰ أبي عبد الله، فأملىٰ هذه الجوابات.

«**الوقوف**» (١٨٣)

إذا كان متهمًا عند أهل الوقف، هل لهم أن يجعلوا معه غيره؟

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسىٰ أن أبا عبد الله سئل: هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا هذا الوصي - إذا لم يثقوا: أن يدخلوا معه بعضهم، أو ثقة لهم، أو مع من يوصي إليه هذا الوصي، إذا لم يكن هذا الذي أوصىٰ إليه هذا الوصي ثقة، عند أهل الوقف؟

فقال أبو عبد الله: إذا كان هذا الذي أوصي إليه متهمًا أدخل معه رجل ممن يرضاه أهل هذا الوقف، فيكون ما جرىٰ عليه بعلمه، ولا تنزع الوصية عنه.

«**الوقوف**» (١٨٢)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٨٣ (٣٦٠١٣)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٧٩.

٢٠٢٦ هل له أن يوصي إلى غيره إذا حضرته الوفاة؟

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبيد الله بن المنادي، ويوسف بن موسىٰ: أن أبا عبد الله قيل له في رجل أوصي إليه: هل يجوز له أن يوصي إلىٰ ولده، إذا لم يرضوا أهل هذا الوقف؟

فقال أبو عبد الله: ليس لهذا الذي أوصي إليه أن يوصي إلىٰ غيره، إلا أن يكون الموصي جعل إليه ذلك، فله أن يوصي إلىٰ غيره، ويحتاط في ذلك لثقة، كنفسه لو أراد أن يوصي إلىٰ رجل، فإن كان لم يجعل ذلك إليه، اجتمع أهل هذا الوقف، فجعلوه إلىٰ رجل يرضون به، ويجعلون له جعلًا، يتراضون بذلك.

«الوقوف» (١٨١)

٢٠٢٧ بيان عاقبة من تعدى في الوقف

قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا غوث بن جابر قال: سمعت عبد الله ابن صفوان بن كلبي، من الأبناء يذكر عن أبيه، عن وهب بن منبه، أنه وجد في بعض كتب الأنبياء عليهم السلام: إن الله تبارك وتعالىٰ يقول: من استعان بأموال الفقراء، جعلت عاقبته الفقر، وأيما دار بنيت بقوة الضعفاء جعلت عاقبتها الخراب.

«الزهد» ص١٢٥

كتاب العتق

باب ما جاء في أركان العتق وشروطه

أولًا: المُعْتِق

لا يصح العتق إلَّا من جائز التصرف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئل -يعني: الأوزاعي- عن رجلٍ قال: كل جاريةٍ أتسراها فهي حُرةٌ، متىٰ تكون حُرَّةً؟ قال: إذا وطئها ولم يعزل عنها فقد تسرَّاها.

قال الإمام أحمد: لا أجترئ أن أعتق عليه، فإنْ فعلَ هو فأعتقها ليس به بأسٌ، وأمَّا أنا فلا أجترئُ عليه إلَّا أنْ تكونَ في ملكِهِ، فيقول: متىٰ تسريتُ منكن فهي حُرة، فإذا وجبَ عليها الغسل، وجب عليه التسري.

قال إسحاق: كما قال، وليس فيه موضع جبن.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يقول: إنِ ٱشتريتُ فلانًا فهو حر؟

قال: إنِّي أجبنُ عنه بعض الجبن.

قال إسحاق: كما قال، وأنا أجبن؛ لأني أخافُ قولَ ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ في المنصوبة في الطلاق[1]، والمنصوب بالعتق.

«مسائل الكوسج» (٣٠٣٢)، (٣١٢٠)

---

(١) ذكره الترمذي بعد حديث (١١٨١).

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ: قال إبراهيم في عبدٍ دفعَ إلىٰ رجلٍ مالًا، فقال: ٱبْتَعْني مِن سيدي. فابْتَاعَه، وأعتقَه: شراؤه جائزٌ، أو يدفع الذي ٱشتراه إلىٰ سيده، مثل الذي ٱشتراه به، وولاؤه للذي ٱشتراه -يعني: لمن غرمَ الثمن.

قال أحمد: شراؤه جائزٌ، وعتقه جائزٌ، ويرجع السيدُ على المشتري بالثمنِ الذي ٱشْتَراه به، ويكون الولاءُ للمشتري.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣١١٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ قال لرجلٍ: أعتقْ عبدَكَ هٰذا عَنِّي وعليَّ ثمنُهُ؟

قال: إذَا فعلَ -أي: أعتقَ- فقد وجبَ عليه.

قال إسحاق: كما قال، والولاءُ لمن يُؤدِّي الثمنَ.

«مسائل الكوسج» (٣١٤٣)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا قال: كلُّ عبدٍ أشتريه فهو حُرٌّ. أجبنُ عنه بعضَ الجبنِ، وأمَّا الطلاق فهو أكثر.

قال إسحاق: كلما قال: كلُّ عبدٍ أَشتَريه فهو حُرٌّ. لم يعتق كالطلاقِ، حكمهما سواء، إنَّما نجبن عند التسمية عندهما جميعًا، والرخصة أكثر.

«مسائل الكوسج» (٣١٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجل قال لعبدِ رجلٍ: أنتَ حرٌّ في مالي، فبلغ ذلك السيد، فقال: قد رضيتُ وأَبَى الآخر.

قال أحمد: ليس بشيء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه ليس بشراء ولا بأمر بين.

إن قال: أنت حر علىٰ أن تخدمني كذا وكذا.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قال الرجلُ للرجلِ: أعتقْ عبدَكَ هٰذا عني وعليّ ثمنُه؟

قال أحمد: هو جَائزٌ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّه أمرَ أمرًا صحيحًا.

قُلْتُ لأحمد: قال: وَولاؤه للسيدِ كما أعتقَه عثمان، وعَلَى الحميل ما تحمل.

قال أحمد: إذا قال: أعتقْه عَنِّي. فولاؤه للمعتقِ عنه، وإذا قال: أعتقه. فولاؤه للسَّيدِ، والعتقُ جائزٌ، وعليه ثمنُهُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠٥)

قال صالح: **وقال أبي**: العتق قبل الملك لا أجترئ عليه، لا يقوم عندي مقام الطلاق.

«مسائل صالح» (١٤١)

قال صالح: إذا قال: أنت حر إن بعتك، وقال الآخر: إن ٱشتريته فهو حر؟

فقال: قال بعض الناس: يعتق من مال المشتري، فيلزم من قال هٰذا أن لا يجيز وصية لميت، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت. وقلنا: إنه يعتق من مال البائع، كما تجب الوصية للموصىٰ له، وإنما تجب بعد الموت.

«مسائل صالح» (٩٠٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيقول له رجل: تبيعها؟ فيقول: متىٰ ما بعتها فهي حرة، فباعها؟

قال: تعتق من مال البائع.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقول: إن بعت غلامي فهو حر، فباعه؟

قال: يعتق من مال البائع، كما أنه لو قال: لغلامي من مالي ألف درهم إلىٰ من يدفع الألف، أليس يرجع إلى المولىٰ؟ فكذا أيضًا هو من مال البائع.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: يوم ٱشتري فلانًا فهو حر؟

قال: فيها ٱختلاف وأبىٰ أن يجيب فيها.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٥)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يقول: يوم أشتري فلانة فهي حرة؟

قال: قد وقع عليها الحرية يوم يشتريها هٰذا. والظهار والمشي بمنزلة واحدة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٦)

قال حرب: وسألتُ إسحاقَ قلتُ: الرجل قال: إن كلمت فلانًا ففلان -مملوكه- حر. فباع المملوك ثم كلم الرجل الذي حلف أن لا يكلمه. قال: ليس عليه شيء إذا باعه بيعًا باتاً.

«مسائل حرب» ص١٥٣

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عليه عتق رقبة، وله جارية فقد أبقت حبلىٰ، فتحرىٰ أن يعتقها ولا يعتق شيئًا مما ملك قبل العتق؟

قال أبي: لا يجزئه حتىٰ تصير في ملكه، من أتىٰ بها، فإن أعتقها عتق ما في بطنها، لأنه لا يدري بعدها قد ماتت، أو أنها لا ترجع إليه أبدًا.

«مسائل عبد الله» (١٤١٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حلف بعتق مملوك ليس في ملكه؟

قال: لا يجوز عتقه.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٠)

قال عبد الله: قلت لأبي فإن قال: إن ٱشتريت فلانًا فهو حر؟

قال: فيه ٱختلاف.

قلت لأبي: هٰذا مثل الطلاق؟ **قال:** هٰذا لله.

«مسائل عبد الله» (١٤٢١)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول:** الوالد إذا أعتق غلام ابنه، لا يجوز ما لم يقبضه، فإذا قبضه وأعتق جاز.

وقال: كل شيء يأخذ الرجل من مال ابنه فقبضه فله أن يأكل منه.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٣)

قال عبد الله: سئل أبي -وأنا أسمع- عن رجل دفع إلى ابنه مالًا يعمل به فذهب الأبن فاشترىٰ جارية فأعتقها وتزوج بها. **قال:** مضىٰ عتقها، وليس له أن يرجع في الجارية، إنما يرجع عليه في المال.

«مسائل عبد الله» (١٤٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له عبد، وللعبد مال، فأعطى العبد لرجل ألف درهم من مال في يدي العبد فاشتراه، ثم أعتقه؟

قال أبي: إن كان ٱشتراه بألف وليس هي التي أعطاه العبد، فشراؤه جائز، وعتقه جائز.

«مسائل عبد الله» (١٤٣٥)

قال عبد الله: أملىٰ علي أبي في رجل: له في يدي عبده ألف درهم، فدفعها العبد إلىٰ رجل فاشتراه بها؟

قال: شراؤه باطل ولا يجوز عتقه، وإن كان ٱشتراه ولم يسم الألف بعينها، فشراؤه جائز وعتقه جائز إن أعتقه المشتري، ويرجع السيد فيأخذ الألف، ويرجع على المشتري بما ٱشتراه به عبده.

«مسائل عبد الله» (١٤٣٦)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل تزوج ٱمرأة علىٰ عبدٍ فأعتق الرجل العبد؟

قال: ليس عتقه بشيء ؛ قد صار العبد للمرأة.

«مسائل البغوي» (٢٣)

قال النسائي: قلت: العتق قبل الملك؟

قال: لا أقول فيها شيئًا قد ٱختلفوا فيه.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٥٣٤

نقل محمد بن الحسن بن هارون عنه إن قال: إن ملكت فلانًا فهو حرّ فملكه، لا يعتق.

نقل أبو طالب، المروذي، وأبو الحارث: يقع العتق بخلاف الطلاق.

ونقل يعقوب بن بختان في رجل قال لجارية ٱمرأته: أنت حرة في مالي ثم ماتت. ليس بشيء.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٤١-١٤٢

نقل عنه الميموني: لو قال لأمه أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله؛ صارت حرة.

«أعلام الموقعين» ٤/ ٥٨

روىٰ عنه بكر بن محمد: ويعتق الأب في ملك الٱبن، وهو في ملك الٱبن حتىٰ يعتق الأب، أو يأخذ فيكون للأب ما أخذ.

وعنه المروذي: ولو أن لابنه جارية فأعتقها كان جائزًا.

وعنه بكر بن محمد: إذا كانت للابن جارية فأراد عتقها قبضها ثم أعتقها.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٨٤، ٨٥

ونقل ابن مشيش عنه في عتق الصبي: صحة عتقه إذا عقله.

«الفروع» ٤/ ٦

وروى الميموني عن أحمد فيمن عليه دين يحيط بجميع ما ترك يجوز له أن يعتق أو يهب، أعنى: الميت؟

قال: نعم.

قلت: هٰذا ليس له مال .

قال: أليس ثلثه له؟!

قلت: ليس هٰذا المال له. **قال**: أليس هو الساعة في يده؟ قلت: بلىٰ! ولكنه لغيره.

قال: دعها؛ فإنها مسألة فيها لبس.

«تقرير القواعد» ٢/ ٢٧٨

نقل عنه مهنا في عبد دفع إلىٰ رجل ألف درهم من مال رجل آخر، فاشتراه بها من سيده وأعتقه: إنه يرجع إلىٰ صاحب المال بماله، فإن ٱستهلك كان دينًا على العبد، ويعتق العبد.

«تقرير القواعد» ٣/ ٣٤٦

ثانيًا: الصيغة

ألفاظ العتق وأقسامها

١- صريحة

إن أطلق اللفظ ولم يقصد به العتق

قال ابن هانئ: سألته عن رجل قال لجاريته: اَذهبي فقد عُتقت، ولم يكن نوىٰ عتقها. أفتكون حرة؟

قال: نعم هي حرة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل كان علىٰ رأسه مماليك له، فأومأ إليهم أنتم أحرار، وبينهم جارية، لم يرد عتقها، فقال بيده، فأومأ إليهم، إذهبوا فأنتم أحرار، ثم بصر الجارية فقال: لم أرد عتقها؟

قال أبو عبد الله: أرىٰ أنها قد عتقت؛ لأنه أومأ إليهم وهي فيهم، فقد وقع عليها الحرية.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٢٠)

قال **عبد الله**: هٰذِه المسألة أعطانيها بعض أصحابنا، زعم أن أبي سئل عنها.

سئل أبي عن رجل قال لجاريته وهو يعاتبها في خدمته، فأراد أن يقول لها: إنما أنت مملوكة فسبقه لسانه فقال: إنما أنت حرة، ولم يرد بذلك العتق، ولا نوىٰ عتقها، ولا أضمر ذلك في نفسه قط، وإنما سبقه لسانه أراد أن يقول لها: أنت مملوكة فسبقه لسانه؟

أخبرت عن أبي أنه سئل عن ذلك، **فقال**: حديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ»[1].

«مسائل عبد الله» (١٤٣٨)

ونقل عنه أحمد بن الحسين بن حسان، وقد سُئل عن رجل قال لخدم له رجال ونساء قيام: أنتم أحرار وكان معهم أم ولد، فلما رآها قال: كأنك كنت ها هنا؟ كأنه لم يعلم.

فقال: ٱختلفوا في شبه هٰذا في الطلاق، إذا طلق ٱمرأة فأجابت أخرىٰ تطلق هٰذِه بالإجابة وهٰذِه بالتسمية، أو قالوا بالإشارة. **قال**: وهٰذا عندي أنها تعتق أم ولده.

ونقل المروذي في رجل لقي ٱمرأة في الطريق فقال لها: تنحي يا حرة فإذا هي أمته: عتقت عليه.

ونقل مهنا عنه في رجل نظر إلىٰ عبد ظن أنه عبده فقال: يا غلام أنت حر، فقال الغلام: ما أنا لك بعبد. عتق عبده الذي نواه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٦٤-١٦٥

قال حنبل: سئل أبو عبد الله عن رجل قال لغلامه: أنت حر وهو يعاتبه؟

فقال: إذا كان لا يريد به العتق، يقول: كأنك حر، ولا يريد أن يكون حرًّا - أو كلامًا نحو هٰذا- رجوت أن لا يعتق، وأنا أهاب المسألة؛ لأنه نوىٰ بكلامه ما يحتمله فانصرف إليه، كما لو نوىٰ بكناية العتق العتق.

«المغني» ١٤/ ٣٤٦، «معونة أولي النهىٰ» ٨/ ٣٥٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١)، مسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

قال البرزاطي: إذا قال لعبده: أنت حر، وقال: إنما أردت من هٰذِه الصنعة **قال**: هو حر ونيته فيما بينه وبين الله.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٤٨

نقل بشر بن موسىٰ عنه فيمن كتب إلىٰ آخر: أعتق جاريتي؟ يريد يتهددها.

قال: أكره ذلك، ويسعه فيما بينه وبين الله تعالىٰ أن يبيعها.

«الفروع» ٥/ ٧٨

٢٠٣٠ من تكلم بالعتق ولا يفهمه

قال عبد الله: **حدثني أبي**: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: قالت أم ولد لمولاها: إذا حركت ابنك، وقالت مرة: إذا بكى ابنك هٰذا فأرقصه وقل: «ما ذرت أزاز»[1] فذكر ذلك للشعبي فقال: لا شيء، إذا لم يدر ما الفارسية.

قال أبي: وكذلك أقول: إذا كان يفهم الفارسية عتقت، وإن كان لا يفهم لم تعتق؛ لأنه لا يدري.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٦)

---

(١) الظاهر أن معنىٰ هٰذا الكلام يدل على العتق، أو أنه عتق؛ لذلك حكم الشعبي وأحمد بأنها لا تعتق؛ لأنه لا يدري معنىٰ هٰذا الكلام. والله أعلم.

٢٠٣١ ٢- كناية

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل قال لجارية له: ناوليني كذا وكذا -لآنية في البيت- ثم أنت حرةٌ اليوم؟

قال: سل عن هٰذا غيري.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٤)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل قال لجاريته في مرضه، وأولادها[١] بحضرتها: ما لكم عليها ولا لي عليها دعوىٰ، ولا طلبة، فأيش ترىٰ؟

قال: إن هو أراد بكلامه هٰذا العتق عُتقت، وإلا يُسأل ما أراد بكلامه.

قُلْتُ له: فتعتق بكلامه.

قال: نعم، إذا أراد بكلامه العتق، عتقت.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٩)

نقل مهنا عنه في رجل قال لعبده: لا ملك لي عليك، أو قال: لا رق لي عليك، أخاف أن يكون قد عتق، ولا يسأل عن نيته هٰذا قد تكلم، فإن قال: لا سبيل عليك فهو أهون.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٦٠٨-٦٦٧، «الروايتين والوجهين» ٣/١١١

نقل أبو طالب في رجل كتب في وصيته فلانة خادمتي لا سبيل لكم عليها، وليس لي فيها شيء، **فقال**: إذا لم يكن له عليها سبيل فهي حرة وليس لهم عليها شيء.

«الروايتين والوجهين» ٣/١١١

---

(١) كذا بالمطبوع ولعلها وأولاده ليستقيم المعنىٰ.

٢٠٣٢ ما يعتبر في تفسير ألفاظ العتق

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سمعتُ سفيانَ يقولُ في رجلٍ قال: كلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ. وله مكاتبٌ ومُدَبَّرٌ: يجري على المدبرِ العتقُ، ولا يجري على المكاتبِ.

قال أحمد: ما أرىٰ إلَّا أنْ يجريَ عليهما جميعًا.

قال إسحاق: يقعُ علىٰ عبيدِه، ولا يقعُ علىٰ مكاتبِهِ، وأمَّا المدبرُ فأجبنُ عنه، وإنْ كنتُ أراه كالْعبدِ.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٤)

قال ابن هانئ: قُلْتُ: رجل كان مريضًا، وله جارية، فدخل عليه رجل. فقال: ما تصنع بالجارية. فقال له المريض: قد صيرت أمرها إليك فقال الرجل بعد يومين: قد أعتقتها. ولم يعتقها المولىٰ، وإنما أعتقها الرجل الذي قيل له: قد صيّرت أمرها إليك. أتكون قد وقع عليها الحرية؟

قال: إن كان الرجل الذي قال: أمرها إليك قد مات، ولم يبين من أمرها شيئًا، ولم يرد به عتقًا، فإذا كان قد مات، فليس بعتق، فإن كان حيًّا سُئل عن قوله: قد صيرت أمرها إليك. ما أراد به؟

فإن كان أراد العتق ولم يرجع فيما أمره فعتقه جائز.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٠)

نقل مهنا عنه في رجل **قال**: كل مملوك لي حر، وله مماليك بينه وبين رجل **فقال**: إن كان نوى الذي بينه وبين الرجل، وإلا فلا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١١٣، «الفروع» ٥/ ٩٨-٩٩، «المبدع» ٦/ ٣١٦

٢٠٣٣ تعليق العتق

قال إسحاق بن منصور: قلت: فيمن جَعل مَملُوكَه حرًّا إن لم يفعل كذا وكذا.

قال: هٰذا مثل ذاك. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قال لجاريتِه: أنتِ حُرةٌ إن كنت لي في مالٍ إلىٰ شهرٍ، فوقعَ عليها قبلَ تمامِ الشهرِ فأحْبلَهَا. قال: أرىٰ أنْ يقعَ العتقُ.

قال أحمد: هي حُرةٌ، والولدُ للسيِّدِ. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٠٦)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل قال: إن برئت من مرضي هٰذا فغلامي حر. فبرئ؟

قال: فغلامه حر.

وإذا قال: غلامي حر إن برئت من مرضي هٰذا؟

قال أبو عبد الله: فالغلام حر برئ أو لم يبرأ.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لجاريته: إذا ولدت فأنت حرة، فأسقطت؟

قال: عتقت، واحتج بحديث أبي ذر وغلام له، قال: إذا حال الحول عتق[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٢ (١٧٨٩٠).

قلت لأبي: فإن أراد أن يتزوجها بعد ذلك؟

قال: إن جدد عتقها فهو أجود، ويأمر رجلًا فيزوجه إياها برضاها، وهو وليها -يعني: الذي عتقها يأمر رجلًا فيه.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٦)

نقل عنه حنبل: إذا قال من جاءني منكما بخبر كذا وكذا فهو حر، فجاء بالخبر واحد أنه يعتق عليه من جاءه بالخبر دون الآخر.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٨٣٢

نقل حنبل، ومهنا عنه فيمن قال لعبده: قد أعتقتك علىٰ ألف، فقال العبد: لا أرضىٰ، **قال**: يعتق العبد، ولا يكون عليه شيء.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١١٣

قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله، قيل له: إذا قال: أنت حر وعليك ألف درهم، **قال**: جيد. قيل له: فإن لم يرض العبد؟

قال: لا يعتق؛ إنما قاله له علىٰ أن يؤدي إليه ألف درهم، فإن لم يؤد، فلا شيء.

«المغني» ١٤/ ٤٠٦

ونقل عنه حنبل: إن قاله -أي: قد أعتقتك علىٰ ألف- لصغير، لم يجز؛ لأنه لم يقدر عليه.

«الفروع» ٥/ ٩٧، «الإنصاف» ١٩/ ١٠٢

٢٠٣٤ وقت إيقاع العتق المعلق على شرط أو صفة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئلَ عن رجلٍ قال: كلُّ جارية أطؤها فهي حُرة، متىٰ تُعتق؟

قال: إذا تَوارت الحشَفةُ فقد عتقَت.

قال أحمد: جيد، إذا وجبَ الغُسلُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: إذا قال: أنتَ حُرٌّ إلىٰ أنْ يقدمَ فلانٌ. فلا أرىٰ شيئًا وقعَ بعدُ، وإذا قال: أنتَ حُرٌّ حتَّىٰ يجيء فلانٌ. قال: قد ذهب.

قال أحمد: إذا قال: إلىٰ أنْ يقدمَ فلانٌ، ويجيء فلان واحد، وإلىٰ رأسِ السنة، وإلىٰ رأسِ الشهر، إنَّما يريد: إذا جاء رأس السنة أو جاء رأس الشهر، مثله: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، إنما تطلق إذا جَاء رأس الهلالِ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لجاريته: متىٰ ولدت فأنت حرة؟

قال: إذا ولدت عتقت.

قلت له: فأسقطت سقطًا؟

قال: يعجبني أن يجد بعتقها.

قلت: فإن أراد أن يتزوجها؟

قال: نعم يتزوجها.

قلت: يعطيها شيئًا قبل أن يدخل بها؟

قال: لا بأس، وإن أخر ذلك لا بأس.

«مسائل عبد الله» (١٤٣٠)

نقل مهنا عنه فيمن قال: أخدمي ابني حتىٰ يستغني: لا تعتق حتىٰ يستغني.

قلت: حتىٰ يحتلم؟

قال: لا، دون الاحتلام.

«الفروع» ٥/ ١٠٣، «معونة أولي النهى» ٨/ ٣٧٣، «الإنصاف» ١٩/ ٨٤

٢٠٣٥ إن علق العتق بصفة، يملك ما يزيل الملك فيه؟

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لعبده: إذا جاء غد فأنت حر.

قال: له أن يبيعه يومه ذاك.

قلت له: فإذا جاء غد؟

قال: عتق.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٩)

٢٠٣٦ الاستثناء في العتق

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: في الذي يعتقُ جاريتَه ويشترطُ ما في بطنِهَا، ويُكاتب.

قال: له شرطُهُ في كليهما.

قال إسحاق: كما قال؛ لما قال ابن عمرَ وأبو هريرةَ رضي الله عنهما وغيرهما ذلك[1].

«مسائل الكوسج» (٣١٢٥)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٤ (٢٠٥٨٥) عن ابن عمر.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ: أرأيتَ إنْ قال: مَا في بطنك حُرٌّ. قال: هو حُرٌّ، والأمُّ مملوكةٌ؛ لأنَّ ولدَهَا منها وليسَتْ هي من ولدِهَا.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ قال لغلامِه: أنتَ حرٌّ، إلَّا أنْ يكرَه أبي ذلك. وأبوه غائبٌ. قال: لَا أرىٰ شيئًا وَقعَ بعْدُ.

قال أحمد: له الآستثناءُ.

قال إسحاق: هو موقوفٌ حتَّىٰ يبلغَ أباه.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا قال: أنتَ حرٌّ علىٰ أنْ تَخْدمني كذا وكذا.

قال أحمد: جيدٌ، أليسَ قد أعتقَتْ أمُّ سلمةَ رضي الله عنها سفينةَ علىٰ أنْ يخدمَ النبيَّ ﷺ[1].

قال إسحاق: جَيدٌ

«مسائل الكوسج» (٣٢٠٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أعتقَ جاريةً له حاملًا، واسْتَثنىٰ مَا في بطنِهَا؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٢١، وأبو داود (٢٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، عن سفينة رضي الله عنه قال: أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٥٢).

قال: مَا أَعْلَمُه إلَّا جائزًا.

قال إسحاق: جائزٌ بلا شك، وله ثنياه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠٩)

قال مهنا: سألت أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل زوج أمته، فقالت: قد حبلت فقال لها مولاها: ما في بطنك حر، ولم تكن حاملًا.

قال: لا يعتق.

فأعدت عليه القول مرة أخرىٰ، **فقال**: لا يكون شيء، إنما أراد ما في بطنها، فلم يكن شيء.

«المغني» ١٤/٥٥٧

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله عن رجل أعتق عبدًا له، واستثنىٰ خدمته شهرًا، **فقال**: جائز.

«المغني» ١٤/٥٥٧

فصل في التدبير وأحكامه

تعليق التدبير

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر، بألف درهم، **فقال**: هٰذا كله لا يكون شيئًا بعد موته.

«الروايتين والوجهين» ٢/١١٨، «المغني» ١٤/٤١٤، «المبدع» ٦/٣١٠

قال مهنا: سألت أحمد عمن قال لعبده: أنت مدبر اليوم؟

قال: يكون مدبرًا ذلك اليوم، فإن مات ذلك اليوم، صار حرًّا. يعني إذا مات المولىٰ.

«المغني» ١٤/٤١٤،

المدبر من الثلث أم من جميع المال؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن الرجلِ يدبر غلامَه فيموتُ وعليه دينٌ للناسِ؟ قال: يسعىٰ في قيمته رقبة للغرماءِ ولا يؤخذُ بأكثر من ذلك.

قال أحمد: يباعُ المدَبَّرُ في الدَّينِ؛ لأنَّه لا وصية له، وإنَّما يكونُ المدبَّرُ من الثلثِ. **قال إسحاق**: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٣١٠٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: سُئِلَ سفيانُ عن بيعِ خدمةِ المدبرِ، ثُمَّ يموتُ السَّيِّدُ. قال: هُوَ عليه، يعني: على العبدِ.

قال أحمد: إذا كانَ مدبرًا فيبيع خدمته، ثم ماتَ السيدُ عتقَ في الثلثِ، إن كان له مال، وإنْ لم يكنْ له مالٌ عتق الثلث منه وثلثاه رقيق.

قال إسحاق: كما قال أحمد إلا إذا ماتَ ولم يكنْ له مالٌ فعليه السعاية في الثلثينِ.

«مسائل الكوسج» (٣١١١)

قال صالح: وسألته عن المدبر: أمن جميع المال، أم من الثلث؟ وهل يجوز بيعه؟

قال: هو من الثلث. **وقال**: لا يبيع الوارث المدبر، فإن كان له من المال بقدر ما يخرج من الثلث عتق، وإن لم يكن له من المال إلا العبد وحده عتق منه الثلث، ويكون باقيه رقيقًا، وهو الذي أذهب إليه.

وقال بعض الناس: يستسعى العبد في باقيه.

قال أبي: المدبر يبيعه سيده إن شاء.

«مسائل صالح» (٣١٠)

قال ابن هانئ: سألت عن الرجل يموت ويخلف مدبّره؟

قال: هي من الثلث.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٤)

قال ابن هانئ: سألته عن مكاتب، أدىٰ بعض مكاتبه، ثم مات المولىٰ؟

قال أبو عبد الله: يحسب من الثلث، ما بقي من العبد من الثلث -ثلث الميت- فيعتق.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٦)

نقل المروذي وحرب عنه أنه: من الثلث.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١١٤

ونقل حنبل عنه: أنه يعتق من رأس المال. قياسًا علىٰ أم الولد.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١١٤، «المغني» ١٤/ ٤١٣، «المبدع» ٦/ ٣٢٥، «الإنصاف» ١٩/ ١٤٠

نقل حنبل عنه: من كله؛ لأنه قد وقع فيه عتق.

«الفروع» ٥/ ١٠١

٢٠٣٩ هل للمدبَّر أن يبيع المدبَّر؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بيعُ المدبرِ من غيرِ حاجةٍ؟

قال: نعم، من حَاجةٍ وغير حاجةٍ، أتبيع الحر إذا كانَتْ به حاجة؟

قال إسحاق: الذي نختارُ أن لا يبيعَه إذا لم يحتج.

«مسائل الكوسج» (٣١٤٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل غير مرة عن بيع المدبر؟ فلم يأمر ببيعه، وسمعتُه مرة يُسئل عنه فجعل يحتجُّ لمن يرىٰ بيعَه ورأى الدين وغير الدين سواء.

«مسائل أبي داود» (١٣٩٩)

وقال أبو داود: وسمعتهُ يقول: صحَّ الحديث: أنَّ النبي باعَ مدبرًا[١]، ولكن قالوا على الحاجة؛ وأنا أجبنُ عنه إذا كانت جاريةً؛ فإنه فرجٌ يوطأ.

ثنا سهلُ بن صالح قال: ثنا إسحاق بن عيسىٰ قال: ٱشتريت من سفيان بن عيينة مدبرًا بمائتي درهم.

«مسائل أبي داود» (١٤٠٠- ١٤٠١)

قال ابن هانئ: سألته عن الأمة تدبّر ثم تطلب البيع؟

قال أبو عبد الله: لا تبع.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المدبر، يبيعه صاحبه إذا أراد؟

قال: لا بأس إذا ٱحتاج إليه.

«مسائل عبد الله» (١٠٣٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٤، والبخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر.

قال عبد الله: سألت أبي عن بيع المدبر، **فقال**: أما الغلام فلا بأس إذا ٱحتاج إلىٰ ثمنه.

«مسائل عبد الله» (١٠٣٦)

وقال: قلت لأبي: الجارية؟

قال: لا أجترئ عليه لأنه فرج يوطأ، وعائشة حين سحرتها جاريتها باعتها -وكانت مدبرة- وجعلت ثمنها في مثلها[١].

«مسائل عبد الله» (١٠٣٧)

نقل حنبل عنه: أرىٰ بيع المدبر في الدين إذا كان فقيرا لا يملك شيئًا، لأن النبي ﷺ باع المدبر حين علم أن صاحبه لا يملك شيئًا غيره.

وقال الميموني: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه على التأويل، فما رأيت أبا عبد الله ينكر ذلك ولا يدفعه.

ونقل أبو طالب عنه: المدبرة في كل حال أمة، أفترىٰ يطأها بلا ملك، وقد باع النبي ﷺ مدبرًا، وباعت عائشة رضىٰ الله عنها خادمتها حين سحرتها.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١١٥-١١٦

قال أبو الحارث، قلت: بيع المدبرة؟

قال: ما أجترئ عليه لأنه فرج يوطأ وقد باعت عائشة.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٤٨٤، «الروايتين والوجهين» ٣/ ١١٥-١١٦

قال ابن شقيق: قلت دبَّر ثم ٱحتاج إلىٰ بيعه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠، والإمام مالك في «الموطأ» (رواية أبي مصعب الزهري) ٢/ ٤٢٢ (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٤٩-١٨٧٥٠) وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٤١.

فقال: دع هٰذِه المسألة.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٥٠٤

قال أحمد بن محمد البرتي: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن بيع المدبر، هل يجوز، **فقال**: نعم فقلت له: ولم جاز عندك؟

قال: لحديث جابر، ولم أر له دافعًا، وعليه نعتمد.

«طبقات الحنابلة» ١/ ١٦١

قال أحمد بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن بيع المدبر، إذا كان بالرجل حاجة إلىٰ ثمنه؟

قال: له أن يبيعه محتاجًا كان إلىٰ ذلك، أو غير محتاج.

«المغني» ١٤/ ٤٢٠، «معونة أولي النهىٰ» ٨/ ٣٩٧

٢٠٤٠ إن دبر العبد أو أعتقه واشترط خدمته لمدة معينه، هل للسيد أن يبيع هـذِه الخدمة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: لا بأسَ أنْ يشتريَ العبدُ خدمتَه مِن سيِّدِهِ.

قال أحمد: هُو مثلُ هٰذا المكاتَب.

قال إسحاق: كما قال أحمد، يعني: بالعبدِ أنَّه قد دَبَّرَه.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إن ٱشْترىٰ هٰذِه الخدمةَ من صاحب الذي شرط له؟

قال: جيدٌ، يبيعُ خدمةَ سنة.

قُلْتُ: بأي شيء يشتري العبدُ الخدمةَ؟

قال أحمد: يشتري بالدَّرَاهِمِ.

قُلْتُ: لمن يكونُ ولاؤه؟

قال: الولاءُ للذي أَعْتَقَهَ أولًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠٨)

نقل حرب عنه: لا بأس ببيعها من العبد أم ممن شاء.

«الفروع» ٥/٩٦، «المبدع» ٦/٣١٤، «الإنصاف» ١٩/١٠١، «معونة أولي النهى» ٨/٣٧٧

هبة المدبر

قال الميموني: قلت: المدبر يهبه؟

قال: إذا باعه أنفع من العتق.

قال الميموني: إمَّا أن يكون سكت عني أو **قال لي**: إن تأول متأوَّلٌ فما أصنع به.

«تهذيب الأجوبة» ١/٤٢٣- ٤٢٥

وطء المدبرة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يطأُ مدبرته؟

قال: نعم يطؤها.

قُلْتُ: وكل ما ولدت في التدبير فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يطأ مدبرته؟

قال: نعم، يطؤها.

قال إسحاق: شديدًا.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٢)

قال أبو الحارث عنه: كان عمر وابن عباس لا يريان بوطء المدبرة بأسًا[١].

وقال الميموني عنه، ما أعلم أن أحدًا قال لا توطأ المدبرة إلا الزهري[٢]، وابن عمر وابن عباس لا يريان بأسًا بوطئها.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٤٧٦-٤٧٧

ولد المدبرة بمنزلتها؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المدبرةُ، ولدُها بمنزلتِها؛ إذا ولَدَتْ وهي مدبرةٌ؟

قال: بمنزلتها، إلَّا الفرج، يطأُ الأمَّ ولا يطأ الأبنة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٧٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل له أمة فدبرها، ثم وطئها، فولدت له، **قال**: قد أمضىٰ عليها التدبير، وهي أم ولد، وولدها أحرار.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٤٧ (١٦٦٩٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٨ (٢٠٥١٧) عنهما.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٤٨ (١٦٧٠٠) عن الزهري.

قلت له: فإن هو زوجها رجلًا؟

قال: يعتقون في الثلث، يبيعونها.

قلت لأبي: حديث جابر بن زيد: أولاد المدبرة مملوكون[١]، **قال**: أنا لا أقول بهذا.

«مسائل عبد الله» (١٣٠٨)

قال في رواية حنبل: إن ولد المدبرة عبد، إذا لم يشترط المولىٰ.

وقال الميموني قلت لأحمد: ما كان من ولد المدبرة قبل أن تدبر يتبعها؛ **قال**: لا يتبعها من ولدها ما كان قبل ذلك، إنما يتبعها ما كان بعد ما دُبرت.

«الروايتين والوجهين» ٣/١١٨، «المغني» ١٤/٤٢٥-٤٢٦، «المبدع» ٦/٣٣٠

وقال في رواية حرب والميموني: إنه بمنزلتها.

«الروايتين والوجهين» ٣/١١٨

وقال حنبل: سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد، **قال**: ولدها معها.

«المغني» ١٤/٤٢٦

ونقل حنبل: لا تتبعها الأنثىٰ إلا بشرط السيد.

«الإنصاف» ١٩/١٦٢

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: أولادها مملوكون ٨/٣٢٣. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي. «السنن الكبرىٰ» ١٠/٣١٦، ورواه عبد الرزاق ٩/١٤٧ (١٦٦٨٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٨ (٢٠٦٣٢).

ما جاء في مبطلات التدبير

١- رجوع المدبَّر في التدبير

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المدبرُ وصية، ما تعني به؟

قال أحمد: نقولُ: يرجعُ فيها.

قُلْتُ: كذاكَ تقولُ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٤٨)

قال في رواية أبي طالب: التدبير أصله الوصية، والوصية من الثلث، فله أن يغير الوصية ما كان حسيًّا.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١١٥

٢- قتل المدبَّر لسيده

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مُدّبر قتل سيده؟

قال: تزولُ عنه الوصية، ويعود عبدًا.

قال إسحاق: كما قال؛ لما كانت عائشة سحرتها جاريتها[١].

«مسائل الكوسج» (٣٢٥٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠، ومالك في «الموطأ» (٢٧٨٢) (رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٦٧-٦٨، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٥٠)، والبيهقي ٨/ ١٣٧ وصحح الحافظ إسناده في «التلخيص» ٤/ ٤١.

باب ما جاء في أسباب العتق

أولًا: تبعيض العتق

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذَا قال الرجلُ لعبدِهِ: أُصبعك حُرٌّ؟

قال: فهو حرٌّ.

قُلْتُ: وإذَا قال: ظُفرك حرٌّ؟

قال: لا يكون حرًّا؛ الظُّفر يسقطُ ويذهبُ.

قال إسحاق: كلما أعتَقَ عضوًا مِنْ أعَضائِهِ، أصبعًا كان أو غيره قليلًا كان أو كثيرًا أعتق، وأمَّا الظُّفرُ والشَّعرُ يسقُطُ.

«مسائل الكوسج» (٢٠٤٠)

العبد بين شريكين، فأكثر، فأعتقه أحدهم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: فإذا أعتق أحدهما وكان موسرًا يوم يعتق؛ وقع الضمان عليه، فإن أفلسَ قبلَ أنْ يؤديَ لم ينتقل الضمان على العبدِ، هو شيء قد ذاب عليه ولا يتحول، وإذا كان الذي أعتق مفلسًا وقع الضمان على العبد، فإن أيسر بَعْدُ لم يتحول عن العبدِ.

قال أحمد: هو كما قال لا ينتقل عنه، وإذا كان موسرًا فأفلس، ولم يتحول عليه إذا كان معسرًا فأيسر، ولا يستسعى العبد.

قال إسحاق: كما قال سفيان لأنا نرى السعاية، وأهل المدينة لا يرون السعاية، حديثهم عن نافع.

«مسائل الكوسج» (٣١٠٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أَعتقَ شقصًا[1] له في عبدٍ، ضمنَ إنْ كانَ له مالٌ، فإنْ لم يكنْ له مالٌ يستسعىٰ في قيمته.

قال أحمد: أعتق كله في مالِه إن كان له مال، فإنْ لم يكنْ له مالٌ أعتقَ منه ما عتق، وكان الآخر علىٰ نصيبه، ولا يستسعى العبد.

قُلْتُ: كم قدرُ المالِ؟

قال: لا يُباعُ فيه دار ولا رباع. ولم يقم لي علىٰ شيء معلوم.

قال إسحاق: إنْ كان له مالٌ فَهُو كما قَال، وإنْ لم يكن له إلَّا دار أو خادم فإنَّه لا يجعل ذلك مالًا، فإنْ كانَ معسرًا فإنَّما يستسعى العبد لصاحبِه.

«مسائل الكوسج» (٣١٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عبدٌ بين رجلينِ، أعتقَ أحدُهما، وأمسكَ الآخر، لمن ولاؤه وميراثُه؟

قال: إن كان المُعْتِق -يومَ أعتقَه- موسرًا فهو حُرٌّ في مالِهِ، ويضمن لصاحبِهِ النصف، والميراثُ له، وإن كان معسرًا، فقد عتق منه ما عتقَ، وهو في باقيه رقيقٌ والميراثُ بينهما.

قال إسحاق: أمَّا إذا كان موسرًا فَهُوَ كما قال، وإذا كانَ معسرًا فالسعاية والمستسعىٰ حرٌّ بأحكامِهَا كلها؛ لما لا يرد عبد أبدًا.

«مسائل الكوسج» (٣١٤١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عبدٌ بين ثلاثةٍ، أعتقَه أحدُهم، وكاتبَهُ أحدُهم، وأمسكَ أحدهم، لمَنْ ميراثُه وولاؤه؟

قال: إذَا كانَ العتقُ قبلَ الكتابةِ عتقَ عليه في مالِهِ إن كان موسرًا، وإن

---

(١) الشِقص: ويقال: الشقيص، وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

كان معسرًا فقد عتقَ منه ما عتق، وإذَا أدىٰ كتابته بعدَ ذا فيكون ما كسبَ العبدُ ثلثه للمكاتبِ وثُلثه للذي يمسكُ بالرق، فَإِنْ ماتَ العبدُ كان ميراثُه بين المتمسك بالرقِّ والمكاتبِ أثلاثًا، فإنْ أدىٰ إلى المكاتبِ وفاءَ مكاتبتِه، فإنْ كانَ يوم أوفى المكاتبة موسرًا أعتق عليه في مالِه للمتمسك بالرق، وإن كان معسرًا أعتق منه ما عتق، وبقي ثلثه رقيقًا، والميراثُ يكونُ بينهم بعد، فإنْ كان للعبدِ ولدٌ فالثلث لهم، وإنْ لم يكنْ له ولد فالثلث لمولاه الذي أعتقَه.

قال إسحاق: هٰذا كما قال فيمن لا يرى السعاية، ونحن نرىٰ أنْ يعتقَ من العبدِ قدر نصيبِه إذا كان المعتقُ معسرًا، فأمَّا الذي نختارُ أنَّ المعتق نصيبه إذا كان موسرًا ضمن نصيب شريكِهِ، وإنْ كان معسرًا سعى العبدُ لهما في أنصبائهما غير مشقوق عليه، فإنْ ماتَ العبدُ فالولاءُ للمعتق الأول إن كان معسرًا، وإن كان موسرًا كان نصف ذلك للمعتق إذا كان بين ٱثنين.

«مسائل الكوسج» (٣١٤٧)

قال صالح: عبد بين نفسين أعتق أحدهما نصيبه؟

قال: قد عتق نصفه، وإن كان للمعتق بقدر نصف قيمة العبد عتق في ماله، ويؤديه إلى الذي لم يعتق، وإن لم يكن في ماله كان للعبد يوم وللرجل يوم.

«مسائل صالح» (٤٩٦)

قال صالح: العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، ثم ٱختار الآخر العتق أيضًا؟

قال: إذا أعتق وهو موسر عتق في ماله، وكان الولاء له.

«مسائل صالح» (٧٣٤)

قال ابن هانئ: سألته عن: العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه. أيضمن نصيب صاحبه؟

قال: إذا كان موسرًا فضمن.

فقلت: في كم يوجب اليسار؟

قال: إذا كان له مثل نصيب صاحبه، فهٰذا يسار. يضمن نصيب صاحبه علىٰ حديث ابن عمر[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن عبد بين ٱثنين، أعتق أحدهما، وليس الذي أعتق بموسر.

قال: إن كان للمعتق مال، عتق عليه في مال المعتق، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق يكون في باقيه رقيقًا، كأنه يعتق نصفه ويبقي نصفه رقيقًا، فيخدم سيده الذي يمسك بالرق ولا يخدم الآخر؛ لأنه قد أعتقه، ويخدم العبد نفسه يومًا، أذهب فيه إلىٰ حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق»[2].

رواه مالك، وعبيد الله عَنْ نَافِعٍ. إلا أن أيوب قال: قوله: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» لا أدري فيما رواه، عن النبي ﷺ أم قول نافع.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٥٦، والبخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حَقَّهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ».

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٥٦، والبخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

قلت لأبي: فحديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال ٱستسعى العبد غير مشقوق عليه»[1].

قال أبي: هٰذِه رواية سعيد، ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية.

قال أبي: وأذهب إلىٰ حديث ابن عمر، هو أقوىٰ من هٰذا وأصح في المعنىٰ.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٧)

وقال الميموني عنه: الأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في عتق الشركاء.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٣٧٥

ما يترتب على عتق أحد الشريكين

وهو موسر لمكاتبهما بعدما أدى جزءًا من مال الكتابة:

نقل بكر بن محمد: يسري إلىٰ جميعه ويغرم لشريكه نصف قيمة العبد ولا يحاسبه بما أخذ من المكاتب.

ونقل حنبل عنه: أنه لا يعتق إلا نصف المائة، ويكون لذلك نصف المائة علىٰ هٰذا ويكون الولاء له علىٰ قدر ما أعتق.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٦٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٦، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

السعاية[1]

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ ٱشْترىٰ جَارِيةً وهو مريضٌ فَأَعْتقهَا عنْدَ موتِهِ، فجاءَ الذين بَاعوها لثمنِهَا فلم يجدوا له مالًا.

قَال: العتقُ جائزٌ، ويكونُ في الثلثِ، يعتق منها الثلث.

قال إسحاق: الذي نختارُ أن يكونَ يسعىٰ في الثلثينِ.

«مسائل الكوسج» (٣١٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ أعتقَ ثلثَ عبدِهِ عندَ موتِه، وأوصىٰ ببقيةِ الثلثِ لأناسٍ وسَمَّاهم.

قال: يعتق منه ما عتق الثلث.

قُلْتُ: كيف لا يكون هٰذا العبد عتيقًا في مالِهِ؟

قَال: الموتُ ليس مثلَ الحياة، يعتق منه الثلث، وبقية الثلث لمن سمىٰ.

قال إسحاق: إذا عتقَ ثلثه في مرضِهِ صَار حرًّا كله، وعليه السعايةُ في الثلثينِ للورثةِ: إذا لم يكن له مالٌ سواه، فإنْ كان له مالٌ سواه فخرج العبدُ من الثلثِ؛ فإنه حرٌّ كله ولا سعاية عليه، فإنْ كان أوصىٰ ببقيةِ ثلثِ مالِهِ لقومٍ كان ذلك لمن سَمَّىٰ، والسعايةُ على العبدِ.

«مسائل الكوسج» (٣١٥١)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد**: إذا أعتقَ عبدَه في مرضِهِ ليس له مالٌ غيره يعتقُ منه الثلث والثلثانِ عبدٌ، لا يستسعى العبد لا نرى السعاية في

---

(١) هي تكليف العبد بالإكتساب، قال ابن منظور: واستسعى العبد كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليُعتق به ما بقىٰ، والسعاية: ما كلف من ذلك، ٱستسعاء العبد: أن يسعىٰ في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلىٰ مولاه «لسان العرب» ٤/ ٢٠٢٠ مادة: (سعى) بتصرف.

شيءٍ. **قال إسحاق**: بل يسعى العبد في الثلثينِ، كما قال عبد الله بن مسعود وشريح[١].

«مسائل الكوسج» (٣١٦٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقول**: لا نقول بالسعاية، حديث قتادة لا يقول فيه شعبة وهشام: السعاية.

«مسائل أبي داود» (١٤٠٢)

قال الميموني عنه: ليس في الاستسعاء حديث ثبت عن النبي ﷺ.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٣٧٦

قال المروذي عنه في السعاية: وقال بعضهم: يسعىٰ.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٥١٢

ونقل الميموني في استسعاء أم ولد الذمي إذا أسلمت: لا تستسعي.

ونقل مهنا: تستسعي.

قيل له: من يستسعيها؟ **قال**: سيدها.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٣٠

قال الأثرم في حديث الاستسعاء: ذكره سليمان بن حرب، فطعن فيه، وضعفه، **وقال أبو عبد الله**: ليس في الاستسعاء ما يثبت عن النبي ﷺ؛ حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة[٢]، وأما شعبة، وهشام الدستوائي: فلم يذكراه. وحدث به معمر، ولم يذكر فيه السعاية.

وقال المروذي: وضعف أبو عبد الله حديث سعيد.

«المغني» ١٤/ ٣٥٩-٣٦٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٠ (٢١٧٥٧-٢١٧٥٩) عنهما.

(٢) قلت: بذكر السعاية فيه رواه الإمام في «المسند» ٢/ ٤٢٦، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣)، وعند مسلم مَنْ تابع سعيدًا في ذكرها فليحرر.

٢٠٥٠ ثانيًا: المثلة بالعبد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقيدُ العبد أو يجعل في عنقه راية؟

قال: أما الراية فمثلة، وأما القيد علىٰ ذاك إذا كان يحبسه.

قال إسحاق: لا تجوز الرايةُ إلَّا أَنْ يكون آبقًا معروفًا به، فيجعل ذاك في عنقِهِ لكي يعرف به فيرد، وأما القيد فأكرهه لحالِ الصَّلاة إلا أن يحله في وقتِ الصَّلاةِ.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠٥)

نقل عنه الميموني في مَن مثَّل بعبده: يعتقه السلطان عليه.

«الإنصاف» ١٩/ ٣٨

مَنْ لعن عبده، هل يُعتق عليه؟

قال ابن حامد: من لعن عبده فعليه أن يُعتقه، أو شيئًا من ماله: أنَّ عليه أن يتصدق.

«مجموع الرسائل للحافظ ابن رجب» ١/ ١١٠

ثانيًا: ملك القرابة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا ملكَ أخاه من الرضاعةِ؟

قال: لا يعتقُ.

قال إسحاق: صدقَ كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عتقُ ولدِ الزِّنا؟

قال: لا بَأسَ به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ محرم فهو حُرٌّ؟

قال أحمد: إذا قال: ذا رحم محرم، أرجو أنْ يُعتَقَ عليه.

قال إسحاق: كلَّما ملكَ ذَا رحم محرم فهو حرٌّ، وإنْ لم يعتقه، فأمَّا ذوو الرحم فلا يُعتقون إلَّا أنْ يعتقهم.

«مسائل الكوسج» (٣٢١٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَا المَحْرَمُ؟

قال: ما حرُمَ عليكَ نكاحُه.

قُلْتُ: مَن كان رجلًا؟ فلو كانتِ ٱمرأة بتلك المنزلةِ له حرمَ عليك نكاحها؟

قال: نعم، وأمَّا مَا يروىٰ عن عمرَ رضي الله عنه: ذا رحم محرم[1].

قال: والمحرمُ من النسب والصهر يحرم في النكِاح، إلَّا في العتقِ.

قال إسحاق: كما قال في الأصهارِ، يحرم النكاح، ولا يعتقونَ بالملك.

«مسائل الكوسج» (٣٢١١)

قال صالح: الرجل يملك ذا رحم محرم؟

قال: فيها ٱختلاف.

«مسائل صالح» (٧٣٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١ (٢٠٠٧٢)، وأبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٧٤ (٤٩٠٦-٤٩١١) من طرق عنه.

قال ابن هانئ: سألته عن المملوكة، تُرضع بلبن صبي، فيكبر الصبي فيرثها أيبيعها؟

قال: إنما حرم بيع من في هٰذِه الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ... ﴾ [النساء: ٢٣] كل من ملك من هٰؤلاء شيئًا عتقوا، فأما الرضاعة فإنهم يباعون، أمه من الرضاعة، وعمته من الرضاعة، وكل شيء من الرضاع يباع.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٨)

قال أبو الحارث: قلت: إذا اشترىٰ أخاه هل يعتق عليه أم لا؟

فقال: دعها قد اختلفوا فيها.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٥٠٤

قال طاهر بن الحسين التميمي: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «لا يجزئ ولدٌ والده إلا أن يجده رقيقًا فيشتريه فيعتقه»[(١)]، وحديث سمرة، **فقال:** لا أصل له، وإذا ملك أباه عتق عليه.

قال أبو الحارث: قلت: ملك أخاه؟

قال: دعها، ولكن إذا ملك أباه عتق.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٨٢٩-٨٣٠

٢٠٥٣ سراية العتق إلى ذي الرحم بإرث جزء منه

نقل عنه المروذي في رجل تزوج أمة فأولدها، وله بنون من غيرها، ثم اشتراها بعد ومات عنها، **قال:** عتقت في حصة أولادها، وأعطوا أولئك

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٠، ومسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة.

نصيبهم منها، فإن لم يدع شيئًا إلا هٰذِه الأمة لزم هٰؤلاء سهمهم ويوفون أولئك.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١١٠

رابعًا: الاستيلاد

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تزوج الحر الأمة، رُق نصفه، وذلك أن ولده يصيرون عبيدًا، وإذا تزوج العبد الحرة عتق نصفه؛ وذلك أن ولده أحرار.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٣)

قال الجوزجاني: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تزوج الحر الأمة فأولاده عبيد، وإذا تزوج العبد الحرة فأولاده أحرار.

«الطبقات» ٢/ ٣٣٠

فداء العربي لأولاده إذا تزوج الأمة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ في العربي يتزوجُ الأمة فولده لا يسترقون يفديهم[١].

قال أحمد: لا أقول في العربي شيئًا قد اختلفوا فيه. فذكرَ حديثَ بني المصطلق حين أعتقهم النبيُّ ﷺ[٢]، وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان عليها

(١) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ١٣٨، وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٧، وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة مطولًا. صححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٢).

عتق محرر من ولد إسماعيل[١].

قال إسحاق: كما قال سفيان؛ لأنَّ عمر رَحِمَهُ اللهُ قال: ليس علىٰ عربي ملك[٢]. ورأىٰ عمر رَحِمَهُ اللهُ فداء الأولاد وهو الحقُّ المبينُ.

«مسائل الكوسج» (١١٧٧)

قال ابن مشيش قلت: العرب يُسترقُّون؟

قال: فيه ٱختلاف، ولٰكن عمر خطب فقال: لا يسترقون، وذكر حديث عائشة[٣]، وذكر وفد بني المصطلق من خزاعة[٤].

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٤٦٠-٤٦١

قال أحمد في رواية الميموني: إما القيمة أو رأس برأس، لأنهما جميعًا يرويان عن عمر، ولٰكن لا أدري أي الإسنادين أقوىٰ.

وقال في رواية أبي طالب: وعليه قيمتهم، مثل قول عمر.

«الشرح الكبير» ٢٠/ ٤٣٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٦٣، وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٠٢٠ (١٧٦٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» ٣/ ٣١٣ (٢٨٢٧)، والحاكم ٢/ ٢١٦ وصححه. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٦: رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٧٨ (١٣١٦٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٠ (٣٢٦١٩) والبيهقي ٩/ ٧٤.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٧، أبو داود (٣٩٣١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٢).

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٠، ومسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة.

امرأة أحلت جاريتها لابنها فوطئها

قال إسحاق بن منصور: سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عن ٱمرأةٍ أحلتْ جاريتها لابنِهَا فوطئها؟

قال: إذا وطئها فقدِ ٱسْتهلَكها.

قيل: فإنها أعتقتها.

قال: لا أدري.

قال إسحاق: إذا وطئها مرةً فحملَتْ فهو ٱستهلاك، فأمَّا إذا وطئها فلم تحملْ فَعتقها جائزٌ.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٠)

باب المكاتبة

حكم عقد المكاتبة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: للرجلِ أنْ يمنعَ غلامَه مِنَ الكتابةِ إذَا أرادَ ذلك؟

قال أحمد: نعم، إِذَا كان رجل ليس له حرفةٌ ولا كسب.

قال إسحاق: كما قال؛ لما قال اللهُ ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَفَسَّروه على المالِ والحرفةِ، فأمَّا إذا لم يكن له ذلك فله أن لا يفعلَ.

«مسائل الكوسج» (٣١٢١)

فصل ما جاء في
أركان عقد الكتابة وشروط صحته

أولًا: المولى

٢٠٥٨ كتابة من يملك بعض العبد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: سُئِلَ سفيانُ عن عبدٍ بين رجلينِ كاتب أحدهما نصيبه. قال: أكره ذلك. قيل: فإنْ فعلَ؟ قال: أرده إلا أن يكونَ نقده، فإن كان نقده ضمن، ويأخذ شريكه نصف ما في يديه ويبيع هٰذا المكاتب لما أخذ منه ويضمن لشريكه نصف القيمة إنْ كانَ له مالٌ. فإنْ لم يكنْ له مالٌ ٱستسعى العبد.

قال أحمد: كتابته جائزةٌ إلَّا أَن ما كسب المكاتب أخذ الآخر نصف ما كسب ولا يستسعى العبد.

قال إسحاق: كما قال سفيان؛ لأنا نلزم السعاية العبد إذا كان بين ٱثنينِ فأعتق أحدهما ولا مال له.

«مسائل الكوسج» (٣١٠١)

٢٠٥٩ إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال قتادةُ: إذا ٱبتاعَ المكاتبانِ أحدهما الآخر هٰذا هٰذا مِن سيدِه، وهٰذا هٰذا منْ سَيِّده فالبيع للأولِ[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣١ (١٥٨١٠).

قال أحمد: هو للأول كما قال.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣١٥٩)

ثانيًا: المُكاتب

هل يشترط أن يكون له حرفة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَن كره أنْ يكاتبَ عبدَه إذا لم يكن له حرفةٌ.

قال: أكره أنْ يكاتبَ إذا لم يكنْ له حرفة.

قال إسحاق: كرهه بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ[1].

«مسائل الكوسج» (٣١٢٨)

ثالثًا: العوض

كل ما يصح بيعه، يصح أن يكون عوضًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ابن عمر رضي الله عنهما نهىٰ أنْ يقاطعَ المكاتب إلَّا بالعروضِ[2].

قال: هُوَ مثلُ قولِه: أنْ يعجل له وأن يضع عنه.

قال إسحاق: كما قال سواء، ولكن إنْ قاطعه المكاتب بعرض قيمته

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤ (١٥٥٨٣-١٥٥٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٧٢ (٢٢١٩٧-٢٢٢٠٢) عن ابن عمر وسلمان وابن عباس.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٣، (١٤٣٦٦).

أقل مما عليه جَازَ ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣١٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الكتابةُ على الوُصفاءِ[١]؟

قال: لا بأسَ به، والسلم في الوصفاءِ والترويج على الوصفاءِ.

قال إسحاق: كما قال في كله؛ لما صحَّ عن ابن مسعودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: السلم في الحيوان والوُصَفَاءِ[٢].

«مسائل الكوسج» (٣١٣٥)

---

(١) الوُصفاء: الخادم غلامًا كان أو جارية، واحده: وصيف.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٢ (٢١٦٧٢) عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا. وروىٰ عبد الرزاق ٩/ ٢٣ (١٤١٤٧-١٤١٥٠)، وابن أبي شيبة (٢١٦٨٣-٣١٦٨٥) أنه كرهه.

٢٠٦٢ فصل الشروط في عقد الكتابة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَن شروطِهم أن لا يتزوَّجَ ولا يبرح وأشباه هذا. قال: نعم، إذَا ٱشْترطُوا عليه أن لا يتزوج فلهم شرطُهم، والخروج يخرجُ؛ لابدَّ لَه من معيشته.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ كاتبَ غلامَه، وشَرطَ عليه سهمًا في مالِهِ؟

قال: أمَّا سهمًا في مالِهِ فإنَّه لا يجوزُ، وميراثُه لولدِهِ.

قلتُ: أو هدية في كلِّ سنةٍ؟

قال: أمَّا الهديةُ إذا بيَّنَها، شيء يسميه بعينِهِ فذاك واجبٌ عليه حتَّىٰ يعتقَ.

قال إسحاق: لا يجوزُ له ما ٱشْترط من ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣١٤٠)

نقل عنه الميموني: إذا شرط الخدمة فله ذلك، وإلا فلا.

«المبدع» ٦/٣٤٨

فصل أحكام عقد الكتابة

حكم تصرف المُكَاتب في ماله

نقل الميموني عنه: للمكاتب أن يحج من المال الذي جمعه إذا لم يأت نجمه.

«المغني» ١٤/ ٤٨٢، «المبدع» ٦/ ٣٤٧، «الإنصاف» ١٩/ ٢٥٠

هل يملك المكاتب التزوج؟

نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده.

ونقل إبراهيم الحربي: لا بأس أن يتزوج إذا ٱشترىٰ نفسه، بل المكاتبة لا تتزوج؛ لأنه لا يؤمن أن ترجع إلى الرق، وهي مشغولة الفرج.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٢٠)

حال ولد المكاتب والمكاتب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ كاتبَ عبدَه، ولَهُ ولدٌ من أمته لم يعلمْ بهم السيد؟

قال أحمد: هٰؤلاء كلُّهم عبيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: رجلٌ كاتبَ جاريته، وزوَّجَها مِنْ رجلٍ، فولدَتْ قبلَ أنْ تؤديَ، ما حالُ ولدِهَا؟

قال: ما كان بعد الكتابةِ فهو له، وإذا كاتب علىٰ نفسِه وولده وإنْ لم يعلمْ كم عدتهم وإن لم يسمهم فقد دخلوا في الكتابةِ أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٣٣٥٨)

هل للسيد عتق الولد دونها؟

نقل مهنا عنه: إن أعتق السيد الولد دونها، صح عتقه.

«المغني» ١٤/٥٣٣

المكاتب إذا ملك ذوي رحمه:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن مكاتبٍ ملكَ أباه، وابنَه، وعمه، وخاله. قال: يُتركون علىٰ حالِهم حتَّىٰ ينظرَ أيعتقُ أمْ لا.

قال أحمد: هو عبدٌ وهٰؤلاء عبيدٌ، وهو إنْ عجزَ المكاتب صاروا عبيدًا لسَيِّدِهِ، وإن عتقَ عتقوا.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٣١٠٧)

حكم تصرف المولى في مكاتبه بالبيع ونحوه

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكاتب: يباعُ إذا لم ينقضُ بالبيع كتابتهُ، **قال أحمد**: بريرةُ كانت مكاتبة.

«مسائل أبي داود» (١٣٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون له الغلام فيكاتبه، فيحتاج، أيبيعه علىٰ مكاتبته؟

قال: إذا باعه علىٰ أمر بين يقول: إني أؤدي إليك كذا وكذا فهو حر فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (١٠٦٦)

هل للسيد وطء مكاتبته؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يطأُ مكاتبتَه يجلدُ؟

قال: يُؤدبُ، إلَّا أنْ يكونَ شرطَ عليها في كتابتِهَا أنْ يطأها.

قُلْتُ: فَإِنْ حملَتْ تكونُ من أمهاتِ الأولادِ؟

قال: فإنْ حملتْ تكونُ من أُمهَات الأولادِ.

قُلْتُ: أو تخير، فَإنْ شاءتْ أُقرت علىٰ كتابتها؟

قال: الكتابةُ علىٰ حالِهَا، الرجلُ يكاتبُ أم ولدِه.

قال إسحاق: كما قال، فإذا ولدتْ صَارَت أُمَّ ولدٍ.

«مسائل الكوسج» (٣١٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال قتادةُ: الرجلُ يطأُ مكاتبته يجلدُ مائة إلَّا سوطًا، ويغرم العُقْر إنْ كان ٱسْتكرههَا، وإنْ لم يكنْ ٱستكرهها فلا شيء، وعُقرهَا مهرُ مثْلِهَا، وإنْ كانَتْ طاوعته جُلدت أيضًا.

قال أحمد: لا يُجلد، ولكن يُؤدبُ، لا ينبغي له أنْ يطأ مكاتبته إلَّا أنْ يكونَ شَرطَ عليها في كتابتهَا، ولها عليه العُقر صداق مثلها، فإنْ حملَتْ فماتَ السَّيدُ قبلَ أداءِ مكاتبتها عتقَتْ عليه، وصارَتْ من أمهات الأولادِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٥٨)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سُئِلَ سفيانُ عن مكاتبةٍ وقعَ عليها سيِّدُهَا. قال: يدرأُ عنه الحدّ، وعليه العقد، فإنْ هي ولدَتْ خُيِّرتْ، فإنِ ٱخْتارَتْ أنْ تكونَ أمَّ ولدٍ ولا عقد عليه كانت أمَّ ولدٍ، والولدُ ولد الرجلِ، وليس لها صداق، وإنِ ٱخْتارَتْ أنْ تكونَ علىٰ مكاتبتها كانتْ مكاتبةً، ولها العقد صداق مثلِهَا، فإنْ مَاتَ الرَّجُلُ قبلَ أنْ تُؤدِيَ مكاتبتها فليسَ عليها شيءٌ وقَدْ خرجَتْ؛ لأنَّها بمنزلةِ أمِّ الولدِ.

قال أحمد: ليس عليه حدٌّ، ولها من سيدِهَا العقدُ، تستعين في كتابتها، فإنْ حملَتْ فهي مِن أمهات الأولادِ، فإنْ أَدَّتْ ما بقي من كتابتها قبلَ موتِ السيدِ عتقت، فإِنْ ماتَ السَّيِّدُ قبلَ أنْ تؤديَ ما بقي من كتابتها فهي حرةٌ.

قال إسحاق: كما قال سفيان سواء وأحمد متابع له.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٧)

قال أبو الحارث، قلت: الرجل يطأ مكاتبته؟

فقال: قال الحسن: إذا وطئها فعليه مهر مثلها[١]، ورُوي عن الزهري يُجْلدُ، وإن جاءت بولد فهي من أمهات الأولاد[٢].

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٥٣٦

نقل عنه أبو طالب وقد سُئل: هل يطأ مكاتبته؟

فقال: لا يطأها؛ لأنها ما ٱكتسبت كان لها، ولأنه لا يقدر أن يبيعها، ولا يهبها.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٢٦

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٨٧ (٢١٥٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤ (١٧٢٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٦).

فصل الأداء والعجز

مقاطعة المكاتب

قال إسحاق بن منصور: قال: قُلْتُ: مكاتبٌ بين شركاء قاطعه بعضُهم، أيضمن لشركائِهِ؟

قال: لا يضمن حتَّىٰ يعتقَ، فإذا عتقَ ضمن في مالِهِ.

قُلْتُ: فكأنما أعتقَهُ تلك السَّاعة؟

قال: نعم. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: من كاتبَ نصيبًا له في عبدٍ أو قاطعه لم يؤد إلىٰ هٰذا شيئًا إلا أدىٰ إلىٰ هٰؤلاء مثله، فإذا عتق ضمنه الذي كاتبه إن كان له ماله؟

قال أحمد: نعم. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَال قتادة: وكلُّ كتابةٍ كانَتْ قبلَ العتاقةِ فلا ضمانَ فيها على الذي قاطع[1].

قال أحمد: إذا كان عبدٌ بين ثلاثةٍ كاتبَ أحدهم علىٰ نصيبه، فما أدىٰ من شيءٍ توزعوه، فإنْ أعتقه أحدهم ضمن في مالِه إنْ كان له مال، فإذا أدىٰ كتابته قبل عتق المعتق عتق في مالِهِ إنْ كان له مالٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٥٧)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٢ (١٥٧٠٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن شبرمة: مَن كاتبَ أو قاطع ضمن[1].

قال أحمد: ليسَ ذا شيئًا. **قال إسحاق**: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٦٠)

الرجل يضمن عن المكاتب للمولى

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن الرَّجلِ يضمنُ عن المكاتبِ للمولىٰ. قال: ليس كفالته بشيءٍ، هو عنده.

قال أحمد: هو كما قال، ليس بشيء.

قال إسحاق: إذا ضمنَ ذاكَ غريب عن المكاتبِ؛ لما أحبَّ معونة المكاتبِ بذلك، وقد أدى المكاتبُ بعضَ كتابتِه، كان الضمانُ جائزًا لما رأىٰ عنده أن المكاتب لا يُرد رقيقًا إذا كان أدىٰ من كتابته ثلثًا أو أكثر أو أقل.

«مسائل الكوسج» (٣١١٤)

إذا كاتب جماعة في عقد واحد، فهل يكون بعضهم حملاء عن بعض؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في قَومٍ كاتبُوا جميعًا، فماتَ بعضُهم.

قَال: يُرفعُ عَنِ الميتِ بقدرِ حصته.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٠ (١٥٦٩٧).

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٣١)

نقل حنبل عنه: إذا مات بعض المكاتبين سقط قدر حصته.

«المغني» ١٤/ ٥٦٧

٢٠٧٣ المكاتب إن عجَّل كتابته قبل محلها؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يكاتبُ غلامَه وينجم عليه نجومًا، فيجيء بكتابتِهِ جميعًا فيأبى السَّيِّدُ أنْ يأخذَه إلَّا نجومًا.

قال: قد فعله عثمان رضي الله عنه[1]، وهكذا نقول.

قال إسحاق: صحيح، كما قال

«مسائل الكوسج» (٣١٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المكاتبُ يُعجلُ لسَيدهِ ويَضَعُ لَهُ مِن كتابتِهِ؟

قال: ليسَ بهِ بأسٌ، السَّيدُ ليس بينه وبين عبدِه ربا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٣٤)

نقل حرب عنه في تعجيل مال الكتابة: قد زاده خيرًا، وفيه حديث عثمان وضعها في بيت المال وخلىٰ سبيله بأخذه، ويعتق.

ونقل بكر بن محمد، وحنبل عنه: لا يلزمه قبوله ذلك إلا عند نجومه.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٢٥، «الفروع» ٤/ ١٨٢

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤-٤٠٥ (١٥٧١٤).

٢٠٧٤ إذا حَلَّ نجم فعجز عن أدائه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن المكاتبِ إذا لم يؤدِّ للمواقيت. قال: مِنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: إذَا حَلَّ نجمٌ فلم يُؤدِ فهو عجزٌ، ومِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: نجمانِ، ونجمان أحبُّ إليَّ.

قال أحمد: إِذَا لحقَه نجمٌ بعد نجمٍ فَقَدْ عجزَ.

قال إسحاق: لا يكونُ عجزٌ حتَّىٰ يتوالىٰ عليه نجمانِ، إلَّا أنْ يكونَ قَدْ رَدَّهُ حَاكِمٌ عند محل نجم قد عجز عنه، فهو حينئذٍ رقيق.

«مسائل الكوسج» (٣١١٣)

نقل عنه أبو طالب: إذا عجز عن نجم أو نجمين، وقال: عجزت، فهو عبد.

«الروايتين والوجهين» ١٢٧/٣

٢٠٧٥ إن عجز المكاتب، فرد في الرق، وقد اكتسب مالًا

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عبدٌ بين رجلينِ كاتبا فأدىٰ إلىٰ أحدِهما كتابته، وهو يسعىٰ للآخر فمات، لمن ميراثُه؟

قال أحمد: كل ما كسبَ العبد في كتابتِه فهو بينهما.

قُلْتُ: فإنْ أدىٰ إلىٰ أحدِهما نصيبه فماتَ قبلَ أنْ يؤدِّيَ إلى الآخرِ؟

قال: يرجعُ هٰذا على الآخرِ بنصيبهِ مما أخذ، وأمَّا ميراثُه فهُوَ بينهما.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا عجزَ المكاتبُ فردَّ في الرقِّ، وقد كانَ تُصدقَ عليه؟

قال: هو لسَيِّدِهِ.

قال إسحاق: ما كان عن مسألةِ الناسِ فأعطوه لحال كتابته ردَّ علىٰ أربابِه.

«مسائل الكوسج» (٣١٥٥)

قال الأثرم، قلت لأبي عبد الله: المكاتب يسأل فيفضل منه فضلة؟ فذكر حديث أبي موسىٰ، قلت : كأنك تستحسن حديث أبي موسىٰ؟[١]

قال: إي لعمري وإنه لحسن.

«تهذيب الأجوبة» ٢/ ٧٨٩

نقل عنه المروذي: هو للسيد.

ونقل حنبل: يجعل في المكاتبين.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٢٨

٢٠٧٦ إن عجز المكاتب، فرد في الرق، وعليه دين من معاملة

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في مكاتبٍ عجزَ وعليه دينٌ للناسِ: إنْ شاءَ سَيِّدُه أدىٰ عنه وإلَّا سَلَّمَهُ إلى الغرماءِ.

قال أحمد: هو كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١١٢)

نقل الأثرم، وابن القاسم، والمروذي: إن الدين مقدم، ونقل

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٠ (٢١٥٣٨)، والبيهقي ٧/ ٢١.

أبو الحارث عنه: إن السيد كأحد الغرماء يأخذ بالحصص.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٢٤

حال المكاتب إذا كان مدبرًا فأدى بعض مكاتبته ثم مات المولى

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن رجل دَبَّر غلامه ثم كاتبه.

قال: إذا أدىٰ مكاتبته فليس عليه شيء وهو حر، وإن مات السيد وقد بقي عليه شيء من كتابته فهو في الثلث.

قال أحمد: إذا أدىٰ مكاتبته فهو حر، وإذا مات السيد وقد بقي عليه شيء من كتابته فإن كان لسيدِه من المالِ ما يخرج العبد في الثلثِ فهو حرٌّ كله، وإن لم يكن له شيءٌ مِنَ المالِ أدىٰ ما بقي مِنَ الكتابةِ إلىٰ ورثةِ السيدِ، ثُم هو حر، وإنما يُعتقُ في الثلث بقدرِ ما بقي عليه من الكتابةِ.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٣١٠٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل كاتب مدبرًا. فأدىٰ بعض مكاتبته. ثم مات المولىٰ؟

قال: يُعتق العبد المُدبر المكاتب.

قلت له: فإن المولىٰ قد أخذ بعض مكاتبته؟

قال: هو له، ويكون المكاتب من الثلث، إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر ما أدىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤١)

٢٠٧٨ إذا مات المكاتب قبل الأداء

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المكاتبُ إِذَا مَاتَ وتركَ وفاءً لكتابتِهِ؟

قال: هُوَ عبدٌ، مالُه لسَيدِهِ.

قال إسحاق: الذي نختارُ مِن ذلك مَا قال عليٌّ رضي الله عنه: يؤدي مَا بقي مِن مكاتبتِه، فيكون حُرًّا، وما بقي لورثتِه، حديث سماك[1].

«مسائل الكوسج» (٣١٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قومٌ ورثوا مكاتبًا رجالًا ونساءً، فماتَ المكاتبُ وقد بقي عليه من مكاتبتِهِ شيءٌ.

قال: ما بقي مِنَ المكاتبةِ فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنْ كان في المالِ فضل عن بقيةِ كتابتِه فهو للرجالِ دون النساءِ.

قُلْتُ: فَلِمَ لا يكونُ كأنَّه مَاتَ عبدٌ لهم فورثوه؟

قال: هٰذا أيضًا قولٌ، وأمَّا أنا فأذهبُ إلىٰ ذلكَ.

قال إسحاق: الذي نختارُ من ذلك ما قال الأول.

«مسائل الكوسج» (٣١٥٤)

قال صالح: وقال في مكاتب مات وترك مالًا، وترك فيه أكثر من مكاتبته، **قال**: إذا مات يوم مات ولم يؤد بقية مكاتبته فما ترك من شيء

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٩٤ (١٥٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٧ (٢١٥٠٤).

فهو لمولاه؛ لأنه مات وهو عبد، ومال العبد لسيده، وإن كانوا ولده ولدوا في مكاتبته فهم عبيد، وإن كان كاتبهم مع أبيهم فلهم أن يقوم بكتابتهم، وترفع عنهم مكاتبة الأب، كأنه كاتبه وابنه علىٰ ألف، فيرفع عن ولده بحصة أبيهم، وكذا إن مات واحد من ولده رفع عن أبيهم حصته.

«مسائل صالح» (٥٣٥)

نقل عنه الميموني: المكاتب عبد ما بقىٰ عليه درهم.

قيل: وإن كان موسرًا؛ **قال**: وإن كان موسرًا.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٢١

نقل عنه أبو الحارث، بكر بن محمد: إذا مات المكاتب وترك وفاء لكتابته وله ورثة أحرار: فماله لسيده؛ لأنه مات وهو عبد، وماله لسيده.

«معونة أولي النهىٰ» ٨/ ٤١٠

٢٠٧٩ إذا كانت الكتابة فاسدة، فأدى ما عليه، هل يعتق؟

نقل عنه الميموني: إذا كاتبه كتابة فاسدة، فأدىٰ ما كوتب عليه، عتق ما لم تكن الكتابة محرمة.

«المغني» ١٤/ ٤٠٦

فصل اختلاف السيد ومكاتبه

اختلافهم في قدر مال الكتابة

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سُئِلَ سفيانُ عن الرجلِ يكاتبُ غلامَه، فيقولُ الغلامُ: بألف درهم. ويقولُ السَّيِّدُ: بألفي درهم. قال: القولُ قولُ السَّيِّدِ.

قال أحمد: القولُ قولُ السيدِ أو يرجع عبدًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١١٨)

قال في رواية مهنا: إن شُهدَ له أن السيد باعه نفسه بألف في ذمته وآخر للسيد بألفين عتق ولا يُرد إلى الرق، ويَحْلِفُ لسيده.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٨٦٩، «الفروع» ٦/٥٤٦

قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا قال عليَّ ألف، إن شاء الله، كان مقرًا بها.

«معونة أولي النهى» ٨/٤٥٤

إذا كان العبد بين جماعة فكاتبهم، وأنكر أحدهم

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن عبدٍ بين ثلاثةٍ، جَاءهم بثلاثمائة درهم، فقَال: بيعوني نَفْسِي. فَقَالوا: نعم. فأخذوا منه ثلاثمائة درهم، فَقَالُوا: ٱئتنا غدًا نكتبُ لكَ كتابَكَ. فَلَمَّا جَاءَ مِنَ الغدِ، قال ٱثنانِ: أَخَذْنَا. وقال الثالثُ: لم آخذْ شيئًا. فشهدَ الرجلانِ عليه أنَّه أخَذَ.

قال: شهادتهما جَائزةٌ للعبدِ علىٰ صاحبهما، ويشاركُها فيما أُخِذَ من المال، وليس على العبدِ شيءٌ.

قال أحمد: هُوَ كما قال.

قال إسحاق: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣١١٥)

باب الولاء

الولاء لمن أعتق، وإن مات فلورثته من بعده، وذكر من يرث ومن لا يرث منهم

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمدُ **قال**: حَدَّثَنَا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسنِ في رجلٍ أعتق مملوكًا له عن أبيه قال: قال الحسن: ولاؤه لجميعِ ورثةِ أبيه[1].

قال أحمد: الولاءُ له علىٰ حديثِ إياسٍ[2].

قال إسحاق: الولاءُ له؛ لأنَّه هو المتطوعُ بالعتقِ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٩٧)

قال إسحاق ابن منصور: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن أبي مالك قال: أمت المعتق الأول، فانظر من يرثه، فله ولاء مولاه[3].

قال أحمد: هٰذا للكبر.

قال إسحاق: أقولُ: الولاءُ لمن أحرز الميراث.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٨)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمدُ **قال**: ثنا معاذ-يعني: ابن معاذ-

---

(١) لم أقف عليه بلفظه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٤ (٣١٥١٦) عن إياس بن معاوية بن قرة في أمرأة أعتقت غلامًا لها ثم ماتت وتركت أباها وابنها، فقال: الولاء لولدها ما بقي منهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٨ (٣١٥٥٦) بنحوه عن وكيع به. ووقع في «المطبوع»: (عمران بن مسلم) بدل (قيس بن مسلم).

عن أشعث، عن الحسن قال: لا ترثُ النساء من الولاءِ إلَّا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، إلا الملاعنة فإنَّها ترث من أعتق ابنها الذي ٱنتفىٰ منه أبوه[١].

قال أحمد: مَا أحسنَ ما قال!

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٩)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنَا أحمدُ **قال:** حَدَّثَنَا هشيم قال: الشيباني أخبرنا، عن الشعبي، عن شريحٍ أنَّه كان يقولُ في رجلٍ أعتقَ مملوكًا له، ثم مَاتَ المعتق وتركَ أباه، وابنه.

قال: كان شريح يقولُ: الولاءُ بمنزلةِ المالِ[٢].

«مسائل الكوسج» (٢٩٩٠)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمدُ **قال:** حَدَّثَنَا هشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ قال: لأبيه السدسُ، وما بقي فهو لابنِهِ[٣].

قال أحمد: كذاك أقولُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: رجلٌ توفي وتركَ أخاه، وجده، ومولىٰ، فماتَ المولىٰ؟

قال: الولاءُ بينهم على الميراثِ نصفانِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٢ (٣١٤٩٧)، والدارمي ٤/ ٢٠١٥ (٣١٩١).

(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٩٣ (٢٦٨)، ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٥ (٣١٥٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٤ (٣١٥١٢).

قال إسحاق: المالُ للجدِّ.

«مسائل الكوسج» (٣٠٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ٱمرأةٌ أعتقَتْ رجلًا، ولاؤه لولدِهَا ما بقي منهم ذكر، فإذا ٱنقرضوا كان الولاءُ لعصبةِ أمهم.

قال أحمد: جَيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠١٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلانِ ورثا ولاء رجلٍ عن أبيهما، ثم ماتَا، ولأحدِهما ابن واحدٌ، والآخر عشر بنين، كيفَ الولاءُ بينهم؟

قال أحمد: هٰذا تفسير، الولاء للكبر، وأنا أقولُ بهٰذا القولِ: يُقسم علىٰ أحد عشر سهمًا.

قال إسحاق: كما قال في قول من يرى الولاء للكبر، وأمَّا أنا فأميلُ إلىٰ قولِ النبيِّ ﷺ: « **من أحرز الولاءَ أحرز الميراثَ** »[1] كما نقول: الولاءُ لعصبةِ الميتِ.

«مسائل الكوسج» (٣١٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رَجُلٌ كَاتبَ عبدًا له، ثم تُوفي السَّيِّدُ وتركَ ابنينِ له، فصار المكاتب لأحدِهما، فقضىٰ حتَّىٰ عتقَ، لمن ولاؤه؟

قال: الولاءُ إنَّما كان أصلُه للسيدِ، فإذا ماتَ وتركَ ابنينِ له فالولاءُ بينهما، فإذا وقعَ لأحدِهما أدىٰ إليه ما بقي من كتابتِه، ثم يكون الولاءُ بينهما.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤ (١٦١٤١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٨ (٣١٥٥٣) عن علي بن أبي طالب موقوفًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: رجلٌ وامرأةٌ ورثا مكاتبًا فأدىٰ إليهما، لمن ولاؤه؟

قال: مَا أدىٰ من الكتابةِ فبينهما ثم الولاء لأخيها دونها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال قتادة: إذا ٱشترطَ في كتابتِه أنِّي أُوالي مَن شِئتَ. فَهُوَ جَائزٌ[1].

فَقال: الولاءُ لمَنْ أَعْتقَ[2].

قال إسحاق: هو علىٰ مَا ٱشْترطَ، فإنْ لم يكنْ شرطَ فالولاءُ لمنْ أعتقَ

«مسائل الكوسج» (٣١٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال قتادةُ: إذَا أدى المكاتبُ جميعَ ما عليه فيوالي مَن شَاءَ.

قال: لا، الولاءُ لمن أعتقَ.

قال إسحاق: هُو لمن أعتقَ، إذا لم يكن للمكاتبِ شرطٌ.

«مسائل الكوسج» (٣١٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: المكاتبُ لمن ولاؤه؟

قال: الولاءُ لمن أعتق، سعىٰ في مكاتبته وهو في ملك السيد.

قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (٣١٦٦)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٧ (١٦١٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٢، والبخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال إبراهيم في امرأةٍ ماتَتْ وتركتْ أباها وابنها، وتركت مولىٰ. للأب سدس الولاء؟[١].

قال أحمد: نعم. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال عطاء: رجلٌ مَاتَ وتركَ جدَّه وأخاه، وتَركَ مولى: الولاء بين الجد والأخ. وقال الزهري: الولاءُ للجدِّ[٢].

قال أحمد: الولاءُ بينَ الجدِّ والأخ.

قال إسحاق: الولاءُ للجدِّ؛ لأنَّهُ كالأب.

«مسائل الكوسج» (٣١٧٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلينِ أَعْتقَا رجلًا، فماتَ أحدُهما وتَركَ ولدًا ذكورًا وعمهم حي، ثم ماتَ المولىٰ. قال: الولاءُ بين ولد الميتِ وبينَ العم.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال إبراهيم في عبدٍ كان لقوم وَأَذِنُوا له أنْ يبتاعَ عبدًا فيعتقه، ثم بَاعُوا العبدَ: الولاء لمواليه الأولين[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥ (١٦٢٥٧) وفيه عن إبراهيم، قال: للأب سدس الولاء وسائره للابن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٥ (٣١٥٢٣، ٣١٥٣٤) عنهما.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤ (١٥٧١٢).

قال أحمد: جيدٌ، إذا أذنوا له فكأَنَّهم هم المعتقونَ، الولاءُ لهم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال إبراهيم في عبدٍ وابنه، أعتقَ هٰذا قوم وأعتق هٰذا قوم: يتوارثان بالأرحامِ، والعقل على العصبة الذي أعتق[1].

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٧٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ عليه رقبة، فقال لرجلٍ: أعتقْ عَنِّي. قَال: الولاءُ للذي أعتقَ. قُلْتُ: وإنْ لم يأخذْ ثمنه مِنَ الذي أمرَه؟ قَال: نعم، وإنْ لم يأخذْ ثمنَه.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ عتقه وأمره سواء، والولاءُ لا يثبتُ بأداءِ الثمنِ ولا بتأخيرِهِ.

«مسائل الكوسج» (٣١٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قومٌ وَرِثوا مكاتبًا رجال ونساء، فَأَعْتَقوه، لِمَنْ ولاؤه؟

قال: هٰذا مثلُ ذلك، الولاءُ للرجالِ دون النساءِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٣)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤١٨ (٢٧٥٧٥).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل مات وله مولىٰ، ثم مات المولىٰ. **قال**: الولاء للابن.

«مسائل عبد الله» (١٤٤٥)

نقل بكر بن محمد عن أبيه، إذا خلف أحدهما ابنا، وخلف الآخر أربعة، قسم الولاء بينهم نصفين، نصف للواحد، ونصف للأربعة.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٥٧

ونقل أبو طالب، وأبو الحارث، وحنبل في إرث النساء بالولاء: لا يرث النساء من الولاء؛ إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو دبرت.

ونقل أبو طالب: إذا مات المولىٰ، وله بنت، وللذي أعتقه بنت: المال بينهما نصفان مثل بنت حمزة.

ونقل ابن القاسم، وقد سأله: هل كان المولىٰ لحمزة أو لابنته؟ **فقال**: لابنته.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٥٨، «المبدع» ٦/ ٢٧٨-٢٧٩

قال أبو النضر: قال أحمد في العتق عن الميت: إن وصىٰ به فالولاء له، وإلَّا للمعتق.

«الفروع» ٥/ ٦٣-٦٤، «معونة أولي النهىٰ» ٨/ ٣٣١

نقل الميموني، وأبو طالب في الرجل يعتق على الرجل: فالولاء لمن أعتقه، والأجر للمُعتق عنه.

ونقل حنبل: إذا وصىٰ لرجل بعتق رقبة، فزاد الوصي من ماله مائة درهم، وقال: هٰذِه الرقبة جميعها عن الميت، لا بأس بذلك، ولا يكون للوصي من الولاء شيء.

«الفروع» ٥/ ٦٣-٦٤، «الإنصاف» ١٨/ ٤٢٥، «معونة أولي النهىٰ» ٨/ ٣٣١

نقل حنبل وابن الحكم عنه: والولاء يورث كما يورث المال؛ لكن يختص بالعصبة.

«الفروع» ٥/ ٦٧، «المبدع» ٦/ ٢٨٢، «الإنصاف» ١٨/ ٤٤٢

٢٠٨٣ ثبوت الولاء للمعتق عتقًا واجبًا

نقل الميموني، وأحمد بن هاشم فيمن أعتق عبدًا عتقًا واجبًا، هل يثبت له الولاء؟

قال: لا يعتق من زكاته.

ونقل مهنا وأبو طالب عنه: إذا أعتق في الكفارة؛ يرثه بالولاء.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٥٩

٢٠٨٤ ولاء العبد المعتق عن الغير بإذنه بلا عوض

نقل مهنا عنه: الولاء للمعتق.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٦٠

٢٠٨٥ من أسلم على يدي رجل، لمن ولاءه؟

قال إسحاق بن منصور: أخبرنَا أحمدُ **قال:** حَدَّثَنَا أسباط قال: حَدَّثَنَا مطرف، عن عامرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عنِ الرجلِ يسلمُ علىٰ يدي الرجلِ، قال: لا ولاء إلا لذي نعمةٍ، إذا أَسْلم فماتَ ورثه المسلمون، وإنْ جنىٰ جنايةً فعقلُه على المسلمينَ، وإنْ أوصىٰ فأحاطَتْ وصية بمالِه كلِّه فهو جائزٌ[1].

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٧٩ (٢٠٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٠ (٣١٥٧٨) عنه.

قُلْتُ لأحمدَ: كذاك تقولُ؟ **قال**: نعم.

قال إسحاق: لا ولاءَ إلا لذي نعمةٍ إلَّا ما روىٰ تميم الداري.

«مسائل الكوسج» (٢٩٩٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ يُسلِمُ علىٰ يدي الرجلِ؟

قال: إنْ لم يكنْ حديثُ تميم الدَّاري[١] ثبتًا فلا يكون الولاءُ إلَّا لذي نعمةٍ. قال النبيُّ ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قال إسحاق: بل نأخذُ بحديثِ تميم الداري ﷺ؛ لأنَّ عبد العزيز حَدَّثَ أبَاه فحكمَ بهِ.

«مسائل الكوسج» (٣١٦٧)

قال صالح: سألته عن الرجل يسلم فيوالي قومًا؟

قال أبي: الذي أذهب إليه: حديث النبي ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا وكيع **قال**: حدثنا الربيع بن أبي صالح، عن شيخ يكنىٰ أبا مدرك، أن رجلًا من أهل السواد يقال له: خشني، أتي عليًّا يواليه، فأبىٰ أن يواليه، فرده، فأتى ابن عباس أو العباس فوالاه[٢].

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا ولاء إلا لذي نعمة[٣].

---

(١) يريد حديث تميم الداري، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل، فقال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». رواه أحمد ٤/ ١٠٢، وأبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٤١٣)، وانظر: «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» (٤٠٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٩ (٣١٥٧٣) عن وكيع به. وفيه (حشي) بدل (خشني).

(٣) رواه سعيد بن منصور ١/ ٧٩ (٢٠٨) عن هشيم به.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا أسباط قال: حدثنا مطرف، عن عامر؛ أنه سئل عن الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل قال: لا ولاء إلا لذي نعمة، إذا أسلم فمات ورثه المسلمون، وإن جنىٰ جناية فعقله على المسلمين[1]، وإن أوصىٰ فأحاطت وصيته بماله فجائز.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن الزهري قال: قضىٰ عمر بن الخطاب في رجل والىٰ قومًا فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم[2].

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الصمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا حميد قال: حدثنا مجاهد قال: أتىٰ رجل معاوية فقال: إن رجلًا من أهل الأرض والاني، وأسلم علىٰ يدي، وليس له موالي، مات؛ لمن ميراثه؟ فقال: مالك ولميراثه؟ ميراثه لنا.

قال: يا أمير المؤمنين والاني وأسلم علىٰ يدي؟ قال: لست من ميراثه في شيء. قال: يا أمير المؤمنين فإنه قتل ابنا لي فاعقله؟ قال: أخرج، غرب الله عليك.

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الساقط أليس يوالي من شاء؟ قال: بلىٰ، ويزعمون عن ابن مسعود أنه قال: يوالي من شاء، ما لم يوال الأولين.

قلت لعطاء: الساقط يولج إلى القوم، ولا يواليهم، يعقلون عنه، ويعقل عنهم، وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه؟ قال: لهم.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٧٩ (٢٠٧)، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٠ (٣١٥٧٨) بأخصر منه.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ١١ (١٦١٧٢).

قلت: الساقط لم يوالج أحدًا، ولم يوال أحدًا، فيموت كذلك من يرثه؟ قال: المسلمون، ميراثه في بيت المال، وهم يعقلون عنه.

قلت لعطاء: الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل، قد عقلوا عنه، وعاقلهم يموت، لمن ميراثه؟ قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: من كان يغضب له أو يحوطه أو ينصره: ميراثه لهم[١].

وقالها لي عمرو بن دينار.

«مسائل صالح» (٦٢٢)

قال صالح: **قال أبي**: حديث تميم الداري: «من أسلم علىٰ يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته»، أبو نعيم يرويه يقول: سمعت تميمًا الداري، ويحيىٰ بن حمزة يدخل بينهما رجلًا.

قلت له: أليس قال النبي ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ؟».

قال: بلىٰ وحديث تميم: إذا أسلم علىٰ يديه، فلهذا وجه ولهٰذا وجه، ليس كما يقول هٰؤلاء -يعني: أصحاب أبي حنيفة- له أن ينتقل ما لم يعقل عنه، فهو مرة مولاه، ومرة ليس هو مولاه.

«مسائل صالح» (٩٩٣)

قال أبو داود: ذُكر لأحمد حديث تميم الداريِّ في الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل؛ قُلْتُ: تذهب إليه؟ **فقال**: ما أجترئ عليه.

«مسائل أبي داود» (١٤١٦)

أخبرني حرب قال: سألت أبا عبد الله: قلت: الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل له ميراثه؟ **قال**: قد آختلف في هٰذا.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤١٤ (٩٥٧)

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ١٠ (١٦١٦٨)، ١٢ (١٦١٧٤).

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: قلت: يا أبا عبد الله، الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل؟

قال لي: كيف يرثه والأحاديث: «الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ؟ ».

قلت: أليس بولي نعمته؟

قال: فإذا أسلم علىٰ يديه يكون مولاه وليس هو مولاه. والذي يحتج يقول: قال النبي ﷺ: «الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ».

قلت: الحديث الذي يروىٰ عن النبي ﷺ؟

قال: إسناده ضعيف. بعضهم يقول: عن قبيصة عن تميم الداري وبعضهم لا يدخل فيه قبيصة، وقال بعض أصحابنا: لم يلق قبيصة تميمًا.

قال أبو عبد الله: والذي يحتج يقول: قال النبي ﷺ: «الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ»، وذلك لم يعتق، وإبراهيم والشعبي يقولان: الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ.

وأظن أبا عبد الله قد **قال**: إنهما ذكروا هٰذِه القصة في الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل قالوا: الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ .**ثم قال أبو عبد الله**: ألا إن هٰؤلاء أصحاب الرأي يقولون: لا يرثه ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه ثم مات ورثه. وهٰذا قول عجب. إنما ورثوه؛ لأنه عقل به وأقبل يتعجب من هٰذا القول.

وأقبل أبو عبد الله يتعجب من إسناده ونظر فيه ثم **قال لي**: هٰذا الحديث يروىٰ، فإن كان يثبت فهو كما قال، وإن لم يكن ثبت فليس هو إلا ما قال: «الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ». وليس هاهنا عتق.

وقال: أخبرني الميموني في موضع آخر: أن أبا عبد الله سألوه في مجلس آخر: الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل؟

قال: من الناس من يجعل إسلامه علىٰ يده ولاء، وقد جرّه يحرز به

ميراثه ويعقل عنه.

وذكر الحديث قال: من ذهب عليه جعل إسلامه ولاء له، ومن لم يذهب إليه جعل: الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ. وذكر أصحاب الرأي حين قالوا: إذا أسلم جرّ ولاءه في ميراثه وعقل عنه.

قال: يقولون العجب. وأظنه **قال**: ويقولون يرثه ولا يعقل.

وقال: أخبرني الميموني في موضع آخر قال: ذكروا لأبي عبد الله الحديث الذي يرويه تميم الداري، «من أسلم علىٰ يدي رجل» والقصة فيه، فأقبل يضعف إسناده ويطعن فيه.

قال عبد الملك: والذي يثبت منه وفهمي من قوله في الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل أنه ليس مولىٰ له. وأقبل يعجب من قصة تميم، وماله له -يعني: إذا مات.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٤١٥-٤١٦ (٩٥٩-٩٦١)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن المنذر قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: **قال أبو عبد الله**: لا يرث إلا مولىٰ نعمة العتق. **وقال**: لا يرث مولى الموالاة.

فقيل له: حديث تميم الداري؟

قال: ذاك لم يصح عندي.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثني أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل أيرثه؟

قال: ما أدري لو كان ذاك الحديث -يعني: حديث تميم الداري. **قال أبو عبد الله**: أما وكيع وأبو نعيم فقالا فيه: سمعت تميمًا الداري. وأما إسحاق الأزرق وابن نمير فقالا: عن تميم الداري.

وقال: أخبرني أبو المثنى العنبري: أن أبا داود حدثهم قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث تميم الداري ما السنة في الرجل من المشركين يسلم؟

قال: عن قبيصة -أعني: قال: يحيىٰ بن حمزة عن ابن موهب عن قبيصة، عن أبي نعيم. قلت: أبو نعيم كان يقول فيه: سمعت -أعني: ابن موهب. **فقال**: ووكيع كذا يقول أيضًا، **ثم قال**: ما أدري أي شيء هٰذا.

وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم.

وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروىٰ عن تميم الداري عن النبي ﷺ في الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل ويواليه؟

قال: إنما يروىٰ هٰذا عن عبد العزيز بن عمرو، وليس هو مسند.

فقلت له: أيهم يحيىٰ بن حمزة؟ ولا أراه صحيحًا.

قلت له: فلو صح هٰذا عن النبي ﷺ أكنت تراه في الميراث؟

قال: أجل، هكذا هو عندي لو صحّ، ولكنه لا يثبت. وإنما قال رسول الله ﷺ: «الوَلاءُ لمنْ أَعْتَقَ».

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٤١٦-٤١٨ (٩٦٣-٩٦٦)

٢٠٨٦ اللقيط لمن ولاءه؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن اللقيطِ ولاؤه للذي التقَطَه؟ قال: نعم.

قال أحمد: لا أدْرِي مَا أقولُ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

قال إسحاق: كما قال سفيان لما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لك ولاؤه[٢]، و«الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» إنَّما مَعْنَاه: إذَا اشْترطَ البائعُ على المعتق في حديثِ بريرة[٣].

«مسائل الكوسج» (٣١٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: قال سفيان: ليس عليه شيءٌ، إلَّا أنْ يكونَ أتىٰ به سلطان فأمره أنْ ينفقَ عليه.

قال أحمد: قال عمر رضي الله عنه: هو حُرٌّ، ولكَ ولاؤه، وعلينا نفقتُهُ، ونفقته من بيتِ المالِ.

قُلْتُ: فقد أنفقَ هٰذا عليه؟

قال: يؤدىٰ عنه مِنْ بيتِ المالِ.

قال إسحاق: إنْ كانَ حينَ أنفقَ نوىٰ أخذه عُوض من بيتِ المالِ، وإنْ تبرع فلا شيءَ له، فأمَّا اللقيطُ فلا يكون عليه من ذلك شيءٌ.

«مسائل الكوسج» (٣١٠٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اللقيط علىٰ من نفقته؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٢، والبخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة.

(٣) علقه البخاري جزمًا قبل الرواية (٦٧٥١)، ورواه عبد الرزاق ٧/ ٤٥٢ (١٣٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٨ (٣١٥٦٠)، والبيهقي ٦/ ٢٠١، ٢٠٢.

قال: قال عمر رضي الله عنه: هو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[١].

قُلْتُ: فإنك تجبن في الولاء؟

قال: إي لعمري، قال النبي ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢].

قال إسحاق: هو كما قال عمر رحمه الله.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد **يقول**: اللقيط حرٌّ، وليس ولاؤه لأحد حتىٰ يستبين لمن هو؛ فإنه لا يخلو من أن يكون إمَّا عبدًا وإمَّا حرًا، وقال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

«مسائل أبي داود» (١٤٢٠)

٢٠٨٧ مال السائبة[٣] وولاؤه وميراثه، لمن يكون؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السائبة أين يضعُ ماله؟

قال: يضعُ مَالَه حيثُ شَاءَ؛ قال عمر رضي الله عنه: السائبة والصدقة ليومهما[٤].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٦٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٢، والبخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٢) علقه البخاري جزمًا قبل الرواية (٦٧٥١)، رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٥٢ (١٣٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٨ (٣١٥٦٠).

(٣) السائبة: هو أن يقول الرجل لعبده: أنت سائبة ولا يكون ولاؤه له.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧ - ٢٨ (١٦٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٥ (٣١٤٢٠)، والدارمي ٤/ ٢٠٠٣ (٣١٦١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السائبة لمن ميراثه؟

قال: كان عتق السائبة لا يشبه غيره، وإن ورث منه شيئًا جعله في الرقاب، كما فعل ابن عمر ﵄[(١)]، قال عمر: الصدقة والسائبة ليومهما[(٢)].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٠٠)

قال صالح: **قال أبي**: السائبة: أن تعتقه لوجه الله، لا تريد من ميراثه شيئًا.

«مسائل صالح» (١١٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن السائبة؟

فقال: هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعلها لله، ولا يرجع في ولائه، لا يكون ولاؤه لمولاه، يجعله لله.

«مسائل عبد الله» (١٤٣٣)

قال عبد الله: **حدثني أبي**: نا يحيىٰ بن سعيد، عن التيمي- يعني سليمان- عن أبي عثمان، عن عمر: السائبة والصدقة ليومهما- يعني: هو ليوم القيامة.

قال عبد الله: **حدثني أبي**، حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن سلمة، عن أبي عمر الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: لا سائبة يضع ماله حيث شاء[(٣)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨ (١٦٢٣)، ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٥ (٣١٤٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧-٢٨ (١٦٢٣٠)، ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٥ (٣١٤٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٢٨٦ (٣١٤٢٩)، الدارمي ٤/ ٢٠٠٢ (٣١٥٩)، البيهقي ١٠/ ٣٠٢.

قال أبي: قال أبو قطن: قال شعبة: لم يسمع سفيان هٰذا من سلمة.

قال أبي: حدثناه وكيع قال: حدثنا شعبة مثله.

«مسائل عبد الله» (١٤٣٤)

جر الولاء

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد قال: حَدَّثنَا وكيع قال: حَدَّثنَا أبان بن صمعة، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: إذا تَزَوَّجَ المملوكُ الحرةَ، فما جرىٰ في الرحمِ فولاؤه لموالي الأمِّ، فإذا أعتق الأب جرَّ الولاء، فإذا ماتَ الأب رجعَ الولاء.

قال أحمد: إذا أُثبت مرة لم يرجعْ.

قُلْتُ: ما تقولُ إذا ماتَ الأب، يرجع الولاء؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٩٢)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنَا أحمدُ قال: حَدَّثنَا معتمر، عن يونس، عن الحسنِ قال: يرجعُ الولاءُ إلىٰ موالي الأب إذا أعتق[١].

قلتُ: كذاك تقولُ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٩٣)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٦ (٣١٥٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الأب يجر الولاءَ.

قال: كذاك أقولُ، عن عمر رضي الله عنه ثبت، كان عبدًا تزوَّجَ حرةً فأَوْلدهَا، فولاءُ ولدِها لموالي أمهم، فإذا أعتق الأب جَرَّ الولاء[1].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٠١٢)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: كلُّ أُمِّ وَلَدٍ ومدبرة ومكاتبة ولدت وأبوهم حُرٌّ، فَالولاءُ لموالي أُمِّهم، لا يجر الأب الولاءَ -يعني: ولاءَ ولدِهِ- حتَّىٰ تلد -حين تلد وهي حرةٌ- فذاكَ الذي يجر الولاء.

قال أحمد: إنَّ هٰؤلاء كأنَّهم عتقوا، لم يكنِ الولاءُ بسببِ الأم، وإنَّما ولاؤهم لعتقهم أَنْفُسِهِم، وإنَّما يجر الأب الولاء إذا كانتِ الأمُّ حرةً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قَال سفيانُ: وإذَا ولدت أم الولدِ والمدبرة بعدَ موتِ السيدِ بدون ستة أشهر؛ لم يجر الأب الولاءَ، وإذا ولدَتْ لستَّةِ أشهر منذُ ماتَ عنها سيِّدُهَا جَرَّ الأب الولاءَ.

قَال: كأنَّها حملَتْ وهي أمة إذا ولدت لدون ستة أشهر.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٧٩)

نقل أبو طالب عنه في جر الجد لولاء أولاد الآبن: الأب يجر الولاء، فأما الجد فليس هو كالأب.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٥٨

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٠ (١٦٢٧٦-١٦٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٥ (٣١٥٢٦، ٣١٥٢٧)، والدارمي ٤/ ٢٠٢٣ (٣٢١٣-٣٢١٦).

قال الحسن بن ثواب: قلت: ما تقول في رجل مملوك له أب حر وأولاد أحرار من آمرأة حرة، مات العبد، ولاء ولده لمن؟

قال: لموالي أمه.

قلت: إن بعضهم يزعم أن الجد يجر ولاءهم، **قال**: ليس هٰذا ذاك الذي يجر الجد ولاءهم، إنما ذلك في رجل مملوك، وله أب مملوك، وأولاد أحرار، مات الرجل المملوك والجد مملوك، ثم إن الرجل عتق فهو يجر ولاءهم؛ لأنه عتق بعد موت ابنه.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٨

٢٠٨٩ بيع الولاء، وهبته

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد **قال**: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بن مهدي قال: أخبرنا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيم والشعبي أنَّهما كانا لا يريان بأسًا ببيع ولاء السائبة[١].

قلتُ لأحمدَ: ما تقول أنت؟

قال: البيعُ لا، ليته يجوز الهبة.

قال إسحاق: لا يجوزُ بيعُه ولا هبته.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذَا وَالىٰ قومًا بإذن مواليهم؟ جبنَ أحمدُ أنْ يقولَ فيه شيئًا، ووهَّن أحمدُ حديثَ عبدِ اللهِ بن دينار[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٣ (٣١٦١١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢٥٣٥) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

قال إسحاق: الولاءُ لحمة كالنسبِ، ليسَ لَهُ أَنْ ينتقلَ أذنُوا له أو لا.

«مسائل الكوسج» (٣١٦٩)

قال صالح: **وقال:** الولاء أذهب إلىٰ أن لا يباع ولا يوهب.

«مسائل صالح» (١١٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن بيع الولاء وعن هبته؟

فقال: أذهب فيه إلىٰ أنه لا يباع ولا يوهب.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: تذهب إلىٰ حديث عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس[(١)]؟. **فقال أبي:** لا.

وقال أبي: ابن عباس روىٰ عنه عطاء، عن ابن عباس: الولاء لا يباع ولا يوهب[(٢)]، وكرهه ابن مسعود، وجابر[(٣)].

«مسائل عبد الله» (١٠٧٦)

٢٠٩٠ المملوك يعتق وله مال، لمن ماله؟

قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمدُ عَنِ الرجلِ يعتقُ عبدَه وله مالٌ؟

قال: ماله للسيدِ، إنما روىٰ أيوب، عن نافعٍ أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أعتقَ غلامًا له وله مال فلم يعرضْ لمالِه إنما تركه له ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٣ (٣١٦٠٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤ (١٦١٤٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٣١٦٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤ (١٦١٤٢-١٦١٤٣) عنهما.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٨١ (١٥٦١٥).

ويُروىٰ عَنِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: أما إن مالك لي[١]، وعن أنس بن مالك[٢].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٦)، (٢٣١٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فيمن أعتقَ عبدَه وله مالٌ.

قال: مَالُهُ لسَيدِهِ الذي أَعْتقهُ، إلا أن يكونَ حديثُ عُبيدِ اللهِ بن أبي جعْفر ثبت.

قُلْتُ: ليسَ للعبدِ مالٌ؟

قال: بَلىٰ؛ أَمَا تَرىٰ أَنَّهُ قال: وله مالٌ. فأضافَ المالَ إلى العبْدِ.

قال إسحاق: المالُ للسَّيدِ؛ لأنَّ ما ملكَ العبدُ منَ المالِ فَهُو والمال للسَّيدِ.

«مسائل الكوسج» (٣١٣٣)

قال صالح: وسألته عن مملوك أعتق وله مال، لمن يكون ماله؟

قال: إذا أعتق المملوك وله مال: فالمال للسيد.

«مسائل صالح» (١٤٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن مملوك دبره مولاه قال: أنت حر بعد موتي، فمات المولىٰ، وللغلام دراهم، ودنانير، ومتاع، هل للغلام من المال الذي في يده شيء؟

قال: المال لورثة مواليه، وما كان مما يلبس لابد له منه، فهو له.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٤٣)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٨ (٢١٥١٠، ٢١٥١٣) وتمامه: ولكنه لك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٨ (٢١٥١١).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المملوك يعتق وله مال، لمن ماله؟

قال: لمولاه.

«مسائل عبد الله» (١٤٢٤)

قال أبو الحارث قلت: الرجل إذا أعتق عبدًا وله مال؟

قال: ابن مسعود وأنس قالا: المال للسيد[١]، وابن عمر لم يعرض له[٢].

قيل له: ما يقول؟

قال: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ؟!

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٤٤١-٤٤٢

من باع عبدًا له مال، لمن ماله؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فيمن باعَ عَبدًا ولَهُ مالٌ فمالُهُ للبائعِ إلَّا أنْ يشترطَ المشتري؟

قال: نعم، والنَّخلُ كَذَلِكَ.

قال إسحاق: كما قال، قلَّ أو كَثُرَ، وأخطأ هؤلاء حين قَالوا: إِذَا كَانَ المالُ أكثر مِنْ الثَّمنِ فَسَدَ البيعُ.

«مسائل الكوسج» (١٨٦٧)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الغلام فيرىٰ له المال فيعتقه المشتري؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٨ (٢١٥١٠، ٢١٥١١، ٢١٥١٣) عنهما.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٨١ (١٥٦١٥).

قال: هو من مال المشتري مضىٰ.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢٧)

باب أمهات الأولاد

متى تصير الأمة أم ولد؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلُ ينكحُ الأمةَ؛ فتلدُ منه ثم يشتريها تكون أم ولدٍ؟

قال: لا، حتَّىٰ تحدث عنده حملًا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد: قال سفيان في رجل وقع علىٰ جارية ابنه: إن حبلت كانت أم ولدٍ، وإن لم تحبل إن شاء الأبن باعها.

قال أحمد: إذا كان الأبن قابضًا للجارية، ولم يكن الأبن وطئها فأحبلها الأب، فالولد ولده والجارية له، وليس للابن منها شيء.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٢)

قال صالح: إذا تزوج الرجل الأمة، فأولدها، ثم اشتراها بعد ذلك، فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون: لا تكون أم ولد حتىٰ تلد عنده، وهو يملكها، وقال بعض الناس: هي أم ولد وليس له بيعها.

«مسائل صالح» (٦٥٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الجارية تكون عند الرجل فتسقطُ منه، وقد أتىٰ عليه أشهر؟

قال: إذا أسقطت سقطا يتبين أنه ولد، عتقت أو كان علقة أو شيئًا يتبين منه أنه ولد، عتقت.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٨)

نقل عنه إبراهيم بن الحارث: إذا ألقت ما تمسه القوابل، فيعلمون أنه لحم ولا يتبين خلقه، فأما في العدة فتحتاط بأخرىٰ، وتحتاط بالعتق.

ونقل يوسف بن موسىٰ: أن أبا عبد الله قيل له: ما تقول في الأمة إذا ألقت مضغة أوعلقة؟

قال: تعتق.

ونقل حنبل عنه: إذا أسقطت أم الولد، فإن كان خلقه تامًا عتقت وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع ينفخ فيه الروح.

«الروايتين والوجهين» ٣/ ١٢٩، «المغني» ١٤/ ٥٩٦، «المبدع» ٦/ ٣٧٠،٣٧١

قال صالح: سألت أبي عن الرجل ينكح الأمة، فتلدُ منه، ثم يبتاعها، **قال:** لا تكون أم ولد له.

قلت: فإن آستبرأها، وهي حامل منه، **قال:** إذا كان الوطء يزيد في الولد، وكان يطؤها بعدما آشتراها، وهي حامل منه، كانت أم ولدٍ له.

«المغني» ١٤/ ٥٩٠

نقل عنه حرب، وابن أبي حرب فيمن أولد أمته المزوجة أنه لا يلحقه الولد.

ونقل الأثرم ومحمد بن حبيب: يعتق عليه.

«الفروع» ٥/ ١٣٠، «معونة أولي النهىٰ» ٨/ ٤٥٩، «الإنصاف» ١٩/ ٤١٧

نقل عنه الميموني: إن لم تضع، وتبين حملها في بطنها عتقت، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتىٰ يُعلم.

«الفروع» ٥/ ١٣٠، «الإنصاف» ١٩/ ٤١٩

نقل حرب عنه فيمن وطئ أمة بينه وبين آخر: إن كانت بكرًا فقد نقص منها، فعليه العقد، والثيب لم تنقص، وفيه آختلاف، وإن أحبلها فهي أم

ولده، وولده حر، ويلزمه نصف قيمتها.

«الفروع» ٥/ ١٣٣

نقل عنه يوسف بن موسىٰ، ومهنا: تصير أم ولد بوضعها أيضًا.

«الإنصاف» ١٩/ ٤٢٤

٢٠٩٣ هل يجب الحد على قاذف أم الولد؟

نقل أبو طالب عنه: أن عليه الحد، إذا كان لها ابن. واحتج بحديث ابن عمر.

«المبدع» ٦/ ٣٧٦

فصل ما للسيد من أم الولد

بيع أمهات الأولاد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: بيعُ أمهات الأولادِ؟

قال: لا يعجبني بيعهن، واحتجَّ بحديثِ عمرو بن العاص رضي الله عنه: لا تلبسوا علينا سنةَ نبينا ﷺ، عدةُ أمِّ الولدْ أربعة أشهر وعشر[(١)].

قال إسحاق: لا يُبَعْنَ أبدًا؛ لما دخل العتاقة فيهن، واختلط اللحمُ باللحمِ، والدم بالدم، فإنْ باعَهَا فالبيعُ فاسدٌ.

«مسائل الكوسج» (١٠٣٣)

قال صالح: وسألته عن حر تحته أمة، فولدت منه أولادًا، ثم ٱشتراها، أله أن يبيعها؟

قال: نعم، ما لم تكن ولدت في ملكه.

«مسائل صالح» (٢٦٠)

قال ابن هانئ: وسألته عن حرّ تحته مملوكة، فولدت منه ثم ٱشتراها أجائز له بيعها؟

قال: نعم، ما لم تكن ولدت له في ملكه.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأبو يعلىٰ (٧٣٤٩)، والدارقطني ٣/ ٣٠٩ وقال: قبيصة لم يسمع من عمرو، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٩، ونقل البيهقي ٧/ ٤٤٨ بعد أن ساق الحديث من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أبي: هٰذا حديث منكر. وقد نقل ابن قدامة عن جماعة تضعيف الإمام أحمد للحديث. ٱنظر: «المغني» ١١/ ٢٦٣، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٤١).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يشتري أم ولده؟

قال: كأنه يتزوج الأمة ثم يشتريها.

قال: لا أرىٰ بأسًا أن يبيعها، إذا لم تكن ولدت له في ملكه، إنما قال الحسن وحده: إنها أم ولده[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٠٨٢)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل تزوج أمة، فولدت له، ثم ٱشتراها، أيبيعها؟

قال: ما أقل ما ٱختلف الناس في هٰذا أنه يبيعها إلا الحسن، فإنه قال لا يبيعها، ويروىٰ عن عبيدة وشريح أنهما قالا: يبيعها[2]. وكأن أبا عبد الله ذهب إلىٰ بيعها.

«مسائل حرب» ص٩٥

نقل أحمد بن القاسم عنه في الأمة إذا ٱشتراها فأولدها؟

قال: تعتق في حصة أولادها.

قال أحمد بن القاسم: والمسألة علىٰ أن أولاده منها قد عتقوا قبل موته.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٤٠٤-٤٠٥

قال صالح: قلت لأبي: إلىٰ أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟

قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3].

«المغني» ١٤/ ٥٨٥

نقل عنه مهنا: لا أقول فيها شيئًا

«المغني» ١٤/ ٥٨٩

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٧ (١٧٨٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٣ (٢١٥٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٧ (١٧٨٩) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٩١ (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٤ (٢١٥٨٣) بمعناه.

وطء أم الولد

نقل عنه أبو طالب: أنه لا يطؤها؛ لأنه لا يقدر علىٰ بيعها[١].

«المبدع» ٦/ ٣٧٢

حال الولد إذا أعتقت أمه

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ: المكاتبةُ إذا أَدَّتْ أو أُعْتِقَتْ عتقَ ولدها، وأم الولدِ والمدبرة إذا أُعْتِقَتْ لم يعتقْ ولدها حتَّىٰ يموتَ السَّيِّدُ.

قال أحمد: جيدٌ صحيحٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣١٨١)

الوصية لأم الولد وإليها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أمُّ الولدِ ماذا لها مِنَ المتاعِ؟

قال: لا شيء لها إلَّا مَا أوصىٰ لها.

حَدَّثَنَا إسحاق، قال: أخبرنا أحمد، **قال**: حَدَّثَنَا هشيم قال: أخبرنا حُميد، عن الحسن أنَّ عمرَ رضي الله عنه أوصىٰ لأمهات أولاده بأربعةِ آلاف أربعة آلاف[٢].

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٠)

---

(١) والمذهب خلاف هذِه الرواية، أنه يجوز وطؤها.

(٢) رواه الدارمي ٤/ ٢٠٧١-٢٠٧٢ (٣٣٢٤).

إذا أسلمت أم ولد الذمي

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ أُمِّ ولدٍ نصراني إذا أسلمتْ؟

قال: تقوم قيمة.

قيلَ لَهُ: فإنْ مَاتَ النَّصرانيُّ تَراه جائزًا عليها القيمة.

قال: نعم، هُو عَليهَا.

قال أحمد: إذَا أسلمتْ منعَ النصراني من غشيانِهَا، ونفقَتُهَا عليه، فإذا ماتَ النصرانيُّ فهي حُرةٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأنَّ النصرانيَّ لا يحلُّ لَهُ ٱفْترَاشُ مسلمةٍ، وهي حين أسلَمتْ فعلَتْ مَا يلزمها، فإذَا مَاتَ المولىٰ صارَتْ حرةً.

«مسائل الكوسج» (٣١١٠)

قال ابن هانئ: سُئل عن أم ولد النصراني تسلم.

قال: فيها ٱختلاف، ولم يجب فيها بشيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٧٨)

قال أحمد بن هشام: سُئل أحمد عن أم ولد النصراني إذا أسلمت، **فقال:** فيها ٱختلاف، قال بعضهم تُستسعىٰ وكره أن يقول فيها شيئًا.

«تهذيب الأجوبة» ١/ ٥٠٤، ٥٢٦

نقل مهنا عنه: تعتق بإسلامها.

«الفروع» ٥/ ١٠٦

كتاب النكاح

الحث على النكاح والترغيب فيه

قال صالح[1]: وسألته عن رجل يعمل الخوص قوته، وليس يصيب منه أكثر من قوته، هل يقدم على التزويج؟

قال أبي: يقدم على التزويج، فإن الله يأتي برزقها.

وقال: يتزوج ويستقرض أيضًا، وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخاف علىٰ نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج.

«مسائل صالح» (١٥٧)

قال أبو داود: قال **أبو عبد الله**: إن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، أو كان شابًّا يخافُ علىٰ نفسه العنت أمرته أن يتزوج.

«مسائل أبي داود» (١١٢٤)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: ليس للمرأة خير من الرجل، ولا للرجل خير من المرأة، قال طاوس: المرأة شطر دين الرجل[2].

وقال: سمعت أبا عبد الله **يقول**: ليس العزوبية من أمر الإسلام في شيء، النبي ﷺ تزوج أربع عشرة، ومات عن تسع.

ثم قال: لو كان بشر بن الحارث تزوج كان قد تم أمره كله، لو ترك الناس النكاح لم يغزوا، ولم يحجوا، ولم يكن كذا، ولم يكن كذا.

---

(١) ذكر ابن القيم هٰذِه الرواية في «بدائع الفوائد» ٤/ ٥٧ عن الفضل بن زياد، عن أحمد، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ١١/ ٣٠٢ (٢٠٥٩٨) عن معمر، عن ابن طاوس، عنه.

فقال: كان النبي يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، ومات عن تسع، وكان يختار النكاح، ويحث عليه.

وقال: وسمعت أبا عبد الله **يقول**: نهى النبي ﷺ عن التبتل[١]، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو علىٰ غير الحق، ومن رغب عن فعل أصحاب النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، فليس هو من الدين في شيء.

قال النبي ﷺ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ»[٢]. ويعقوب في حزنه قد تزوج، وولد له.

والنبي ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ»[٣]. وأصحاب رسول الله ﷺ يتزوجون.

قلت: إنهم يقولون: قد ضاق عليهم الكسب من وجهه.

فقال: إن النبي ﷺ قد زوج علىٰ خاتم لمن ليس عنده شيء[٤].

قلت: وعلىٰ سورة؟ **قال**: دع هٰذا.

قلت: أليس هو صحيح؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٧٥، والبخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد ابن أبي وقاص.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٤٩، وابن ماجه (٣٩٤٤) وابن حبان ١٣/ ٣٢٤ (٥٩٨٥) من حديث الصنابح الأحمسي. قال البوصيري في «الزوائد» ص٥٠٨: وإسناده حديث الصنابحي -ويقال: الصنابح- صحيح، رجاله ثقات.اهـ. وصححه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٦٨. وله شواهد من حديث معقل بن يسار وأنس وغيرهم.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٢٨، والنسائي ٧/ ٦١-٦٢ من حديث أنس.
قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١١٦: إسناده حسن.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٠، والبخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل ابن سعد.

قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته، ينبغي أن يتزوج الرجل، فإن كان عنده أنفق عليها، وإن لم يكن عنده صبر.

قلت: أنتم تقولون لي: إن لم أجد ما أنفق أطلق، وقع لي عمل، وإن مهرها ألف درهم[١]، وأن ليس عندي شيء، فضحك **ثم قال**: تزوج علىٰ خمسة دراهم، ابن المسيب زوج ابنته علىٰ درهمين[٢].

قلت: لا يرضىٰ أهلي مني أن أتزوج علىٰ خمسة دراهم.

قال: ها! جئتني بأمر الدنيا، فهٰذا شيء آخر.

قلت: إن إبراهيم بن أدهم يُحكىٰ عنه أنه قال: لروعة صاحب عيال[٣] فما قدرت أن أتم الحديث حتىٰ صاح بي **وقال**: وقعنا في بنيات الطريق. ٱنظر -عافاك الله- ما كان عليه محمد وأصحابه.

وقال: قلتُ لأبي عبد الله: إن الفضيل يُروىٰ عنه أنه قال: لا يزال الرجل في قلوبنا، حتىٰ إذا ٱجتمعَ علىٰ مائدته جماعةٌ، زال عن قلوبنا.

قال: دعني من بنيات الطريق، العلم هكذا يؤخذ! ٱنظر -عافاك الله- ما كان عليه محمد وأصحابه.

ثم قال: هو ذا أهل زمانك الصالحون، لا تجد فيهم إلا من هو متزوج.

ثم قال: ليتق الله العبدُ ولا يطعمهم إلا طيبا، لبكاء الصبي بين يدي أبيه متسخطًا؛ يطلب منه خبزًا أفضل من كذا وكذا، يراه الله بين يديه.

---

(١) كذا العبارة في المطبوع كأن فيها نقص أو زيادة.

(٢) رواه سعيد بن منهور في «سننه» ١/ ١٧١ (٦٢٠).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢١ وفيه قصة، وتتمة كلام إبراهيم: لعل روعة صاحب عيال أفضل مما نحن فيه.

ثم قال: هو ذا عبد الوهاب، كُن مثل هٰؤلاء، لو ترك الناس التزويج من كان يدفع العدو!

وقال: **وقال لي أبو عبد الله**: صاحبُ العيال إذا تسخط ولده بين يديه يطلب منه الشيء، أين يلحقُ به المتعبد الأعزب؟!

وقال: وذكر أبو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره **فقال**: كم تمتعوا من الدنيا! إني لأعجب من هٰؤلاء المحدثين وحرصهم على الدنيا.

وذكرتُ رجلًا من المحدثين.

فقال: إنما أشرت به أن يُكتب عنه، وإنما أنكرتُ عليه حبه الدنيا.

«الورع» (٣٨٧-٣٩٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك، أم المقام في الأمصار؟

قال: ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٢)

قال حرب: قلت لأحمد: التزويج أحب إليك في زماننا هٰذا أم العزوبية؟

قال: التزويج أحب إلي.

«مسائل حرب» ص٦٨

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وذكر التزويج **فقال**: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ

التزويج »[1].

قال الفضل: **قال أبو عبد الله**: المتحابين: الرجل والمرأة.

«أحكام النساء» (١٠٤)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثني محمد بن موسى الخياط، قال: سألت أحمد، قلت: ما تقول في السياحة يا أبا عبد الله؟

قال: لا، التزويج ولزوم المساجد.

«أحكام النساء» (١٠٩)

قال بشر بن موسىٰ: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل وسألته عن التزوج؟

فقال: أراه. ورأيته يحض عليه.

وقال: إلىٰ رأي من يذهب الذىٰ لا يتزوج؟ وقد كان النبي ﷺ له تسع نسوة، وكانوا يجوعون. ورأيته لا يرخص في تركه.

«الطبقات» ١/ ٣٢٨

قال الفضل بن زياد: قال سمعت أبا عبد الله قيل له: ما تقول في التزويج في هٰذا الزمان؟

---

(١) رواه كذا عن طاوس مرسلًا عبد الرزاق ٦/ ١٦٨ (١٠٣٧٧)، وسعيد بن منصور ١/ ١٣٩ (٤٩٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٠ (١٥٩٠٩)، وأبو يعلىٰ ٥/ ١٣٢(٢٧٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ١٣٤، والبيهقي ٧/ ٧٨.

وروي عن ابن عباس موصولًا: رواه ابن ماجة (١٨٤٧)،والعقيلي ٤/ ١٣٤، والطبراني ١١/ ١٦ (١٠٨٩٣)، والحاكم ٢/ ١٦٠، وتمام في «الفوائد» ١/ ٣٢٢ (٨١٦) والخليلي في «الإرشاد» ٢/ ٦٥٣ (١٨٥) والبيهقي ٧/ ٧٨. وصححه الحاكم، وقال البوصيري في الزوائد» ص٢٦٣: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات..اهـ.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٤).

فقال: مثل هٰذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج اليوم ثنتين، (فقلت)[١]: ما يأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله، قلت له: كيف يصنع؟ من أين يطعمهم؟

فقال: أرزاقهم عليك؟! أرزاقهم علىٰ الله ﷻ.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٥٤

نقل ابن الحكم عنه: المتبتل: الذي لم يتزوج قط.

«الفروع» ٥/ ١٤٦،« المبدع» ٧/ ٥،« الإنصاف» ٢٠/ ٢١

٢١٠٠ الحث على زواج البكر

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يتزوج البكر أحب إليك، أم الثيب؟

قال: للشباب البكرُ أحب إليَّ، وللشيخ إذا تزوج المكتهل كان أحب إلي، ثم **قال**: علىٰ نحو سن الرجل.

«مسائل حرب» ص١٢٤

قال إسحاق بن حسان الكوفي: ماتت أهلي وتركت ولدا، فكتبت إلىٰ أحمد بن حنبل أشاوره في التزوج، **فكتب إليَّ**: تزوج ببكر، واحرص علىٰ ألا يكون لها أم.

«الطبقات» ١/ ٣٠٣

---

(١) كذا في المطبوع، وهي زائدة.

باب ما يُسن فعله عند النكاح

النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أراد الرجل أن يتزوج ينظر إليها قبل ذلك؟

قال أحمد: لا بأس به، مالم يكن يرىٰ منها محرمًا.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ ٱمْرِئٍ خِطْبَةَ ٱمْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[(١)]، وهي لا تعلم، إلىٰ ما لا بأس منها.

«مسائل الكوسج» (٨٧٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى ٱمرأة قبل أن يتزوجها؟

قال: إذا كان نظره إليها مما يحرضه على النكاح، أو يروّج في قلبه حبها فلا، إلا أن يكون شيخًا لا يؤبه له، فلا أرىٰ به بأسًا.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٧)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، هل ينظر إليها؟

قال: إذا خاف ريبة. «مسائل حرب» ص٤٤

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يرى المرأة، ثم يتزوجها؟

قال: إن كان يتأملها لشهوة فلا، وإن كان لغير ذلك فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٩٣، وابن ماجه (١٨٦٤)، من حديث محمد بن سلمة، وصححه ابن حبان ٩/ ٣٥٠ (٤٠٤٢)، والألباني في «الصحيحة» (٩٨).

نقل حنبل عنه: لا بأس أن ينظر إليها، وإلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٧٨، «المغني» ٩/ ٤٩١، «معونة أولي النهىٰ» ٩/ ١٨

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

قال حرب: سئل أحمد عن الخطبة علىٰ خطبة أخيه.

قال: هو شبيه بالسوم على السوم إذا ركن إليه وارتضىٰ كل واحد منهما صاحبه؛ وذلك أن مالكا هكذا فسره.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل خطب علىٰ خطبة أخيه، فزوجوه، أتراه له طيبا؟

قال: لا.

قلت: أفتحب له أن يفارقها؟

قال: أحب أن يتبع نهي النبي ﷺ[١].

قلت: يفارقها؟

قال: نعم.

قلت: خطب الرجل ٱمرأة، فلم يزوج ولم يرد، هل ترىٰ لهٰذا أن يخطبها علىٰ خطبة هٰذا الرجل؟

---

(١) روي هٰذا النهي من حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ: فعن ابن عمر رواه الإمام أحمد ٢/ ١٢٢، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

ومن حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

قال: لا يخطب حتىٰ يرد.

وقال قلت لإسحاق: رجل حلف بطلاق آمرأته ثلاثا أن يتزوج فلانة، فتزوجها في عدة من زوجها؟

قال: ليس هٰذا تزويجًا، حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: ثنا الأشعث، عن الحسن فيمن قال: أنت طالق إن لم أتزوج عليك. **قال**: إن تزوج تزويجا ليس بجائز لم يبر.

«مسائل حرب» ص١٢٢

قال علي بن سعيد: **قال أحمد**: لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه، ولا يستام علىٰ سوم أخيه، هٰذا للمسلمين.

قيل له: فإن خطب علىٰ خطبة أخيه فتزوجها يفرق بينهما؟

قال: لا.

«بيان الدليل» (٥٩٩)

التعريض بخطبة المعتدة

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله ﷻ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ما الذي رخص للرجل أن يقول؟

قال: يقولُ: إنك لجميلةٌ، وإنك (لنافعة)[1]، وإنك إلىٰ خير إن شاء الله تعالىٰ، ونحو هٰذا ولا يخطبها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٧١)

---

(١) في ط الجامعة الإسلامية: لنافقه -أي: غالية الثمن.

٢١٠٤ الخُطبة عند الخِطبة والعقد للنكاح

قال حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود[١]؟ فوسع في ذلك.

«مسائل حرب» ص٤٤

قال الخلال: حدثنا أبو سليمان إمام طرسوس، قال: كان الإمام أحمد بن حنبل، إذا حضر عقد نكاح، فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود[٢] قام وتركهم. وهٰذا كان من أبي عبد الله علىٰ طريق المبالغة في ٱستحبابها، لا على الإيجاب لها.

«المغني» ٩/ ٤٦٥-٤٦٦، «معونة أولي النهي» ٩/ ٣٦

إعلان النكاح، وضرب الدف عليه

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: نكاحُ السر ما هو؟

قال: ألا يظهروه وإن تزوجا بالأولياء. **قال إسحاق**: كذا هو.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٧)

---

(١) يعني حديثه في خطبة الحاجة التي علمهم إياها النبي ﷺ رواه الإمام أحمد ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٣/ ١٠٤، وابن ماجه (١٨٩٢) حسنه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٨٤٤).

(٢) يعني حديث خطبة الحاجة. رواه الإمام أحمد ١/ ٣٩٢، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) والنسائي ٣/ ١٠٤، وابن ماجه (١٨٩٢).
وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤٤) وأفرده في رسالة خاصة مطبوعة باسم خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه.

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يتزوج بولي وشاهدين، ويخفي النكاح؟

قال: يستحب أن يضرب عليه الدف، ورأيته يعجبه ضرب الدف في النكاح، كيما يعلم الناس.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٨)

قال حرب: وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الملاك.

قيل: الصوت، ما هو؟

فقال: الصوت أن يحدث به ويتكلم به ويظهر وينسم، **وقال**: لا أقول كما يقول قوم، **قال**: وأهل المدينة يسهلون فيه يعني: الغناء.

«مسائل حرب» ص١٠٧

قال عبد الله: سألت أبي عن نكاح السر، هل ترىٰ هٰذا نكاحًا؟ وإذا كان بشاهدين وولي، وهل يكون سرًّا؟

فقال: يستحب أن يظهر النكاح ولا يكون سرًّا، يكون بولي، ويضرب فيه بالدف حتىٰ يشهر ويعرف.

«مسائل عبد الله» (١١٨٣)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن على السمسار، حدثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناء، فلم يربه بأسًا، ولم يكره ذلك.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٤٣)

قال الخلال: وأخبرنا أحمد بن فرح الحمصي، ثنا بقيه، عن أبي عبد الله كان **يقول**: إذا ضربتم بالدفوف في النكاح فلا تضربوه إلا بتسبيح وتكبير، وكان يرخص في النكاح، كي يعلم أنه نكاح.

«الأمر بالمعروف» (١٤٥)

نقل أبو طالب عنه: إذا طلقت زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما ولا رجعة له عليها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٥

سأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار؟

قال: أكرهه.

ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه، وأنه **قال**: أكره الطبل -وهو الكوبة- نهىٰ عنه النبي ﷺ[1].

«الفروع» ٥/ ٣١١-٣١٢

---

(١) ورد النهي عنها من أحاديث ثلاثة عن الصحابة:

١- فعن عبد الله بن عمرو: رواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٨ وفي «الأشربة» (٢٠٦) وأبو داود (٣٦٨٥)، والطبراني ١٢/ ١٠١ (١٢٥٩٨) وفي «الأوسط» ٧/ ٢٤١ (٧٣٨٨). قال المنذري في «المختصر» ٥/ ٢٦٨ (٣٥٣٩): الوليد بن عبدة قال أبو حاتم الرازي، هو مجهول، وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولىٰ عمرو ابن العاص، روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة. وذكر له هٰذا الحديث.اهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٤٩: فيه عنعنة ابن إسحاق. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٤٧).

٢- وعن ابن عباس: رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣. وصححه ابن حبان ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥) وكذا الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٤٨).

٣- وعن قيس بن سعد بن عبادة: رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٢، وابن أبي شيبة ٥/ ٩٧ (٢٤٠٧٠)، والطبراني ١٨/ ٣٥٢ (٨٩٧).

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥٤: وفيه عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي، وضعفه الجمهور. وضعفه العراقي في «المغني عن حمل الإسفار» ١/ ٥٦٦.

باب ما جاء في أركان النكاح وشروط صحته

أولًا: الولي

لا نكاح إلا بولي

قال صالح: وسألته عن رجل تزوج ٱمرأة بشهود بغير ولي؟

قال: لا يجوز.

«مسائل صالح» (٤١٠)

قال صالح: سألته عن رجل ٱغتصب جارية بكرًا لها أب وإخوة، فقال لها: ٱجعلي أمرك إلي حتىٰ أتزوجك، فخرج ثم دخل إليها، فقال: قد تزوجتك وأشهدت، ولم يدخل عليها شهودًا، ثم وطئها؟

قال: أرىٰ أن يفرق بينهما، ويضرب، وينكل به، ويطاف به.

«مسائل صالح» (٦٠٢)

قال حرب: سمعت إسحاق، **قال:** أخبرني سفيان، عن عبد الملك، عن ابن المبارك؛ أنه قال: لا نكاح إلا بولي، وأرىٰ أن يفرق بينهما.

قيل له: فما تقول إن ماتا، يتوارثان ؟ أو طلقها، أيقع عليها طلاقه ؟

قال: أما في القياس فلا ميراث، ولا طلاق، ولكني أجبن.

«مسائل حرب» ص١٢١

قال حرب: قيل لأحمد: حديث سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »[١].

قال: هٰذا لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه فأنكره،[٢] وعائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بنت أخيها[٣]، والحديث عنها، فهٰذا لا يصح.

وقال: قلت لأحمد: قد روي من غير هٰذا الوجه؟

قال: ما هو، هشام بن سعد؟

قلت: نعم، فلم يرض هشام بن سعد.

قلت: فأي شيء يصح في هٰذا: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »[٤]؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٧، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢/ ١٦٨، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٧)، وبسط الكلام عليه في «الإرواء» (١٨٤٠) فانظره.

(٢) في «المسند» ٦/ ٤٧ روى الإمام عن إسماعيل ابن علية قال: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسىٰ وكان. فأثنىٰ عليه. وحكاها الترمذي بعد روايته للحديث.
ورد المحدثون هٰذِه الحكاية لانفراد ابن علية بها، ووجهها بعضهم بأن نسيان الزهري الحديث لا يعني ضعفه، فقد يحدث المحدث بالحديث ثم ينساه ولا يقدح في ثبوته. قاله الحاكم. وانظر: «الفتح» ٩/ ١٩١.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٤٣، وسعيد بن منصور ١/ ٣٨٢ (١٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٤ (١٥٩٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨ (٣٩٤٣)، والبيهقي ٧/ ١١٢.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٩٤، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسىٰ. وروي عن ابنه أبي بردة عن النبي مرسلًا.
قال الترمذي: وحديث أبي موسىٰ فيه ٱختلاف. ورواية هٰؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » عندي أصح. وصححه ابن حبان مرسلًا وموصولًا في «صحيحه» ٩/ ٣٩٤.

قال: لا أعلم شيئًا يصح عن النبي ﷺ حديث أبي موسىٰ يضطربون فيه، شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسىٰ. قلت: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم، فلم يصححه، **قال**: ولكنه يروىٰ عن عمر بإسناد صحيح[1]، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلا بولي[2]، **قال**: فأنا أذهب إليه.

«مسائل حرب» ص٤٦٣

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل تزوج ٱمرأة بشهود بغير ولي، **قال**: لا يجوز.

«مسائل عبد الله» (١١٧٩)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن بكر بن عبد الله قال: كتب عمر بن الخطاب إلى الأمصار: أيما ٱمرأة تزوجت

= ورواه الحاكم ٢/ ١٧٠ بأسانيد كثيرة موصولًا ثم قال: هٰذِه الأسانيد كلها صحيحة. وانظر: «الإرواء» (١٨٣٩).

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٢ (٢١)، وعبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٥) وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٠ (١٥٩١٤) سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٥٨ (٥٧٥) عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح ٱمرأة نكحت بغير ولي.
وروى ابن شيبة ٣/ ٤٤١ (١٥٩١٥) عن حفص، عن ليث، عن طاوس، عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي. والشافعي في «مسنده» ٢/ ١٢ (٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٣) وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٥٤ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١ (١٥٩١٧)، والبيهقي ٧/ ١١٢ موقوفًا على ابن عباس. ويروىٰ عنه مرفوعًا، رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥٠، وابن ماجه (١٨٨٠) وأعل بالموقوف. وانظر: «الإرواء» (١٨٣٩).

عبدها، أو تزوجت بغير بينة ولا ولي فاضربوها، وفرقوا بينهما.

حدثنا هدبة بن خالد: قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: تزوجت ٱمرأة بغير ولي، فرد عمر بن الخطاب نكاحها.

«مسائل عبد الله» (١١٩١)

قال البغوي: وسمعت أحمد **يقول**: إن تزوج الرجل بغير إذن ولي المرأة، وقد ولدت من الرجل أولادًا أللولي أن يفرق بينهما؟

قال أبو عبد الله: فكذا كان يقول ابن المبارك.

«مسائل البغوي» (١٨)

نقل أبو الحارث: إذا جعلت أمرها إلىٰ رجل فزوجها لم يجز وتستأنف النكاح.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٢

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن المرأة تتزوج بغير ولي؟

فقال: يفرق بينهما، أو يستقبلوا النكاح.

«الطبقات» ٢/ ٢٨

قال المروذي: سألت أحمد ويحيىٰ عن حديث: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » فقالا: صحيح.

«المغني» ٩/ ٣٤٥

قال أحمد بن أبي يحيىٰ: سمعت أحمد بن حنبل **يقول**: حديث « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[١] و« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » أحاديث يشبه بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها.

«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٣٦

---

(١) روي عن بضعة عشر نفسًا من الصحابة وأوصلهم الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٧٢-٤٧٧، إلىٰ ثمانية عشر صحابيًّا فانظره فقد أغنىٰ. وانظر: «إرواء الغليل» (٩٣١). وهو من الأحاديث المتواترة يحكىٰ نسخه.

٢١٠٧ المرأة تتزوج بغير ولي، فأجاز الولي النكاح

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوجت بغير إذن وليها، ثم أذن الولي بعد ذلك؟

قال أحمد: أعجبُ إلي أن يستأنف النكاح.

قال إسحاق: هو كما قال، ولكن إذا أجاز جاز؛ لأن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفع إليه (حديث)[1] بنت هانئ؛ حين زوجتها أمها أجاز عليٌّ رضي الله عنه نكاحهما[2]، وليس فيه تجديد النكاح، وعليٌّ رضي الله عنه يومئذ خليفة، فكل عقد نكاحٍ مثل هذا موقوف حتىٰ يجيزه الولي أو السلطان.

«مسائل الكوسج» (٨٧١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن العبد يتزوجُ بغير إذن مولاهُ، فبلغ مولاه فسكت، أتراهُ جائزًا؟

قال: لا وإن قال: قد أجزتُ، حتىٰ يستأنفا نكاحًا جديدًا. **وقال**: قال ابن عمر: هو الزنا؛ ويَضربُ فيه[3].

«مسائل أبي داود» (١٠٩٢)

---

(١) كذا بالمطبوع، ولعلها (بحرية) كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٣ (١٥٩٤٢)، والدارقطني ٣/ ٣٢٣، والبيهقي ٧/ ١١٢. قال الدارقطني: بحرية مجهولة. قلت: وهي راوية القصة. وقال البيهقي: وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه، ومداره علىٰ أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهولة، واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتًا. والدخول لا يبيح الحرام. والإسناد الأول عن علي رضي الله عنه في اشتراط إسناد صحيح فالاعتماد عليه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨٢)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٠٧ (٧٨٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٨ (١٦٨٥٨، ١٦٨٥٩)، والبيهقي ٧/ ١٢٧.

قال حرب: سألت أحمد: امرأة تزوجت بغير ولي، ثم أراد الولي أن يجيز النكاح؟

قال: بنكاح جديد ومهر وخطبة جديدة، ولا يجوز أن يقول: قد أجزت ذلك النكاح.

وقال: وسئل أحمد مرة أخرىٰ عن امرأة تزوجت بغير إذن ولي، ثم بلغ الولي فأجاز؟

قال: لا، ولكن يجدد النكاح.

وقال: وسألت إسحاق قلت: امرأة ولت أمرها رجلا، فزوجها من رجل كان وليها غائبا، ثم قدم الولي فأجاز النكاح من غير أن يجدد النكاح، أو من غير شهود؟

قال حيث أجاز الولي جاز ذلك النكاح حينئذ وإن لم يجدد النكاح، والتجديد كان أحب إلي، فأما إذ أجاز فِعْلَ الذي أنكح جازه.

«مسائل حرب» ص٢٦

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشهادة شاهدين ووليها غائب، فكتب الولي أن ما صنعت في نفسها من شيء فهو جائز، وهل يصلح ذلك؟

قال: يستأنفان النكاح.

«مسائل عبد الله» (١١٨٥)

٢١٠٨ زواج الصبي دون إذن وليه

نقل حنبل عنه: إن تزوج الصغير فبلغ أباه فأجازه جاز.

«الفروع» ٤/٥، «المبدع» ٤/٨

المملوك يتزوج بغير إذن سيده

قال إسحاق بن منصور: قلت: تزويجُ العبد بغير إذن مولاه؟

قال: هو علىٰ قول ابن عمر ﵄ زنا[(١)].

قلت: فإن أجازه المولىٰ بعد ذلك؟

قال: يستأنف النكاح.

قيل له: يجلد؟

قال: علىٰ قول ابن عمر نعم، ولكن حديث أبي موسىٰ[(٢)].

قلتُ: فليس لها صداق ولا عليها العدة؟

قال: هكذا هو قولُ ابن عمر[(٣)] كأنه مال إلىٰ حديث أبي موسىٰ[(٤)].

قال إسحاق: يستأنف النكاح أحب إلينا، ولكن لا يُجلد الحد، وإن أجازه المولىٰ جاز، وإن كان دخل بها فالعدة عليها والنفقة.

«مسائل الكوسج» (٨٩٥)

قال صالح: وسألته عن مملوك تزوج بغير إذن مواليه؟

قال: لا يجوز.

قلت: فإن أجاز الموالي؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٢٠٧ (٧٨٩) وابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٨ (١٦٨٥٨، ١٦٨٥٩)، والبيهقي ٧/ ١٢٧.

(٢) يعني أنه لا يحد، وهو يشير إلىٰ قصة غلام أبي موسى الذي تزوج بغير إذنه ولم يحده، رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٢ (١٣٠٧٤)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٠٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٧.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٧ (١٦٨٥٠) عن ابن عمر قال: لا صداق لها، هي أباحت فرجها.

(٤) سيأتي قريبًا.

قال: فنكاح جديد.

قلت: فإن زوجه مولاه، بيد من الطلاق؟

قال: بيد المملوك.

قلت: فإن تزوج بغير إذن المولىٰ فدخل بها هل لها مهر؟

قال: فيه ٱختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر[(١)].

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس أن غلامًا لأبي موسىٰ تزوج مولاة -أحسبه تيجان التيمي- بغير إذن أبي موسىٰ، وكتب في ذلك إلىٰ عثمان، فكتب إليه: أن فرق بينهما؛ وأجرىٰ لها الخمسين من صداقها. وكان صداقها خمسة أبعرة.

قال قتادة: فذكرت ذلك لبلال فقال: نعم، ذاك غلامنا رواح أو رواح.

وقال يزيد: مولاة لتيجان أخي ابن عابس.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن خلاس أن غلامًا لأبي موسىٰ يقال له: رواح أو رواح، تزوج مولاة لتيجان، فساق خمسة أبعرة، ولم يكن مولاه ٱطلع عليها، فكتب بذلك أبو موسىٰ إلىٰ عثمان، فكتب إليه عثمان: أجز لها بعيرين، ورد ثلاثة.

قال أبي: وأنا أذهب إليه، وهو في رقبة العبد.

«مسائل صالح» (٤١٤)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد سُئِلَ عن المكاتب يتزوجُ بغير إذن سيده؟

---

(١) سيأتي قريبًا.

قال: لا. «مسائل أبي داود» (١٠٩٠)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن عبدٍ مأذونٍ له في التجارة يتزوج بغير إذن سيده؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٠٩١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن ٱمرأة أعتقت، فتزوجها رجل بلا ولي؟

قال: لا يتزوجها، إلا أن يزوجها مواليها الذين أعتقوها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٣)

قال حرب: سألت أحمد قلت: مملوك تزوج بغير إذن مولاه؟

قال: لا يجوز.

قلت: فإن أجازه المولىٰ؟

قال: بنكاح جديد.

قلت: فإن زوجه المولىٰ، بيد من الطلاق؟

قال: بيد المملوك، وكذلك المهر.

قلت: فإن تزوج بغير إذن المولىٰ فدخل بها، هل لها مهر؟

قال: فيه ٱختلاف. **قال**: وقال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر.

قال أحمد: وأنا أذهب إليه، وهو في رقبة العبد.

وسألت إسحاق: قلت: مملوك تزوج بغير إذن مولاه؟

قال: لا يجوز للعبد البتة أن يتزوج بغير إذن مولاه، لا ٱختلاف فيه، وسألت إسحاق أيضا عن عبد تزوج بغير إذن سيده.

قال: ليس هٰذا نكاحا.

قلت: لها المهر؟

قال: إذا عتق العبد، فلها المهر كاملا.

قلت: فمن يقول: لها الخمسان؟

قال: فيه قول، وذكر عن أبي موسىٰ، ولم يذهب إليه.

وقال: حدثنا أحمد بن حنبل: **قال**: ثنا وكيع قال: ثنا حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[1].

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير، قالا: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أنه كان يرىٰ نكاح العبد بغير إذن سيده زنًا، وكان يعاقب الذين زوجوه.

«مسائل حرب» ص٧٠

وقال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أن غلامًا لأبي موسى الأشعري تزوج مولاة لتيجان أخي ابن عابس، فساق إليها خمسة أبعرة، فكتب في ذلك أبو موسىٰ إلىٰ عثمان، ففرق بينهما، وجعل لها الخمسين بعيرين، ورد سائره إلىٰ أبي موسىٰ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٨٢، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢/ ١٩٤، وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٣٣): حسن.
قلت: أستنكره الإمام أحمد -كما سيأتي قريبًا- ومداره علىٰ عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٩٢): صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، من الرابعة.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا همام، عن مطر، عن نافع أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده خمسين، وقال للمرأة: أبحت فرجك؟! فأبطل صداقها.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا وكيع: قال: ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: يؤخذ منها ما ٱستهلكت، وما لم تستهلك.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: يؤخذ منها ما لم تستهلك، وما ٱستهلكت فلا شيء.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا نكح العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: ثنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن، عن سعيد بن المسيب: قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد، وهو رأي الحسن.

وقال: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا محمد بن جعفر قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا: الطلاق بيد السيد يعني: إذا تزوج بغير إذنه.

«مسائل حرب» ص٧٠-٧١

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن العبد كم يتزوج؟

قال: ٱثنتين.

قيل لأبي: مملوك يتزوج بغير إذن مواليه؟

قال: لا يجوز.

قيل لأبي وأنا أسمع: فإن أجاز المولىٰ؟

قال: بنكاح جديد.

قيل لأبي وأنا أسمع: فإن زوجه مولاه، بيد من الطلاق؟
قال: بيد المملوك.

«مسائل عبد الله» (١٢١٢)

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول:** نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد.

«مسائل عبد الله» (١٢١٤)

قال حنبل: ذكرت هٰذا الحديث «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» لأبي عبد الله، **فقال:** هٰذا حديث منكر.

وقال في موضع آخر: ولا مهر لها إذا تزوجها العبد بغير إذن سيده.

«المغني» ٩/ ٤٣٦-٤٣٧

قال حنبل: **قال** في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ثم علم السيد بذلك: فإن شاء يطلق عليه، فالطلاق بيد السيد، وإذا أذن له في التزويج فالطلاق بيد العبد.

«زاد المعاد» ٥/ ١٥٧

أصناف الأولياء وترتيبهم

قال إسحاق بن منصور: قلت: قول عليٍّ رضي الله عنه: لا نكاح إلا بولي، فإذا بلغ النساء نص الحقاق[1] فالعصبة أولىٰ؟[2].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: العصبة أولىٰ أن تزوجها.

قال إسحاق: يقول: إذا بلغت المرأةُ أن توطأ فحينئذ العصبةُ أولىٰ

---

(١) النص: أقصى الشيء وغايته، ونص الحقاق: بلوغ العقل، تشبيهًا بالحقاق من الإبل؛ وهو ما كبر ودخل في السنة الرابعة، وعند ذلك يُتمكن من ركوبه وتحميله.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٦ (١٠٤٧٦)، والبيهقي ٧/ ١٢١.

بتزويجها، وقبل ذلك لا ينبغي للعصبة أن يزوجوا، إنما ذلك للأب قبل أن تدرك.

«مسائل الكوسج» (٨٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كان يقال: الفروج إلى العصبة، والأموالُ إلى الأوصياء.

قال أحمد: جيد. **قال إسحاق:** كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أحق بالمرأة أن يزوجها؟

قال أحمد: أبوها، ثم الأبن، ثم الأخ، ثم ابن أخيها، ثم عمها. فإن أجتمع الأخ والجد كان الجد أعجب إلي، أو الأبن فالابن أعجب إلي.

قال إسحاق: كله كما قال، إلا أن الأبن أولىٰ. **قال:** ثم الأب، وإن كان أخ لأب وأخ لأب وأم، أو ابن عم للأب والأم وابن عم لأبٍ، فزوج الذي للأب، فقد أخطأ إذا لم يدع حتىٰ يلي ذلك أقربهما منها، ولكن لا يرد فعله إذا كان زوجها من كفؤ؛ لما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فالنكاح لِلْأَوَّلِ**»[1] وكل من وصفنا أولياء، فإن كان أحدهما

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٨، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧/ ٣١٣-٣١٤، والطبراني (٦٨٤٢)، والحاكم ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٧/ ١٤٠، ١٤١ من رواية الحسن عن سمرة مرفوعًا.

ورواه الإمام أحمد ٤/ ١٤٩، والبيهقي ٧/ ١٣٩ من رواية الحسن عن عقبة بن عامر، وقد قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا، وقد عنعنه الحسن، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وأبو زرعة وأبو حاتم كما في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٥ والعمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٣).

أقرب من الآخر فإنما يستحق بالقرب الميراث دون الآخر، ولا يزول عن أدناهما اسم الولاية؛ وذلك أنه ليس في حديث النبي ﷺ في الوليين أيهما أقرب، وكلٌّ وليٌّ، كذلك قال مالك بن أنس ومن اتبعه.

«مسائل الكوسج» (٨٧٠)

قال صالح: وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي؟

فقال: القاضي؛ لأن إليه الفروج والأحكام.

«مسائل صالح» (٤١١)

قال صالح: وقال في امرأة لها أب ذمي، ولها أخ مسلم، أيهما يكون وليها، وهل يكون الذمي ولي المسلمة إذا لم يكن ولي غيره، وهل يكون الخال وليًّا إذا لم يكن أقرب منه؟

قال: لا يكون الذمي وليًّا، ولكن يكون أدنى العصبة؛ فهو أولىٰ، ولا يكون الذمي وليًّا، ولا يكون الخال وليًّا، إنما يكون الولي العصبة.

«مسائل صالح» (٦٤٦)

قال صالح: سألت أبي، عن المرأة يكون لها أخوان، أخ من أبيها، وأخ لأمها وأبيها، هل يجوز أن يزوجها الأخ الذي لأبيها؟

قال: نعم، هو سواء في ولاية النكاح، وإذا كان من قبل أمها لم يجز.

«مسائل صالح» (٧٥٢)

قال أبو داود: سمعتُ **أحمد قال**: أختارُ القاضي، هو أحب إلي من الأمير في ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٠)

قال ابن هانئ: قلت: يزوج الخال، وابن الخال، وابن الخالة؟

قال: لا يزوج إلا عصبة مثل: عم، وابن عم، وأخ، وابن أخ.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: المرأة تكون بين ظهراني القوم، ليس لها ولي، ولا أحد من الناس، ترىٰ أن يزوجها رجل منهم إذا هي طلبت ذلك؟

قال: إذا لم يعلم لها ولي ولا زوجٌ زوَّجَها السلطان القاضي، السلطان هو الذي يزوج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣١)

قال حرب: قلت لأحمد: فالأمير أحق أو القاضي؟

قال: القاضي أحق؛ لأنه إليه الفروج والأحكام.

وسمعت أحمد مرة أخرىٰ **يقول**: القاضي يزوج، ولا يزوج الولي.

«مسائل حرب» ص٢٣

قال حرب: قلت لأحمد: فالأب أحق أم الآبن؟

قال: الأب أحب إلي.

قلت: ثم الآبن؟

قال: نعم.

«مسائل حرب» ص٢٥

قال حرب: سئل أحمد عن آمرأة لها أخ من أب وأم، وأخ من أب، من أحق بتزويجها؟

قال: هما في الولاية سواء، وليس هٰذا مثل الميراث.

«مسائل حرب» ص٣٠

قال عبد الله: قيل لأبي وأنا أسمع: الأمير أحق أن يزوج أمِ القاضي؟

قال: القاضي، لأن إليه الفروج والأحكام.

«مسائل عبد الله» (١١٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن جارية لم تبلغ، زوَّجها خالها فدخل بها زوجها، ثم قيل لهم: إنه نكاح فاسد، ففرق بينهما، هل يجب لها الصداق؟ وهل يجوز لها في وقت ما تدرك أو تبلغ خمس عشرة سنة أن يأذن السلطان فيزوجها من هٰذا الرجل، أو يكتب إلىٰ أوليائها حيث كانوا؟ وكم حدها من السنين التي تكون فيها بالغًا إن كانت ممن لا تحيض؟ وهل يجوز لها بعد أن تدرك أو تبلغ سني البالغة أن تأذن لخالها في تزويجها إن لم يكن لها ولي غيره؟ هل عليها إذا فرق بينهما عدة؟ وكم العدة؟

فأملىٰ عليَّ أبي **قال**: إن كان دخل بها زوجها فقد وضعها خالها في الكفاءة واستوفىٰ لها المهر، فإن الذي يعجبنا من هٰذا أن يستأنف نكاحها بولي عصبة، ويكون لها المهر بما أصاب منها إذا ٱستأنفوا النكاح ومهرها مهرًا جديدًا. وحد بلوغ الجارية الحيض الذي سمينا بلوغها بالحيض، فإن لم يكن ولي حاضر من عصبتها كتب إليهم حتىٰ يأذنوا في إنكاحها، إلا أن تكون غيبة منقطعة لا تدرك إلا بالكلفة والمشقة، فإن الذي سمعنا: النكاح بالولي، فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له، والجارية لا يزوجها إلا أبوها إذا لم تكن بلغت، فإذا بلغت تسع سنين كان لها ولي غير أبيها، ٱستؤمرت، فإن هي أذنت جاز عليها إذا زوجها ولي، وعليها العدة إذا فرق بينهما إذا كان نكاحًا فاسدًا، وإن لم يكن أيضًا نكاحًا فاسدًا فطلقها أو فرق بينهما بسبب من الأسباب مثل الرضاع فعليها أن تعتد عدة المطلقة، إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر.
والحجة من الجارية أنها تستأمر وهي بنت تسع، ما يروىٰ أن النبي ﷺ

دخل بعائشة وهي بنت تسع[١].

«مسائل عبد الله» (١١٩٣-١١٩٤)

نقل حنبل عنه: العصبة فيه من أحرز المال، ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها.

ونقل أبو الحارث: الأخ لأبوين أولىٰ، فإن زوج الأخ للأب كان جائزا، ثم بنوها كذلك، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث.

«الفروع» ٥/١٧٨

امرأة أسلمت على يد رجل أيزوجها؟

قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: امرأة أسلمت علىٰ يدي رجل، يزوجها؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ١/٢٣٣ (٤٣٧)

إذا زوجها وليان في يوم واحد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن وليين زوجا، لا يدرىٰ أيهما زوج قبل الآخر؟ قال: إن كان يدرىٰ أيهما قبل الآخر فهي للأول، وإن كان لا يُدرىٰ فارق كل واحد منهما.

قال أحمد: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهي له.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١١٨، والبخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال إسحاق: هو في القرعة كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وليان زوجا ٱمرأة، فدخل بها الذي تزوجها بعد؟

قال: يفرق بينها وبين هٰذا، ولها صداقها بما ٱستحل منها، وترد إلى الأول.

قال إسحاق: هو كما قال؛ لما صح نكاح الأول، فلا يتم للثاني نكاحٌ.

«مسائل الكوسج» (٨٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وليان زوجا ٱمرأة لا يُدرىٰ أيهما زوج قبل؟

قال أحمد: ما أرىٰ لواحد هاهنا نكاحًا.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا لم يتحقق الأول.

«مسائل الكوسج» (٨٦٦)

قال صالح: وسألته عن جارية صغيرة، زوجها أبوها من رجلٍ، وأخوها من رجلٍ؟

قال: هو الذي زوج الأب، رضيَتْ أم كرهتْ، نرىٰ نكاح الأب جائزًا على الصغيرة.

«مسائل صالح» (٩١) ذكرها عبد الله عن أبيه في« مسائل عبد الله» (١٢٧٦)

قال حرب: قيل لأحمد: ٱمرأة زوجها وليان لها في يوم واحد وساعة واحدة؛ لأنه لا يدرىٰ أيهما زوج قبل، فهما بمنزلة واحدة؟

قال: يفسخ النكاح إذا كانا في الولاية سواء.

قيل: فإن طلقها كل واحد منهما تطليقة؟

قال: هٰذا حسن. وكأنه ذهب إلىٰ أنها واحدة؛ لم أفهم عنه القول الأخير جيدًا.

وقال: وسئل أحمد مرة أخرىٰ، قيل: وليان زوجا في يوم، وأشكل أيهما أول. فذهب إلىٰ أنه إذا كان أحدهما أولىٰ من الآخر فهو أحق.

وقال: سئل أحمد عن جارية زوجها أبوها من رجل، وأخوها من رجل، وولي آخر من رجل؟

قال: هي للذي زوج الأب رضيت أم كرهت، نرىٰ نكاح الأب جائزًا على الصغيرة.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: ٱمرأة زوجها جدها أبو أبيها من رجل، وزوجها أخوها من رجل آخر.

قال: أيهما كان قبل، فهي ٱمرأته.

قلت: الجد والأخ سواء؟

قال: ما أقربهما! والجد أقرب قليلا.

قلت لأحمد: فإذا كان لها أب؟

قال: إذا كان لها أب لم يجز لأحد أن يزوج إلا الأب.

وقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا ابن علية، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: تزويج الأب على البكر جائز رضيت أم كرهت.

«مسائل حرب» ص٢٩

نقل أبو الحارث: يفسخ النكاحان جميعا.

«الروايتين والوجهين» ٢/٩٥

إذا تعذر وجود ولي، فمن أولى بولاية النكاح؟

قال صالح: وسألته عن الرجل تجعل المرأة أمرها إليه، وليس لها ولي، هل يزوجها تزويجًا ظاهرًا دون السلطان؟

قال أبي: لا يزوجها ولا يتزوجها إلا بإذن ولي، فإن لم يكن ولي فالسلطان.

«مسائل صالح» (٢٧٢)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: لا نكاح إلا بولي، إن لم يكن وليٌّ فالسلطان.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا **يقول**: وذكر عن مالك بن أنس أنه كان يرخص في المرأة إذا لم يعرف لها نسب أن يزوجها المسلمون.

وقال: **قال إسحاق**: وربما ملت إلىٰ ذلك في حال الضرورة، وذكر عن عمر أنه قال: كان يزوجها السلطان أو ذوي الرأي من أهلها[١].

وقال: قلت لإسحاق رضي الله عنه: إن قبلنا ليس اليوم حاكم، وربما خطبت المرأة وهيٰ لقيط ليس لها أب، ولا يعرف لها نسب. فكأنه رخص، ولٰكن لم يصرح.

قيل لأحمد: فإن أهل الرساتق مثل المدائن، والأنبار، وليس لهم قاض، كيف يصنعون؟

قال: واليهم لا يحكم بحكم القضاة، فلا يجوز إلا من ينظر في هٰذا.

قيل: فتبقى المرأة ليس لها حيلة؟

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ص٣٢٥، والدارقطني ٣/ ٢٢٨، والبيهقي ٧/ ١١١.

قال: كيف أصنع؟ الحديث هكذا! ولم يرخص فيه.

وقال: حدثنا أحمد، **قال**: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن التيمي، عن الحسن قال: لا نكاح إلا بولي.

قلت: يحرمها القاضي؟

قال: نعم.

وقال: قلت لإسحاق: ليس عندنا قاضٍ، فدعا الوالي رجلا، فقال: قد أمرتك كلما جاءتك ٱمرأة ليس لها ولي أن تزوجها.

قال: هٰذا جائز. ورخص فيه.

وقال: قلت لأحمد: فامرأة لها ولي، ولم يزوجها، هل تأتي السلطان فيزوجها؟

قال: إذا كان كفؤًا.

وقال: سألت أحمد: قلت: ٱمرأة ليس لها ولي، ولكن إذا ٱنتسبت أنا إلىٰ خمسة آباء، ثم ٱنتسبت هي إلىٰ خمسة آباء التقينا في النسب، هل أزوجها؟

قال: نعم، أنت عصبتها إذا لم يكن ولي أقرب منك.

«مسائل حرب» ص٢٣-٢٤

قال الإمام أحمد في رواية المروذي في البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض يزوج: إن الولي ينظر في المهر وإن أمره ليس مفوضًا إليها وحدها، كما أن أمر الكفؤ لكفؤ ليس مفوضًا إليها وحدها.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع« الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٤٤٤

فصل ما يشترط في الولي

١- البلوغ

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سئل سفيان عن ٱمرأة قالت لأخيها وهو صغير لم يحتلم بعد: زوجني، فزوجها؟ قال: ليس بولي حتىٰ يحتلم.

وسُئِلَ عن: المعتوه؟ قال: ليس بولي.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كلاهما كما قال، أو يبلغ خمس عشرة سنة، أو تنبت عانته، أو يحتلم. فأيُّ الخصال الثلاثة كانت فيه جاز تزويجه إلا أن يكون فاسقًا، وإن لم يعرف من العلامات الثلاثة علامة وعُلم أنه بلغ ستة أشبار فهو مثل إحدى العلامات الثلاث.

«مسائل الكوسج» (٨٦٤)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحديث عمر بن أبي سلمة، حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة[١]، أليس كان صغيرا؟!

قال: ومن يقول: كان صغيرا، ليس فيه بيان.

«المغنى» ٩/ ٣٥٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٥، وصححه ابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم ٢/ ١٧٨-١٧٩، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٣١، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٢٠.

٢- العقل

قال حرب: قيل لأحمد: امرأة لها ولي لا يعقل شبه المصاب، أو المجنون؟

قال: تأتي السلطان.

«مسائل حرب» ص٣٥

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الأخوين صغير وكبير: ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي.

وقال في رواية الأثرم في الأخوين الصغير والكبير: كلاهما سواء إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى الفضل والرأي.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع« الفتاوى الكبرىٰ» ٤/٤٤٥

٣- الحرية

قال ابن هانئ: وسألته عن العبد يزوج ابنة أخته، أو ابنة امرأته؟

قال: لا يزوج.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١١)

قال عبد الله: قرأت علىٰ أبي: العبد يزوج ابنة أخيه، أو ابنة امرأته؟

قال: لا، يزوجها وليها، أو السلطان إن لم يكن لها ولي.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٣)

٤- الذكورية

قال حرب: سئل إسحاق عن امرأة لها أمة، فأرادت أن تزوجها؟

قال: تأمر وليها فيزوجها، فإن لم يكن لها ولي أمرت رجلا فزوجها.

«مسائل حرب» ص١٢٥

نقل أبو الحارث في امرأة زوجتْ أمَتَها بنفسها: لم يجز، هٰذا النكاح باطل، قال أبو هريرة: لا تُنكِح المرأة نفسها، ولا تُنكِح من سواها[(١)].

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا كان للمرأة جارية قنٌّ فأرادت أن تزوجها؛ جعلت أمرها إلىٰ رجل يزوجها؛ لأن النساء لا يلين العقد، فإن زوجت لم يفسخ النكاح.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٩٧

قال محمد بن أبي حرب الجوزجاني: وكتبت إلىٰ أبي عبد الله أسأله قلت: بنت أخ لي، خطبها ابن أخت لي فقير، وأمها تقر[(٢)] ذلك؟

قال: لا تفعل فإن النبي ﷺ قال: «**وآمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**»[(٣)] وما ذكرت من أمر الفقر فزوج، فإن الفقر والغنىٰ إلىٰ الله، فزوجت الفقير فلم أر إلا خيرا.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٤٠

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠٠ (١٠٤٩٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٤ (١٥٩٥٤) والدارقطني ٣/ ٢٢٧، والبيهقي ٧/ ١١٠. وروي عنه مرفوعًا، فينظر.

(٢) كذا بالمطبوع ولعلها: (لا تقر) لتناسب الإجابة.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٤، وأبو داود (٢٠٩٥) من طريق إسماعيل بن أمية قال: حدثني الثقة من لا أتهم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره قال المنذري في «المختصر» ٣/ ٣٩: فيه رجل مجهول. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٨٦).

٢١١٨ ٥- اتفاق الدين ولاية المشرك، وهل يكون محرْمًا؟

قال صالح: وقال في آمرأة لها أب ذمي، ولها أخ مسلم أيهما يكون وليها؟ وهل يكون الذمي ولي المسلمة إذا لم يكن ولي غيره؟ وهل يكون الخال وليًّا إذا لم يكن أقرب منه؟

قال: لا يكون الذمي وليًّا، ولا يكون الخال وليًّا، ولكن يكون أدنى العصبة، فهو أولىٰ، ولا يكون الذمي وليًّا، ولا يكون الخال وليًّا، إنما يكون الولي العصبة.

«مسائل صالح» (٦٤٦)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد سُئِلَ عن: المجوسي يسافر بقريبته أو يزوجها؟

قال: ليس هو لها بولي.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٩)

قال حرب: قلت لأحمد: آمرأة أبوها نصراني، وأخوها مسلم، من يزوجها؟

قال: الأخ.

قلت: فهل للمشرك من الولاية شيء؟

قال: لا، بتة.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل مجوسي له بنت مسلمة، هل يزوجها الأب؟

قال: لا يزوجها الأب ولكن يزوجها بعض قرابتها من المسلمين، بنو العم وغيرهم.

سألت إسحاق عن مشرك أراد أن يزوج ابنته فجلس رجل مسلم فخطب لهم وزوج؟

قال: لا ينبغي أن يعانوا في شهادة ولا في شيء.

«مسائل حرب» ص٨١

قال الخلال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: قيل لأبي عبد الله: المجوسي محرم لأمه وهي مسلمة؟

قال: لا.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: سُئل أبو عبد الله عن ٱمرأة مسلمة لها ابن مجوسي وهي تريد سفرًا يكون لها محرمًا يسافر بها؟

قال: لا يلي هٰذا نكاح أمه، كيف يكون لها محرمًا وهو لا يؤمن عليها.

وقال: قرأت علىٰ علي بن الحسين بن سليمان عن مهنا قال: سألت أحمد عن مجوسيّ أسلمت ابنته وهي تريد تخرج إلىٰ مكة وليس معها محرم، يسافر معها أبوها؟

قال: لا يؤمن عليها.

وقال: أخبرنا محمد بن علي بن بحر قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن رجل مجوسي وله ابنة مجوسية أسلمت، وهي تريد الحج، وليس لها محرم إلاَّ أبوها، تحج مع أبيها؟

قال: لا يؤمن عليها.

قال: وسألت أحمد عن المجوسيّ تسلم ابنته وهو مجوسيّ يفرق بينه وبينها؟

قال: نعم إن كان يتقىٰ منه.

فقلت له: وأي شيء يتقىٰ منه؟

قال: يجامعها.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٢٩ (٤٢٢- ٤٢٥)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن: اليهودي والنصراني يكون محرمًا؟

قال: هما لا يزوجان، فكيف يكونان محرمًا؟

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله سأله رجل قال: النصراني يكون وليًّا؟

قال: لا يكون وليًّا، إذا كانت ابنته مسلمة فالسلطان أولىٰ.

وقال: قرأت علىٰ عليِّ بن الحسن بن سليمان عن مهنا.

وأخبرنا محمد بن علي بن بحر قال: حدثنا مهنا -وبعضهم يزيد اللفظة- قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟

قال: لا يزوجها إذا كان نصرانيًّا أو يهوديًّا.

فقلت له: فإن زوجها؟

قال: لا يجوز النكاح يعني: يرد النكاح.

قلت: وأذنت الأبنة؟

قال: يعيد النكاح.

قال محمد بن علي: يسافر معها؟

قال: لا يسافر معها. **ثم قال لي أحمد بن حنبل:** ليس هو بمحرم.

وقال محمد بن علي في موضع آخر وعلي بن الحسن: لا يسافر معها؟

قال: نعم.

قال أبو بكر[1]: وهو الصواب. وبينها مهنا مرّة في قوله: لا. قلت: فكيف يسافر معها، وتقول: يعيد النكاح إذا أنكحها بأمرها؟!

قال: نعم. وهو يعيد نكاحها إذا أنكحها. زاد محمد بن علي -من هاهنا- قال: قلت: فإن كانت المسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة، يجبر أبوها على النفقة عليها؟

قال: لم أسمع في هٰذا شيئًا.

فقلت له: قومًا يقولون: لا يجبر على النفقة عليها، فكيف تقول أنت؟

قال: يعجبني أن ينفق عليها. يعني: أباها النصراني.

فقلت له: يجبر؟

فقال: يعجبني ولم يقل: يجبر.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله **يقول:** لا يزوج النصراني ولا اليهودي، ولا يكون اليهودي ولا النصراني وليًّا.

وقال حنبل في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله **قال:** لا يعقد نصراني ولا يهودي عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين، لا يكون إلا مسلمًا.

---

(١) الخلال.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا سُرَيج[1] بن النعمان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية أن هانئ بن قبيصة زوَّج ابنته من عروة البارقي علىٰ أربعين ألفًا وهو نصراني، فأتاها القعقاع بن شور فقال: إن أباك زوجك وهو نصراني، لا يجوز نكاحه فزوجيني نفسك. فتزوجها علىٰ ثمانين ألفًا، فأتىٰ عروة عليَّ بن أبي طالب رضوان الله عليه. فقال: إن القعقاع تزوج بامرأتي. فقال عليٌّ للقعقاع: لئن كنت تزوجت ٱمرأته لأرجمنك. فقال: يا أمير المؤمنين إن أباها زوجها وهو نصراني لا يجوز نكاحه.

قال: فمن زوجك؟ قال: هي زوجتني نفسها. فأجاز نكاحها وأبطل نكاح الأب، وقال لعروة: خذ صداقك من أبيها.

قال حنبل: **قال أبو عبد الله**: هٰذا إنما جعل الأمر إليها أن الأب نصراني لا يجوز حكمه فيها، فرد الأمر إليها، ولابد من أن يجدد هٰذا النكاح الآخر إذا رضيت وإنما سيَّر لها الأمر بالرضا، ولا يجوز أنها هي تزوج نفسها إلا بوليّ.

---

(١) في «أحكام أهل الملل»: (شريح) وقد ترجم له محققه فقال: هو شريح بن النعمان العائدي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات». «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣٠، «شذرات الذهب» ٢/ ٣٨. ٱنتهىٰ كلامه.

قلت: شريح بن النعمان الصائدي -لا العائدي- الكوفي يروي عن علي رضي الله عنه كما في «الثقات» ٤/ ٣٥٣، و «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٦٢ فكيف يروي عنه حنبل؟!

أما من في «شذرات الذهب» ٢/ ٣٨: فهو شريح بن النعمان البغدادي الجوهري، وهو خطأ والصواب سُريج. روىٰ عنه البخاري وأحمد بن حنبل وغيرهما، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢١٨ (٢١٩٠)، و «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٨٦.

فالحاصل أنه سُريج بن النعمان لا شريح، والله أعلم.

وعليٌّ حينئذ السلطان أجاز ذلك، ولما قال: خذ مهرك من أبيها؛ أنه لم يكن دخل بها لكان المهر تامًّا والعدة عليها.

وقال: أخبرني الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله قال: **قال أبي**: بلغنا أن عليًّا رضي الله عنه أجاز نكاح الأخ ورد نكاح الأب، وكان الأب نصرانيًّا[(١)].

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٣٠-٢٣٢ (٤٢٨-٤٣٣)

---

(١) سلف مسندًا، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٣ (١٥٩٤٢)، والدارقطني ٣/ ٣٢٣ والبيهقي ٧/ ١١٢ وفيه أنها أنكحتها أمها أو هي أنكحت نفسها، فأقره علي، ولم يقر نكاح الأب، لأنه نصراني.

٦- أن يكون هو الولي الأقرب

تزويج البعيد مع وجود الأقرب

قال صالح: قلت: امرأة زوجها عمها، وهي كارهة منكرة لتزويجه، غير راضية، فأتت ابن عمٍّ لها، فزوجها ممن رضيت هي وهو، هل يجوز ذلك، وهل يكون ابن العم وليًّا مع العم؟

قال: العم أولىٰ بها من ابن عمها، فإن زوجها العم ولم يستأمرها، فإن ذلك النكاح ينفسخ إذا أرادت ذلك، ويزوجها بعد من ترضىٰ، فأما تزويج ابن عمها إياها وقد زوجها العم؛ فإن الذي يعجبنا من ذلك تفسخ نكاح ابن عمها، ويلي نكاحها عمها، وهو أولىٰ من ابن العم.

«مسائل صالح» (٦٤٥)

قال ابن هانئ: قلت: زوّج الخال وابن الخال ولها أخ، وقد ولدت منه أولادًا؟

قال: النكاح فاسد، يجعل أمرها إلىٰ أخيها فيزوجها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٦)

قال حرب: سألت إسحاق: عن رجل زوج أخته من رجل، والأب حاضر؟

قال: لا يجوز.

قلت: فإن أجاز الأب؟

قال: جائز أرجو.

قيل: فإن كان بغير شهود؟

قال: النكاح بغير شهود لا يجوز. قاله مرارا الأب وغير الأب.

«مسائل حرب» ص٣١

قال عبد الله: سألت أبي عن ٱمرأة جعلت أمرها إلىٰ رجل من المسلمين فزوجها، ولها إخوة وعصبة؟

قال: تستقبل النكاح، النكاح من إخوتها أو عصبتها.

«مسائل عبد الله» (١١٨١)

٢١٢٠ إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة، أيليها الأبعد؟

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما ما سألت عن الحالف متىٰ زوج ابنته من فلان فامرأته طالقٌ، فغاب الأبُ فزوجها الأخ، فلما رجع الأب لم يرض بما زوج ابنه أيلزم الأب اليمين؟

قال: فإن ذلك لا يلزمه إذا كانت الإرادة عند عقد اليمين أن لا يزوجها منه، ولم يحتل بعد ذلك بهٰذِه الغيبة لكي يُزوجها، فإنه لا يقع عليه طلاق ٱمرأة، وتزويجُ الأخ عندنا جائزٌ إذا كان الأب غائبًا في مصر أخرىٰ، ألا ترىٰ أن عائشة رضي الله عنها زوجت بني أختها[1] بنات أخيها، وإنما معنىٰ ذلك: أنها رأت ذلك جائزًا، والذي ولي العقدة بنو الأخ، وأبوهم غائب بالطائف، واحتج بحديث ابن المبارك[2].

قال: ومعنىٰ قول عائشة: أنكحت. أي: تكلمت لما رأت تزويج الولي -والأبُ غائبٌ- جائزًا، وهٰذا الذي يعتمد عليه، أن يكون تزويج الولي

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٥٩ (١٠٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٤ (١٥٩٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٨٦.

(٢) لعله يشير إلىٰ حديث أم حبيبة وتزويج النجاشي رسول الله ﷺ إياها.

رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٢٧، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي ٦/ ١١٩ عن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروزة عن أم حبيبة.

الدون جائزًا إذا كان الولي من الأولياء بمصر آخر وبين المصرين سفر تقصر فيه الصلاة.

«مسائل الكوسج» (١٧٧٩)

قال صالح: وسألته عن الأخ إذا كان غائبًا، هل يجوز لابن العم أن يزوجها؟

قال: إذا كانت غيبة قد طالت، وكان موضعًا منقطعًا جاز.

«مسائل صالح» (٧٥٦)

قال محمد بن ماهان النيسابوري: سئل أحمد وأنا أسمع عن رجل غاب غيبة منقطعة، وله بنت، هل يزوجها ابن عمها من رجل كفء؟

قال: نعم، إذا غاب الأب غيبة منقطعة فلا بأس أن يزوجها ابن عمها.

«الطبقات» ٢/ ٣٦٢

إن دعت المرأة وليها إلى تزويجها من كفء، فعضلها أللأبعد تزويجها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث زياد: أيما ٱمرأة نزعت إلىٰ رجل فأبىٰ وليها أن يزوجها إياه فإن كان كفؤًا زوجته؟[1] **قال أحمد:** إذا لم يزوجها الولي وكان كفؤًا زوجها السلطان، وإن كان وليها أبوها فلم يزوجها، وكان كفؤًا زوجها السلطان.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٦٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠٢ (١٠٥٠٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٨ (١٦٠٠١)، عن زياد ابن علاقة قال: أيما ٱمرأة ترغب إلىٰ رجل نظرنا فإن رأينا أنها ترغب إلىٰ كفؤ زوجناها، وإن أبى الولي، وإن كانت ترغب إلىٰ غير كفؤ لم نزوجها.

قال صالح: قلت: الأب إذا عضل ولم يزوج، يزوج الأبن؟

قال: نعم، يروىٰ عن عثمان[١] إذا وضعها في الكفآن، وإذا لم يزوج الولي يزوج الحاكم عليه، ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها، ولا يزوج الجد، ولا يزوج الصغيرة الأخ، ولا المولىٰ، إلا أن تكون بنت تسع سنين فتستأمر، فإن أذنت لم يكن لها خيار إذا كان مثلها يوطأ.

قال: الغلام لا يزوجه الجد إذا كان صغيرًا إلا الأب.

«مسائل صالح» (١٠٠٩)

قال ابن هانئ: سألته عن آمرأة لها أخ من أبيها، ولها أم فزوجتها أمها من رجل هو لها كفء في مالٍ وصلاح، فأبى الأخ أن يزوجها من ذلك الرجل، وقال: أزوجها من ابن عمي؟

قال: الأخ أحق، يزوجها ممن شاء.

قلت له: فإن أبى الأخ، وقد زوجتها الأم؟

قال: يطلب إلى الأخ، فإن هو أبىٰ وعضلها، فتأتي السلطان حتىٰ يجدد النكاح، واحتج بحديث عثمان بن عفان.

وشريح قال: كانوا يقولون: إذا عضلها الولي زوجها السلطان.

«مسائل ابن هانئ» (٩٨٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن آمرأة لها ابن مدركٌ، وليس لها أحد يعولها، وأرادت التزويج ليكفيها زوجها، فقالت لابنها: زوجني، فأبىٰ أن يزوّجها؟

قال: إذا عضلها، زوجها السلطان.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٧)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٤٨ (١٦٠٠١).

قال ابن هانئ: وسألته عن: ٱمرأة لها أخ، وأرادت المرأة التزويج، فأبىٰ أن يزوجها، ولها ابن عم؟

قال: يزوجها ابن عمها.

قلت: فإن لم يكن لها ابن عم وعضلها أخوها؟

قال: يزوجها السلطان، تأتيه فيزوجها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠١٠)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: فإن أبى الولي أن يزوج وعضلها، يزوجها رجل؟

قال: إذا عضلها الولي وكان لها كفؤًا، زوجها السلطان.

قيل له: فإن أمرت رجلًا أن يزوجها؟

قال: ٱعفني.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٣)

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: ٱمرأة لها عم وأخ، فأبى الأخ أن يزوجها، هل للعم أن يزوجها؟

قال: إذا كان الأخ مضارًّا بها، فإن العم يزوجها.

وسمعت إسحاق أيضا وسأله أحمد بن نصر عن ٱمرأة لها أخ وعم، فلم يزوجها الأخ هل يزوجها العم؟

قال: يزوجها العم إذا كان ضرورة.

«مسائل حرب» ص٣٠

الولي يوكل غيره أو يوصيه بالتزويج

قال ابن هانئ: سألته عن وصي وصَّىٰ أن يزوج؟

قال: إذا كان أوصىٰ بالتزويج إليه فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأمر الرجل أن يزوج ابن أخته أو ابنته، وهو حاضر مع القوم؟

قال: جائز.

«مسائل ابن هانئ» (٩٨٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تكون له أخت فيستحي أن يزوجها، فيوكل رجلا يزوجها وهو حاضر، فيخرج إلى المسجد فيقول: إن هٰذِه المرأة، وهٰذا أخوها يستحي أن يزوجها، وهي تستحي أن تخرج إليكم، وقد وكلني في تزويجها؟

قال: جائز، إذا كان قد زوجها، ولم يعرف الشهود وجه المرأة، غير أنهم يعرفون كلامها، واسمها وهي ابنة فلان، ثم إن الزوج لما دخل بها جحدها، فتحتاج أن تجيء بمن يعرفها باسمها وأنها ابنة فلان، وتجيء هي بمن يعرف وجهها فيشهدون لها.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٨)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يولي -يعني: الرجل الولي- علىٰ أخته وابنته يقول له: إذا وجدت من ترضاه فزوجه؟

قال: تزويجه جائز.

«مسائل البغوي» (٢٤)

إنكار الولاية في عقد النكاح

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجلٍ زوج ابنه وهو غائب؟ قال: ما أراه شيئًا إلا أن يقول: أمرني ابني.

قال أحمد: إن قال: أمرني ابني، وهو كاذبٌ ما أراه إلا جائزًا، أَمَرَه أو لم يأمره، فإن أنكر الاْبن كان نصفُ الصداق على الأب.

قال إسحاق: كما قال سفيان إلا أن يكون الاْبن صغيرًا، أو كان يخطب عليه برضا منه.

«مسائل الكوسج» (١٢١٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأمر أخاه فيزوجه، فلما زوجه أنكر الأخ أنها ٱمرأته، ما يجب عليه؟

قال: إذا أنكر، فإن كانت عليه بيّنة لزمه الصداق، وإن لم تثبت له بيّنة لزم الأخ الصداق، ولا تزوج حتىٰ يطلقها الرجل، يقول: كل ٱمرأة لي فهي طالق، فإن كان كاذبًا طلقت، وإن كان صادقًا طلقت ولا عدة عليها، وكل ٱمرأة لم يدخل بها فلا عدة عليها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٨٣)

ونقل أبو طالب عنه في لزوم نصف الصداق المسمىٰ على الأخ الوكيل: لا يلزمه.

«الروايتين والوجهين» ١/٣٩٩

٢١٢٤ نكاح الولي بمن يليها

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن ٱمرأةٍ أسلمت علىٰ يدي رجل، أيزوجها نفسه؟

فحدثني عن ابن سيرين أنه كان لا يرىٰ به بأسًا، وكان الحسن يقولُ: لا، حتىٰ يأتي السلطان[١].

قال أحمد: لا يزوج نفسه حتىٰ يولي رجلًا علىٰ حديث المغيرة بن شعبة[٢].

قال إسحاق: هو كما قال، فإن فعل جاز؛ لأنه وليها.

«مسائل الكوسج» (٨٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: حديثُ المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلًا أن يزوجه ٱمرأةً المغيرةُ أولىٰ بها؟

قال أحمد: كذلك نقول.

قال إسحاق: كما قال. وإن تزوجها هو وأشهد فهو نكاحٌ تام؛ لأن إذنه حين تزوج منه وفعله سواء.

«مسائل الكوسج» (٨٦٨)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن ابن العم وهو الولي، أيزوجها من نفسه؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٩ (١٠٤٨٨) عن معمر عن أيوب في ٱمرأة لا ولي لها ولت رجلًا أمرها فزوجها قال: ابن سيرين يقول: لا بأس به، المؤمنون بعضهم أولياء بعض، وكان الحسن يقول: يفرق بينهما وإن أصابها، وإن لم يكن لها ولي فالسلطان.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١-٢٠٢ (١٠٥٠٢) وابن حزم ٩/ ٤٧٤ موقوفًا.

قال: لا، ولكن يأمرُ رجلًا فيزوجها منه، واحتج بحديث المغيرة بن شعبة.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٢)

قال أبو داود: سئل أحمد عن رجل يريد أن يتزوج بمولاةٍ له؟

قال: يأمر رجلًا فيزوجها منه.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة أرادت التزويج، فجعلت أمرها إلى الرجل الذي يتزوج بها وشاهدين؟

قال: هٰذا وليّ وخاطب، لا يكون هٰذا، والنكاح فاسد، ولكن تجعل أمرها إلى السلطان فيزوجها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٧)

قال حرب: قلت لأحمد: فولي ٱمرأة أراد أن يتزوجها، كيف يصنع؟

قال: يولي رجلا.

وقال: وسئل إسحاق عن ٱمرأة قالت لوليها: زوجني ممن شئت، فزوجها من نفسه؟

قال: يجوز عندنا، ولكن يشهد شاهدين.

«مسائل حرب» ص٢٧

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل هو ولي ٱمرأة، فجعل أمرها بيد رجل، فيتزوجها ذلك الرجل بتلك الولاية برضا المرأة، أتراه صحيحًا؟

فقال أبي: إذا كان هو الولي، وليس ولي أقرب منه، فولى الولي أمرها رجلًا فتزوجها برضا منها فنكاحه جائز.

قلت: فإن ولي أقرب منه؟

قال: فالولي الأقرب أحق بالتزويج، يزوجها برضاها، والثيب ليس فيه ٱختلاف، لا تزوج إلا بإذنها.

قلت لأبي: فالبكر؟

قال: من الناس من يختلف فيه.

قلت: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، وإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتىٰ تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين ٱستؤمرت، فإن أذنت فلا خيار لها بعد.

«مسائل عبد الله» (١١٨٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن ٱمرأة أسلمت علىٰ يدي رجل وتزوجها؟

قال: فيه ٱختلاف بين الناس، أما السلطان فلا أعلم بين الناس فيه ٱختلافًا، **وقال:** السلطان القاضي؛ لأن إليه أمر الفرج.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٤)

نقل المروذي عن أحمد: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلا يزوجها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٩٠،« المغني» ٩/ ٤٥٣

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وهو وليها؟

قال: لا، ولكن يولي أمرها رجلا، وتولي هي أيضا، فيزوجه ذلك الرجل.

«الطبقات» ٢/ ١٢٨

٦- العدالة

ولاية الفاسق

نقل مثنىٰ بن جامع أنه سأل أحمد: إذا تزوج بولي فاسق، وشهود غير عدول؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء.

«المغني» ٩/ ٣٦٩« الروايتين والوجهين»٢/ ٨٣،

ولاية المنبوذ

قال حرب: سألت إسحاق عن المنبوذ يزوج أمه؟

قال: هو يزوجها.

قلت: فيرث أمه؟

قال: يرثها.

«مسائل حرب» ص٤٢

ثانيا: الشاهدان

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما الرجل يخطب إلىٰ رجل ابنته، فزوجها منه بشهادة ٱمرأة، ثم غاب عنها سنة، فزوج الرجل الجارية من آخر علىٰ كره من الجارية، وزف بها الآخر، وهي منكرةٌ تصيحُ: إن أبي زوجني من فلانٍ.

فإن العقدة الأولىٰ لم تتم، لما لم يكن شهود، إلا أن يكون الأب أعلن ذلك، والزوجُ قبل غيبته حتىٰ تسامع الناس ذلك، ولا ينكر الزوج ذلك، فإن هٰذا إذا كانت علىٰ ما وصفنا عند مالك وأهل المدينة، ومن اتبعهم من علماء أهل العراق مثل ابن إدريس، ويزيد بن هارون، وابن مهدي ونظرائهم نكاحٌ صحيح لما صار الإعلان شهادة، وأحبُّ الأقاويل إلينا أن يُشهدوا عند العقد شاهدين أو امرأتين ورجلًا، وقد ذهب هٰؤلاء الذين وصفناهم مذهبًا، وتأولوا في ذلك تزويج علي أم كلثوم من عمر رضي الله عنهما وبعثته إياها إليه[1]، وتزويج الفريعة للمسيب بن نجبة أحدهما من الآخر، ونحو هٰذا من الحجج، وليس هٰذا ببين، وأما الجارية حيث أنكرت التزويج الثاني لما قالت: إن أبي قد زوجني.

فإن تزويجها من الثاني باطلٌ؛ لأنه لا بد من رضاها، فإن أحبت جددت النكاح الأول بشهودٍ وولي؛ لما لم يتم الثاني؛ لإنكارها في المذهبين جميعًا.

«مسائل الكوسج» (١٣٢١)

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٤٦ (٥٢٠)، وابن سعد ٨/ ٤٦٣-٤٦٤ من طريق جعفر ابن محمد، عن أبيه أن عمر خطب إلىٰ علي أم كلثوم.. قال الحافظ في «المطالب» ١٦/ ٢٥٢: هٰذا منقطع.

ورواه عبد الرزاق ٦/ ١٦٣ (١٠٣٥٤) عن عكرمة قال: تزوج عمر أم كلثوم. ..

ورواه الطبراني ٣/ ٤٤ (٢٦٣٣) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: دعا عمر عليًّا فسارَّه. ..

ورواه الحاكم ٣/ ١٤٢ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أن عمر خطب إلىٰ علي أم كثلوم.. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: منقطع. والحديث صححه الألباني بشواهده انظر: «الصحيحة» ٥/ ٥٨ (٢٠٣٦).

قال صالح: وسألته عن المرأة يدعي الرجل تزويجها، يصدق في ذلك؟

قال أبي: لا يثبت تزويجه إلا بشهود.

«مسائل صالح» (٢٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ما أدنىٰ ما يكون في النكاح؟

قال: الخاطب، والذىٰ يزوج، والشاهدان.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله، فقلت: هل تجوز معاقدة الأب بغير شهود؟

قال: لا تجوز إلا بشهود، وقبول الزوج، وقوله: قد قبلت.

وقال **أبو عبد الله:** لا يجوز قوله: قد قبلت، بعد وفاة الأب.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يزوج ابنته، من ابن أخيه بلا شهود، وقد علم الجيران أنه قد زوج، ولكن لم يدعهم إلى الشهادة؟

قال: لا يجوز هذا، حتىٰ يظهر النكاح بالشهود.

قيل له: فإن أراد أن يزوج ٱمرأة أخرىٰ بشهود الجيران، وهم الجيران؟

قال: لا يجوز نكاح، إلا بوليٍّ وشاهدين.

«مسائل ابن هانئ» (٩٨٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أفسد ٱمرأة رجل، فطلقها الرجل ثلاثًا، ثم تزوجها هذا الرجل الذي أفسدها عليه بشهادة رجلٍ واحد وأولدها؟

قال: لا يعجبني ٱدعاء الولد.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٥)

قال ابن هانئ: سألته عن: رجل يزوج ابنته من ابن أخيه بلا شهود، وقد علم الجيران بالتزويج، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يجوز هذا إلا بشهود، وعلم الجيران أيضًا، ويخرجون الشهود، ويخبرون الجيران وأهل محلتهم أن فلانًا قد تزوج فلانة.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٨)

قال ابن هانئ: وسمعته وقيل له: إن يزيد بن هارون قال: إذا كان ولي بلا شهود، إذا زوّج الولي؟

قال: لا يعجبني إلا بولي وشاهدين.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٤)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: أبوان زوجا ولديهما صغيرين بلا شهود، أو بشهادة رجل، ثم مات أحدهما، فتقول الجارية وأمها للزوج: أقم شهودك ولا شهود؟

قال: لا يجوز نكاح صغير ولا كبير إلا بشاهدين كانا مجتمعين أو متفرقين بعد أن يكون إعلانا.

قلت لإسحاق: فرجل خطب ٱمرأة على ابنه فقال أبوها: هي له، وأحكموا الأمر بلا شهود، ثم جاء آخر فخطبها، فزوجها منه بشهود، أترىٰ للأخير أن يفارقها لما خطب علىٰ خطبة أخيه؟

قال أبو يعقوب: الأول ليس بنكاح؛ لما لا يكون نكاح إلا بولي وشهود.

قلت: فلو أن رجلا قال لرجل: زوجني بنتك، فقال: قد زوجتك بغير شهود، ألم يكن هذا تزويجا؟

قال: لا، ولم يره. ومذهب أبي يعقوب أنه لا يكون نكاح إلا بشهود.

«مسائل حرب» ص٣٣

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لرجل: زوجني ابنتك، فزوجها بلا شهود ولا بينة، وأبوها الولي.

فقال أبي: يعجبني أن يشهد.

قلت لأبي: فإن لم يشهد، تراه حراما؟

قال: يعجبني أن يشهد.

«مسائل عبد الله» (١١٩٠)

نقل الميموني ومهنا والمروذي عنه: إذا تزوج ولم يشهد ثم مات أحدهما لم يتوارثا؛ لأنه لم ينعقد النكاح.

وعن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: قلت لأحمد: ما تقول في نكاح بلا ولي؟

قال: لا يجوز.

قلت: فلا شهود؟

قال: الشهود أحب إليَّ، وإن لم يشهد فالنكاح جائز، وجدنا ابن عمر زوج بلا شهود.

«الروايتين والوجهين» ٢/٨٣-٨٤

قال أحمد في رواية المروذي: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر.

«المبدع» ٧/٤٩

ما جاء في
الشروط الواجب توافرها في الشاهدين

١- الإسلام

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل مسلم تزوج يهودية بشهادة نصرانيين أو مجوسيَّين؟

قال: لا يصلح إلا عدول.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل تزوج بشهادة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين؟

قال: لا يجوز.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني قال: قرأت علىٰ أبي عبد الله: تجوز شهادة أهل الكتاب علىٰ تزويج أو طلاق أو موت؟ فأملىٰ عليّ: لا يعجبني، علىٰ ظاهر الآية: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أو من الناس؟! كل شيء من الحقوق.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٢٨ (٤١٩: ٤٢١).

٢- الذكورة

قال ابن هانئ: سألته عن رجل وامرأتين في النكاح؟

قال: لا يجوز إلا بولي وشاهدين.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٤)

نقل حنبل عن أحمد: هل ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين؟

قال: لا يجوز، ويستأنف النكاح.

ونقل حرب: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز، فإن كان معهن رجل فهو أهون.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٦

٢١٣٠ هل يشترط العدالة في الشاهدين؟

ونقل مثنىٰ عن أحمد: إذا تزوج بولي وشهود غير عدول هل يفسد من النكاح شيء؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء.

«الفروع» ٥/ ١٨٨

٢١٣١ هل يشترط كون الشاهدين مجتمعين؟

قال حرب: سمعت إسحاق **يقول**: إذا زوج الرجل بنته أو كريمته من القرابة، وأمكنه بشهادة رجل واحد، ثم طلب آخر في مجلسه، أو في موضع آخر وأشهده حتىٰ صار الشهود ٱثنين فصاعدًا جاز النكاح؛ وذلك أن يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج، عن حصين الحادي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

قال إسحاق: ولم يقل: شاهدين مجتمعين ولا متفرقين، فإذا كان الشاهدان علىٰ نكاح وهما عدلان تم النكاح بعد ألا يقال للشاهدين: ٱكتما النكاح، وأعلنوا التزويج، ولو أشهد شاهدين مجتمعين، فقال الولي لهما: ٱكتما النكاح، فكتما كان النكاح باطلًا؛ لأنه حينئذ نكاح السر، وإن مات أحد الشاهدين، وولدت المرأة ولدًا ذهب النسب.

قال: والشاهدان إذا أخبرا الناس علموا ذلك من قبلهما، فأذاعوا الخبر، ثم مات أحد الزوجين، فإن لأولئك الذين لم يشهدوا عقدة النكاح أن يشهدوا، فلذلك لا بد من إعلان النكاح بشهود يخبرون الناس، أو بصوت دف؛ ولذلك ٱستحبوا الدفوف عند النكاح؛ ليكون النكاح معلنا، وقد قال عبد الله بن عتبة: شر النكاح نكاح السر، وشر البيع بيع السر(١). أخبرنا ذلك عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن فياض، عن عبد الله بن عتبة.

«مسائل حرب» ص٣٦

ثالثا: التراضي من الزوجين

تزويج الصغار

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصغيران إذا زوجا بغير أمرهما، ثم أدركا خُيِّرَا، دخل بها أم لم يدخل؟

قال أحمد: إذا دخل بها فقد رضي، وإذا لم يكن زوجهما أبواهما خُيِّرَا.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن يكون دخل بها قبل أن تبلغ موضع الاختيار.

قال إسحاق: إذا زوجهما أبواهما صغيرين فماتا توارثا، ولا يتوارثان إذا لم يزوجهما الأبوان.

«مسائل الكوسج» (٨٥٠)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٥ (١٦٣٩٤) بلفظ: أشر النكاح السر.

قال صالح: وسُئِلَ عن صبي زوجه عمه، فلما عقل كره تزويج العم إياه؟

قال: فإن كان رضي في وقت من الأوقات جاز ذلك، وإن كان لم يرض وأراد فسخ النكاح أجزته.

«مسائل صالح» (٦٦٥)

قال صالح: قلت: الرجل يزوج ابنه وهو صغير، فإذا كبر قال: لا أريد؟

قال: ليس له ذاك، عقد الأب عليه عقد.

قلت: فالجارية الصغيرة يزوجها أبوها؟

قال: ليس بين الناس في هٰذا ٱختلاف؛ ليس لها أن ترجع.

«مسائل صالح» (١١٧٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: للابن خيارٌ إذا زوجه أبوه -أعني: وهو صغيرٌ؟

قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٤)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد رجل يزوج ابنه -أعني: وهو صغيرٌ- ثم مات أحدهما؟

قال: يتوارثان.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن نكاح الأب على الٱبن وهو صغير؟

قال: لا يجوز عليه.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٠)

قال ابن هانئ: قلت: أفيجوز نكاح الجد؟

قال: لا يجوز، إذا كان صغيرًا.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧١)

قال ابن هانئ: قلت: هل يزوج الجد ابن ابنه؟

قال: لا يزوج الجد ابن ابنه وهو صغير، ليس تزويجه عليه جائزًا، إلا أن يكون الأب.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه، وهما صغيران؟

قال: لا يعجبني أن يزوج الصغيرين إلا الأب، وإذا ماتا توارثا.

قيل له: وإن زوج الجد؟

قال: لا أقول فيه شيئًا.

قيل له: فإن زوج الأخ؟

قال: أعفني.

قيل له: يتوارثان؟

قال: إذا زوج الأب توارثا، وإذا زوج غير الأب أستعفي منه.

قيل له: فأحد من التابعين يقول: لا يتوارثان؟

قال: قتادة يقول: لا يتوارثان[١].

قيل له: فأحد يقول: يتوارثان؟

قال: نعم، قد روي عن الحسن[٢]، والقول فيه كذا، ولم يجب.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٣ (١٢٢٠٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن غلام ابن اثنتي عشرة سنة -أو ثلاث عشرة- يريد التزويج فيشهد عليه؟

قال: لا يشهد عليه، إلا أن يكون يصل إلى المرأة.

فكان الحسن يقول: إذا وصل فتزويجه جائز، فإن لم يكن يصل لم يجز إلا في هٰذِه الثلاث التي تجب فيها الحدود: والاحتلام والإنبات، إلا أن يكون زوَّجه أبوه، فتزويجه عليه جائز.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٤)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرىٰ عن غلام صغير زوجه أخوه؟

فقال: إذا أدرك فهو بالخيار، فإن رضي فهو جائز وإلا فلا؟

قلت: فإن زوجه الأب؟

قال: النكاح جائز، وليس له خيار.

«مسائل حرب» ص٤٣

تزويج الأب للصغيرة والبكر

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُ رسول الله ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»[1] للرجل أن يُزوج ابنته بكرًا من غير أن يستأمرها؟

قال: ما يُعجبني، فإذا سكتت فزوجت، ثم رجعت فليس لها ذلك، وإن زوجها أبوها بغير أمرها فالنكاح جائزٌ، وأحب إلي أن يستأمرها.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٥، والبخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قال إسحاق: كما قال. **قال**: وإن أبت قبل أن يزوجها وهي بكر خُيرت عليه، ذكر عن النبي ﷺ ذلك، وبه أخذ ابن أبي ليلىٰ.

قلت: فحديث خنساء ابنة خذام في الثيب[1]؟

قَالَ: هكذا هو.

«مسائل الكوسج» (٨٤٨)

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في تزويج الأب الصغيرة؟

قال: أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة ولا خيار لها، وذاك أن النبي ﷺ تزوج عائشة، زوجها أبو بكر وهي بنت سبع[2]، فلا خيار لها إذا هي أدركت، وليس ذلك لغير الأب أن يزوج صغيرة حتىٰ تبلغ تسع سنين، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع[3]، فإذا بلغت تسع سنين ٱستؤمرت، فإذا أذنت فلا خيار لها، ويجب عليها الغسل في غشيانه إياها وهي بنت تسع، إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل.

ولم نعلم الناس ٱختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ أن عليها من العدة ما على الكبيرة، وليس ذلك لمعنى الغشيان، ولكنه لما وقع عليها ٱسم زوجة وجب عليها العدة. وكذلك غشيانه إياها وإن لم تكن بلغت فعليها الغسل.

«مسائل صالح» (٥٦٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٢٨، والبخاري (٥١٣٨)، أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبًا، فرد النبي ﷺ نكاحه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٠، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٢، والبخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

قال صالح: وسألته عن رجل زوج ابنته وهي بكر، وقد أدركت، ولم يستأمرها؟

فقال: فيها ٱختلاف، أما أهل الحجاز فيقولون: نكاحه إياها جائز، وليس لها خيار. وقال بعض الناس: لها الخيار إذا كانت بالغًا أو غير بالغ، فإذا بلغت: كان لها خيار، فأما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها، فإنه لا خيار لها عندنا وإن بلغت، فأما البالغ فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها.

«مسائل صالح» (٦٤٤)

قال صالح: قلت: الأب يستأمر البكر؟

قال: إن زوج الأب ولم يستأمر فالنكاح جائز، ليس هٰذِه مثل الثيب التي لها أن ترجع. وإذا زوج البكر وهي بالغ، فمن الناس من يقول: لا خيار لها، ومن الناس من يقول: لها الخيار حتىٰ تأمره.

«مسائل صالح» (١١٧٦)

قال ابن هانئ: قيل له: رجل زوج ابنته ولم يستأمرها؟

قال: يستأمرها كما فعل النبي ﷺ(١).

قيل: فإن لم يستأمرها؟

قال: قد روىٰ أهل المدينة -ليس مالك- القاسم وسالم، أنهم كانوا يزوجون ولا يستأمرون(٢).

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، ومسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ص٣٢٥ أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن. ومن طريقه رواه البيهقي ٧/ ١١٦.

قال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل زوج بنته، وهي صغيرة، فلما أدركت قالت: لا أرضىٰ.

قال: ليس لها ذلك.

قلت: فإن كانت مدركة فزوجها ولم يستأمرها؟

قال: يستأمرها.

قلت: فكم غاية الصغر؟

قال: تسع سنين.

قلت: فإنها قالت لأبيها: زوجني فلانا، فزوجها غير ذلك؟

قال: إذا كانت مدركة، فليس له ذلك، وإن كانت بكرا جاز عليها.

وقال: وسئل أحمد مرة أخرىٰ قيل: الرجل يزوج ابنته وهي بكر، وقد بلغت ولم يستأمرها؟

قال: قد ٱختلف الناس في هٰذا.

قيل: أي شيء تختار أنت؟

قال: لا تزوج الثيب ولا البكر إلا بإذنها ومشورتها.

وسمعت أحمد مرة أخري **يقول:** الصغيرة لا يزوجها إلا أبوها، يجوز نكاح الأب على الصغيرة حتىٰ تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين ٱستأمرها.

قلت: فإن زوجها، وقد بلغت تسع سنين وهي بكر ولم يستأمرها؟

قال: يستأمرها.

قلت: لم يفعل.

قال: أهل المدينة يقولون: يجوز النكاح عليها، يعني: نكاح الأب ما دامت بكرا، ويقولون: قول النبي ﷺ في ....

الاستئمار[1] إنما هو شبه المشورة يستشيرها، فإما أن يكون في يديها شيء، فلها هٰذا إذا كانت بكرا، وكأنه ذهب إليه، ولكنه سكت.

قال: لا أقول فيها شيئا.

قيل: فزوجها أبوها، وهي صغيرة علىٰ ثوب أو علىٰ دينار، فلما بلغت قالت: لا أرضىٰ بهٰذا المهر.

قال: نعم؛ لأن ذلك ليس بنكاح.

قال: ليس لها ذلك إذا زوجها الأب.

قال أحمد: ويروىٰ عن طاوس أنه قال: إذا زوجها الأب وهىٰ صغيرة ثم بلغت، فإن لها الخيار.

قال: ولا نعرفه عن أحد إلا عن طاوس، ولم يذهب إليه أحمد، وقال: وقد زوجت عائشة من رسول الله ﷺ، فبلغت، فلم يكن ثم خيار، ومذهب أبىٰ عبد الله في البكر إذا زوجها غير أبيها من غير استئمار، فإنه يفسخ إن شاءت.

وسئل إسحاق عن رجل زوج بنته، وهي صغيرة بكر، فلم ترض، وصاحت وضجت حتىٰ سمع الجيران صراخها؟

قال: إذا زوجها الأب وهي بكر جاز عليها رضيت أم كرهت، وإن كانت ثيبا فزوجها الأب، فإنه لا يجوز إلا برضاها واستئمارها، وسمعته مرة أخرىٰ يقول: تزويج الأب جائز على البكر رضيت أم كرهت؛ لأن الأب ينظر لابنته.

---

(١) سبق تخريجه آنفا.

قال إسحاق: أخبرنا ابن علية قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: تزويج الأب على البكر جائز رضيت أم كرهت.

«مسائل حرب» ص٤٠-٤١

قال عبد الله: سألت أبي عن جارية زوجها أبوها وهي صغيرة، فلما كبرت تزوجت زوجًا آخر؟

فقال: يفرق بينهما، وترد إلى الذي زوجها أبوها.

قلت لأبي: فإن كان دخل بها؟

قال: لها المهر مما استحل من فرجها.

قلت لأبي: فإن كان ولدت منه؟

قال: يلزمه الولد، **قال**: وترد إلىٰ زوجها الأول.

«مسائل عبد الله» (١١٨٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأب يزوج ابنته وهي صغيرة، هل لها أن تختار إذا كبرت؟

فقال: ليس لها الخيار إذا زوجها أبوها، ولو كان لها الخيار كان لعائشة الخيار علىٰ رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ تزوج بها وهي ابنة سبع أو ست، وبنىٰ بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة[١].

«مسائل عبد الله» (١١٩٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يزوج ابنته المدركة بغير رضاها، هل يثبت النكاح؟

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٢/ ٧٢).

فقال: فيه ٱختلاف، وأعجب إلي أن يستأمرها، فإن سكتت فهو رضاها. أهل المدينة يقولون: يزوجها ولا يستأمرها.

«مسائل عبد الله» (١١٩٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: فالبكر؟

قال: من الناس من يختلف فيها.

قلت لأبي: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإن أذنت يزوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، فإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتىٰ تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين ٱستؤمرت، فإذا ما رادَّت فلا خيار لها.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٠)

ونقل الأثرم والميموني في الأب هل يملك إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح؟

قال: يملك.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨١

٢١٣٤ الصغيرة يزوجها غير الأب

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق**: وأما الرجل يزوج ابنة أخيه وهي صغيرة، بنىٰ بها الزوج وهي صغيرة، فحاضت عند الزوج فقالت:

لا أرضىٰ. فإنَّ السنةَ في ذلك إذا كان دخوله بها وقد أدركت إدراك العقل ممن توطأ فرضيت حينئذٍ جاز ذلك، وإن لم تكن حاضت، وقد كانت سُلِّمت إلى الزوج وهي ممن لا يوطأ، فإن ذلك لا يحل، وليس له أن يُجامعها أبدًا حتىٰ ترضىٰ، ثم يجامعها بلغت الوطء أم لا، وجهل هٰؤلاء إذ قالوا: له أن يجامعها.

والخيار لها إذا حاضت وإن كان بعد ذلك، فإن ذلك لا يسع أن يجامعها حتىٰ تبلغ مبلغها فتختار؛ لأنه ليس لها أن تختار نفسها، وقد وطئت قبل ذلك برضاها، وإن كانت لم ترض بالوطء لا يجعلون لها أمرًا وردت حتىٰ تحيض، فوطئت لما حاضت ردت فإن المهر لها على الزوج، ثم يفرق بينهما، وكل متزوجين علىٰ هٰذِه الحال يموت أحدهما قبل الإدراك فلا ميراث بينهما أبدًا، كيف يكونُ ميراثُ بعضهم من بعض وكان الخيارُ لها قائمًا في فسخ النكاح؟! وإنما الميراث لأحدهما من الآخر إذا كان نكاحًا تامًّا، وذلك أن لو زوجهما الآباء وكانا صغيرين فيكون الميراث لكل واحد من الآخر لو مات قبل الإدراك؛ لأنه لا خيار لواحدٍ منهما لما تم النكاح بينهما، وكلما زوج أحدٌ من الأولياء غير الآباء فلها الخيار إذا أدركت، وكذلك لو زوجهما القاضي أيضًا كان الخيار لهما أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٨٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: إذا ٱستأمرت البكر وقد زوجتها، فقالت: لا أرضىٰ فلها ذلك.

قال أحمد: إذا كان من غير أب.

«مسائل الكوسج» (٨٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: فإن قالوا لها: لا تردي أمرنا فإنا قد زوجناك. فترضىٰ؟

قال: يستقبلون نكاحًا جديدًا، فإن لم يفعلوا وأقروها علىٰ نكاحها، ثم قالت بعد: لا أرضىٰ؛ فلها ذلك.

قال أحمد: هو كما قال إذا كان من غير أب.

قال إسحاق: هو هكذا كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٥٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ابن عم أبيها، يزوجها إذا أتىٰ لها تسع سنين؟

قال: إذا أتىٰ لها تسع سنين ٱستأمرها؟.

«مسائل ابن هانئ» (٩٦٩)

قال حرب: سئل إسحاق: عن رجل تزوج ٱمرأة وهي غير مدركة، إلا أنها رضيت وطابت نفسها، وبنىٰ بها الزوج، فحاضت عند الزوج، ولم يجدد النكاح، وأنها زوجها العم؟

قال: إن كانت تجد تعقل وجاوزت التسع سنين وتفهم التزويج، فزوجها العم فرضيت، جاز ذلك.

«مسائل حرب» ص٣٥

قال عبد الله: سألته عن ٱمرأة أمرت رجلًا فزوج ابنتها من رجل؟

قال: يستأنف النكاح.

قلت: إنها بنت خمس سنين؟

قال: لا يعجبني ذلك النكاح، ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها، فإذا زوجها أبوها فالنكاح جائز عليها، ولا يزوجها غير الأب حتىٰ تبلغ تسع

سنين، وتستأمر في نفسها، فإذا أذنت زوجها عصبتها: أخوها، عمها، ابن عمها، فإن لم يكن لها عصبة فالقاضي.

قلت لأبي: فإن أبي عصبتها أن يزوجوها؟

قال: ليس لهم ذلك، وترفع أمرها إلى القاضي.

«مسائل عبد الله» (١١٨٦)

نقل أبو طالب: إن أرادت الجارية رجلًا وأراد الولي غيره ٱتبع هواها.

«الفروع» ٥/١٧٣

تزويج اليتيمة

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد:** لا أرىٰ للوالي ولا للقاضي أن يُزوج اليتيمة حتىٰ تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها.

قال أحمد: ولا أرىٰ للرجل أن يدخل بها إذا زوجت وهي صغيرة دون تسع سنين.

قلت: فإن ماتا يتوارثان؟

قال: لا أدري.

قال إسحاق: كما قال، ولا يتوارثان.

«مسائل الكوسج» (٨٥١)

قال إسحاق بن منصور: وسألتُ إسحاق عن اليتيمة ليست بمدركة زوجها الولي، وإن زوجها الولي كان ٱختيارها نفسها فرقة أم لا؟ وهل يدخل بها قبل أن تدرك؟ ومتىٰ إدراكها؟ ولها أن تختار قبل أن تدرك؟

قال إسحاق: السنة في ذلك أن تختار إذا أدركت، وإدراكها إذا جاوزت تسع سنين؛ لأنها حينئذٍ ممن تحيض وتلد، فإذا زوجها الولي فأراد أن يبني بها قبل الإدراك لم يحكم له أبدًا حتىٰ تختار، وليس ٱختيارها بشيء ما لم تدرك، وإذا ماتا أو أحدهما قبل الإدراك لم يتوارثا أبدًا، ولا نرىٰ للولي أن يُزوج الصغار أبدًا دون أن تبلغ تسع سنين إلا أن يكون رغبة، فحينئذٍ تزوج ويكون لها الخيار إذا أدركت، فإذا أدركت فاختارت نفسها فلها أن تتزوج من غير أن يفرق بينهما الحاكم، وأخطأ هٰؤلاء حين قالوا: ما لم يفرق بينهما الحاكم فماتا توارثا.

«مسائل الكوسج» (٨٥٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في جارية زوجت، فقالت: لا أرضىٰ. قال: إذا قالت؛ فالنكاح مردود، فإن قالوا لها: ألا تستحيين تردين أمرنا؟! قالت: قد رضيتُ. يستقبلون نكاحًا جديدًا.

قال أحمد: جيد إذا كانت يتيمةً من غير أبٍ.

قال إسحاق: هو هكذا.

«مسائل الكوسج» (٨٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: يتيمة زوجت ودخل بها الزوج، ثم حاضت عند الزوج بعد؟ قال: تُخير فإن ٱختارت نفسها لم يقع التزويج وهي أحق بنفسها، وإن قالت: قد ٱخترتُ الزوج، فليشهدوهما علىٰ نكاحهما.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٥٧)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن اليتيمة تزوج؟

قال: لا يزوجها إلا أبوها، أو تبلغُ تسع سنين.

قيل لأحمد -وأنا أسمعُ: فتزوجُ وقد بلغت تسع سنين؟

قال: نعم؛ وتستأمر إذا أذنت.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن يتيمة زُوجت قبل أن تدرك فمات أحدهما؛ يتوارثان؟

قال: فيه ٱختلافٌ، قال قتادة: لا يتوارثان.

«مسائل أبي داود» (١٠٨٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن صبية بنت ثماني سنين مات أبوها، فيريد العصبة أن يزوجوها؟

قال: أرىٰ أن تستأمر ابنة تسع، ولا يزوجها إلا عم، أو ابن عم إذ [هما][1] عصبة، فإن لم يكن لها عصبة، زوجها السلطان.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٠)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يتزوج اليتيمة، وليس لها أحد، إلا ابن عم أبيها، ولها تسع سنين؟

قال: يزوجها برضاها ابن عم أبيها، أذهبُ إلىٰ حديث عائشة، لا يُزوج الصغيرة إلا الأب، فإذا لم يكن لها أب وبلغت تسع سنين زوجها ابن عم أبيها برضاها، أذهب إلىٰ حديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي ابنة سبع، وبنىٰ بها وهي ابنة تسع؛ ولكن يستأمرها، ألا ترىٰ أن عائشة زوجها أبوها وهي ابنة سبع، فكان نكاح الأب على الصغيرة جائزًا، وهٰذِه

---

(١) زيادة ليست في المطبوع يقتضيها السياق.

لم يزوجها أبوها، فهٰذا نكاح باطل، يفرق بينهما السلطان، فإذا بلغت تسع سنين ٱستأمرها، فإذا رضيت يزوجها ابن عم أبيها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٣٥)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول، وسأله أبو شداد المروزي عن اليتيمة تزوج؟

قال: أما اليتيمة فنختار أن لا يزوجها أحد، ولا يجوز تزويجها لأحد من الأولياء سوى الأب، والذين أجازوا لغير الأب جعلوا لها الخيار إذا أدركت، وهكذا هو عندنا لها الخيار إذا أدركت، فإن ٱختارت إذا أدركت، وأشهدت علىٰ ذلك، ثم ماتت لم يتوارثا فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق.

قال إسحاق: والعجب لهم، كيف غلطوا! قالوا: نحتاج إلىٰ فرقة الحاكم، وكلهم قد أجمعوا في معنىٰ خلاف هٰذا.

فقالوا: إذا أعتقت الأمة، وكان زوجها حرًّا فاختارت نفسها، فلها ذلك، ولا تحتاج إلىٰ فرقة قاضٍ عندهم، وهٰذا عجب! لأن عامة أصحاب النبي ﷺ يقولون: خيرها النبي ﷺ بما كان الزوج عبدا، ورأي هٰؤلاء حرًّا كان أو عبدًا، وكأن فرقة القاضي هاهنا أشبه لاختلاف العلماء.

«مسائل حرب» ص٣٢

قال عبد الله: سألت أبي عن جارية صغيرة ليس لها أب ولا أخ، ولها ابن عم لحًا فخرج ابن العم حاجًا، فزوَّج هٰذِه الجارية الصغيرة -وهي غير بالغة- ابن عم أبيها بعد خروج ابن عمها إلى الحج من غلام صغير، وقبل أبو الغلام الصغير النكاح على ابنه، وقدم ابن العم من الحج فلم يجز النكاح ولم يبطله، فما ترىٰ في هٰذا النكاح؟ أجائز أم لا؟ وهل لهٰذِه

الجارية في وقت بلوغها خيار أم لا؟

فأملىٰ عليَّ أبي فقال: لا تزوج اليتيمة حتىٰ تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين ٱستؤمرت، فإذا أذنت فلا خيار لها بعد، وإذا أرادوا تصحيح نكاح هٰذِه الجارية تترك حتىٰ تبلغ تسع سنين، ثم تستأمر وابن عمها اللحّ أولىٰ بنكاحها ممن هو أبعد منه، فإن كانت بلغت تسع سنين زوجها وليها، إذا بلغت تسع سنين فلها الخيار.

«مسائل عبد الله» (١١٨٧)

وقال في رواية أبي الحارث في يتيمة ليس لها أحد إلا ابن عم، ولها تسع سنين: يزوجها ابن عمها برضاها.

«معونة أولي النهىٰ» ٩/ ٥١

تزويج الثيب

قال إسحاق بن منصور: قلت: الثيب لابد من أن يستأمرها، فإن زوجها أبوها وهي كارهةٌ يُرد النكاح؟

قال: نعم، ولا يرد نكاح الأب في البكر إذا لم يستأمرها.

قال إسحاق: هو كما قال؛ لأن قول النبي ﷺ في تزويج الثيب لا بد من أن تُعرب عن نفسها، وصح ذلك.

«مسائل الكوسج» (٨٤٩)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: حديثُ ابن عباسٍ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا؟ »[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٩، ومسلم (١٤٢١).

قال: كما أن النبي ﷺ رد نكاح خنساء ابنة خذامٍ[١].

قلت: فالبكرُ لا يزوجها حتىٰ يستأذنها؟

قال: لا.

قلت: فإن زوجها؟ فجعل يجبنُ أن يقول فيها شيئًا.

قلت لأحمد: لو كان لا يجوز كان يجعلها والأيم سواءً؟

قال: لا، من أين هي سواءٌ؟ ولكن الثيب تعربُ عن نفسها وتختارُ لنفسها، ولا يكونُ عقدُ النكاح إلا بولي، والبكر تستأمر ليكون أطيب لنفسها، أو كلامٌ يشبهُ هٰذا.

«مسائل أبي داود» (١٠٨١)

قال حرب: سألت أحمد عن الثيب يزوجها أبوها، وهي كارهة؟

قال: لا يجوز إلا برضاها.

قلت: يفسخ النكاح؟

قال: نعم، يرد النكاح.

وقال: وسألت إسحاق قلت: ٱمرأة كانت ثيبا، فزوجها أبوها وهي كارهة؟

قال: لها ألا ترضىٰ.

قلت: أتذهب إلىٰ حديث خنساء؟

قال: نعم.

قلت: فإن الأب زوجها وهي كارهة، فخطبها رجل ورغبت فيه، هل تحتاج إلىٰ تفريق السلطان؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٢٨، والبخاري (٥١٣٨).

قال: لا؛ لأن نكاح الأب إياها باطل.

وقال: قلت لإسحاق: فإن كانت جارية صغيرة زوجها غير الأب، فلما أدركت قالت: لا أرضىٰ، فخطبها رجل، هل لها أن تتزوج من غير تفريق الحاكم بينهما؟

قال: نعم؛ لأن ذلك ليس بنكاح.

«مسائل حرب» ص٤٢

قال عبد الله: سمعت أبي **يقول**: الثيب ليس فيه ٱختلاف، لا تزوج إلا بإذنها.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٠)

المعتقة يتزوجها سيدها

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد رضي الله عنه: إذا أراد الرجلُ أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها كيف يفعل؟

قال: يقول: قد أعتقتك، وجعلتُ عتقك صداقك.

قال إسحاق: جائز، وإن ندمت فلا يجوز إن قالت: لا أرضىٰ.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن رجل أعتق أمةً وجعل عتقها صداقها؟

قال: لا يحتاجُ إلىٰ ولي ويُشهد.

قلت لأحمد: كيف يقولُ؟

قال: يقولُ: جعلتُ عتقك صداقك، وقد عتقتك، وجعلت عتقك صداقك، وإن قال: قد أعتقتك، وجعلتُ عتقك صداقك فهو جائزٌ، هو

كلامٌ موصولٌ إلا أن يكون يعتقها، ثم يريدُ أن يتزوجها، فذلك إليها.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصىٰ في مرضه قبل موته بثلاثة أيام بأن جاريته أم ولده حرة، وتزوج بها في ذلك الوقت، وجعل لها من الصداق مائتي درهم، ولم يجلسها[1] بين يدي الشهود ولا سمعوا كلامها ولا سألوها عن رضاها حتىٰ مات الرجل، فذكر بعض أهل العلم أنه لا يكون نكاح إلا برضاها، وأن يشهد علىٰ ذلك الشهود؟

قال: رضاها لا يجوز بعد الموت.

فقال أبي: إذا كان قد بدأ فأعتقها، فينبغي له أن يستأمرها في تزويجه إياها، فإن كان تزوجها بغير إذنها فهي أولىٰ بنفسها، وإن كان تزوجها بإذنها بحضور شهود فنكاحه جائز.

«مسائل عبد الله» (١٢٢١)، وذكرها ابن هانئ عن الإمام في« مسائله» (١٤١٤)

قال أحمد بن القاسم سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية علىٰ أن يتزوجها يقول: قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو يقول: قد أعتقتك علىٰ أن أتزوجك. **قال**: هو جائز.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع« الفتاوى الكبرىٰ» ٤/ ٤٦٢

قال هارون المستملي لأحمد: أم ولد أعتقها مولاها وأشهد علىٰ تزويجها، ولم يعلمها؟

قال: لا، حتىٰ يعلمها.

قلت: فإن كان قد فعل؟

---

(١) في «مسائل ابن هانئ»: يجليها.

قال: يستأنف التزويج الآن، وإلا فإنه لا تحل له حتىٰ يعلمها، فلعلها لا تريد أن تتزوج، وهي أملك بنفسها.

وقال في رواية الأثرم في رجل يعتقها ويتزوجها؟

فقال: نعم، يعتقها ويتزوجها؛ لأن أحكامها أحكام الإماء

«الإنصاف» ٢٠/ ٢٤٠

٢١٣٨ تزويج المجنون

نقل بكر بن محمد في المعتوه: يزوج، فإن لم يكن له ولي يزوجه فالسلطان.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٦

٢١٣٩ كيفية الإذن الذي ينعقد به النكاح

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في الثيب إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكتت؟ قال: لا يجوز؛ حتىٰ تتكلم. **قال أحمد**: نعم، حتىٰ تتكلم بإذن.

قال إسحاق: هو كما قال في الأمرين جميعًا، ولكن لا يجوز الدخولُ بها قبل الحيض أبدا، وإذا كان ضحكها علىٰ مذهب الرضا فهو كالسكوت في البكر إذا عُلم ذلك.

«مسائل الكوسج» (٨٥٨)

رابعًا: الإيجاب والقبول

ما جاء فيما يشترط في الإيجاب والقبول

١- أن يكون بألفاظ تدل على النكاح أو ما يقوم مقام اللفظ في انعقاد النكاح

زواج الأخرس

قال عبد الله: سألت أبي عن الأخرس يتزوج؟

فقال: إذا كان يفهم ويُفهم عنه ويشير ويطلق ويشتري ويبيع كذلك، وكذلك إن فرق أيضًا.

«مسائل عبد الله» (١٢٣٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأخرس يتزوج؟

قال: إذا كان يفهم الإشارة، أو يفهم ما يدرونه له من التزويج، وكذا إذا طلق أيضًا.

قلت لأبي: فإن لم يدر ولم يفهم؟

قال: لا يتزوج.

قلت: يزوجه وليه؟

قال: لا.

قلت: فيذبح؟

قال: يشير إلى السماء -يعني: الأخرس.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٤)

زواج من ولد أعمى أصم أبكم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ وقع من بطن أمه أعمىٰ أصم أبكم، فعاش حتىٰ صار رجلًا؟

قال: هو بمنزلة الميت، هو مع أبويه.

قال: قلت: وإن كانا مشركين، ثم أسلما بعدما صار رجلًا؟

قال: هو معهما.

قال إسحاق: هو كما قال -يعني: أنه علىٰ دين أبويه.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: يزوج مثل ذا؟

قال إسحاق: شديدًا يزوجه الولي، فإذا عرف إشارته بالطلاق فهو كذلك أيضًا.

«مسائل الكوسج» (١٣٤٣)

٢- اتصال القبول بالإيجاب، وهل يضر التراخي؟

نقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشىٰ إليه قوم، فقالوا: زوج فلانا علىٰ ألف. فقال: قد زوجته علىٰ ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقبل، هل يكون هٰذا نكاحا؟

قال: نعم.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١١٤، «الكافي» ٤/ ٢٤٩، «المغني» ٩/ ٤٦٤، «النكت والفوائد السنية» ١/ ٢٥٨، «الاختيارات الفقهية» ٤/ ٤٤٣

تأقيت النكاح

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد سُئِلَ عن رجلٍ تزوج ٱمرأة علىٰ أن يحملها إلىٰ خراسان؛ ومن رأيه إذا حملها إلىٰ خراسان أن يخلي سبيلها، هي هاهنا ضائعة؟

قال: لا، هٰذا شبيه بالمتعة، لا حتىٰ يتزوجها علىٰ أنها ٱمرأته ما حييت.

«مسائل أبي داود» (١٠٩٣)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة في نفسه طلاقها، فكرهه.

«مسائل حرب» ص١٠٦

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يطلقها؟

قال: أكرهه. هٰذِه متعة.

«مسائل عبد الله» (١٢٧٨)

تعليق النكاح

قال إسحاق بن منصور: قلت: سُئل سفيان عن رجل قال لرجلٍ: قد زوجتك ابنتي إن رضيت أمها وهي صغيرة. قال: لا أرىٰ شيئًا وقع بعد حتىٰ ترضىٰ أمها.

قال أحمد: جيدٌ.

«مسائل الكوسج» (١٢١٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا قال زوجتك إلا أن يكره فلانٌ أو أمها قال: لا أرى الكراهية مثل الرضا.

قال أحمد: أرجو أن يكون في ذا وقع التزويج.

قال إسحاق: كلاهما واحدٌ، ينظرُ إلى الرضا والكراهية؛ فإنهما شرطان.

«مسائل الكوسج» (١٢١٣)

قال حرب: سمعت أحمد يقول: حدثنا عباد بن عوام، عن عمر بن عامر أن رجلا سأل الشعبي عن رجل خطب إلىٰ رجل ابنته، فقال: إذا مضىٰ شوال، فقد أنكحتك. قال: ليس هٰذا نكاحا.

«مسائل حرب» ص١٠٥

فصل: الاشتراط في النكاح

إذا اشترط ألا يخرجها من دارها

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشرطُ في النكاح أن لها كذا وكذا إذا أخرجها من دارها أو نحو ذلك؟

قال: لها شرطها.

قال إسحاق: كما قال سواء؛ لقول عمر رضي الله عنه: مقاطعُ الحقوق عند الشروط[1].

ولقول النبيِّ ﷺ: «أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهَا مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2].

«مسائل الكوسج» (٨٩٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن الرجل يتزوجُ المرأة يشترط لها شرطًا لازمًا لا يخرجها، يقول: إن أخرجتها فأمرها بيدها؟ قال سفيان: الشرطُ لازمٌ، ولكن يكره هٰذا الشرط.

قال أحمد: الشرطُ لازم، ولا يكره الشرط.

قال إسحاق: كما قال أحمد سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢٨٤)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن رجلٍ تزوج ٱمرأة وشرط لها ألا يخرجها من دارها؟

---

(١) علقه البخاري جزمًا قبل الرواية رقم (٢٧٢١)، ورواه البيهقي ٧/ ٢٤٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٤٤، ١٥٠، والبخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

قال: فلا يخرجها؛ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهَا مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

«مسائل أبي داود» (١١٠٧)

قال حرب: سألت أحمدَ: قلتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمرأةً، وَشَرطَ لها أن لا يخرجها من قريتها، ثم بدا له أن يخرجها؟

قال: ليس له أن يخرجها.

وقال: وسألتُ إسحاق، قلتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمرأةً علىٰ ألا يخرجها من مصرها، ثُمَّ بدا له أن يخرجها؟

قال: يُحكم له بإخراجها.

«مسائل حرب» ص٦٠

٢١٤٦ من تزوج امرأة على أن يحج بها

قال حرب: سئل إسحاق عن ٱمرأة زوجت نفسها من رجل بشرط أن يحملها إلىٰ مكة ويقيم معها مجاورا، وتركت به المهر كذلك، فحملها إلىٰ مكة، ثم ردها، ولم يدعها تقيم بمكة؟

قال: ينبغي للرجل أن يفي لها بالشرط، وذكر حديث النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»، ولها أن ترجع في المهر.

«مسائل حرب» ص١٢١

من تزوج امرأة وشرط لها أن يطلق التي هي تحته

قال حرب: سألت أحمد قلت له: رجل له ٱمرأة، فتزوج أخرىٰ علىٰ أن طلاق الأولىٰ بيد هٰذِه التي تزوج إلىٰ شهر أو إلىٰ سنة، أو وقت معلوم، فجاء الوقت ولم يقض شيئا؟ **قال**: رجع الأمر إليه، له شرطه.

قلت: ويجوز مثل هٰذا الشرط في النكاح؟

قال: نعم، هو جائز.

«مسائل حرب» ص٩٣

إذا اشترط أن يعزل عنها

قال حرب: سألت إسحاق قلتُ: الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يعزل عنها، فلما تزوجها أبت ولم ترض بالعزل؟

قال: لها ذلك، الخيار إليها، فإن أذنت أيضًا بعد الملك أن يعزل عنها ثم ندمت فلها ذلك.

«سائل حرب» ص٦٢

إذا تزوج النهاريات أو الليليات

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل تزوج مملوكةً، فقال مواليها: تعملُ بالنهار ونبعثها بالليل إليك. قال: على الزوج نفقتها ما دامت عنده.

قال أحمد: لا بد من أن ينفق عليها إذا كانت عنده -يعني: بالليل- والشرط جيد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الشرط في مثل هٰذا جائزٌ ما لم يُحرم حلالًا، ولم يحل حرامًا.

«مسائل الكوسج» (١١٨٠)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، قيل له: حديث الحسن في الليليات والنهاريات. الرجل يكون في السوق وبينه وبين منزله بُعد، فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم، فيتزوج عند سوقه ٱمرأة يأتيها بالنهار، وإذا رجع إلىٰ منزله بالليل له ٱمرأة، فهٰذا شأن أهل البصرة.

قال: أيش هٰذا؟ وعجب منه **وقال**: هٰذا شنيع جدًّا.

«مسائل ابن هانئ» (٩٨٤)

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: رجلٌ تَزَوَّجَ ٱمرأةً، وَشَرَطَ لها أَنْ يأتيها في كل عشرة أيام مرة؟

قال: نعم، هٰذا جائز.

«مسائل حرب» ص٦٠

وقال في رواية أبي الحارث: إذا تزوج ٱمرأة فشرط أن لا يبيت عندها إلا ليلة الجمعة، فإن طالبته كان لها المقاسمة.

«بدائع الفوائد» ٤/ ١٠٣

نقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت.

ونقل عنه المروذي في النهاريات والليليات: ليس هٰذا من نكاح أهل الإسلام.

«المغني» ٩/ ٤٨٧، «الفروع» ٥/ ٢١٧، «معونة أولي النهىٰ» ٩/ ١٣٣

نقل عبد الله وحنبل: إذا تزوج علىٰ شرط ثم بدا له أن يقيم؛ جدد النكاح.

«الفروع» ٥/ ٢١٧

٢١٥٠ إن اشترطت عليه ألا يتزوج عليها

قال إسحاق بن منصور: قلت: ٱمرأة ٱشترطت على الرجل عند عقدة النكاح ألا تتزوج علي، ولا تتسرىٰ، ولا تخرجني من داري؟

قال: هٰذِه الشروط كلها لها، فإن تزوج أو تسرىٰ فهي مخيرةٌ، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته. قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهَا مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٤)

نقل أبو الحارث: وإن أعطته مالًا واشترطت عليه أن لا يتزوج عليها: يرد عليها المال إذا تزوج، وأنه لو دفع إليها مالًا علىٰ أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت، تردُّ المال إلىٰ ورثته.

«بدائع الفوائد» ٤/١٠٣،« الفروع» ٥/٢١٤

٢١٥١ إذا اشترط ولي المرأة لنفسه شيئًا حباء

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا زوج الرجل ابنته أو أخته، واشترط لنفسه شيئًا؟

قال: لا يجوزُ لغير الأب.

قلت: لأن يد الأب مبسوطة في مال ولده يأخذُ ما شاء؟

قال: نعم.

قال إسحاق: هو كما قال، ولا يجوز لغير الأب أن يشترط لنفسه شيئًا.

«مسائل الكوسج» (٨٩٣)

قال حرب: سألتُ أحمدَ: قلتُ: رجلٌ يزوج ابنته علىٰ أن يُعَطىٰ شيئًا؟

قال: لا بأس بذلك.

«مسائل حرب» ص٧٤

٢١٥٢ إذا اشترطوا الزيادة في الصداق إن كان له زوجة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل زوجوه آمرأة علىٰ ألف درهم، فإن كان له آمرأة فهي علىٰ ألفين؟

قال: هٰذا علىٰ ما آشترطوا عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٠٨)

٢١٥٣ إذا اشترطوا صداقًا معينًا ليتم النكاح؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قالوا: نزوجك إن جئت بالمهر كذا وكذا؟

قال أحمد: هٰذِه عدةٌ، لم يقع النكاحُ بعدُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١١٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قالوا: نزوجك إن جئت بالمهر إلىٰ كذا وكذا، وإلا فليس بيننا وبينك شيءٌ؟ قال: النكاح جائزٌ إذا وقع التزويج، والشرطُ باطلٌ.

قال أحمد: النكاحُ جائز، والشرطُ جائزٌ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَحَق الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ

بِهَا مَا ٱسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ »[١].

«مسائل الكوسج» (١٢٨٣)

اشتراط نفقة معينة

قال حرب: قلتُ لأحمدَ: الرجل يتزوج علىٰ أن (ينفق عليها)[٢] كل شهر خمسة دراهم، أو عشرة دراهم؟

قال: ما أدري .

قال: والنكاح جائز، ولها أن ترجع عن هٰذا الشرط.

«مسائل حرب» ص٦١

خامسًا: الصداق

حكم ذكر المهر في عقد النكاح

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن رجل قال: زوجتُ ابنتي من ابنك. فقال أبو الغلام: قبلت. ولم يذكر المهر؟

قال: النكاحُ (جائز)[٣] ولها مهرُ مثلها.

قيل: فزوجها الولي من آخر؟

قال: ليس له نكاحٌ، ولا مهر لها عليه إلا أن يكون دخل بها.

«مسائل الكوسج» (١٣٥٢، ٣٤٧٥)

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٤٤، والبخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) في «المغني» ٩/ ٤٨٧: تنفق عليه.

(٣) في «مسائل الكوسج» (١٣٥٢): (واقع).

باب: أنواع المهر

أولًا: المهر المسمى

فصل: ما جاء في شروط صحة المهر

١- أن يكون مالًا متقومًا

قال الفضل بن زياد: وسألته عن رجل تزوج ٱمرأة علىٰ ألف درهم، فبعث إليها بقيمته متاعا وثيابا، ولم يخبرهم أنه من الصداق فلما دخل بها سألته الصداق؟ **فقال أبو عبد الله**: لها ذلك.

قلت: فإنه قال لها: إني قد بعثت إليك بهٰذا المتاع واحتسبته من الصداق، فقالت المرأة: إنما صداقي دراهم.

فقال أبو عبد الله: صدقْت.

قلت: كيف يصنع بهٰذا؟

قال: ترد عليه الثياب والمتاع، وترجع المرأة عليه بصداقها.

«المغني» ١٠/١٣٥، «الشرح الكبير» ٢١/٢٤٠، «بدائع الفوائد» ٤/٥٨

جعل منفعة الزوج الحر مهرًا

نقل أبو طالب: يصح أن يتزوجها علىٰ بناء الدار وخياطة الثوب وعمل شيء.

ونقل مهنا إذا تزوجها علىٰ أن يخدمها سنة أو أكثر، **قال**: كيف يكون هٰذا - قيل له: فإن كانت لها ضياع وأرضون لا تقدر أن تعمرها؟

قال: لا يصلح هٰذا.

«الروايتين والوجهين» ٢/١١٦،« المغني» ١٠/١٠٢

تعليم القرآن هل يصح أن يكون مهرًا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذي قال: زوجتكها علىٰ ما معك من القرآن؟

فكرهه **وقال**: الناس يقولون: علىٰ أن يعلمها، يضعونها علىٰ غير هٰذا، وليس هٰذا في الحديث.

قال أحمد: علىٰ ما تراضوا عليه -يعني: المهر.

قال إسحاق: كما قال، وإذا تزوجها علىٰ ما معه من القرآن جاز النكاحُ، ويجعل لها مهرًا؛ لما سن النبيُّ ﷺ في بناته ونسائه رضي الله عنهن أجمعين.

«مسائل الكوسج» (٨٧٥)

نقل محمد بن الحكم أنه سأل عن حديث النبي ﷺ أنه زوج علىٰ سورة من القرآن[١].

فقال: لا أعلم شيئا يمنعه، ولكنها مسألة لا يحتملها الناس.

«الروايتين والوجهين» ٢/١١٧

---

(١) الحديث رواه أحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري (٥٠٨٧)، مسلم (١٤٢٥) من حديث أبي سعيد سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ.

جعل طلاق الزوجة مهر الأخرى

سألت إسحاق قلت: رجل تزوج آمرأة وجعل مهرها طلاق آمرأة عنده، فلم يطلقها؟

قال: النكاح جائز، ولها مهر مثلها، ولا يرى الطلاق مهرا.

قلت: فإن جعل مهرها عتق عبد؟

قال: جائز.

«مسائل حرب» ص٩٣

نقل مهنا: إن قال: أتزوج بك وأطلق آمرأتي فطلقها فأبت أن تتزوجه، أو قال: أتزوجك علىٰ طلاقها وهو مهرك، لا يجوز هٰذا.

«الروايتين والوجهين» ٢/١١٨، «الفروع» ٥/٢٦٠

نقل يعقوب بن بختان عنه في الرجل يتزوج آمرأة ويجعل طلاق الأولىٰ منهما مهرًا للأخرىٰ إلىٰ سنة أو إلىٰ وقت فجاء الوقت ولم يقض شيئًا؟

قال: يرجع الأمر إليه له شرطه.

قيل له: فيجوز مثل هٰذا الشرط في النكاح؟

قال: نعم.

«الروايتين والوجهين» ٢/١١٨، ١٢٩

٢- أن يكون معلومًا

نقل جعفر بن محمد عن أحمد في رجل تزوج آمرأة علىٰ ألف درهم وخادم، فطلقها قبل أن يدخل بها: يقوم الخادم وسطًا علىٰ قدر ما يخدم مثلها.

«المغني» ١٠/١١٣-١١٤

نقل عنه مهنا: في رجل تزوج ٱمرأة علىٰ عبد من عبيده، فقال: أعطيها من أحسنهم.

قال: ليس له ذاك، ولكن يعطيها من أوسطهم.

فقلت له: ترىٰ أن يقرع بينهم؟

قال: نعم.

فقلت: تستقيم القرعة في هٰذا؟

قال: نعم، يقرع بين العبيد.

«المغني» ١٠/ ١١٤، «إعلام الموقعين» ١/ ٣١٠، «تقرير القواعد» ٣/ ٢٢١،

٢١٦١ إذا كان الصداق على صفة مقصودة فبان بخلافها؟

نقل مهنا عن أحمد: فيمن تزوج ٱمرأة علىٰ ألف ذراع، فإذا هي تسعمائة: هي بالخيار، إن شاءت أخذت الدار. وإن شاءت أخذت قيمة ألف ذراع، والنكاح جائز.

«المغني» ١٠/ ١٠٩، «الشرح الكبير» ٢١/ ١٣٨

٢١٦٢ إذا كان الصداق معينًا فتبين أنه به عيبًا، أو أنه غير متقوم؟

قال صالح: **وقال:** إذا تزوجت المرأة علىٰ عبد، فخرج حرًّا، فلها قيمته.

«مسائل صالح» (١١٦٧)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد سئل: عن رجل تزوج ٱمرأةً علىٰ جاريتين بأعيانهما؟

قال: جائزٌ.

قيل: فإن خرجت إحداهما حرة؟

قال: لها قيمتها.

«مسائل أبي داود» (١١٠٦)

نقل مهنا فيمن تزوج ٱمرأة علىٰ عبدين فوجد أحدهما حرا، فلها قيمة العبدين.

«المغني» ٦/ ٣٣٦

٢١٦٣ إذا كان الصداق على شيء معين فتعذر حصوله؟

قال عبد الله: قرأتُ علىٰ أبي: عبدة بن سليمان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل الشعبي عن: رجل تزوج ٱمرأة، علىٰ أن يعتق أباها، فلم يقدر عليه، **قال:** يقوم ثمنه، ثم يعطيها قيمته.

«مسائل عبد الله» (١٣٠٤)

٣- أن يكون مباحًا شرعًا

إذا تزوجها على مُحَرَّمٍ وهما مسلمان

قال في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يتزوج بالمال الحرام: قد يثبت التزويج.

وقال في رواية المروذي: إذا تزوجها علىٰ مال بعينه غير طيب: أكرهه.

قيل له: ترى ٱستقبال النكاح؟ فأعجبه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١١٥،« المغني» ١٠/ ١١٦

٢١٦٥ إذا تزوجها على مُحَرَّمٍ وهما غير مسلمين

قال إسحاق بن منصور: قلت: نصراني تزوج نصرانية علىٰ قُلةٍ من خمرٍ، ثم أسلما؟

قال: إذا كان دخل بها فهو جائز، وإن لم يكن دخل بها فلها صداقُ مثلها.

قال إسحاق: كما قال إذا لم يختصموا إلىٰ حكامنا؛ لأنَّ حكامنا لا يجوز إلا أن يقضوا بحكم أهل الإسلام.

«مسائل الكوسج» (١١١٣)

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي قال: حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله **يقول** في المجوسيّ: إن كان تزوج علىٰ خمر أو خنزير فإن نكاحه جائز؛ لأنه قد أسلم المسلمون وقد أقرّوا علىٰ نكاحهم في الجاهلية.

وقال: قرأت علىٰ علي بن الحسن، عن مهنا ودفع إليَّ الخضر بن أحمد بخط عبد الله قال: أجازه لي أن أرويه عنه أنه سمع عبد الله بن أحمد من مهنّا -واللفظ واحد- قال: سألته عن نصراني تزوج نصرانية علىٰ خنزير، أو علىٰ دنّ خمر، ثم أسلموا؟

قال: أليس كُنّا في هٰذا منذ أيام؟! فقلت له: لا أدري؟

فقال: بلىٰ.

فقلت: أخبرني به؟ ولم يقل عبد الله هٰذا الكلام، ثم اتفقا من هاهنا: فحدثني عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقرّ أهل الجاهلية علىٰ ما أسلموا عليه من نكاح -زاد عليٌّ: أو طلاق-؟ قال: ما بلغنا إلَّا ذاك.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٣٤-٢٣٥ (٤٣٩-٤٤٠)

فصل مقدار المهر وحده

هل للمهر حد أو مقدار؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المهرُ علىٰ ما تراضوا عليه؟

قال الإمام أحمد: كذلك نقول.

«مسائل الكوسج» (٨٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كم وزن نواةٍ مِن ذهبٍ؟

قَالَ: ثلاثة دراهم وثلث.

قال إسحاق: النواة خمسةُ دراهم.

«مسائل الكوسج» (١١٠٦)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن أولياء زوجُوا جارية علىٰ أقل من مهر مثلها؟

قال: إذا رضيت -يعني: فهو جائزٌ.

قيل لأحمد: فلا تلحقُ بمهر مثلها؟

قال: لا، إذا رضيت.

«مسائل أبي داود» (١٠٩٤)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل: قلت: كم أقل المهر؟

قال: ما تراضوا عليه.

وسئل إسحاق عن أقل المهر؟

قال: درهم.

«مسائل حرب» ص٨٠

قال عبد الله: وقال أبي في الرجل يتزوج المرأة، [قال:] علىٰ ما

تراضىٰ عليه الأهلون. يعني: في الصداق.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٢)

قال في رواية المروذي: ما تراضىٰ عليه الأهلون في النكاح جائز.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع« مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ٤٤٤

تعليق مقدار المهر على شرط

نقل عنه مهنا: إذا قال تزوجتك علىٰ صداق ألف إن كان أبوك حيًّا، وعلىٰ ألفين إن كان ميتًا أن لها صداق نسائها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٣٢

قدر صداق زوجة العبد إذا تزوج بغير إذن سيده

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، هل تعطى المرأة المهر؟

قال: أما ابن عمر فإنه كان يقول: هو زنا[1]، وأما عثمان بن عفان فكان يقول: تعطى الخمسين من الصداق، وبه آخذ. قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: أعطاها بما استحل من فرجها[2].

«مسائل ابن هانئ» (١٠٦٨)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل: فإن تزوج بغير إذن المولىٰ -يعني: العبد- فدخل بها، هل لها مهر؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٣ (١٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٣٤ (١٦٨٥٦)، والبيهقي ٧/ ١٢٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٣٣ (١٦٨٤٨).

قال: فيه ٱختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر.

قال أبي: وأنا أذهب إليه، وهو في رقبة العبد.

«مسائل عبد الله» (١٢١٥)

نقل المروذي عنه: إذا تزوج بغير إذن سيده فدخل بها فقد جعل لها عثمان الخمسين، وإنما ذهب إلىٰ أن تعطىٰ شيئا. يعنىٰ بذلك: مهر المثل.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٨

نقل المروذي عنه: تعطىٰ شيئا، قلت تذهب إلىٰ قول عثمان؟

قال: أذهب إلىٰ أن تُعطىٰ شيئا.

ونقل حنبل عنه: لا مهر؛ لأنه بمنزلة العاهر.

«الفروع» ٥/ ٢٦٩

من أصدق امرأته سرًا، ثم أعلن بأكثر من ذلك؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج ٱمرأة في السر بمهرٍ، وأعلنوا مهرًا آخر؟

قال: أمَّا هٰؤلاء فينبغي لهم أن يفوا له بما قالوا، وأمَّا هو نأخذه بالعلانية.

قال إسحاق: المهرُ مهرُ السرِّ إذا قالوا ما بعد هٰذا في العلانية ربا.

«مسائل الكوسج» (١١٠٩)

قال صالح: قلت: الرجل يعلن مهرًا ويخفي آخر؟

قال: إذا أعلن أخذ بما يعلن؛ لأن العلانية قد أشهد علىٰ نفسه، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسر.

«مسائل صالح» (١١٩٩)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: رجل تزوج ٱمرأة في السر علىٰ ألفين، وفي العلانية علىٰ أكثر من ذلك؟

قال: هو ما أقره في العلانية.

سألت إسحاق، قلت: رجل يتزوج ٱمرأة، وأمهرها في السر ألفا، وفي العلانية ألفين؟

قال: يؤخذ بالأكثر إلا أن يقيم بينة أن العلانية كانت سمعة.

«مسائل حرب» ص٧٩

نقل ابن بدينا عنه في الرجل يصدق صداقا في السر، وفي العلانية شيئا آخر: يؤخذ بالعلانية.

ونقل إبراهيم بن الحارث: إذا تزوجها في العلانية علىٰ شيء وأسر غير ذلك: أخذنا بالعلانية وإن كان قد أشهد في السر بغير ذلك.

ونقل الأثرم في رجل أصدق صداقا في السر وصداقا علانية: يؤخذ بالعلانية إذا كان قد أقر به. قيل له: فقد أشهد شهودًا في السر بغيره.

قال: وإن، أليس قد أقر بهٰذا أيضا عند شهود، يؤخذ بالعلانية.

«بيان الدليل» ١٥٥، «إعلام الموقعين» ٣/٨٨-٨٩

الزيادة أو النقصان في الصداق بعد العقد

قال إسحاق بن منصور: وقيل له: سئل سفيان عن رجل تزوج ٱمرأة علىٰ خادم(١)، ثم تزوجها غلامه فولدت أولادًا فطلق ٱمرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف قيمتها وقيمة ولدها.

---

(١) المراد هنا بالخادم، الجارية للسياق، قال الجوهري في «الصحاح» ٥/١٩٠٩، والخادم واحد الخدم، غلامًا كان أو جارية.

قال أحمد: جيد.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: فإن أعتقها قبل أن يدخل بها لم يجز له ذلك.

قال أحمد: لا يجوز عتقه؛ لأنه حين تزوجها وجبت الجارية لها.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٤)

قال إسحاق بن منصور: قال سفيان: فإن نقصت الخادم من عيب أو شيء شاركها في النصف، فإن شاء أخذ نصف القيمة، وإن تزوجها علىٰ أرضٍ (فبنتها)[١] دارًا، فله نصفُ قيمة الأرض، أو ثوبٍ فصبغته، فله نصفُ قيمة الثوب، وكل شيء من أشباه هٰذا؛ لأنه ٱستهلاك.

قال أحمد: جيدٌ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٥)

نقل مهنا: إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقهما جميعا، فقالت الأمة: زدني في مهري حتى ٱختارك؛ فالزيادة للأمة ولا تكون للسيد، إنما هي بعد الدخول.

قيل له: فإن طلق العبد؟

قال: الزيادة للأمة أيضا.

ونقل مهنا أيضا في موضع آخر في رجل تزوج ٱمرأة علىٰ مهر فلما رآها زاد في مهرها ثم طلقها قبل الدخول: فلها نصف الصداق الأول والذىٰ زادها.

«الروايتين والوجهين» ٢/١٣١-١٣٢

---

(١) في «المسائل»: (فبنته)، ولعل المثبت أصح.

نقل عنه مهنا فيمن تزوج ٱمرأة علىٰ غلام بعينه، ففقئت عين الغلام ولم يقبضه: فهو على الزوج.

«المبدع» ٤/ ١٢٠

٢١٧١ هدية الزوج بعد عقده أتحسب من المهر؟

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمدُ عن الرجل إذا تزوج المرأة وبعث إليها بمتاعٍ أو ما كان؟

قال: إذا لم يُخبرها أن ذلك من الصداق فلا يحسبُ له.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يهدي لامرأته الشيء بعد عقده النكاح، أيحسب من المهر؟

قال: لا يحسب من المهر.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٠)

٢١٧٢ تجهيز المرأة من صداقها

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل تزوج ٱمرأة فأعطاها ألف درهم، فجاء أبوها فقال: ليس عندي ما أجهزها به، إن أردتها بلا جهاز فخذها؟!

قال: إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز، فخذها بلا جهاز.

«مسائل البغوي» (١٦)

فصل وقت وجوب المهر

تعجيل المهر وتأجيله

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يزوج المرأة علىٰ عاجل من المهر وآجل، يقول لها: أعطيك خمسمائة الآن وخمسمائة إلىٰ سنة؟

قال: أرجو أن يجوز هٰذا، ولكن إن طلق أو كانت بينهما فرقة، فقد وجب عليه قبل الأجل.

«مسائل حرب» ص١٠١

الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجلُ المرأة أله أن يدخل بها قبل أن يُعطيها شيئًا؟

قال الإمام أحمد: نعم.

قلت: بحديث من تقولُ هٰذا؟

قال: بحديث خيثمة(١). واحتج بحديث بِرْوَع بنت واشقٍ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٨، والبيهقي ٧/ ٢٥٣ وهو حديث خيثمة عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ أن أدخل ٱمرأة علىٰ زوجها قبل أن يعطيها شيئًا. قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة. وقال البيهقي: وصله شريك وأرسله غيره. والعلة القادحة فيه هي: مخالفة الثقات لشريك مع سوء حفظه، كما بين البيهقي أما قول أبي داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة. فإن خيثمة سمع عليا كما في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢١٥ (٧٣٢) فلا يبعد سماعه من عائشة كما بين ذلك الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٣١، ٤٤٧، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي =

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٧٧)

قال صالح: وقال في رجل تزوج ٱمرأة، فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا، **قال**: لا بأس، وإن قدم شيئًا فلا بأس.

«مسائل صالح» (٥٢٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟

قال: إذا أعطاها فهو أحسن.

«مسائل حرب» ص٧٥

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج ٱمرأة، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا؟

قال: نعم، لا بأس، وإن قدم فلا بأس، وإن دخل بها فلا بأس.

«مسائل عبد الله» (١٢٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي: إذا تزوج الرجل المرأة يعطيها شيئًا قبل أن يدخل بها، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك بعض ما يصدقها قبل أن يدخل بها، أو يدخل بها ثم يعطيها بعد؟

قال: يعطيها شيئًا قبل أن يدخل بها، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك رجوت أن يكون، **قال**: ذلك جائز.

«مسائل عبد الله» (١٢٩١)

= (١١٤٥)، وابن ماجة (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢١، ١٢٢، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٧، وصححه ابن حبان (٤٠٩٨). من حديث ابن مسعود في المرأة التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل ولم يسلم لها صداقًا فقضىٰ فيه النبي ﷺ بأن لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤١).

فصل ما يستقر به
الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع

٢١٧٥ أولًا: وقت وجوب جميع الصداق للزوجة

١- بالدخول وإرخاء الستر

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أغلق الباب وأرخى الستر؟

قال: قد وجب الصداقُ، ووجبت العدة.

قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن تكون حائضًا أو محرمة، فلم يجيء العجز من قبله.

«مسائل الكوسج» (٩٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سمعته يقول: إذا تزوجها وهو محرم أو هي حائضٌ أو في رمضان، ثم ادعت الدخول ألزمته المهر؟

قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخى الستر.

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق:** ليس إغلاقُ الباب وإرخاء الستر يوجبُ المهر إذا كان من الزوج عجز لحال رمضان والحيض والإحرام.

«مسائل الكوسج» (١١٧٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: سئل سفيان عن رجل خلا بامرأته وهي حائض؟ قال: لها المهرُ كاملًا.

قيل: وإن كان محرمًا؟

قال: وإن كان محرمًا.

قال أحمد: نعم، إذا أغلق الباب وأرخى الستر.

قال إسحاق: لا يكون لها المهر بالخلوة أبدًا علىٰ هٰذا إلا أن تكون خلوة وهي فارغة.

«مسائل الكوسج» (١٢٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سمعتُ -يعني: سفيان- قال: إذا تزوجها وهو محرم أو هي حائضٌ أو في رمضان، ثم ٱدعت الدخول ألزمته المهر.

قال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخى الستر.

قال إسحاق: هو كما وصفنا فيما مضىٰ.

«مسائل الكوسج» (١٣٠٤)

قال صالح: **قال أبي**: إذا أغلق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق.

قلت: وإن لم يطأ؟

قال: وإن لم يطأ، أرأيت لو جاءت بولدٍ أليس تلزمه إياه؟! العجز جاء من قبله.

قلت: فإن قال: لم أطأ، وقالت: لم يطأني؟

قال: هٰذا فار من الصداق، وهٰذِه فارة من العدة.

«مسائل صالح» (٦١٩)

قال صالح: **وقال**: قصة أصحاب النبي ﷺ بإرخاء الستر وإغلاق الباب. وقال زيد بن ثابت: أرأيت إن جاءت بولدٍ؟![1] حين ٱحتج عليه مروان.

«مسائل صالح» (١٢٠٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ (١٠٨٦٦)، والدار قطني ٣/ ٣٠٧، والبيهقي ٧/ ٢٥٦، وابن عساكر في «تاريخه» ١١/ ٤١٤.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن رجل دخل علىٰ أهله وهما صائمان في غير رمضان، فأغلق الباب وأرخى الستر؟

قال: وجب الصداقُ.

قيل لأحمد: فشهر رمضان؟

قال: شهرُ رمضان خلافٌ لهٰذا.

«مسائل أبي داود» (١١٠٠)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد قيل له: فكان مسافرًا في رمضان؟

قال: هٰذا مفطر -يعني: أنه إذا خلا بها فأغلق الباب وأرخى الستر وجب الصداقُ.

«مسائل أبي داود» (١١٠١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل المكفوف يزوج بالمرأة، ولا يريد أن يدخل بها في ذلك الوقت، فجيء بالمرأة، فأدخلت عليه في البيت وأرخى الستر وأغلق الباب؟

قال: إذا كان لا يعلم بدخولها فلها نصف الصداق.

قلت له: إنهم يحتجون بحديث ابن عباس؟

قال: إنما روىٰ حديث ابن عباس ليث، وليث: ليس بالقوي. وروىٰ حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث. وأما عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ومعاذ بن جبل والخلفاء الراشدون قالوا: إذا أُرخي الستر وأُغلِق الباب فقد وجب الصداق[1].

«مسائل ابن هانئ» (١٠٥١)

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٧، و «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١١-٥١٢ (١٦٦٨٢).

قال حرب: سمعت أحمد **يقول**: إذا أغلق بابا أو أرخىٰ سترا، فقد وجب الصداق.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: رجل تزوج آمرأة، فأرخىٰ عليه وعليها سترا، فقال: لم أمسها، وقالت هي: لم يمسني؟

قال: عليه المهر، لا يقبل قوله ولا قولها. وذهب إلىٰ أن عليها العدة.

قلت: فإنه أخذها عند نسوة، فمسها، وقبض عليها، ونحو ذلك من غير أن يخلو بها؟

قال: إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، فعليه المهر.

وقال وسمعت إسحاق، وسأله أبو شداد المروزي عن رجل تزوج جارية بكرًا، فأخذها وسط جواري فجامعها دون الفرج؟

قال إسحاق: كلما كان الجماع دون الفرج، وهي مع جوارىٰ، فليس ذلك بخلوة منه، ولا يجب المهر إن طلقها، إنما يجب نصف المهر، ولو كان هٰذا الجماع في الخلوة، أو ستر باب لكان يجب المهر أجمع إلا أن تكون ممتنعة في الستر أيضا، أو كانت علة حيض، وهي التي منعت الزوج من الوطء، وهي محرمة بحجة، أو لأية علة كانت؛ لأن الخلوة توجب المهر بالسنة؛ لقول عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ إلا أن تجيء علته من المرأة، وهى التي تمنع الزوج من الوطء.

حدثنا **إسحاق**: قال ابن وكيع قال: حدثنا الغمري، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قال: من أغلق بابًا أو أرخىٰ سترًا، فقد وجب الصداق.

حدثنا **إسحاق**: قال: أبنا وكيع قال: أبنا الحسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق ما لم

يجامعها، ولو جلس بين رجليها.

حدثنا **إسحاق**: قال أخبرنا جرير، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق ما لم يخل معها.

«مسائل حرب» ص٨٥

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل تزوج ٱمرأة، فقالت المرأة: إنه قد دخل بها، وأنكر الزوج ذلك، كيف الأمر في ذلك، وكيف نعرف ذلك؟

قال: بالبينة واليمين إذا قامت البينة أنه قد أقر بالوطء وإلا حلف أنه لم يطأها.

«مسائل حرب» ص١١٨

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج ٱمرأة فلم يقدر عليها؟

قال: يفرق بينهما. **قال**: إذا أرخىٰ سترًا أو أغلق بابًا فقد وجب الصداق.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٦)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: نا: يحيىٰ بن سعيد قال: نا قتادة عن الحسن، عن الأحنف، عن عمر وعلي: من أغلق بابًا وأرخىٰ سترًا، فلها الصداق وعليها العدة.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٧)

قال عبد الله: حدثني أبي **قال**: قرأت علىٰ عبد الرحمن بن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضىٰ في المرأة يتزوجها الرجل، أنها إذا أرخت الستر فقد وجب الصداق.

«مسائل عبد الله» (١٢٠٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا يعقوب قال: حدثنا أبي قال: حدثني محمد بن إسحاق القرشي، وسفيان بن سعيد الثوري، عن أبي الزناد، عن سليمان بن (يسار)[1] قال: تزوج الحارث بن الحكم ٱمرأة من بني عامر، أو بني مرة، فلما قدم بها عليه أتاها فقال عندها وهي بقباء أو بالعقيق. فنظر إليها فرأىٰ جارية أدماء سوداء، فخرج من عندها، فبعث إليها بالطلاق، ولم يقربها، فبعثه مروان وهو أمير المدينة إلىٰ زيد بن ثابت، فذكر ذلك له، فقال له زيد: تمّ صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها، فقال له: إنه ممن لا يتهم، وقد زعم إنما وضع ثيابه، وقال عندها، ولم يتناول منها قليلًا ولا كثيرًا. فقال له زيد: أعطها الصداق، ومرها فلتعتد.

قال: فلما أكثر عليه مروان، قال له زيد: أرأيت لو أنها ٱدعت أنه أصابها، وأن بها منه ولدًا، كيف كنت صانعًا؟ أكنت ملاعنًا بينهما؟ قال: نعم. قال: فأتمم لها صداقها ومرها فلتعتد[2].

«مسائل عبد الله» (١٢٠٩)

نقل أبو الحارث: إذا خلا بها وهما علىٰ صفة يمكن وطؤها فقال: لم أطأها وصدقته، لها المهر.

ونقل: إذا خلا بها وهي حائض أو كان صائما في رمضان أو محرما وجب الصداق.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٢٧

---

(١) في «مسائل عبد الله»: (بشار)، والصحيح المثبت كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ (١٠٨٦٦)، والدارقطني ٣/ ٣٠٧، والبيهقي ٧/ ٢٥٦ وابن عساكر في «تاريخه» ١١/ ٤١٤.

نقل عنه يعقوب بن بختان: إذا خلا بها، وقال: لم أطأ، وصدقته، أن لها نصف الصداق وعليها العدة.

«المغني» ١٠/ ١٥٣، «تقرير القواعد» ٣/ ١٣٢

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث: إذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل أن يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لأبيه وابنه.

«الاختيارات الفقهية» المطبوع مع« الفتاوى الكبرى» ٤/ ٤٤٨

٢- الوطء ولو كان حرامًا

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج ذات محرمٍ منه دخل بها، لها الصداق؟

قال: إذا تزوج أمه من الرضاعة أن يصدقها.

قلت: أَوَ أمهُ؟

قال: أردت أن أقول ذاك، وإذا تزوج أمه أو ذات محرمٍ منه عمدًا قتل.

قال إسحاق: كما قال؛ لقول النبي ﷺ: «من أتىٰ ذات محرم فاقتلوه»[١].

«مسائل الكوسج» (١١٢٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلع بعدُ أنها ذات محرم؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٠٠، والترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ٣/ ١٢٦، والحاكم ٤/ ٣٥٦، والبيهقي ٨/ ٢٣٢، ٢٣٤ مرفوعًا من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: لا. يعني: غير صحيح، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٢).

قال: لها المهر بما ٱستحل من فرجها، وإن لم يدخل بها يفرق بينهما ولا شيء لها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٠٤)

قال حرب: سمعت أحمد يقول في رجل تزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم، ثم علم **قال**: إن ولدت له ألحق به الولد وورث.

قيل: فالمهر؟

قال: أتوحش من ذلك إذا كانت أمه، أو بنته من الرضاعة، أو غيره، فإني أتوحش من أخذ المهر ولو كانت عمته أوخالته أو نحو هٰذا كان أهون.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرىٰ قلت: فرجل تزوج ٱمرأة فإذا هي محرم منه؟

قال: إذا كانت أم، أو نحو ذلك فإني أتوحش أن يأخذ المهر، وإن كانت غير ذلك فهو أهون.

«مسائل حرب» ص٥٢

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل تزوج أخته وهو لا يشعر؟

فقال: إذا كان دخل بها فلها الصداق الذي سمىٰ لها.

«مسائل عبد الله» (١٢٩٧)

نقل محمد بن الحكم: إذا تزوج أخته من الرضاعة ثم علم بعد، أو أمه من الرضاعة ثم علم، أو أخت ٱمرأته أو أمها ثم علم.

فقال: أما أخته أو أمه أو بنته فلا صداق لها، وأما أخته من الرضاعة أو أخت ٱمرأته أو بنتها أو أم ٱمرأته فلها الصداق ولا ميراث.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٣٤

قال أحمد في رواية أبي طالب في حق الأجنبية إذا أكرهها على الزنا وهي بكر: فعليه المهر، وأرش البكارة.

«المغني» ١٠/١٨٦، «الشرح الكبير» ٢١/٢٩٢

٢١٧٧ المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيموت أو يطلقها، هل لها الصداق؟

قال حرب: سألتُ إسْحاقَ عن مجوسي تزوج أمه ثم أسلم، هل لها المهر؟

قال: لا إذا رفع إلىٰ حاكم من حكام المسلمين لم يحكم لها بالمهر؛ لأن النكاح كان حرامًا في أحكام المسلمين.

«مسائل حرب» ص ١١٧

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسىٰ قال: سُئل أبو عبد الله عن مجوسيّة تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها أو يموت عنها فترجع إلى المسلمين تطلب مهرها؟

قال أبو عبد الله: ولم يسلما؟

قال: لا .

قال: ليس لها مهر.

وقال: أخبرنا يوسف بن موسىٰ قال: سألوا أبا عبد الله: المرأة المجوسيّة تكون تحت أخيها أو أبيها المجوسي، فيموت أو يطلقها، هل لها الصداق؟

قال: لا.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٧٣ (١١٥٢-١١٥٣)

قال أبو بكر بن محمد بن صدقة -وسئل عن المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها- قال: أو يموت عنها، فيرفعان إلى المسلمين: ألها مهر؟

قال أحمد: لم يسلما؟ قال: لا.

قال: فليس لها مهر.

«بدائع الفوائد» ٤/ ٦٩

الاستمتاع دون الفرج هل يوجب المهر؟

نقل عنه مهنا: إذا تعمد النظر إليها وهىٰ عريانة تغتسل؛ وجب لها المهر.

«المغني» ١٠/ ١٥٧، «الشرح الكبير» ٢١/ ٢٥٦، «تقرير القواعد» ٣/ ١٣٠، «معونة أولى النهي» ٤/ ٤٤٨

٣- الموت

قال ابن هانئ: قلت: رجل زوّج (امرأته)[1] وهو غائب عن بلده، والابنة مع أمها ببلدة أخرىٰ، فزوجها إياه، فقدم الرجل، فإذا الأبنة قد ماتت؟

قال: إذا كان ماتت يوم زوّجها أو قبله فليس لها شيء، وإن كان ماتت بعد ذلك بيوم فلها الصداق كاملًا. وإن كانت ثيبًا تستأمر، والبكر فيها ٱختلاف.

«مسائل ابن هانئ» (٩٧٤)

---

(١) قال محقق «مسائل ابن هانئ»: كذا بالأصل ولعل الصواب: ابنته.

قال حرب: سألت أحمد قلت: امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟

قال: لها المهر، وعليها العدة، ولها الميراث.

قلت: وكذلك لو ماتت هي، كان يرثها؟

قال: نعم.

قلت: فإن كان لم يسم لها مهرًا؟

قال: لها مثل صداق نسائها.

قلت: فإن كان صداق نسائها مختلف مثل ألف وألفين.

قال: وسط من ذلك.

وسألت أحمد مرة أخرىٰ: قلت: الرجل يتزوج المرأة، فيموت قبل أن يدخل بها؟

قال: لها المهر والميراث وعليها العدة، وإن ماتت هي فله الميراث.

«مسائل حرب» ص٧٣

ثانيًا: وقت وجوب نصف الصداق للزوجة

الفرقة قبل الدخول

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ تزوج ٱمرأة قد زنت قبل ذلك ولم يعلم؟

قال: هي ٱمرأته، وإن فارقها يجبُ لها نصفُ الصداق.

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٤١)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عمن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: ترد إليه نصف قيمتها.

قيل لأحمد: فليس عندها؟

قال: يكونُ دينًا عليها.

«مسائل أبي داود» (١٠٧٧)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: رجلٌ تزوج ٱمرأة علىٰ أمةٍ فساقها إليها، ثم ماتت الأمةُ، ثمَّ طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: يرجع عليها بنصف قيمتها.

قلت لأحمد: فإن ولدت الأمةُ عبدًا لها؟

قال: يرجعُ بنصف قيمتها هي، أرأيت لو كان تزوجها علىٰ ألف درهم فدفعهُ إليها فمكث عندها سنةً، أليس هي تركته؟ ترد عليه خمسمائةٍ.

«مسائل أبي داود» (١٠٩٩)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل تزوج ٱمرأة، فلما كان معها قليلًا،

هربت فغابت عنه قدر عشرة أشهر، ثم جاءت فقالت: أنا أكون معك، وإنما كنت زائرة بعض قراباتي، ثم غابت عنه أيضًا، هل يلزمه في ذلك من المهر؟

قال: إذا كان دخل بها فلها المهر كاملًا، ولا تُئوىٰ هٰذِه أصلًا، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف الصداق، ولا يعبأ بغيبتها.

«مسائل ابن هانئ» (٩٨١)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولها أم، فوقع علىٰ أمها، ولم ير الأبنة ولا أرخىٰ سترًا ولا أغلق بابًا؟

قال: لها نصف الصداق.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل: يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: يعتق ويرجع عليها بنصف قيمتها.

«مسائل عبد الله» (١٢٥٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج ٱمرأة علىٰ أرض من أرض السواد ثم طلقها؟

فقال: إن كان دخل بها دفع إليها الأرض، وإن لم يكن دخل بها فلها نصف الأرض.

«مسائل عبد الله» (١٣٧٨)

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج ٱمرأة ثم طلبت منه الخيار فاختارت نفسها، ولم يكن دخل بها، لها عليه نصف الصداق؟

قال: في قلبي منها شيء، **ثم قال**: لا ينبغي أن يكون لها شيء.

قلت: إني سألت غير واحد فقال: يكون لها عليه نصف الصداق.

فقال لي: فإن أسلمت ٱمرأة مجوسية وأبىٰ زوجها أن يسلم، يكون لها عليه صداقها؟

قال: في هٰذا يدخل عليهم.

«تقرير القواعد» ٣/١٣٦

إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل زوجها بها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا زوج الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل زوجها بها خيرت؟

قال: هي حرة تُخير، فإن ٱختارت نفسها فلا صداق لها، ولا لسيدها، وإن ٱختارت زوجها فالصداق للسيد.

وإذا كان الزوج دخل بها فمات عنها سيدها **قال**: هي حرة تُخيرُ والصداق للسيد، وإذا كانت تحت حر فلا خيار لها.

قلت: والصداق للسيد أيضًا؟

قال: نعم؛ لأنها أمة، فإذا كانت مكاتبة فلا يكون الصداقُ للسيد، إنما الصداق لها، إلا أن تعجز فترد في الرق فصار الصداق للسيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا زوج الرجلُ أم ولده فمات سيدها قبل أن يدخل بها زوجها خيرت، فإن ٱختارت نفسها

فلا صداق لها، ولا لسيدها، وإن ٱختارت زوجها فالصداق للسيد، وإن كان الزوج دخل بها فمات عنها سيدها، فإنها تخير والصداق للسيد.

قال أحمد: نعم، كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٨٦)

٢١٨٢ المجوسي يتزوج بمجوسية فيسلم قبل الدخول

قال إسحاق بن منصور: سُئل إسحاق عن مجوسي تزوج مجوسيةً صغيرة، ثم أسلم قبل أن يدخل بها، ومات قبل أن تدرك الجارية؟

فقال: لها المهرُ بالعقد، ولا ميراث بينهما.

قيل: فإن أسلمت في العدة؟

قال: هٰذِه صغيرة لا تعقل الإسلام، فإن كانت كبيرةً فأسلمت قبل أن يقسم الميراث، فلها الميراث قبل ٱنقضاء العدة أو بعده.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٢)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: مجوسيٌّ أسلم قبل أن يدخل بامرأته هل لها من الصداق شيء؟

قال: لا.

وقال: أخبرني محمد بن موسىٰ **قال** أبو عبد الله، عن المجوسي يسلم وتأبى ٱمرأته أن تسلم ولم يدخل بها لها مهر أو لا؟

قال: لا.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: قيل لأبي عبد الله: إذا أسلم المجوسيّ وله ٱمرأة ولم يدخل بها؟

قال: يفرّق بينهما.

قيل: لها مهر؟

قال: لا، قد حرمت عليه ويفرق بينهما ليس عليه شيء.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسيّ أسلم وأبت ٱمرأته أن تسلم وقالت له: هات صداقي. ينبغي له أن يدفع إليها صداقها الذي تزوجها عليه؟

قال: نعم، يدفع إليها ما كان لها عليه.

قال: وسألت أبا عبد الله عن مجوسيّ أسلم ولم تسلم ٱمرأته، وعرض عليها الإسلام فلم تسلم، وطلبت منه صداقها؟

قال: ينبغي له أن يدفع إليها صداقها.

فقلت له: أرأيت إن كانت ذا محرم منه؟

قال: ذا أشنع.

قال أبو بكر الخلال: يعني في الأشنع أنه لا يكون لها صداق.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد قال: سُئل أبو عبد الله عن مجوسيّ أسلم. يعني: تأخذ منه ٱمرأته مهرها؟

قال: نعم.

قيل له: فإن كانت محرمًا؟

قال: أشنع.

قيل: فإن أسلمت؟ يعني: فكأنه عنده أوكد أن تأخذ مهرها إذا أسلمت هي أو كما قال.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل مجوسيّ أسلم وأبت ٱمرأته أن تسلم؟

قال: يفرق بينهم.

قلت: لها مهرها؟

قال: نعم.

فقلت: لها نفقة أو سكنىٰ؟

قال: لا.

وقال: أخبرني محمد بن موسىٰ قال: سُئل أبو عبد الله عن المجوسيّ تسلم ٱمرأته ولم يسلم هو، هل لها عليه نفقة العدة؟

قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ٢/٤٧٣ (١١٥٤-١١٦٠)

اليهودية أو النصرانية تسلم قبل أن يدخل بها زوجها

قال إسحاق بن منصور: قلت: اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي والنصراني فتسلم قبل أن يدخل بها؟

قال: لا صداق لها.

قلتُ: هي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسنُ في النصرانية تسلم وزوجها نصراني، أو المجوسية تكون تحت المجوسي فتسلم قبل أن يدخل بها

ولا يسلم: لا صداق لها[١].

قال سفيان: وكان غيرهُ من الفقهاء يقولُ: لها نصفُ الصداق وإن لم يكن دخل بها؛ لأنها دعته إلى الإسلام فأبىٰ.

قال أحمد: ليس لها شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٣)

قال الخلال: أخبرني حمزة قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن في النصرانية إذا أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها قال: ليس لها شيء.

قال: سفيان: نرىٰ لها النصف.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله **فقال:** يجددان النكاح إذا لم يكن دخل بها ومهر جديد.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله..

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن النصراني تسلم ٱمرأته قبل أن يدخل بها، أيكون لها نصف الصداق إذا فرّق بينهما؟

قال: من الناس من يقول: جاءت الفرقة من قبلها فلا صداق لها. ومن الناس من يقول: جاءت الفرقة من قبله، وذلك أنه يقال له أسلم فيكونان علىٰ نكاحهما فيأبى الإسلام، فتكون الفرقة حينئذ من قبله.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨١ (١٠٠٧١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٥ (١٧٥٠٩).

زاد الأثرم: فعاودته **فقال**: ما أدري.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأل أباه عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فتسلم قبل أن يدخل بها؟

قال: لا صداق لها.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٥٥-٢٥٦ (٥٠٣-٥٠٥)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودي يتزوج باليهودية فتسلم قبل أن يدخل بها؟ **قال**: لا صداق لها.

قال أبو عبد الله: وأصحاب أبي حنيفة يقولون: إذا أسلمت، فإن أسلم هو وإلَّا لها نصف الصداق.

وقال في موضع آخر: سُئل عن نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها؟

قال: لا صداق لها؛ لأنه من قبلها جاءت الفرقة، وكل فرقة تكون من قبلها فلا صداق لها.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٥٧ (٥٠٨)

٢١٨٤ إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ولها زوج قبل الدخول بها

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا ٱرتدت المرأةُ عن الإسلام، ولها زوجٌ قبل أن يدخل بها فلا صداق لها، وقد ٱنقطع ما بينهما، الرجل والمرأة فيه سواء.

قال أحمد: قد أنقطع ما بينهما ولا صداق لها؛ لأنه ليس هاهنا عدة، وإن لم يكن دخل بها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إن كان دخل بها ثم ٱرتدت فلها الصداق كاملًا.

قال أحمد: هو كذا إذا وطئها.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٠٩)

فصل: ضمان المهر

١- ضمان مهر الصبي

رجل زوج ابنه صغيرًا، على مَنِ المهر؟

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: سُئل سفيان عن رجل زوج ابنه صغيرًا، وضمن المهر فمات الأب ولم يدع وفاءً؟

قال: يرجع بالمهر على الآبن، فإن ترك وفاءً أخذ من ميراثه وحوسب به الآبن من نصيبه.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (١٢١٦)

قال صالح: وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير، علىٰ من الصداق؟

قال: إذا تقبل به الأب فهو على الأب، وإلا فهو على الآبن.

قلت: إن الآبن لما أدرك قال: لا أرضىٰ؟

قال: ليس له ذلك.

«مسائل صالح» (٤١٢)، ونقلها عبد الله عن أبيه في« مسائله» (١١٩٨)، وحرب عن الإمام في« مسائله» ص٤٣

قال صالح: قال أبي: والصغير؛ يجوز للأب أن يزوجه، ولا يضمن الأب الصداق، إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه.

«مسائل صالح» (٥٦٨)

قال صالح: قلت: الرجل يزوج صغيرًا من آمرأة كبيرة علىٰ من النفقة؟

قال: إذا كان للابن مال فمن ماله، وإلا فليس على الأب شيء؛

إلا أن يضمن، حديث ابن عمر: أنتم رضيتم به[١].

قلت: فإن مات فعلىٰ من المهر؟

قال: المهر هكذا، إلا أن يضمن الأب.

«مسائل صالح» (١١٧٤)

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يزوج ابنه صغيرًا، المهر علىٰ من؟

قال: إذ زوّجه عن غير رضاه فالمهر على الأب، وإذا زوجه وهو راضٍ، فالمهر على الغلام، إذا كان له مال.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٥)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل زوج ابنه وصير المهر علىٰ نفسه وعلى ابنه بأمر أبيه؟

قال أبو يعقوب: يجب المهر علىٰ ورثة الأب وعلى الآبن المتزوج، ويجب للورثة على الآبن المتزوج -يعني: إذا مات الأب.

وقال: إن ضمن الآبن الأب بغير أمر الآبن، فالمال عليهما نصفان.

وسألت إسحاق أيضا عن رجل زوج ابنه صغيرا، فضمن الأب المهر، فلما بلغ الآبن ودخل بالمرأة وسألوه الصداق، وقال: إنما الصداق على الأب،ما الحكم في ذلك؟

قال: إذا ضمنه الأب فهو عليه.

قلت: وإن مات الأب؟

قال: وإن مات الأب، فهو علىٰ ورثته.

قال: وإن أخذ من الزوج رجع به على الورثة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٩ (١٦٠١٢)، والبيهقي ٧/ ١٤٣.

استفهمته هٰذِه المسألة، وراجعته فيها، فثبت عليه وكان هٰذا مذهبه.

«مسائل حرب» ص٤٣

قال حرب: حدثنا أحمد **قال**: حدثنا هشيم قال: أنبأ يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه، وكان الصداق على الغلام إلا أن يضمنه والده عنه[1].

وقال حدثنا أحمد **قال**: ثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي في: رجل زوج ابنه وهو صغير؟

قال: الصداق على الأب[2].

«مسائل حرب» ص٤٣

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يزوج ابنا له لم يدرك من ابنة رجل غير مدركة، ثم مات الغلام؟

فقال: إن كان أبو الغلام ضمن على ابنه الصداق فعليه أن يؤديه إلىٰ أبي الجارية كله كاملًا، وإن لم يكن ضمن على ابنه فليس عليه شيء.

قلت: فإن كان للغلام مال أو دار؟

قال: يؤدي عنه جميع الصداق.

«مسائل عبد الله» (١٢٦٢)

قال البرزاطي: سألت أحمد عن الرجل يزوج ابنه ويضمن الصداق، فيموت الأب؟

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٠٤ (٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٩ (١٦٠٠٧)، والبيهقي ٧/ ١٤٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٩ (١٦٠١٣) عن حميد، عن الحسن، عن مجالد، عنه به.

قال: يخرج -يعني: الصداق- من ماله، ثم يرجع الورثةُ علىٰ هٰذا -يعني: الأبن- في نصيبه.

«الطبقات» ٢/ ٢٠٠-٢٠١

٢- ضمان مهر العبد

العبد يتزوج بإذن مولاه، على من المهر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فعلىٰ من المهر؟

قال: المهر على السيد.

قال إسحاق: هو على العبد في ماله، إلا أن يضمن السيد المهر.

«مسائل الكوسج» (٢٠٣٠)

قال حرب: قلت لأحمد: المملوك إذا كانت تحته الحرة، فباعه مواليه، فعلىٰ من مهر آمرأته؟

قال: علىٰ سيده الذىٰ باعه، إذا كان أذن له في التزويج.

قلت: فإن أعتقه؟

قال: كذلك أيضا؛ لأنه شيء كان على السيد.

«مسائل حرب» ص١٠٤

قال في رواية مهنا: إذا أذن لعبده في التزويج فتزوج وأصرف أربعة آلاف وثمنه ثمانمائة ولم يرض المولىٰ فالمهر دين على العبد، وعلى السيد قيمته.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٨٧

إذا زوج السيد عبده أمته، هل يجب عليه مهر لها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: ابن عباسٍ ﷺ كان يزوج أمته عبده بغير مهر؟[١] **قال**: إن أمهر فحسنٌ، وإلا فهو ذاك.

قلت: الشهود في ذلك؟

قال: ما أحسنه!

قال إسحاق: كما قال سواء، ولا بد من الشهود.

«مسائل الكوسج» (٨٩٦)

قال صالح: سألت أبي عن رجل أراد أن يزوج جاريته لعبده؟

قال: يُمهرها، ويُشهد، ويُنقد ما تيسر.

«مسائل صالح» (٧٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر؟

قال: أحب إلي أن يكون مهر مسمىٰ وشهود.

«مسائل حرب» ص٢٨٧

نقل سندي عنه: إذا زوج عبده من أمته فأحب إليَّ أن يذكروا مهرًا، فإن طلقها فالصداق عليه إذا أعتق.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٣٣

نقل مهنا عنه: إذا قال له: تزوج علىٰ رقبتك، فهٰذا لا يكون أن يزوج علىٰ رقبته، وإذا تزوج آمرأة فخرج بالعبد عيب.

قال: ترده والمهر علىٰ مولاه.

«الفروع» ٥/ ٢٧١

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥١ (١٦٠٢٧)، والبيهقي ٧/ ١٢٧.

فصل: سقوط المهر

ما جاء في أسباب سقوط المهر

١- العفو عن الصداق، وذكر من يملك العفو

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ طلق ٱمرأته وهي بكرٌ قبل أن يدخل بها فعفا أبوها زوجها عن نصف الصداق؟

قال: ما أرىٰ عفو الأب إلا جائزًا، وأرىٰ أن يأخذ من مالها ما شاء أو كلها.

قال إسحاق: لا يكون عفو الزوج عفوًا؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

«مسائل الكوسج» (١٠٧٣)

قال حرب: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله، الذي بيده عقدة النكاح أهو الزوج، أو المرأة، أو الولي؟

قال: هو الزوج، يروىٰ عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ جبير بن مطعم تزوج من ٱمرأة فأكمل لها الصداق، قال: أنا أحق بالعفو[١]. وعلي بن أبي طالب حين قال لشريح[٢] في ذلك.

«مسائل حرب» ص٢٢٩

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠ (١٥)، والطبري ٢/ ٥٦١ (٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦)، والدارقطني ٣/ ٢٧٩، والبيهقي ٧/ ٢٥١.

(٢) رواه الطبري ٢/ ٥٦٠ (٥٣١٧، ٥٣١٩)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (٢٣٦٠)، والدارقطني ٣/ ٢٧٨، والبيهقي ٧/ ٢٥١.

وقال الألباني في «الإرواء» ٦/ ٣٥٥: إسناده صحيح.

نقل أبو طالب وأبو الحارث أن عفو الولي لا يصح.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٢٤

قال محمد بن ماهان النيسابوري: سألت أحمد عن رجل طلق ٱمرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها لزوجها عن نصف الصداق؟

قال: لا يجوز عفو الأب.

«الطبقات» ٢/ ٣٦٢-٣٦٣

٢- هبة المرأة صداقها لزوجها، وذكر هل تملك الرجوع في ذلك أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل سأل ٱمرأته أن تهب له مهرها فوهبته له، أله أن يمسكها بغير مهر؟

قال إسحاق: شديدا، إذا كان من طيب نفس ما لم ترجع.

«مسائل الكوسج» (٢٣٢٧)

قال إسحاق بن منصور: **قال إسحاق في المرأة تهب مهرها لزوجها**، ثم ندمت: فإن السنة في ذلك إذا وهبت رغبة أو هبة لم ترد بذلك وجه الله ﷻ علىٰ معنى الصدقة، فلها أن ترجع متىٰ ما شاءت، فإنهن يخدعن، ولا تهب إحداهن إلا طمعا في الرفق بها والتكرمة لها، أو خوفا من الظلم من الزوج أو ما أشبهه، فإذا فاتها ذلك كان لها الرجوع، وقد ٱحتج قوم خالفوا هٰذا القول، قالوا: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء: ٤] وهٰذا علىٰ أن تطيب نفسها حتى الممات، كذلك فسر شريح[١]

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٠ (١١٨٣٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٦-٣٣٧ (٢٠٧٢٧).

ومجاهد[١] وهو علىٰ مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]، ومن ٱتبعه حيث رأوا الرجوع لها، وقد ٱحتج بعضهم علىٰ عبد الملك بن مروان بهٰذِه الآية وقد طلقها، فقال عبد الملك: ٱقرأ الآية التي بعدها: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠][٣].

قال الإمام أحمد رحمة الله تعالىٰ عليه: إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع.

«مسائل الكوسج» (٣٠٩١)

قال إسحاق بن منصور: **قال أحمد** رضي الله عنه: إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن ٱمرأة لها علىٰ زوجها مهر، هل لها أن تتصدق علىٰ زوجها؟

قال: إذا كان عن طيب نفس منها فلا بأس، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠٣)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: يعرض الرجل للمرأة في هبة مهرها فتهبه له رغبة، ألها أن ترجع في مهرها؟

قال: إذا رجعت في هبتها فلها؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] فهٰذِه لم تطب نفسها أن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٠ (١١٨٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١١٥ (١٦٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٦ (٢٠٧٢٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٨-٤٩٩ (١١٨٢٨)، (١١٨٢٩).

تهب، فلها أن ترجع.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن آمرأة صيّرت زوجها في حل من صداقها إلا حجة حجها عنها ثم رجعت؟

قال: لها أن ترجع في صداقها.

«مسائل عبد الله» (١١٩٩)

نقل أبو طالب: إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز.

«المغني» ٨/ ٢٧٩

نقل المروذي عن أحمد في المرأة إذا عفت عن صداقها الذي لها علىٰ زوجها: ليس شيء، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ سماه غير المهر تهبه المرأة للزوج.

«المغني» ١٠/ ١٦٣، «معونة أولي النهىٰ» ٩/ ٢١٧

٢١٩٠ الرجوع على الزوجة بنصف المهر إذا وهبت له المهر فطلقها قبل الدخول

قال صالح: وسألته عن آمرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن يطلقها؟

قال: إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه، وإذا لم يسألها، ولكنها وهبته بطيبة نفسها؛ فليس لها أن ترجع.

«مسائل صالح» (٣٩٧)

قال ابن هانئ: سألت عن رجل تزوج أمرأة علىٰ ألف درهم، فحمل لها ألف درهم مهرها، ثم تكلم بكلام كأنه عرض في هبتها، ثم وهبتها له، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل يلزم المرأة شيء؟

قال: نعم، إذا كانت عن غير معرفة من الرجل، ولا مكر منه، فإن عليها خمسمائة درهم يرجع إليها؛ لأن الهبة لا ترد، وليس لصاحبها أن يستردها، وهٰذا كما وهبت له الألف درهم ثم طلقها فخمسمائة درهم، لها من مهرها النصف، ويرجع عليها بخمسمائة درهم، ثم ضحك أبو عبد الله **وقال**: هٰذِه المسكينة ينبغي أن تعوض شيئا، ويجب عليها في الأحكام أن تعطيه خمسمائة.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٠٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تزوج أمرأة علىٰ ألف درهم، أعطاها ثم قال: هبي لي الألف، فوهبتها له، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: ليس لها أن ترجع فيها إذا كانت وهبتها له طيبة بها نفسها.

«مسائل عبد الله» (١٣٣٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: أمرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن يطلقها؟

قال: إذا كان الزوج سألها فلها أن ترجع فيه، وإذا لم يسألها، ولكنها وهبتها بطيبة نفس فليس لها أن ترجع.

«مسائل عبد الله» (١٣٦٥)

نقل ابن مشيش: لا يرجع عليها بشيء، ولا فرق بين أن يكون ذلك بعد أن قبضه أو قبل.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٢٥

فصل: اختلاف الزوجين في الصداق

٢١٩١ اختلافهم في القبض

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: رجلٌ تزوج ٱمرأةً علىٰ صداق معلوم، ودخل بها وقال: قد أوفيتها، وتقول هي: لم يوف؟

قال: عليهم المخرج. يعني: الأولياء.

قال إسحاق: كذا هو.

«مسائل الكوسج» (١١١١)

٢١٩٢ اختلافهم في القدر

قال صالح: قلت: الرجل يتزوج المرأة تدعي مهر ألفين، ويقول الرجل: إنما تزوجتها علىٰ ألف، وقد دخل بها؟

قال: لها صداق نسائها، فإن كان صداق مثلها أكثر من ألفين لم تعط أكثر من ألفين، وإن كان أقل من ألف: أعطيت ما أقر به، أو تقيم البينة.

«مسائل صالح» (١١٨٣)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد **يقولُ**: إذا قالت: تزوجني علىٰ ألف، وقال: بل تزوجتك علىٰ خمسمائة درهم، ومهر مثلها عشرة آلاف، فإن لها ألف درهم؛ لأنها هي أباحت فرجها بذلك ورضيت.

«مسائل أبي داود» (١٠٩٧)

قال في رواية مهنا: إذا ٱختلفا في المهر ولا بينة علىٰ مبلغه يُستحلف.

قيل: إن شاء يقول: لها صداق مثلها؟

قال: لعل صداق مثلها يكون أقل أو أكثر، ولكن يُستحلف.

وفي لفظ آخر: إذا قالت: صداقي ألفان، وقال الزوج: صداقها ألف، ولم يكن بينة، نظر إلىٰ صداق نسائها.

قيل له: فإن ناسا يقولون: القول قول الزوج ويحلف.

قال: لا.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٢٤

ثانيًا: مهر المثل

الحالات التي يجب فيها مهر المثل

١- إذا توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقًا

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها ثم مات؟

قال: أقول علىٰ حديث ابن مسعودٍ في تزويج بروع ابنة واشق[١].

قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٩٨١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأةُ يموتُ زوجها فتدعي الصداق؟

قال أحمد: المخرج على الأولياء، وإلا فلها صداقُ مثلها.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٧٩، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥) والنسائي ٦/ ١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١).

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث صحيح، وقد روي من غير وجه. وصححه ابن الجارود ٣/ ٤٦ (٨/ ٧)، وابن حبان ٩/ ٤٠٩ (٤١٠٠)، وكذا صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا مات الزوجان فاختصم أولياؤها وأولياء الزوج. «مسائل الكوسج» (١١١٠)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: حديثُ معقل بن سنان قصةُ بروع بنت واشق تذهب إليه؟ **قال**: نعم. «مسائل أبي داود» (١٠٩٨)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل تزوج بامرأة، ولم يسمّ لها صداقًا، فمات الزوج قبل أن يدخل بها؟

قال: لها نصف صداق مثلها، فإن كان دخل بها، أو أرخىٰ سترًا، أو أغلق بابًا، فلها الصداق كاملًا. «مسائل ابن هانئ» (١٠٥٠)

٢١٩٤ النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر؟

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل النصراني يتزوج النصرانية علىٰ غير مهر فيدخل بها، أو لم يدخل بها، فيطلقها، أو يموت عنها؟

قال: يكون لها مهر مثلها.

قلت لأحمد: إن أناسًا يقولون: ليس لها مهر؟

قال: بلىٰ، لها مهر مثلها.

قلت: حكمها مثل حكم المسلمين؟ **قال**: نعم.

قال: وسألت أحمد عن النصراني. أي: يتزوج الحربية بغير مهر؟

قال: لا ينبغي له أن يدخل أرض العرب.

فقلت له: فإن دخل بأمان فتزوج حربية بغير مهر؟

قال: لا أدري لم أسمع في هٰذا شيئا.

قلت: إن أناسًا يقولون: إذا تزوج النصراني حربية بغير مهر، لا يكون لها شيء. قال: لا أدري لم أسمع في هٰذا شيئا.

«أحكام أهل الملل» ١/ ٢٣٩ (٤٥٣)

٢- من تزوج امرأة على حكمها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوجها علىٰ حكمها؟

قال أحمد: نقول علىٰ ما قال عمر للأشعث بن قيس: لها حكم نسائها لا وكس ولا شطط[1].

قال إسحاق: كلما تزوجها علىٰ حكمها لها سنة النبي ﷺ وهو أربعُمائةٍ وثمانون درهمًا وزنًا.

«مسائل الكوسج» (٨٧٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج ٱمرأة علىٰ حكمها؟

قال: إذا ٱشتطت، فلها صداق مثلها.

«مسائل ابن هانئ» ص١٠٤٩

قال حرب: قلت لأحمد: رجل تزوج ٱمرأة علىٰ حكمها؟

قال: لها ذلك ما لم تشطط.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل تزوج ٱمرأة علىٰ حكمها؟

قال: لها ذلك ما لم تشطط. «مسائل حرب» ص٧٣

نقل حنبل فيما إذا تزوجها علىٰ حكمها فاشتطت عليه: لها مهر مثلها إذا أكثرت. «الفروع» ٥/ ٢٥٧

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥.

النساء اللاتي يعتبر لهن مهر المثل

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن مهر مثلها؟ **قال**: مهر نسائها.

«مسائل أبي داود» (١٠٩٥)

قال أبو داود: قيل لأحمد: إن إسحاق بن إبراهيم المروزي يقول: خمسمائةُ درهم؟ فأنكره. «مسائل أبي داود» (١٠٩٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة علىٰ غير مهر مسمّىٰ؟

قال: لها مهر نسائها، مثل أمها، أو أختها، أو عمتها، أو ابنة عمتها.

«مسائل ابن هانئ» (١٠٤٣)

نقل أبو الحارث: ينظر في ذلك إلىٰ عصبتها، إلا أن تكون ٱمرأة جليلة، فينظر حينئذ إلىٰ مثلها في الجلالة والجمال.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٢٢

قال في رواية حنبل: لها مهر مثلها من نسائها من قبل أبيها.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ١٢٣، «المغني» ١٠/ ١٥٠

سادسًا: الكفاءة في النكاح

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قول عمر رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء؟[1]

قال أحمد: الكفؤ في الحسب والدين والمال.

«مسائل الكوسج» (٨٦١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٥٢ (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣ (١٧٦٩٦) والدارقطني

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج ٱمرأة وهو مفلسٌ، ولم تعلم المرأة؛ يفرق بينهما؟

قال: لا، إلا أن يكون قال لها: عندي من الأموال والعروض، وغرها من نفسها.

قال إسحاق: كلما لم يكن مطلعًا على النفقة، فسألت التفريق يفرق بينهما.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٧)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا قُرَّان، عن الأعمش، عن إبراهيم أن علقمة لم يكن يخطب إلىٰ من هو فوقه، ويخطب إلىٰ من أسفل منه.

«مسائل صالح» (٨٢٧)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: رجل ورع فقير، يخطب إلىٰ رجل ابنته، ورجل ذو مال ليس بورع، أيما أحب إليك أن يزوجها؟

قال: يزوج الفقير الورع خيرٌ لها وأحب إليّ، لا يُعدل بالصلاح شيء.

«مسائل ابن هانئ» (٩٨٠)

قال حرب: سألت أحمد قلت: ولد الزنا ينكح أو ينكح إليه؟

فكأنه لم يحب ذلك.

«مسائل حرب» ص٧٧

قال في رواية ابن مشيش وابن الحارث: الأكفاء المنصب والدين.

قيل له: فالمال؟

قال: لا.

٣/ ٢٩٨، والبيهقي ٧/ ١٣٣ جميعًا من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه.

وعزاه الألباني في «الإرواء» (١٨٦٧) للدارقطني والبيهقي وضعفه بالانقطاع بين إبراهيم بن محمد بن طلحة وعمر رضي الله عنه.

وقال في رواية مهنا: الناس أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح[١].

قيل له: تأخذ بالحديث؟ **قال**: نعم.

قيل له: فإنك تضعفه؟! **قال**: العمل عليه.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٩٢، «الآداب الشرعية» ٢/ ٢٩٠

قال أبو حفص العكبري: سمعت أبا بكر بن مليح يقول: بلغني عن أحمد أنه **قال**: إذا أراد أن يزوج رجلا، فأراد أن يجتمع له الدنيا والدين، فليبدأ فيسأل عن الدنيا، فإن حمدت، سأل عن الدين، فإن حمد فقد آجتمعا، وإن لم يحمد كان فيه رد الدنيا من أجل الدين، ولا يبدأ فيسأل عن الدين، فإن حمد ثم سأل عن الدنيا فلم تحمد، كان فيه رد الدين لأجل الدنيا. «الطبقات» ٢/ ٢٤٥

مناكحة الفساق وأهل الأهواء

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجلٌ له حسب ومالٌ ويشربُ هٰذا الشراب؟ **قال**: ما هو بكفؤ لها.

قلت: يفرق بينهما؟ **قال**: نعم.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٥٧ وترجمة علي بن عروة، قال: قال يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشيء، وهو ضعيف عن كل من روي عنه، والبيهقي ٧/ ١٣٤ من حديث ابن عمر بلفظ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض ..».
قال البيهقي: هٰذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وهو ضعيف. وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضًا ضعيف بمرة. وروي ذلك من وجه آخر عن عائشة ﵂، وهو أيضًا ضعيف. ثم رواه بإسناده.
قال الألباني في «الإرواء» (١٨٩٦): موضوع روي من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ. وعزا حديث معاذ إلى البزار في «مسنده».

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٨٦٢)

قال صالح: سئل أبي وأنا شاهد: هل يزوج الذي يسكر؟

قال: لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من السكر؟!

«مسائل صالح» (٦٥٢)

قال صالح: حدثني أبي **قال**: حدثنا علي بن مجاهد الكابلي، من أهل الري -أبو مجاهد في سنة آثنتين وثمانين ومائة، من أهل الري- قال: أخبرنا الخليل بن زرارة، عن مطرف، عن الشعبي قال: من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه.

«مسائل صالح» (٨٥٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج بامرأة مدركة، فرأوه يشرب المسكر، أيخلعونها منه؟ ورأوه يفعل أشياء يكرهها الله؟

قال: إذن، كان يشرب الخمر؟!

وقال: كل ما أسكر فهو خمر، تُخلع منه؛ ليس هو لها بكفء.

«مسائل ابن هانئ» (٩٨٧)

قال حرب: وسئل أحمد عن مناكحة الفساق، والذي يشرب المسكر، وأصحاب الأهواء، فكره ذلك شديدا

وسمعته **يقول**: إذا كان يتكلم بهذا الكلام الذي هو كفر فإنه لا ينكح.

وقال: وسألت إسحاق قلت: يا أبا يعقوب، ما تقول في الرجل يزوج ابنته وأخته ممن يشرب الخمر؟

قال: لا، هذا فاسق، فإذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه.

قلت: فإن كان يشرب المسكر؟

قال: إذا كانت فيه خصلة صالحة، فلا بأس أن يزوجه وكان متأولا.

وقال: وسألت إسحاق أيضا: قلت: الرجل يشرب الخمر، وتحته آمرأة حرة، والمرأة لا تستطيع أن تمنع زوجها من شرب الخمر، هل لهٰذِه المرأة أن تقيم مع هٰذا الرجل؟

قال أبو يعقوب: كل ما آمتنعت منه لهٰذِه العلة فإنه يسعها.

«مسائل حرب» ص١٠٨

قال ابن شبويه الماخواني: سمعت أحمد **يقول**: إذا كان الرجل كفؤًا للمرأة في المال والحسب إلا أنه يشرب المسكر، فإن المرأة لا تتزوج به، ليس كفؤًا بها.

«الطبقات» ١/ ١٠٩

قال علي الخواص: سألت أحمد قلت: ختن لي، زوج أختي، يشرب من هٰذا المسكر، أفرق بينهما؟ **قال**: الله المستعان.

قلت أنا[١]: وقد نقل المروذي عن أحمد أنه قال: لرجل سأله عن مثل هٰذا، **فقال**: حولها إليك.

«الطبقات» ٢/ ١٥٠- ١٥١

٢١٩٩ تكافؤ العرب في النسب

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لإسحاق: هل يتزوجُ العربُ في الموالي؟ وموالي تميم في تميم وغيرهم من الموالي فيمن يوالون؟ وهل يجوزُ لغير مواليهم أن يتزوجوا فيهم؟

قال: السنة لا يتزوج العرب إلا بعضهم في [...][٢] لما لهم فضل علىٰ سائر العرب، ولكن إن تزوج غير قريش بعد إذ هم عرب لم يجز التفريقُ بينهم.

---

(١) صاحب كتاب «طبقات الحنابلة».

(٢) طمس في الأصل، ولعل الكلمة: بعض.

وقد ذُكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكفاؤنا من العرب بنو هلال»[١] ومن رأى التفريق بين قريشٍ وسائر العرب لم نعلم له حجةً، فأمَّا أن يتزوج الموالي العربيات فإنا نكره ذلك، ونرىٰ إذا فُعل ذلك أن يفرق بينهم إلا أن تكون من ولاء القوم خاصة، فإنا وإن كرهنا له أن يتزوج من عربيةٍ من موالياته جبنا عن التفريق بينهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» وقد جاء عن النبي ﷺ بأن «الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَبني هاشم»، وقال ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[٢] فحرم عليهم الصدقة أيضًا، وقد قيل: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[٣].

---

(١) رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٢٨٨ من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول، من لأيامىٰ قريش؟ قال: «الأكفاء من بني هلال».

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٨-٩، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/ ١٠٧، والحاكم ١/ ٤٠٤ من حديث أبي رافع وقال: هٰذا حديث حسن صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦١٣).

وله شاهد رواه البخاري (٦٧٦١)، والبيهقي ٢/ ١٥١ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الشافعي ٢/ ٧٢-٧٣ (٢٣٧) ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١ ثم البيهقي ١٠/ ٢٩٢ عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

ورواه ابن حبان ١١/ ٣٢٥ (٤٩٥٠) من طريق أبي يعلىٰ -ولم أجده في «مسنده»- عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وقال البيهقي: هٰذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٤: أدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر.. والمحفوظ في هٰذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ

(فكان هٰذا بيانًا لما جبنا من التفريق؛ ولذلك فعل ابن سيرين لما تزوج، وأراد- زعموا- بذلك تصحيح النسب لها لما دخل النساء كالنسب لها دخل السباء في الأحرار في زمن الحجاج وبعده فرأىٰ أن العربية إذا سُبيت لم تُملك أبدًا؛ لما جاء أن (يفدين)[1]؛ فلذلك رغب في تزويج العربيات لصحة النسب، وكذلك ابن عون)[2].

فأما العجم إذا تزوجوا العربيات فرق بينهم، فإن كانوا ذوي يسارٍ وصلاح، كذلك رأى الأوزاعي وسفيانُ ومالكٌ وابن أبي ليلىٰ.

«مسائل الكوسج» (١٣٢٤)، (٣٥٢٧)

قال صالح: وسئل: هل يُزوج العربي القرشية؟ **قال**: لا.

قيل: فإن تزوج؟ **قال**: يفرق فيما بينهما.

فقال: وجعل يشدد فيه.

وقال: الأكفاء: قريش لقريش، والعرب للعرب.

«مسائل صالح» (٦٥٣)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد قال له رجلٌ: ابنة عم لي عربية أزوجها من مولىٰ؟ **قال**: لا.

قال: فهي ضعيفةٌ؟ **قال**: لا تزوجها. «مسائل أبي داود» (١٠٦٩)

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد سُئِلَ عن: مولىٰ تزوج بعربيةٍ، يفرقُ بينهما؟ فلم يجب فيه.

ثم **قال**: يجيء رجلٌ أسلم أبوهُ بالأمس فيزوج بهاشميةٍ يقولُ: أنا لها

كَلُحْمَةِ النَّسَبِ». اهـ «المصنف» ٩/ ٥ (١٦١٤٩).

(١) في «المسائل»: (يفدون) ولعل المثبت أصح وأنسب للسياق.

(٢) كذا الفقرة في «المسائل» غير مستقيمة.

كفء؟! إنكارًا لذلك.

قلت لأحمد: فأسامةُ زوجه النبيُّ ﷺ؟

قال: أسامة وقع عليه السبي، وهو عربي. «مسائل أبي داود» (١٠٧٠)

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: إذا لم يكن له شيءٌ وكان لها مال كثيرٌ يكون لها كفؤًا؟

قال: لا أدري؛ قال النبي ﷺ لفاطمة: «معاوية صعلوك لا مال له»(١).

«مسائل أبي داود» (١٠٧١)

قال ابن هانئ: وسئل عن المولىٰ يتزوج العربية؟

قال: لو كنت أنا، فرّقت بينهما. «مسائل ابن هانئ» (٩٨٢)

قال ابن هانئ: وسألته عمن يزوج ابنته من مولىٰ؟

قال: أفرق بينهما، **ثم قال**: العرب للعرب كفء، وقريش لقريش كفء.

ثم قال: أرأيت لو أن زنجيًا تزوج من ولد فاطمة؟! فأنكره، وقال: هٰذا قول الشعوبية.

«مسائل ابن هانئ» (٩٩٢)

قال حرب: سألت أحمدَ عن: المولىٰ يتزوج العربية؟ **قال**: لا.

قلتُ: يفرق بينهما؟ **قال**: نعم.

وقال: وسألتُ إسحاق عن المولىٰ يتزوج العربية؟ قال: لا.

قلت: يفرق بينهما؟ قال: نعم.

وقال: قال إسحاق: وسألني عبد الله بن طاهر أيفرق بينهما؟

فقلتُ: نعم، يفرق بينهما بالمنشار. «مسائل حرب» ص٣٨

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧٣، ومسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس.

نقل الميموني عنه: مولى القوم من أنفسهم في الصدقة ولم يكن عنده هٰذا، هكذا في التزويج.

ونقل مهنا عنه: إنه كفؤ لهم

قال في رواية مهنا: قريش أكفاء بعضهم لبعض، والموالي أكفاء بعضهم لبعض، ومولى القوم منهم. وقال في رواية الحارث: لا يتزوج العربي إلا عربية ولا القرشي إلا قرشية، فقريش أكفاء لقريش، والعرب أكفاء للعرب، والناس بعضهم أكفاء لبعض.

ونقلت من خط جدي أبي القاسم رَحِمَهُ اللهُ قال: قرئ علىٰ أبي الحسن محمد بن حبيش البغوي المعدل قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي قلت: من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ **قال**: أبو بكر.

قلت: يا أبت، ثم من؟ **قال**: عمر.

قلت: يا أبت، ثم من؟ **قال**: عثمان.

قلت: يا أبت، فعلي؟

قال: يا بني، عليٌّ من أهل بيت لا يقاس بهم أحد، ومعناه لا يقاس بهم نسبًا.

قال محمد بن يحيى الصولي: وكذلك سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سألت أبي عن حديث ابن عمر: كنا إذا فاضلنا بين أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: أبو بكر وعمر وعثمان؟

فقال: هو كما قال[(١)].

قلت: فأين علي بن أبي طالب؟

---

(١) «مسائل عبد الله» (٥٩٢)، «السنّة» (١٣٥٩) بتصرف يسير، ومابعدها ليس فيهما.

قال: يا بني، لم يقل: من أهل بيت رسول الله؛ فلذلك لم يذكره.

وقال في رواية أبي طالب وقد ذكر له حديث أسامة لما تزوج فاطمة بنت قيس، **قال**: أسامة عربي جرىٰ عليه الرق.

«الروايتين والوجهين» ٢/٩٣، «الفروع» ٥/١٩٠

نقل الأثرم عنه في المولىٰ يتزوج العربية: يفرق بينهما، وإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها ترادوا، وإن كان أهدىٰ هدية يردونها عليه.

«تقرير القواعد» ٣/١٠٣

٢٢٠٠ مناكحة الجن

قال حرب: قلتُ لإسحاق: رجل ركب البحر، فكسر به، فتزوج جنية؟

قال: مناكحة الجن مكروه.

وقال: حدثنا **إسحاق قال**: أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم: أنه كره نكاح الجن.

وقال: حدثنا **إسحاق قال**: أخبرنىٰ محرز -شيخ من أهل مرو، ثقة- قال: سمعت زيدًا العمّي يقول: اللهم ٱرزقني جنية أتزوجها، قيل له: يا أبا الحواري وما تصنع بها: قال: تصحبني في أسفاري حيثما كنت كانت معي.

«مسائل حرب» ص١٢٣

فهرس المحتويات

كتاب الفرائض ١١٧

كتاب الهبة ٢٢٧